



منهاج

المسلم

كتاب

عقائد وآداب وأخلاق
وعبادات ومعاملات

طبعة جديدة

مخرجة الأحاديث ومشكولة

مع شرح غريب الألفاظ

دار الإسلام

أبو بكر جابر الجزائري

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

مِصْبَاحُ الْمُسْلِمِ

كتاب
عقائد و آداب و أخلاق
و عبادات و معاملات

طبعة هجرية مخزومة الأعداد و مشكولة
مع شرح غريب الألفاظ

أبو بكر جابر الجزائري

دار السلام

للطباعة والنشر والترزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الرَّابِعَةِ

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على محمد سيد المخلوقات ، وعلى آله الطاهرين ، وصحابه أجمعين .

وبعد .. بناءً على نفاذ الطبعات الأولى والثانية والثالثة من كتاب « منهاج المسلم » ورغبة الكثيرين من إخوة الإسلام في الحصول على هذا الكتاب لما رأوا فيه من ضاللتهم المنشودة ، ولما يسره لهم من طريق اجتماعهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم . فلذلك أحبوهُ ورغبوا فيه ، وطالبوا بإعادة طباعته .

وبناءً على هذا وذاك ، فقد استعنا الله تعالى على إعادة طبع الكتاب مرّة أخرى ، مزيداً فيه علم الفرائض ، مصحح الأخطاء ، مشكور النص ، فجاء بحمد الله في صورة أكمل ، وبحال أجمل .

أبو بكر جابر الجزائري

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، وإلهِ الأولينَ والآخِرينَ ، وصلاةُ اللهِ وسلامه ورحماته وبركاته على صفوة خلقه ، وخاتمِ أنبيائه ورسوله ، سيِّدنا محمَّدٍ وآله الطَّاهرينَ ، وصحابته أجمعينَ . ورحمةُ اللهِ ومغفرته للتَّابعينَ ، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينَ .

وبعدُ .. فقد سألني بعضُ الإخوة الصَّالحينَ من مدينة « وُجْدَة » بالبلادِ المِغْرِبِيَّةِ ، أيَّامَ زيارتي لتلك الدِّيارِ الإسلاميَّةِ ، سألني بمناسبةِ دعوتي الإخوانَ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ ، والتَّمسُّكِ بهما ؛ لأنَّهما سبيلُ نِجاةِ المسلمينَ ، ومصدرُ القوَّةِ والخيرِ لهم في كلِّ زمانٍ ومكانٍ .

سألني ذلك البعضُ المؤمنُ أنْ أضعَ للفتاتِ المؤمنةِ هناكَ ، والجماعةِ الصَّالحةِ في تلكِ الرُّبوعِ كتابًا أشبهَ بمنهاجِ أو قانونٍ ، يشملُ كلَّ ما يهتَمُّ المسلمُ الصَّالحُ في عقيدته ، وأدابِ نفسه ، واستقامةِ خلقه وعبادته لرَبِّه ، ومعاملته لإخوانه ، على أنْ يكونَ الكتابُ قبسًا من نورِ اللهِ (1) ، وفلقةً من شمسِ الحكمةِ المحمَّديَّةِ ، فلا يخرجُ عن دائرةِ الكتابِ والسُّنَّةِ ، ولا يعدُّ هاتهما ، ولا ينفصلُ عن مركزِ إشعاعهما بحالٍ من الأحوالِ ..

وأجبتُ الإخوةَ الصَّالحينَ إلى ما طلبوا ، فاستعنتُ اللهُ ﷻ في وضعِ الكتابِ المطلوبِ ، أوِ المنهاجِ المرغوبِ ، وأخذتُ من يومِ عودتي إلى الدِّيارِ المقدَّسةِ في الجمعِ والتَّأليفِ ، والتَّنقيحِ والتَّصحيحِ ، على قَلَّةِ فراغي وانشغالِ بالي . وقد بارك اللهُ تعالى في تلكِ الشُّويعاتِ الأسبوعيَّةِ التي كنتُ أختلسها من جيبِ أيَّامي المليئةِ بالهمِّ والتَّفكيرِ ، فلمْ يمضِ سوى عامينِ اثنينِ حتَّى تمَّ وضعُ الكتابِ على الوجهِ الَّذي رجوتُ ، والصُّورةِ التي أملتها الإخوانُ .

وهذا هو الكتابُ يقدِّمُ إلى الصَّالحينَ من إخوةِ الإسلامِ في كلِّ مكانٍ . يقدِّمُ كتابًا ، ولو لمْ أكنْ مؤلِّفه وجامعه ، لوصفته بما عساهُ أنْ يزيدَ في قيمته ، ويكثرَ من الرِّغبةِ فيه ، والإقبالِ عليه ، ولكنْ حسبي من ذلك ما أعتقدُ فيه : أنَّه كتابُ المسلمِ الَّذي لا ينبغي أنْ يخلو منه بيتٌ مسلمٌ . هذا ، والكتابُ يشتملُ على خمسةِ أبوابٍ ، في كلِّ بابٍ عدَّةُ فصولٍ ، وفي كلِّ فصلٍ من

(1) المراءُ بنورِ اللهِ : كتابه الكريمُ ؛ لأنَّه سَمَاءُ نَوْزًا في قوله ﷻ : ﴿ قَامُوا بِاللَّهِ رِسُولِهِ وَالَّذِي أُنزِلَ ﴾ .

فصول بابي العبادات والمعاملات موادٌ تكثرُ أحياناً وتقلُّ .
 فالبابُ الأوَّلُ من الكتابِ في العقيدة ، والثَّاني في الآداب ، والثَّالثُ في الأخلاق ، والرَّابِعُ في العباداتِ ، والخامسُ في المعاملاتِ .. وبهذا كانَ جامعاً لأصولِ الشَّرِيعَةِ الإسلاميَّةِ وفروعها . وصحَّ لي أن أسمِّيه « منهاجَ المسلم » ، وأن أدعوَ الإخوةَ المسلمينَ إلى الأخذِ به ، والعملِ بما فيه .

وقد سلكْتُ - بتوفيقِ اللهِ - في وضعِهِ مسلِكاً حسناً - إن شاء اللهُ تعالى - ففي بابِ الاعتقاداتِ لم أخرجَ عن عقيدةِ السَّلفِ لإجماعِ المسلمينَ على سلامتها ، ونجاةِ صاحبها ؛ لأنَّها عقيدةُ الرُّسولِ ﷺ ، وعقيدةُ أصحابِهِ والتَّابعينَ لهم من بعده ، وعقيدةُ الإسلامِ الفطريَّةِ ، والمِلَّةِ الحنيفيَّةِ الَّتِي بعَثَ اللهُ لها الرُّسُلَ ، وأنزَلَ فيها الكتبَ .

وفي بابِ الفقه - العباداتِ والمعاملاتِ - لم أَلْ جهداً في تحرِّي الأُصوبِ واختيارِ الأُصحِّ ممَّا دَوَّنَهُ الأئمَّةُ الأعلامُ ، كأبي حنيفةَ ، ومالكٍ والشَّافعيِّ ، وأحمدَ رحمهم اللهُ تعالى أجمعينَ ، ممَّا لم يوجدَ له نصٌّ صريحٌ أو دليلٌ ظاهرٌ من كتابِ اللهِ أو سنَّةِ رَسولِهِ ﷺ ولهذا أصبحتُ لا يخالجنِي أدنَى ريبٍ ، ولا يساورني أقلُّ شكٍّ في أن من عملَ من المسلمينَ بهذا المنهاجِ - سواءً في بابِ العقيدةِ أو الفقهِ أو الآدابِ ، والأخلاقِ - هوَ عاملٌ بشريعةِ اللهِ تبارك وتعالى ، وهدي نبيه ﷺ .

ولا بأسَ أن يعلمَ الإخوةُ المسلمونَ أنَّه لو شئتُ - بإذنِ اللهِ تعالى - لدَوَّنتُ المسائلَ الفقهيةَ في هذا المنهاجِ على مذهبِ إمامٍ خاصٍّ ، ولكنني بذلكَ أرحتُ نفسي من عناءِ مراجعةِ المصادرِ المتعدِّدةِ ، وتصحيحِ الأقوالِ المختلفةِ ، والآراءِ المتباينةِ أحياناً والمُتَّفِقةِ أخرى ، كما هوَ معروفٌ لدى العالمينَ ، لكنَّ رغبتي الملحةَ في جمعِ الصَّالحينَ من إخواننا المسلمينَ في طريقٍ واحدٍ تتكثَّلُ فيه قواهم ، وتتحدُّ أفكارهم ، وتتلاقى أرواحهم ، وتتجاوب عواطفهم ، وتتفاعل أحاسيسهم ومشاعرهم ، هي الَّتِي جعلتني أركبُ هذا المركبَ الصَّعبَ ، وأتحمَّلُ هذا العناءَ الأكبرَ ، والحمدُ لله على نيلِ المرادِ وبلوغِ القصدِ .

هذا ، وإني لأشكُّو إلى ربِّي ﷻ كلَّ عبدٍ يقولُ أنني في صنيعي هذا قد أحدثتُ حدثَ شرٍّ ، أو أتيتُ بمذهبٍ غيرِ مذهبِ المسلمينَ ، وأستعديه سبحانه وتعالى على كلِّ من يحاولُ صرفَ الصَّالحينَ من هذه الأُمَّةِ عن هذا الطَّريقِ الَّذِي دعوتُ ، والمنهاجِ الَّذِي وضعتُ ؛ إذ إنني - الَّذِي لا إلهَ غيره - لم أخرجَ عن قصدٍ أو غيرِ قصدٍ فيما أعلمُ عن كتابِ اللهِ وسنَّةِ نبيِّهِ ﷺ ،

وَلَا عَمَّا رَأَتْهُ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ وَعَمَلُوا بِهِ ، وَاتَّبَعَهُمْ فِي ذَلِكَ مَلَائِكَةُ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ أُخْرِجْ قِيدَ شَعْرَةٍ أَبَدًا .

كَمَا أَنَّهُ لَا قِصْدَ لِي سِوَى الْجَمْعِ بَعْدَ الْفِرْقَةِ ، وَتَقْرِيْبِ الْوَصُولِ بَعْدَ طَوْلِ الطَّرِيقِ .
فَاللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَتَوَلِّي الصَّالِحِينَ ! اجْعَلْ عَمَلِي هَذَا فِي الْمَنَاجِحِ عَمَلًا صَحِيحًا
مَقْبُولًا ، وَسَعِي فِيهِ سَعِيًّا مَرْضِيًّا مَشْكُورًا ، وَانْفَعْ بِهِ اللَّهُمَّ مَنْ أَخَذَ بِهِ وَعَمَلَ بِمَا فِيهِ ، وَأَنْقَذَ بِهِ
يَا رَبِّي مَنْ شَتَّتْ مِنْ عِبَادِكَ الْخِيَارَى الْمُتَرَدِّدِينَ ، وَاهْدِ بِهِ مَنْ عِبَادَكَ مَنْ رَأَيْتَهُ أَهْلًا لِهَدَايَتِكَ ، إِنَّكَ
وَحْدَكَ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ .. وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ .

المؤلف

أبو بكر جابر الجزائري

المدينة المنورة في

1384 / 2 / 21 هـ 1964 / 7 / 1 م

يَوْمَ الدِّينِ ﴿ [الفاتحة] وقوله في خطابنا نحن المسلمين : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : 92] . وفي آية المؤمنين : ﴿ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ . وقوله في إبطال دعوى وجود ربّ سواه ، أو إله غيره في السموات أو في الأرض قوله : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : 22] .

2 - إخبار نحو من مائة وأربعة وعشرين ألفاً من الأنبياء والمرسلين بوجود الله تعالى وعن ربوبيته للعوالم كلها ، وعن خلقه تعالى لها وتصرفه فيها وعن أسمائه وصفاته ، وما منهم من نبي ولا رسول إلا وقد كلمه الله تعالى أو بعث إليه رسولا أو ألقى في روعه (1) ما يجزم معه أنه كلام الله ووحية إليه .

فإخبار هذا العدد الكبير من صفوة الخلق وخلاصة البشر يحيل العقل البشري تكذيبه كما يحيل تواطؤ (2) هذا العدد على الكذب وإخبارهم بما لم يعلموا ويتحققوا ويجزموا بصحته ويتقنوا ، وهم من خيار البشر وأطهرهم نفوساً ، وأرجحهم عقولاً ، وأصدقهم حديثاً .

3 - إيمان البلايين من البشر واعتقادهم بوجود الرب سبحانه وعبادتهم له وطاعتهم إياه ، في حين أن العادة البشرية جارية بتصديق الواحد والاثنين فضلاً عن الجماعة والأمة والعدد الذي لا يحصى من الناس ، مع شاهد العقل والفطرة على صحة ما آمنوا به وأخبروا عنه ، وعبودته وتقرّبوا إليه .

4 - إخبار الملايين من العلماء عن وجود الله وعن صفاته وأسمائه وربوبيته لكل شيء ، وقدرته على كل شيء ، وأنهم لذلك عبوده وأطاعوه ، وأحبوا له وأبغضوا من أجله .

الأدلة العقلية :

1 - وجود هذه العوالم المختلفة ، والمخلوقات الكثيرة المتنوعة يشهد بوجود خالقها وهو الله عز وجل ؛ إذ ليس هناك في الوجود من ادعى خلق هذه العوالم وإيجادها سواه . كما أن العقل البشري يحيل وجود شيء بلا موجد ، بل إنّه يحيل وجود أبسط شيء بلا موجد ، وذلك كطعام بلا معالج لطبخه أو فراش على الأرض بلا فارس له فيها ، فكيف إذا بهذه العوالم الضخمة الهائلة من سماء وما حوت من أفلاك وشمس وقمر وكواكب .. كلّها مختلفة الأحجام والمقادير والأبعاد والسّير ، وأرض وما خلق فيها من إنسان وجان وحيوان مع ما بين أجناسها وأفرادها من تباين في الألوان والألسن ، والاختلاف في الإدراك والفهم ، والخصائص

(2) التواطؤ : الاتفاق على الشيء وإقرار البعض البعض الآخر .

(1) الروع : القلب والعقل .

والشّيات⁽¹⁾، وما أودعَ فيها من معادنَ مختلفةِ الألوانِ والمنافعِ، وما أجرى فيها من أنهارٍ، وما أحاطَ يابسها بأبحارٍ، وما أنبتَ فيها من نباتٍ وأشجارٍ تختلفُ ثمارها، وتباينُ أنواعها وطعومها وروائحها، وخصائصها وفوائدها .

2- وجودُ كلامه ﷻ بينَ أيدينا نروُهُ ونتدبّرُهُ، ونفهمُ معانيه، فهو دليلٌ على وجوده ﷻ؛ لأنَّهُ يستحيلُ كلامٌ بلا متكلّمٍ، ولا قولٌ بدونِ قائلٍ .

فكلامه تعالى دالٌّ على وجوده، ولا سيّما، وأنّ كلامه تعالى قد اشتملَ على أمّنٍ تشريع عرفهُ النَّاسُ، وأحكمَ قانونٍ حقّقَ الخيرَ الكثيرَ للبشريّةِ، كما اشتملَ على أصدقِ النّظريّاتِ العلميّةِ، وعلى الكثيرِ منَ الأمورِ الغيبيةِ، والحوادثِ التاريخيّةِ، وكانَ صادقاً في كلّ ذلكَ أيّما صدقٍ، فلمَ يقصرْ على طولِ الرّمانِ حكمٌ منَ أحكامِ شرائعه عن تحقيقِ فوائدهِ، مهمّما اختلافَ الرّمانِ والمكانِ، ولمَ تنتقضْ فيه أدنى نظريّةٍ منَ تلكَ النّظريّاتِ العلميّةِ، ولمَ يتخلّفْ فيه غيبٌ واحدٌ ممّا أخبرَ به منَ الأمورِ الغيبيةِ . كما أنّهُ لمَ يجرؤْ مؤرّخٌ كائنًا منَ كانَ، على أن ينقضَ قصّةً منَ القصصِ العديدةِ التي ذكرها فيكذبها، أو يقوى على تكذيبِ أو نفيِ حادثةٍ منَ الحوادثِ التاريخيّةِ التي أشار إليها أو فصلها .

فمثلُ هذا الكلامِ الحكيمِ الصادقِ يحيلُ العقلَ البشريّ أن ينسبهُ إلى أحدٍ منَ البشريّ؛ إذ هو فوقَ طَوْقِ البشريّ، ومستوى معارفهم . وإذا بطلَ أن يكونَ كلامَ بشريّ، فهو كلامُ خالقِ البشريّ، وهو دليلٌ وجوده تعالى وعلمه وقدرته وحكمته .

3- وجودُ هذا النّظامِ الدّقيقِ المتمثّلِ في هذه السّننِ الكونيّةِ في الخلقِ والتّكوينِ، والتّنشئةِ والتّطوّرِ لسائرِ الكائناتِ الحيّةِ في هذا الوجودِ، فإنّ جميعها خاضعٌ لهذه السّننِ متقيّدٌ بها لا يستطيعُ الخروجَ عنها بحالٍ منَ الأحوالِ . فالإنسانُ مثلاً يُعلّقُ نطفةً في الرّحمِ ثمّ تمرُّ به أطوارٌ عجيبةٌ لا دخلَ لأحدٍ غيرِ الله فيها يخرجُ بعدها بشراً سوياً، هذا في خلقه وتكوينه، وكذلك الحالُ في تنشئته وتطويره، فمن صبيّاً وطفولةً، إلى شبابٍ وفتوّةٍ، إلى كهولةٍ وشيخوخةٍ . وهذه السّننُ العامّةُ في الإنسانِ والحيوانِ هي نفسها في الأشجارِ والنّباتاتِ، ومثلها الأفلاكُ العلويّةُ والأجرامُ السماويّةُ، فإنّها جميعاً خاضعةٌ لما رُبطتْ به من سننٍ لا تحيدُ عنها، ولا تخرجُ عن سلكها، ولو حدثَ أن انفرطَ سلكها، أو خرجتْ مجموعةٌ منَ الكواكبِ عن مداراتها لخربَ العالمُ، وانتهى شأنُ هذه الحياةِ .

(1) الشّيءُ : العلامةُ، والجمعُ شيئاتُ .

على مثل هذه الأدلة العقلية المنطقية ، والنقلية السمعية ، آمن المسلم بالله تعالى ، وبربوبيته لكل شيء ، وإلهيته للأولين والآخرين ، وعلى هذا الأساس من الإيمان واليقين تتكيف حياة المسلم في جميع الشؤون .

* * *

الفصل الثاني : الإيمان بربوبية (1) الله تعالى لكل شيء

يؤمن المسلم بربوبيته تعالى لكل شيء ، وأنه لا شريك له في ربوبيته لجميع العالمين ، وذلك لهداية الله تعالى له أولاً ، ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية ثانياً :

الأدلة النقلية :

1 - إخباره تعالى عن ربوبيته بنفسه ؛ إذ قال تعالى في الثناء على نفسه : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : 2] . وقال في تقرير ربوبيته : ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ ﴾ [الرعد : 16] . وقال في بيان ربوبيته وألوهيته : ﴿ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴾ (٧) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الدخان] .

وقال في التذكير بالميثاق الذي أخذه على البشر وهم في أصلاب آبائهم بأن يؤمنوا بربوبيته لهم ، ويعبدوه ولا يشركوا به غيره : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ﴾ [الأعراف : 172] .

وقال في إقامة الحججة على المشركين والزمامم بها : ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (٨١) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْفِقُ ﴾ [المؤمنون] .

2 - إخبار الأنبياء والمرسلين بربوبيته تعالى ، وشهادتهم عليها وإقرارهم بها . فآدم عليه السلام قال في دعائه : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : 23] . ونوح قال في شكواه إليه تعالى : ﴿ رَبِّ إِنِّهِمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [نوح : 21] . وقال : ﴿ رَبِّ إِنِّي قَوْمِي كَذَّبُونِ ﴾ (١٧) فَأَفْجَحَ بَيْنِي وَيَبْنِهِمْ فَتَحَا وَبَجَّيْ وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء] . وقال إبراهيم عليه السلام في دعائه لمكة حرم الله الشريف ، ولنفسه وذريته : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم : 35] . وقال يوسف عليه وعلى نبيينا أفضل الصلاة والسلام في ثنائه على الله ودعائه إياه : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنْ

(1) الربوبية : الاسم من الرب ، ومعنى ربوبيته تعالى للأشياء كونه رباً لها ، أي خالقاً لها ، ومدبراً لأمرها .

الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَوَلِيُّكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ ﴿ [يوسف : 101] . وَقَالَ مُوسَى فِي بَعْضِ طَلَبِهِ : ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿١٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿١٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴿١٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿١٨﴾ وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿ طه : ٩٠] . وَقَالَ هَارُونُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَانصَبُوا وَطْعُوا أَمْرِي ﴿ طه : ٩٠] . وَقَالَ زَكَرِيَّا فِي اسْتِرْحَامِهِ : ﴿ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿ [مريم : 4] . وَقَالَ فِي دُعَائِهِ : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿ [الأنبياء : 89] . وَقَالَ عِيسَى فِي إِجَابَتِهِ لَهُ تَعَالَى : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴿ [المائدة : 117] . وَقَالَ مَخَاطِبًا قَوْمَهُ : ﴿ يَبْنَئِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿ [المائدة : 72] .

وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَعَلَى إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ ، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْخَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » (1) .

فَجَمِيعٌ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يَعْتَرِفُونَ بَرُبُوبِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَدْعُونَهُ بِهَا وَهُمْ أُمَّ النَّاسِ مَعَارِفَ ، وَأَكْمَلَهُمْ عَقُولًا ، وَأَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا ، وَأَعْرَفَهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ مِنْ سَائِرِ خَلْقِهِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ .

3 - إِيْمَانُ الْبَلَائِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ بِرُبُوبِيَّةِ تَعَالَى لَهُمْ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ ، وَاعْتَرَفَهُمْ بِهَا ، وَاعْتَقَادَهُمْ إِثَابًا اعْتِقَادًا جَازِمًا .

4 - إِيْمَانُ الْبَلَائِينَ وَالْعَدِيدِ الَّذِي لَا يَحْصِي مِنْ عَقْلَاءِ الْبَشَرِ وَصَالِحِيهِمْ بِرُبُوبِيَّةِ تَعَالَى لِجَمِيعِ الْخَلَائِقِ .

الأدلة العقلية :

من الأدلة العقلية المنطقية السليمة على ربوبيته ﷻ لكل شيء ما يلي :

1 - تفرده تعالى بالخلق لكل شيء ؛ إذ من المسلم به لدى كل البشر أن الخلق والإبداع لم يدعهما أو يقو عليهما أحد سوى الله ﷻ ، ومهما كان الشيء الخلق صغيراً وضميلاً ، حتى ولو كان شعرة في جسم إنسان أو حيوان ، أو ريشة صغيرة في جناح طائر ، أو ورقة في غصن مائد ،

فضلاً عن خلق جسم تامٍّ أو حيٍّ من الأجسام ، أو جزمٍ كبيرٍ ، أو صغيرٍ من الأجرام .
 أمّا الله تبارك وتعالى فقد قال مقررًا الخالقِيَّةَ المطلَقَةَ له دون سواه : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ
 تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : 54] . وقال : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : 96] .
 وأثنى على نفسه بخالقِيَّتِهِ فقال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ
 وَالنُّورَ ﴾ [الأنعام : 1] . وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ
 الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الروم : 27] . أفليست إذا خالقِيَّتُهُ سبحانه
 وتعالى لكلِّ شيءٍ هي دليلٌ وجوده وربوبيَّتُهُ ؟ بلى ! وإنَّا يا ربَّنَا على ذلك من الشَّاهدين ..
 2 - نفردُهُ تعالى بالرزق ؛ إذ ما من حيوانٍ سارحٍ في العبراء⁽¹⁾ أو سابحٍ في الماء ، أو
 مستكنٍّ⁽²⁾ في الأحشَاءِ ، إلَّا والله تعالى خالقٌ رزقه وهاديه إلى معرفة الحصولِ عليه وكيفية
 تناوله والانتفاعِ به .

فمن الثَّمَلَةِ كأصغرِ حيوانٍ ، إلى الإنسانِ الَّذِي هو أكملُ وأرقى أنواعه ، الكلُّ مفتقرٌ إلى الله
 ﷻ في وجوده وتكوينه ، وفي غذائه ورزقه ، والله وحده موجوده ومكوِّنه ومغذِّيه ورازقه ، وها
 هي ذي آياتُ كتابه تقرُّرُ هذه الحقيقة وتثبتها ناصعةً كما هي . قال تعالى : ﴿ فَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى
 طَعَامِهِ ﴾ (١٢) أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (١٣) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (١٤) فَأَبْنَا فِيهَا حَبًّا (١٥) وَعَبْنَا وَقَضَبًا (١٦) (3) وَزَيَّنَّا
 وَخَلًّا (١٧) وَحَدَائِقَ غَلًّا (١٨) (4) وَفَلَكْهَمًا وَأَبًّا (5) [عبس] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا (6) مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى (7) كُلُّوا وَارْعَوْا
 أَنْعَامَكُمْ ﴾ [طه] . وقال لا إله إلَّا هو ولا ربُّ سواه : ﴿ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْشَيْنَاكُمْ وَمَا
 أَنْتُمْ لَكُمْ بِخَادِرِينَ ﴾ [الحجز : 22] . وقال لا رازقٍ إلَّا هو سبحانه : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ
 إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ [هود : 6] .

وإذا تقرَّرَ بلا منازع أنَّه لا رازقٍ إلَّا الله كان ذلك دليلًا على ربوبيَّتِهِ سبحانه وتعالى لخلقِهِ .
 3 - شهادةُ الفطرةِ البشريَّةِ السليمةِ بربوبيَّتِهِ تعالى ، وإقرارها الصَّارخُ بذلك ، فإنَّ كلَّ
 إنسانٍ لم تفسدْ فطرته يشعرُ في قرارةِ نفسه بأنَّه ضعيفٌ وعاجزٌ أمامَ ذي سلطانٍ غنيٍّ قويٍّ ، وأنَّه
 خاضعٌ لتصرفاته فيه ، وتدييره له بحيثُ يصرخُ في غيرِ تردُّدٍ : أنَّه الله ربُّه وربُّ كلِّ شيءٍ .

(1) العبراء : الأَرْضُ .

(2) مستكنٌّ : مستترٌ .

(3) قضبا : علفًا رطبًا للدواب .

(4) غلبا : عظامًا متكاثفةً الأشجارِ .

(5) الأبُّ : الكأُ والعشبُ .

(6) أزواجًا : أصنافًا .

(7) شتَّى : مختلفٌ .

وإن كانت هذه الحقيقة مسلمة لا ينكرها أو يماري فيها كل ذي فطرة سليمة ، فإنه يُذكر هنا زيادةً في التّقرير ما كان القرآن الكريم ينتزعه من اعترافات أكابر الوثنيين بهذه الحقيقة التي هي ربوبية الله تعالى للخلق ولكل شيء . قال الله تعالى : ﴿ وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف : 9] . وقال جل جلاله : ﴿ وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [العنكبوت : 61] . وقال ﷺ : ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [المؤمنون] .

4 - تفرده تعالى بالملك لكل شيء ، وتصرفه المطلق في كل شيء ، وتديره لكل شيء دال على ربوبيته ؛ إذ من المسلم به لدى كافة البشر أنّ الإنسان كغيره من الكائنات الحية في هذا الوجود لا يملك على الحقيقة شيئاً ، بدليل أنه يخرج أول ما يخرج إلى هذا الوجود عاري الجسم حاسر الرأس ، حافي القدمين ، ويخرج عندما يخرج منه مفارقاً له ليس معه شيء سوى كفن يوارى به جسده . فكيف إذا يصح أن يقال : إنّ الإنسان مالك لشيء على الحقيقة في هذا الوجود ؟ .

وإذا بطل أن يكون الإنسان - وهو أشرف هذه الكائنات - مالكا لشيء منها ، فمن المالك إذن ؟ المالك هو الله والله وحده ، وبدون جدل ، ولا شك ولا ريب ، وما قيل وسلّم في الملكية يقال ويُسلم كذلك في التصرف والتدبير لكل شأن من شؤون هذه الحياة ، ولعمري الله إذا لهي صفات الربوبية : الخلق .. الرزق .. الملك .. التصرف .. التدبير ، وقديماً قد سلّمها أكابر الوثنيين من عبدة الأصنام ، سجّل ذلك القرآن الكريم في غير سورة من سوره . قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [فذالكم الله ربكم الحق فمأذا بعد الحق إلا الضلال] [يونس] .

* * *

الفصل الثالث : الإيمان بالهية الله تعالى للأولين والآخرين

يؤمن المسلم بالهوية الله تعالى لجميع الأولين والآخرين ، وأنه لا إله غيره ، ولا معبود بحق سواه ، وذلك للأدلة الثقلية والعقلية التالية ، ولهداية الله تعالى له قبل كل شيء ؛ إذ من يهد الله فهو المهتدي ، ومن يضل فلا هادي له .

الأدلة النقلية :

1 - شهادته تعالى ، وشهادة ملائكته ، وأولي العلم على ألوهيته سبحانه وتعالى ، فقد جاء قوله : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران : 18] .

2 - إخباره تعالى بذلك في غير آية من كتابه العزيز ، قال تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة : 255] . وقال : ﴿ وَاللَّهُ كَزَّ إِلَّا هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : 163] . وقال لنبينا موسى عليه السلام : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ﴾ [طه : 14] . وقال لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد : 19] . وقال مخبرًا عن نفسه : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [الحشر] .

3 - إخبار رسله عليهم الصلاة والسلام بألوهيته تعالى ودعوة أممهم إلى الاعتراف بها ، وإلى عبادته تعالى وحده دون سواه ، فإن نوحًا قال : ﴿ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف : 59] . وكنوح هود وصالح وشعيب ما منهم أحد إلا قال : ﴿ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ . وقال موسى لبي إسرائيل : ﴿ أَعْبُدْ اللَّهَ أَنْعِيكُمْ إِلَهَهَا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : 140] . قاله لبي إسرائيل لما طلبوا منه أن يجعل لهم إلهًا صنمًا يعبدونه . وقال يونس في تسبيحه : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء : 87] . وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول في تشهده في الصلاة : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » .

الأدلة العقلية :

1 - إن ربوبيته تعالى الثابتة دون جدلٍ مستلزمة لألوهيته وموجبة لها ، فالرب الذي يحيي ويميت ، ويعطي ويمنع ، وينفع ويضر هو المستحق لعبادة الخلق ، والمستوجب لتأليهم له بالطاعة والمحبة ، والتعظيم والتقدس ، وبالرغبة إليه ، والرغبة منه .

2 - إذا كان كل شيء من المخلوقات مريبًا لله تعالى بمعنى أنه من جملة من خلقهم ورزقهم ، ودبر شؤونهم ، وتصرف في أحوالهم وأمورهم ، فكيف يعقل تأليه غيره من مخلوقاته المفتقرة إليه ؟ . وإذا بطل أن يكون في المخلوقات إله تعين أن يكون خالقها هو الإله الحق والمعبود بصدق .

3 - اتصافه ﷺ دون غيره بصفات الكمال المطلق، ككونه تعالى قوياً قديراً، علياً كبيراً، سمياً بصيراً، رؤوفاً رحيماً، لطيفاً خبيراً، موجباً له تأليه قلوب عباده له بمحبته وتعظيمه، وتأليه جوارحهم له بالطاعة والانقياد .

* * *

الفصل الرابع : الإيمان بأسمائه تعالى وصفاته

يؤمن المسلم بما لله تعالى من أسماء حسنى ، وصفات عليا ، ولا يشرك غيره تعالى فيها ، ولا يتأولها فيعطلها ، ولا يشبها بصفات المحدثين فيكثفها أو يمثّلها ، وذلك محال ، فهو إنما يثبت لله تعالى ما أثبت لنفسه ، وأثبت له رسوله من الأسماء والصفات ، وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه ، ونفاه عنه رسوله من كل عيب ونقص ، إجمالاً وتفصيلاً ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

1 - إخباره تعالى بنفسه عن أسمائه وصفاته ، إذ قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ ⁽¹⁾ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : 180] . وقال سبحانه : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء : 110] . كما وصف نفسه بأنه سميع بصير ، وعليه حكيم ، وقوي عزيز ، ولطيف خبير ، وشكور حلیم ، وغفور رحيم ، وأنه كلم موسى تكليماً ، وأنه استوى على عرشه ، وأنه خلق بيديه ، وأنه يحبّ المحسنين ، ورضي عن المؤمنين ، إلى غير ذلك من الصفات الذاتية والفعالية ، كمجيئه تعالى ونزوله وإتيانه ، مما أنزله في كتابه ، ونطق به رسوله ﷺ .

2 - إخبار رسول الله ﷺ بذلك فيما ورد وصح عنه من أخبار صحيحة وأحاديث صريحة كقوله ﷺ : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة » ⁽²⁾ . وقوله : « لا تزال جهنم تلقى فيها ، وهي تقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها رجلاً - وفي رواية : قدمه - فينزوي بعضها إلى بعض فتقول قط قط » ⁽³⁾ . وقوله ﷺ : « ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : « من يدعوني فأستجيب له ؟ .

(1) يميلون بها عن الحق وينحرفون .

(2) رواه البخاري (29/4) ورواه مسلم (1504/3) كتاب الإمامة .

(3) رواه البخاري (168/8) ورواه مسلم (2187/4) كتاب الجنة .

من يسألني فأعطيهِ ؟. من يستغفرني فأغفر له » (1) . وقوله : « لله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم براحلته » (2) . الحديث ، وقوله للجارية : « أين الله ؟ » فقالت في السماء ، قال : « أنا من ؟ » قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » . وقوله : « يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء يمينه ، ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض ؟ » (3) .

3 - إقراء السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة - ﷺ أجمعين - بصفات الله تعالى ، وعدم تأويلهم لها ، أو ردّها أو إخراجها عن ظاهرها ، فلم يثبت أن صحابيًا واحدًا تأوّل صفة من صفات الله تعالى ، أو ردّها ، أو قال فيها أن ظاهرها غير مراد ، بل كانوا يؤمنون بمدلولها ، ويحملونها على ظاهرها ، وهم يعلمون أن صفات الله تعالى ليست كصفات المحدثين من خلقه ، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن قوله ﷺ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : 5] . فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والشؤال عنه بدعة .

وكان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول : آمنت بالله وبما جاء عن الله ، على مراد الله ، وآمنت برسول الله ، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله . وكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول في مثل قول الرسول ﷺ : « إن الله ينزل إلى السماء الدنيا .. وإن الله يرى يوم القيامة .. وإنه تعالى يعجب ، ويضحك ويغضب ، ويرضى ويكره ويحب .. كان يقول : نؤمن بها ، ونصدق بها ، لا بكيف ولا معنى ، يعني أننا نؤمن بأن الله تعالى ينزل ويرى ، وهو فوق عرشه بائن من خلقه ، ولكن لا نعلم كيفية النزول ، ولا الرؤية ، ولا الاستواء ، ولا المعنى الحقيقي لذلك . بل نفوض الأمر في علم ذلك إلى الله فائله وموحيه إلى نبيه ﷺ ، ولا نرد على رسول الله ، ولا نصف الله تعالى بأكثر مما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، بلا حد ولا غاية ، ونحن نعلم أن الله ليس كمثل شيء وهو السميع البصير .

الأدلة العقلية :

1 - لقد وصف الله تعالى نفسه بصفات ، وسمى نفسه بأسماء ولم ينهنا عن وصفه وتسميته بها ، ولم يأمرنا بتأويلها ، أو حملها على غير ظاهرها ، فهل يعقل أن يقال إننا إذا وصفناه بها نكون قد شبّهناه بخلقها فيلزمنا إذا تأويلها ، وحملها على غير ظاهرها ؟ وإن أصبحنا

(1) رواه البخاري (66/2) ، ورواه مسلم (521/1) كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(2) رواه مسلم (2102/4) كتاب التوبة . (3) رواه البخاري (158/6) و (135/8) .

معطّلين نفاةً لصفاته تعالى ، ملحدين في أسمائه !! وهو يتوعّد الملحدين فيها بقوله : ﴿ وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْرَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : 180] .

2 - أليس من نفى صفةً من صفات الله تعالى خوفاً من التشبيه كان قد شبهها أولاً بصفات المحدثين ، ثم خاف من التشبيه ففرّ منه إلى النفي والتعطيل ، فنفى صفات الله تعالى التي أثبتتها لنفسه وعطلها ، فكان بذلك قد جمع بين كبيرتين : التشبيه والتعطيل ؟ .

أفلا يكون من المعقول إذا - والحالة هذه - أن يوصف البارئ تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله مع اعتقاد أن صفاته تعالى لا تشبه صفات المحدثين ، كما أن ذاته عز وجل لا تشبه ذوات المخلوقين ؟ .

3 - إن الإيمان بصفات الله تعالى ووصفه بها ، لا يستلزم التشبيه بصفات المحدثين ؛ إذ العقل لا يحيل أن تكون لله صفات خاصة بذاته لا تشبه صفات المخلوقين ، ولا تلتقي معها إلا في مجرد الاسم فقط ، فيكون للخالق صفات تخصه ، وللمخلوق صفات تخصه .

والمسلم إذ يؤمن بصفات الله تعالى ، ويصفه بها لا يعتقد أبداً ، ولا حتى يخطر بباله أن يد الله تبارك وتعالى مثلاً تشبه يد المخلوق في أي معنى من المعاني غير مجرد التسمية ؛ وذلك لمباينة الخالق للمخلوق في ذاته وصفاته وأفعاله ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَمْ كُنْهُوا أَحَدٌ ۝ ﴾ ⁽¹⁾ [الإخلاص] وقال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : 11] .

* * *

الفصل الخامس : الإيمان بالملائكة عليهم السلام

يؤمن المسلم بملائكة الله تعالى ، وأنهم خلق من أشرف خلقه ، وعباد مكرمون من عباده ، خلقهم من نور ، كما خلق الإنسان من صلصال كالفخار ، وخلق الجن من نار ⁽²⁾ من نار . وأنه تعالى وكلهم بوظائف فهم بها قائمون ، فمنهم الحفظة على العباد ، والكاتبون لأعمالهم ، ومنهم الموكلون بالجنة ونعيمها ، ومنهم الموكلون بالنار وعذابها ، ومنهم المسبحون الليل والنهار لا يفترون .

وأنه تعالى فاضل ⁽³⁾ بينهم ، فمنهم الملائكة المقربون ، كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، ومنهم دون ذلك . وذلك لهداية الله تعالى له أولاً ثم للأدلة الثقلية والعقلية الآتية :

(1) الكفؤ : المثل . (2) المارج : لهب صاف لا دخان فيه . (3) فضل بعضهم على بعض .

الأدلة النقلية :

1 - أمره تعالى بالإيمان بهم ، وإخباره عنهم في قوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء : 136] .

وفي قوله جل جلاله : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : 98] . وفي قوله لا إله إلا هو : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ (1) [النساء : 172] . وفي قوله جلَّ قدرته : ﴿ وَيَجْمَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ ﴾ [الحاقة : 17] . وفي قوله عظمت حكمته : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً ﴾ [المدثر : 31] . وفي قوله تقدست أسماؤه : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿١٧٢﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾ [الرعد] . وفي قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 30] .

2 - إخبار رسول الله ﷺ عنهم بقوله في دعائه عندما يقوم لصلاة الليل : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تُشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (2) . وفي قوله ﷺ : « أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقُّ لَهَا أَنْ تَنْطَطَّ ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ » (3) . وفي قوله : « إِنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ » (4) . وفي قوله : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَيَّ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا وَيَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ » (5) . وفي قوله : « يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأُعِي مَا يَقُولُ » (6) . وفي قوله : « يَتَعَاقَبُ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ » (7) . وفي قوله : « خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ ، وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَرَجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخَلَقَ آدَمَ مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ » (8) .

3 - رؤية العدد الكثير من الصحابة رضي الله عنهم للملائكة يوم « بدر » ورؤيتهم الجماعية غير مرة

(1) حملة العرش لقوله تعالى : ﴿ وَيَجْمَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ ﴾ [الحاقة : 17] .

(2) رواه مسلم (534/1) كتاب صلاة المسافرين .

(3) رواه ابن أبي حاتم وهو معلول . ورواه الإمام أحمد (173/5) . (4) أصله في الصحيحين .

(5) رواه البخاري (136/4) . ورواه مالك وهو صحيح . (6) رواه البخاري في صحيحه .

(7) رواه البخاري (145/1) . (8) رواه مسلم (2294/4) كتاب الزهد والرقائق .

لجبريل أمين الوحي عليه السلام إذ كَانَ يَأْتِي أحيانًا فِي صورة دحية الكلبي فيشاهدونه ، ومن أشهر ذلك حديثُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فِي مسلم ، وفيه قولُ الرسول صلى الله عليه وسلم : « أتدرون من السائل ؟ » قالوا : الله ورَسُولُهُ أعلم ، قال : « هذا جبريلُ أتاكم يعلمكم أمرَ دينكم » (1) .

4 - إيمانُ آلافِ الملايين من المؤمنين أتباعِ الرُّسُلِ فِي كلِّ زمانٍ ومكانٍ بالملائكةِ وتصديقهم بما أُخبرَتْ عنهم الرُّسُلُ من غيرِ شكٍّ ولا تردُّدٍ .

الأدلةُ العقليةُ :

1 - إنَّ العقلَ لا يحيلُ وجودَ الملائكةِ ولا ينفيه ؛ لأنَّ العقلَ لا يحيلُ ولا ينفِي إلا ما كان مستلزمًا لاجتماعِ الضدِّينِ ككونِ الشَّيءِ موجودًا ومعدومًا فِي آنٍ واحدٍ ، أو التَّقْضِيَيْنِ ، كوجودِ الظلمةِ والنورِ معًا مثلًا ، والإيمانُ بوجودِ الملائكةِ لا يستلزمُ شيئًا من ذلك أبدًا .

2 - إذا كانَ منَ المسلمِ بهِ لَدَى كافَّةِ العقلاءِ أنَّ أثرَ الشَّيءِ يدلُّ على وجودِهِ ، فإنَّ للملائكةِ آثارًا كثيرةً تقضي بوجودِهِم وتؤكدُهُ ، ومن ذلك :

أولًا - وصولُ الوحيِ إِلَى الأنبياءِ والمرسلينَ ، إذ كَانَ غالبًا ما يصلُهُم بواسطةِ الرُّوحِ الأمينِ جبريلَ عليه السلام الملكِ الموكلِ بالوحيِ ، وهذا أثرٌ ظاهرٌ لا ينكرُ ، وهو مثبتٌ ومؤكَّدٌ لوجودِ الملائكةِ .

ثانيًا - وفاةُ الخلائقِ بقبضِ أرواحِهِم ، فإنَّهُ أثرٌ ظاهرٌ كذلك دالٌّ على وجودِ ملكِ الموتِ وأَعوانِهِ ، قال تعالى : ﴿ قُلْ بَنَوْنَكُمْ مَلَكٌ أَلَمَتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السَّجْدَةُ : 11] .

ثالثًا - حفظُ الإنسانِ من أذىِ الجنِّ والشَّيطانِ وشرورِهِما طولَ حياتِهِ ، وهو يعيشُ بينهما ويرايَهُ ولا يراهُما ، ويقدرانِ على أذيتِهِ ولا يقدرُ على أذاهُما ، أو حتَّى دفعَ شرَّهُما دليلٌ على وجودِ حفظةٍ للإنسانِ يحفظونه ويدفعونَ عنه ، قال تعالى : ﴿ لَمْ نُعَمِّقْتُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ، يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرُّعْدُ : 11] .

3 - عدمُ رؤيةِ الشَّيءِ لضعفِ البصرِ أو لفقدِ الاستعدادِ الكاملِ لرؤيةِ الشَّيءِ لا ينفِي وجودَهُ ؛ إذ هناكُ أشياءٌ كثيرةٌ من المادِّياتِ فِي عالمِ الشَّهادةِ كانتْ تقصرُ عنها الرُّؤيةُ بالعينِ المجردةِ وأصبحتِ الآنَ ترى بوضوحٍ وذلكِ بواسطةِ المكبراتِ للنظيرِ .

* * *

الفصل السادس : الإيمان بكتب الله تعالى

يؤمن المسلم بجميع ما أنزل الله تعالى من كتاب ، وما أتى بعض رسله من صحيف ، وأنها كلام الله أوحاه إلى رسله ليبلغوا عنه شرعه ودينه ، وأن أعظم هذه الكتب ، الكتب الأربعة : « القرآن الكريم » المنزل على نبينا محمد ﷺ ، و« التوراة » المنزلة على نبي الله موسى ﷺ ، و« الزبور » المنزل على نبي الله داود ﷺ ، و« الإنجيل » المنزل على عبد الله ورسوله عيسى ﷺ . وأن « القرآن الكريم » أعظم هذه الكتب والمهيمن عليها والناسخ لجميع شرائعها وأحكامها وذلك للأدلة الثقلية السمعية ، والأدلة العقلية الآتية :

الأدلة الثقلية :

- 1 - أمر الله تعالى بالإيمان بها في قوله : ﴿ يَتَّيِبُهَا لَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [النساء : 136] .
- 2 - إخباره - تعالى - عنها في قوله : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْقَيُّومُ ﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٦٦﴾ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِنَاسٍ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴿٦٧﴾ [آل عمران] . وفي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : 48] . وفي قوله جلَّتْ قدرته : ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ [النساء : 163] . وفي قوله : ﴿ وَإِنَّمَا لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٧١﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٧٢﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٧٣﴾ وَإِنَّ لِيَ زُبُرَ الْأُولِينَ ﴿الشعراء﴾ . وفي قوله : ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ ﴿١١﴾ صُحُفٍ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿ [الأعلى] .
- 3 - إخبار الرسول ﷺ بذلك في أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ : « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ أَهْلُ « التَّوْرَةِ » « التَّوْرَةَ » فَعَمَلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ « الْإِنْجِيلِ » « الْإِنْجِيلَ » فَعَمَلُوا بِهِ حَتَّى ضَلَّيَتِ الْعَصْرُ ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَتْ « الْقُرْآنَ » فَعَمَلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَعْطَيْتُمْ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ : أَقَلُّ مِثْلًا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا ؟ قَالَ اللَّهُ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : هُوَ فَضَلِّي أُوتِيَهُ مَنْ أَسَاءَ » (1) . وفي قوله ﷺ : « خَفَّفَ عَلَى دَاوُدَ ﷺ الْقُرْآنَ (الْقِرَاءَةَ) فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتَسْرُجُ فَيَقْرَأُ « الْقُرْآنَ » (التَّوْرَةَ أَوْ الزَّبُورَ) قَبْلَ أَنْ تَسْرُجَ دَوَابُّهُ ؛ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مَنْ عَمِلَ يَدِيهِ » (2) .

(1) رواه البخاري (146/1) .

(2) رواه البخاري (194/4) .

وفي قوله ﷺ: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » (1). وفي قوله: « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ » (2). وقوله ﷺ: « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا أمنا بالذي أنزل إلينا وما أنزل إليكم، وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون » (3).

4 - إيمان الملايين من العلماء والحكماء وأهل الإيمان في كل زمان ومكان واعتقادهم الجازم بأن الله تعالى قد أنزل كتابا أوحاها إلى رسوله، وخيرة الناس من خلقه، وضمنها ما أراد من صفاته وأخبار غيبه، وبيان شرائعه ودينه ووعدِهِ ووعدِهِ.

الأدلة العقلية :

- 1 - ضعف الإنسان واحتياجه إلى ربه في إصلاح جسمه وروحه يقتضي إنزال كتب تتضمن التشريعات والقوانين المحققة للإنسان كمالته، وما تتطلبه حياته الأولى والأخرى.
- 2 - لما كان الرسل هم الواسطة بين الله تعالى الخالق وبين عباده المخلوقين، وكان الرسل كثيرهم من البشر يعيشون زمنا ثم يموتون، فلو لم تكن رسالاتهم قد تضمنتها كتب خاصة لكانت تضع موتهم، ويبقى الناس بعدهم بلا رسالة ولا واسطة، فيضيع الغرض الأصلي من الوحي والرسالة، فكانت هذه حالا تقتضي إنزال الكتب الإلهية بلا شك ولا ريب.
- 3 - إذا لم يكن الرسول الداعي إلى الله تعالى يحمل كتابا من عند ربه فيه التشريع والهداية والخير؛ سهل على الناس تكذيبه وإنكار رسالته، فكانت هذه حالا تقتضي إنزال الكتب الإلهية، لإقامة الحجّة على الناس.

* * *

الفصل السابع : الإيمان بالقرآن الكريم

يؤمن المسلم بأن القرآن الكريم، كتاب الله أنزله على خير خلقه، وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمدا ﷺ، كما أنزل غيره من الكتب على من سبق من الرسل. وأنه نسخ بأحكامه سائر الأحكام في الكتب السماوية السابقة، كما ختم برسالة صاحبه كل رسالة سالفه. وأنه الكتاب الشامل لأعظم تشريع رباني، تكفل منزله لمن أخذ به أن يسعد في الحياتين، وتوعد من عرض عنه فلم يأخذ به بالشقاوة في الدارين (4)، وأنه الكتاب الوحيد الذي ضمن الله سلامته

(2) رواه الحاكم في المستدرک (93/1) وهو صحيح ورواه مالك بلاغا.

(1) رواه البخاري (189/9).

(4) أخذنا من قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ آتَبَعْ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ .. ﴾ الآية.

(3) رواه البخاري (237/3).

مَنْ التَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ ، وَمَنْ التَّبْدِيلِ وَالتَّعْيِيرِ ، وَبِقَاعِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ آخِرِ أَجْلِ هَذِهِ الْحَيَاةِ .
وَذَلِكَ لِلأَدْلَةِ التَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ التَّالِيَةِ :

الأدلة النقلية :

1 - إخباره تعالى بذلك في قوله : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : 1] . وفي قوله : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ ﴾ [يوسف : 3] . وفي قوله ﷻ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء : 105] . وفي قوله : ﴿ يَكَاهِلُ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١] . وفي قوله : ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿٢﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴿١﴾ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه : ١٧] . وفي قوله ﷻ : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَكَتَبٌ عَزِيزٌ ﴿١١﴾ لَا يَأْتِيهِ الضَّلِيلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ١١] . وفي قوله سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : 9] .

2 - إخبار رسول المنزّل عليه ﷺ في قوله : « أَلَا إِنِّي أوتيت الكتاب ومثله معه » (2) . وفي قوله : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » (3) . وقوله : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » (4) . وقوله : « ما من الأنبياء نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة » (5) . وفي قوله : « لو كان موسى أو عيسى حيا لم يسعه إلا أتباعي » (6) .

3 - إيمان البلايين (7) من المسلمين بأن القرآن كتاب الله ووحية أوحاه إلى رسوله ، واعتقادهم الجازم بذلك مع تلاوتهم وحفظ أكثرهم له وعملهم بما فيه من شرائع وأحكام .

(1) ضنكا : ضيقة شديدة . (2) أخرجه أبو داود (10/5) كتاب السنة . والإمام أحمد (131/4) .

(3) أخرجه أبو داود (1452) والترمذي (2907) وابن ماجه (211) وهو حسن .

(4) رواه البخاري (189/9) . (5) رواه مسلم (134/1) كتاب الإيمان .

(6) رواه أبو يعلى بلفظ آخر . (7) جمع بليون وهو ألف الف ألف .

الأدلة العقلية :

- 1 - اشتمال القرآن الكريم على العلوم المختلفة الآتية ، مع أن صاحبه المنزّل عليه أمّي لم يقرأ ولم يكتب قط ، ولم يسبق له أن دخل كتاباً ولا مدرسة البتّة :
 - 1 - العلوم الكونية .
 - 2 - العلوم التاريخية .
 - 3 - العلوم التشريعية والقانونية .
 - 4 - العلوم الحربية والسياسية .
- فاشتماله على هذه العلوم المختلفة دليل قوي على أنه كلام الله تعالى ووحى منه ؛ إذ العقل يُحيل صدور هذه العلوم عن أمّي لم يقرأ ولم يكتب قط .
- 2 - تحدّي الله منزله الإنس والجنّ على الإتيان بمثله بقوله : ﴿ قُل لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: 88] .
- كما تحدّى فصحاء العرب وبلغاءهم على الإتيان بعشر سورٍ من مثله ، بل بسورة واحدة فعجزوا ولم يستطيعوا .
- فكان هذا أكبر دليل وأقوى برهان على أنه كلام الله وليس من كلام البشر في شيء .
- 3 - اشتماله على أخبار الغيب العديدة ، والتي ظهر بعضها طبق ما أخبر بلا زيادة ولا نقص⁽¹⁾ .
 - 4 - ما دام قد أنزل الله ﷻ كتاباً أخرى على غير محمد ﷺ كال�وراة على موسى ، والإنجيل على عيسى ﷺ ؛ لم يُنكر أن يكون القرآن قد أنزله الله تعالى ، كما أنزل الكتب السابقة له ؟ .
- وهل العقل يُحيل نزول القرآن أو يمنعه ؟ لا . بل العقل يحتم نزوله ويوجبه .
- 5 - قد تُنبعث تنبؤاته فكانت وفق ما تنبأ به تماماً ، كما قد تتبع أخباره فكانت طبق ما قصه وأخبر به سواء بسواء ، كما جرّبت أحكامه وشرائعه وقوانينه فحققت كل ما أريد منها من أمنٍ وعزّة وكرامة⁽²⁾ ، وعلم وعرفان ، يشهد بذلك تاريخ دولة الراشدين رضوان الله عليهم .
- وأى دليل يطلب بعد هذا على كون القرآن كلام الله ووحيه أنزله على خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله ؟ .

* * *

(1) من ذلك : إخباره بأن الروم ستغلب الفرس في بضع سنين ، وكانت يومئذ مغلوبة للفرس مهزومة أمامها ، ولم تمض بضع سنين حتى غلبت الروم فارس . قال تعالى : ﴿ الْرَّ ۙ غَلِبَتِ الرُّومُ ۗ فِي أَذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ مَسْخُولُونَ ۗ ﴾ في بضع سنين⁽¹⁾ [الروم : 1-4] .

(2) مصداق ذلك : ما حدث في المملكة العربية السعودية فقد اختل الأمن في أرض الحجاز وعُتبت الفوضى وكثر السلب والنهب حتى أصبح الحاج لا يأمن على ماله ولا على نفسه ، وما إن أعلن عن دولة القرآن حتى عم البلاد أمن شامل لم تر مثله منذ أن كانت دولة الراشدين ﷺ .

الفصل الثامن : الإيمان بالرُّسُلِ عليهم السَّلَامُ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اصْطَفَى مِنَ النَّاسِ رُسُلًا وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ بِشَرْعِهِ وَعَهْدَ إِلَيْهِمْ بِإِبْلَاغِهِ لِقَطْعِ حُجَّةِ النَّاسِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَرْسَلَهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدَهُم بِالْمُعْجَزَاتِ ، ابْتَدَأَهُمْ بِنَبِيِّهِ نُوْحٍ وَخَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ .

وَأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا بَشَرًا يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ ، وَيَمْرُضُونَ وَيَصْحَوْنَ ، وَيَنَسُونَ وَيَذْكُرُونَ ، وَيَمُوتُونَ وَيُحْيُونَ ، فَهَمُّ أَكْمَلُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَأَفْضَلُهُمْ بَلَا اسْتِنَاءٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَتَمُّ إِيمَانُ عَبْدٍ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِمْ جَمِيعًا ، جَمَلَةٌ وَتَفْصِيلًا ؛ وَذَلِكَ لِلأَدَلَّةِ الثَّقَلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ الْآتِيَةِ :

الأدلة الثَّقَلِيَّةُ :

1 - إخباره تعالى عن رسوله ، وعن بعثتهم ورسالاتهم في قوله : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الزُّلُمَاتِ ﴾ [النحل : 36] . وفي قوله : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [الحج : 75] . وفي قوله : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَايَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ [الأَنْبِيَاءُ : 17] وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [الأَنْبِيَاءُ : 17] رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : 164] وفي قوله : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : 25] وفي قوله : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء : 83] . وفي قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَشْرَبُونَ فِي الْآسْوَاقِ ﴾ [الفرقان : 20] . وفي قوله : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَسْتَلَّ بِجَنَّتِ إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ ﴾ [الإسراء : 101] . وفي قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [يس : 23] لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الأحراب : 37] .

2 - إخبار الرسول ﷺ عن نفسه وعن إخوانه من الأنبياء والمرسلين في قوله : « مَا بَعَثَ اللَّهُ

مِن نَبِيِّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ» (1) الْمَسِيحَ الدَّجَالَ . وَفِي قَوْلِهِ : « لَا تَنَاضَلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » (2) . وَفِي قَوْلِهِ لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو ذَرٍّ عَنْ عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ فَقَالَ : « مِائَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَالْمُرْسَلُونَ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ » (3) ، وَفِي قَوْلِهِ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي » (4) . وَفِي قَوْلِهِ : « ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ » لَمَّا قِيلَ لَهُ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ؛ تَوَاضَعًا مِنْهُ ﷺ . وَفِي قَوْلِهِ : « مَا كَانَ لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » (5) ، وَفِي إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْهُمْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ إِذْ جُمِعُوا لَهُ هُنَاكَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَصَلَّى بِهِمْ إِمَامًا لَهُمْ ، كَمَا أَنََّّهُ وَجَدَ فِي السَّمْلَوَاتِ يَحْيَى وَعِيسَى وَيُوسُفَ ، وَإِدْرِيسَ وَهَارُونَ ، وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ وَعَمَّا شَاهَدَهُ مِنْ حَالِهِمْ .

وَفِي قَوْلِهِ : « وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » (6) .

3 - إِيْمَانُ الْبَلَايِينَ مِنَ الْبَشَرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ يَهُودَ وَنَصَارَى بِرِسْلِ اللَّهِ وَتَصَدِيقِهِمْ الْجَازِمُ بِرِسَالَتِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ كَمَالَهُمْ وَاصْطِفَاءَ اللَّهِ لَهُمْ .

الأدلة العقلية :

1 - رُبُوبِيَّتُهُ وَرَحْمَتُهُ تَعَالَى ، تَقْتَضِيَانِ إِسْرَالَ رِسْلِ مِنْهُ إِلَى خَلْقِهِ لِيَعْرِفُوهُمْ بِرَبِّهِمْ ، وَيُرْشِدُوهُمْ إِلَى مَا فِيهِ كَمَالُهُمُ الْإِنْسَانِي ، وَسَعَادَتُهُمْ فِي الْحَيَاتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ .

2 - كُونُهُ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ ، إِذْ قَالَ ﷻ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذَّارِيَاتُ : 56] فَهَذَا يَقْتَضِي اصْطِفَاءَ الرُّسُلِ وَإِرْسَالَهُمْ لِيَعْلَمُوا الْعِبَادَ كَيْفَ يَعْبُدُونَهُ تَعَالَى وَيَطِيعُونَهُ ، إِذْ تِلْكَ هِيَ الْمَهْمَةُ الَّتِي خَلَقَهُمْ مِنْ أَجْلِهَا .

3 - إِنَّ كُونَ الثُّوَابِ وَالْعِقَابِ مَرْتَبِينَ عَلَى آثَارِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي النَّفْسِ بِالتَّطَهِيرِ وَالتَّنْذِيسَةِ أَمْرٌ يَقْتَضِي إِسْرَالَ الرُّسُلِ ، وَبَعَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ ، لِئَلَّا يَقُولَ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إِنَّا يَا رَبَّنَا لَمْ نَعْرِفْ وَجَهَ طَاعَتِكَ حَتَّى نَطِيعَكَ ، وَلَمْ نَعْرِفْ وَجَهَ مَعْصِيَتِكَ حَتَّى نَتَجَنَّبَهَا ، وَلَا ظَلَمَ الْيَوْمَ عِنْدَكَ ، فَلَا تَعْدُبْنَا .. فَتَكُونُ لَهُمُ الْحُجَّةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَكَانَتْ هَذِهِ حَالًا اقْتَضَتْ بَعَثَةَ الرُّسُلِ لِقَطْعِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ : 165] .

(1) رواه البخاري (148/9) وذكر في فتح الباري (389/13) كتاب التوحيد .
(2) رواه البخاري (194/4) ومسلم كتاب الفضائل (42) .
(3) هذا بعض حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه .
(4) رواه الإمام أحمد في مسنده (387/3) ومجمع الزوائد (173/1) ، (262/8) .
(5) رواه أحمد وهو في الصحيحين عن أبي هريرة .
(6) صحيح البخاري (74/3) .

الفصل التاسع : الإيمان برسالة محمد ﷺ

يؤمنُ المسلمُ بأنَّ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ الْعَرَبِيِّ الْمُنْحَدَرَ مِنْ صُلْبِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ ؛ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ أَحْمَرِهِمْ وَأَبْيَضِهِمْ ، وَخَتَمَ نَبِيُّوتَهُ النَّبِيُّوتَاتِ ، وَبِرِسَالَتِهِ الرِّسَالَاتِ ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَلَا رَسُولَ ، أَيَّدَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ ، وَفَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ، كَمَا فَضَّلَ أُمَّتَهُ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ .. فَرَضَ مَحَبَّتَهُ وَأَوْجَبَ طَاعَتَهُ ، وَأَلْزَمَ مِتَابَعَتَهُ ، وَخَصَّهُ بِخِصَائِصٍ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ سِوَاهُ ، مِنْهَا : الْوَسِيلَةُ ، وَالْكُوْتَرُ ، وَالْحَوْضُ ، وَالْمَقَامُ الْحَمُودُ ، وَذَلِكَ لِلأَدْلَةِ التَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ الْآتِيَّةِ :

الأدلة النقلية :

- 1 - شهادته تعالى وشهادة ملائكته له ﷺ بالوحي في قوله تعالى : ﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : 166] .
- 2 - إخباره تعالى عن عموم رسالته ، وختم نبوته ، ووجوب طاعته ومحبته ، وكونه خاتم النبيين في قوله جلَّت قدرته : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ [النساء : 170] . وفي قوله : ﴿ يَتَأَهَّلِ الْكُتُبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَرَقٍ مِمَّنِ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ [المائدة : 19] . وفي قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : 107] . وفي قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِيٍّ ضَلَّلِ مُبِينًا ﴾ [الجمعة : 2] . وفي قوله تبارك وتعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح : 29] . وفي قوله : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : 1] . وفي قوله : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : 40] . وفي قوله : ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقُّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر : 1] . وفي قوله : ﴿ إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوْتَرَ ﴾ [الكوثر : 1] . وفي قوله : ﴿ وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَارْحَنًا ﴾ [الضحى : 5] . وفي قوله : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء : 79] . وفي قوله سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء : 59] . وفي قوله : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْرَبْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ﴾ [التوبة : 24] . وفي قوله : ﴿ كُنْتُمْ

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴿ [آل عمران : 110] . وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : 143] . وقوله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : 31] .

3 - إخباره ﷺ عن نبوته وختم النبوات بها وعن وجوب طاعته وعموم رسالته في قوله ﷺ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » (1) وفي قوله : « إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمَجْنُودٌ فِي طِينَتِهِ » (2) . وفي قوله : « مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجملته إلا موضع لبنه واحدة فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلاً وضعف هذه اللبنة ؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين » (3) . وفي قوله : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (4) . وقوله : « كلُّكم يدخل الجنة إلا من أبي » قالوا : « قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » (5) . وفي قوله : « إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالتَّبَوُّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ » (6) . وفي قوله : « فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ » (7) . وقوله : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » (8) . وقوله : « إِنَّ الْجَنَّةَ حُرِّمَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ حَتَّى أَدْخَلَهَا ، وَحُرِّمَتْ عَلَى الْأُمَّمِ حَتَّى تَدْخُلَهَا أُمَّتِي » (9) . وقوله : « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ الْأَنْبِيَاءِ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ وَلَا فَخْرَ » (10) . وقوله ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مَشْفَعٍ » (11) .

4 - شهادة التوراة والإنجيل ببعثته ﷺ وبرسالته ونبوته ، وتشير كل من موسى وعيسى به ﷺ ،

(1) رواه البخاري (37/4 ، 39 ، 52 ، 81) ، ورواه مسلم (1400/3) كتاب الجهاد والسير .

(2) رواه الإمام أحمد (127/4) ، وابن حبان (106/8) .

(3) رواه البخاري (226/4) ورواه مسلم (1790/4 ، 1791) كتاب الفضائل . (4) رواه البخاري (10/1) .

(5) ورد في كتاب الشفا للقاضي عياض (19/2) بلفظ « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي » كذلك بنفس اللفظ في رياض الصالحين (ص 87) .

(6) رواه الترمذي (462/4) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه الإمام أحمد (267/3) .

(7) رواه مسلم (271/1) كتاب المساجد ومواضع الصلاة . ورواه الترمذي (104/4) وقال : هذا حسن صحيح .

(8) رواه البخاري (77/9) . (9) رواه الدارقطني وله طرق تجعله حسناً .

(10) رواه الترمذي في جامعه ، وابن ماجه في صحيحه ، والإمام أحمد في مستنده .

(11) رواه مسلم (1782/4) كتاب الفضائل .

قَالَ تَعَالَى فِيمَا حَكَاهُ عَنْ عَيْسَى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِسْرَاءَ يَلِإِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ [الصَّف : 6] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَتَمَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : 157] .

وجاء في التَّوراة : « سوف أقيم لهم نبيًا مثلك من بين إخوانهم ، وأجعل كلامي في فيه ، ويكلّمهم بكل شيء أمره به ، ومن لم يطع كلامه الذي يتكلّم به باسمي فأنا أكون المنتقم من ذلك » .

فهذه البشارة الثابتة في التَّوراة اليوم تشهد بنبوّة نبيّنا ﷺ ، ورسالته ووجوب اتّباعه ، ولزوم طاعته ، وهي حجّة على اليهود ، وإن تأوّلوها وجحدوها ، فقولهُ تَعَالَى : « سوف أقيم لهم نبيًا » ، يشهد بلا شكّ لنبوّته ورسالته ﷺ ، إذ المخاطب هنا هو موسى عليه السلام وهو نبيّ ورسول ، ومن كان مثله فهو نبيّ ورسول ، وقوله : « من بين إخوانهم » صريح في أنّه محمّد ﷺ ، وقوله : « وأجعل كلامي في فيه » ، لا ينطبق إلا على نبيّنا محمّد ﷺ ، لأنّه هو الذي يقرأ كلام الله ويحفظه وهو القرآن الكريم ، وقوله : « يكلّمهم بكل شيء » شاهد كذلك ، إذ النبيّ ﷺ تكلم بغيب لم يتكلّم به نبيّ سواه ، إذ أخبر ببعض ما كان وما يكون إلى يوم القيامة . وجاء في التَّوراة ما نصّه : « يا أيّها النبيّ إنّنا أرسلناك مبشّرًا ونذيرًا ، وحرزًا للأُمّيين ، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكّل ، ليس بفظ ولا غليظ ، ولا صحاب في الأسواق ، ولا يدفع السيئة بالسّيئة ، ولكن يعفو ويصفح ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء ، بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، فيفتح به أعينا عميًا ، وآذانًا صمًا ، وقلوبًا غلفًا » (1) . وجاء فيها أيضًا : « هم أغاروني بغير الله ، وأغضبوني بعبوداتهم الباطلة ، وأنا أغيرهم بغير شعبي ، وبشعبي جاهلٍ أغضبهم » .

فقوله : « وبشعبي جاهلٍ » صريح في أنّه الشعب العربيّ ، إذ هو الشعب الجاهل قبل بعثته ﷺ ، حتّى إنّ اليهود كانوا يسمّون العرب بالأُمّيين ، كما جاء فيها كذلك قوله : « فلا يزول القضيبي من يهودًا ، والمدبر من فخذِهِ حتّى يجيء الذي له الكلّ وإيّاهُ تنتظر الأُم » فمن ذا الذي انتظرته الأُم سوى نبيّنا محمّد ﷺ ، ولا سيّما اليهود فقد كانوا أكثر الناس انتظارًا له ،

(1) أخرجه البخاري ، وورد في المعجم الكبير للطبراني (312/11) رقم (11841) .

باعترافانهم الصريحة، ولكن الحسد هو الذي حرّمهم الإيمان به وأتباعه ﷺ . قال تعالى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : 89] .

كَمَا جَاءَ فِي الْإِنْجِيلِ الْبَشَارَاتُ الثَّالِيَةُ :

1 - في تلك الأيام جاء يوحنا المعمدان يكرز⁽¹⁾ في بريّة اليهود قائلاً : « توبوا لأنّه قد اقترب ملكوت السموات » ، فقولهُ : قد اقترب ملكوت السموات إشارة إلى محمد ﷺ ، كما هو بشارة بقرب بعثته إذ هو الذي ملك وحكم بقانون السماء .

2 - قدّم لهم مثلاً آخر قائلاً : « يشبه ملكوت السموات حبة خردل أخذها إنسان وزرعها في حقله ، وهي أصغر جميع البذور ، ولكن متى نمت فهي أكبر البقول » ، فهذه العبارة في الإنجيل هي عين ما ذكره تعالى في القرآن الكريم ، إذ قال تعالى : ﴿ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَجٍ أَخْرَجَ سَطْحَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَعْلَطَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوْفِهِ يَعْجِبُ الزَّرَّاعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ [الفتح : 29] . المراد من ذلك : محمد ﷺ وأصحابه .

3 - « أنطلق لأنّي إن لم أنطلق لم يأتكم (البارقليط)⁽²⁾ ، فأما إن انطلقت أرسلته إليكم ، فإذا جاء ذلك يوبّخ العالم على خطيئته » . أليست هذه الجملة من الإنجيل صريحة في التبشير بمحمد ﷺ ، من هو (البارقليط) إن لم يكن محمدًا ؟ . ومن هو الذي وبّخ العالم على خطيئته سواه ؟ ! . إذ هو الذي بُعث والعالم يسبح في بحور الفساد والشُرور ، والوثنيّة ضاربة أطنابها حتّى في أهل الكتاب ؟ . ومن هو الذي جاء بعد رفع عيسى يدعو إلى الله ربّ السموات والأرض غير محمد ﷺ ؟ .

الأدلة العقلية :

1 - ما المانع من أن يرسل الله محمدًا رسولاً ، وقد أرسل من قبله مئات المرسلين وبعث آلاف الأنبياء ؟

وإذا كان لا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، فبأي وجه تنكّر رسالته وتكفر بنبوته ﷺ إلى عموم الناس ؟

2 - الظروف التي اكتنفت بعثته عليه الصلاة والسلام كانت تتطلّب رسالة سماوية ورسولاً

(1) وعظ ونادى مبشراً بنبوته نبي ، واللفظة (سريانيّة) .

(2) ترجمتها من اليونانية إلى العربية : بالذي له حمد كثير وهو يوافق معنى « محمد » أو أحمد .

يجدُّ للبشريَّة عهدَ معرفتها بخالقها ﷺ .

- 3 - انتشار الإسلام بسرعة في أنحاء العالم ، وأقطار شتى في أنحاء المعمورة ، وقبول النَّاسِ له وإيثاره على غيره من الأديان ، دليلٌ على صدق نبوته ﷺ .
- 4 - صحَّة المبادئ التي جاء بها ﷺ وصدقها وصلاحتها ، وظهور نتائجها طيبة مباركة تشهد أنَّها من عند الله تعالى ، وأنَّ صاحبها رسولُ الله ونبِيُّه .
- 5 - ما ظهر على يديه ﷺ من المعجزاتِ والحواريِّ التي يحيلُ العقلُ صدورها على يد غيرِ نبيٍّ ورسولٍ .

وهذا طرفٌ من تلك المعجزاتِ ، كما هي ثابتةٌ في الحديثِ الصَّحيحِ الأشبهِ بالمتواترِ الذي لا يكذبه إلاَّ ضعيفُ العقلِ أو فاقدهُ :

- 1 - انشقاقُ القمرِ ⁽¹⁾ له ﷺ ، فقد طلبَ الوليدُ بنُ المغيرةِ وغيره من كفَّارِ قريشِ آيةً - معجزةً - منه ﷺ تدلُّ على صدقه في دعوىِ التَّبوَّةِ والرَّسالةِ ، فانشقَّ له القمرُ فرقتينِ : فرقةٌ فوقَ الجبلِ وفرقةٌ دونهُ ، فقالَ لهم النَّبيُّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « اشهدوا » قالَ بعضهم : رأيتُ القمرَ بينَ فرجتَيِ الجبلِ - جبلِ أبي قبيسٍ - وقد سألتُ قريشَ أهلَ بلادِ أُخرى ، هل شاهدوا انشقاقَ القمرِ ؟ فأحزبوا به كما رأوه ، ونزلَ قولُ الله تعالى : ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ۗ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمَرٌّ ۗ ﴾ [القمر] .
- 2 - أصيبتْ عينُ قتادةَ يومَ « أحدٍ » حتَّى وقعتْ على وجنته فردَّها الرسولُ ﷺ فكانت أحسنَ منها قبلُ .

- 3 - رمدتْ عينَا عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ يومَ « خيبر » فنفتَ فيهما رسولُ الله - عليه أفضلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ - فبرئتا كأنَّ لم يكنْ بهما شيءٌ أبدًا .
- 4 - انكسرتْ ساقُ ابنِ الحكمِ يومَ « بدرٍ » فنفتَ عليها ﷺ فبرئ لوقته ولم يحصلْ له ألمٌ قطُّ .
- 5 - نطقَ الشَّجرُ له ﷺ ، فقد دنا منه أعرابيٌّ ، فقالَ له : « يا أعرابيُّ أينَ تريدُ ؟ » قالَ : إلى أهلي . قالَ : « هل لك إلى خيبرٍ ؟ » فقالَ : وما هو ؟ . قالَ : « تشهدُ أنَّ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ له وأنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولهُ » . فقالَ الأعرابيُّ : من يشهدُ لك على ما تقولُ ؟ . فقالَ له ﷺ : « هذه الشَّجرةُ » - يشيرُ إلى شجرةِ بشاطئِ الوادي - فأقبلتْ تحضُّ الأرضَ حتَّى قامتْ بينَ يديه ، فاستشهدها ثلاثًا فشهدتْ كما قالَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ⁽²⁾ .

(1) أحاديثُ انشقاقِ القمرِ ثابتةٌ في الصَّحيحينِ . (2) سنن الدارمي المقدمة (4/1) .

6 - حين جذع النخلة (1) له ﷺ وبكاؤه بصوت سمعه من في مسجده ﷺ قاطبة ، وذلك لما فارقه ﷺ بعدما كان يخطب عليه كمنبر له ، ولما صنع له المنبر وترك الصعود عليه بكى حينئذٍ وشوقاً إليه ﷺ ، فقد سُمع له صوت كصوت العشار (2) ولم يسكت حتى جاءه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ووضع يده الشريفة عليه فسكت .

7 - دعاؤه ﷺ على كسرى بتمزيق ملكه فتمزق .

8 - دعاؤه عليه الصلاة والسلام لابن عباس بالتفقه في الدين ، فكان عبد الله بن عباس حبر هذه الأمة .

9 - تكثير الطعام بدعائه ﷺ ، فقد أكل من مئدي شعير فقط أكثر من ثمانين رجلاً .

10 - تكثير الماء بدعائه ﷺ ، فقد عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله - عليه أزكى السلام - بين يديه ركوة ماء يتوضأ منها وأقبل الناس نحوه ، وقالوا : ليس عندنا إلا ما في ركوتك ، فوضع ﷺ يده في الركوة ، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون ، فشرب القوم وتوضأوا ، وكانوا ألفاً وخمسمائة نفر .

11 - الإسراء والمعراج من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى إلى السموات العلى إلى سدرة المنتهى ، وعاد إلى فراشه ولم يبرُد .

12 - القرآن الكريم ، الكتاب الذي فيه نبأ من قبلنا وخبر من بعدنا وحكم ما بيننا ، وفيه الهدى والنور ، فهو معجزته العظمى وآية نبوته الخالدة والباقية على مر الأيام وكل العصور ليظل به الدليل قائماً على صدق نبوته عليه الصلاة والسلام ، والحجة ثابتة على الخلق إلى أن يرث الله الأرض .

فالقرآن العظيم من أعظم ما أوتي نبينا ﷺ من المعجزات ، ومن أكبر ما أوتي من البيّنات . وفيه يقول : « ما من الأنبياء نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » (3) .

* * *

الفصل العاشر : الإيمان باليوم الآخر

يؤمن المسلم بأن لهذه الحياة الدنيا ساعة أخيرة تنتهي فيها ، ويوماً آخرًا ليس بعده من يوم ، ثم تأتي الحياة الثانية ، واليوم الآخر للدنار الآخرة ، فيبعث الله سبحانه الخلائق بعثًا ، ويحشرهم إليه

(1) رواية حين الجذع ثابتة في الصحيحين .

(2) العشار : الثوق التي مضى على حملها عشرة أشهر .

(3) أغلب هذه المعجزات ثابت في الصحيحين وما لم يكن في الصحيحين فهو في كتب السنة الصحيحة .

جميعاً ليحاسبهم فيجزى الأبرار بالنعيم المقيم في الجنة ، ويجزي الفجار بالعذاب المهين في النار .

وأنه يسبق هذا أشراط الساعة وأماراتها ، كخروج المسيح الدجال ، وأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدابة ، وطلوع الشمس من مغربها .. وغير ذلك من الآيات ، ثم ينفخ في الصور نفخة الفناء والصعق ، ثم نفخة البعث والتشوير والقيام لرب العالمين ، ثم تعطى الكتب ، فمن أخذ كتابه بيمينه ، ومن أخذ كتابه بشماله ، ويوضع الميزان ، ويجري الحساب ، وينصب الصراط ، وينتهي الموقف الأعظم باستقرار أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية :

الأدلة النقلية :

1 - إخباره تعالى عن ذلك في قوله : ﴿ كَلُّ مِنْ عِندِنَا فَإِنْ ۖ وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن] . وفي قوله : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِنْ قَبْلِكَ آخِذًا أَفِيئِينَ مَتَّ فَهُمْ آخِذُونَ ﴾ [كل نفس ذائقة الموت وتبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون] [الأنبياء] . وفي قوله : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَفَرُوا وَلَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ شَيْئًا وَهُمْ يُحْسِنُونَ كِتَابَتَهُمْ ﴾ [التغابن: 7] . وفي قوله : ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۖ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يوم يقوم الناس لرب العالمين] [المطففين] . وفي قوله : ﴿ وَنُنزِّلُ نَارًا مِمنَ السَّمَاءِ فَتُورَثُ وَاللَّهُ يَمْتَلِكُ حَيْثُ يَشَاءُ وَمَنْ يُضَلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ حَافِظٍ ﴾ [الشورى: 7] . وفي قوله : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۖ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۖ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ۚ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۗ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ۚ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ۗ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴾ [الزلزلة] . وفي قوله لا إله إلا هو : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ۗ ﴾ [الأنعام: 158] . وفي قوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الزلزلة: 82] . وفي قوله : ﴿ حَقَّ إِذَا فَتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ ۗ ۝۱۱ يَنْسِلُونَ ۗ ۝۱۲ وَأَقْرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [الأنبياء] . وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ۗ ۝۲۰ وَقَالُوا ءَأَلْهَيْتَنَا خَيْرًا أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ

(1) الحدب : المرتفع من الأرض ، وينسلون : يسرعون الثرول معه . (2) يضجون فرحاً وضحكاً .

حَصْمُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٣٦﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ ﴿٣٧﴾ وَإِنَّهُمْ لَعَلِمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا ﴿الرُّحُوفُ﴾ . وقوله سبحانه : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فِيهَا يُنظَرُونَ ﴾ ﴿٣٨﴾ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجَاءَتِ الْبَنَاتُ عَلَى الرِّجَالِ وَالشُّهَدَاءُ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ وَوُفِّتَ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿الرُّمُّ﴾ . وفي قوله ﷻ : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبًا ﴾ [الأنبياء : 47] . وفي قوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿٤٠﴾ وَجُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴿٤١﴾ فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿٤٢﴾ وَانشَقَّتِ السَّمَاءُ فِيهَا يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ﴿٤٣﴾ وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ ﴿٤٤﴾ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ﴿٤٥﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ (١) أَقْرَبُوا كِتَابِيَّةً ﴿٤٦﴾ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْكٌ حِسَابِيَّةً ﴿٤٧﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٤٨﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٤٩﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٥٠﴾ كَلُوا وَأَشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴿٥١﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلَيِّنُنِي لِزُ أُوْتِيَ كِتَابِيَّةً ﴿٥٢﴾ وَلَوْ أَدْرَا مَا حِسَابِيَّةً ﴿٥٣﴾ يَلَيِّنُهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ ﴿٥٤﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ ﴿٥٥﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴿٥٦﴾ خُدُوْهُ فَعَلُوهُ ﴿٥٧﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٥٨﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٥٩﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَوْمِنَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمِ ﴿٦٠﴾ وَلَا يَحْصِي عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿الحاقة﴾ . وفي قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنَنْحَضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا ﴾ ﴿٦١﴾ ثُمَّ لَنَنْزَعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عُنِيًا ﴿٦٢﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أُوْتِيَ بِهَا صِلِيًّا ﴿٦٣﴾ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُنزِجُ الَّذِينَ أَنْقَلُوا وَنَدَّرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا (2) ﴿ [مریم] .

2 - إخباره ﷺ في قوله : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَهُ » (3) . وفي قوله : « إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّىٰ تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ : خَسْفٌ بِالشَّرْقِ ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وَالدُّخَانُ ، وَالدَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ، وَبِأَجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ (4) عَدْنٍ تَرَحَّلُ النَّاسَ ، وَنَزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ » (5) . وفي قوله : « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمَكْتُ أَرْبَعِينَ ، فَيَبْعُثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عَرُوءٌ بَنُ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ ، ثُمَّ يَمَكْتُ النَّاسَ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ

(1) خذوا .

(2) باركين على ركبهم لشدة الهول .

(3) رواه البخاري (73/9) . ورواه مسلم (2231/4) كتاب الفتن .

(4) من أقصى عدن . (5) رواه مسلم (2236/4) كتاب الفتن وأشراط الساعة .

عداوةً ، ثم يرسلُ الله ريحًا باردةً من قِبَلِ الشَّامِ فلا يَبْقَى عَلَى وَجِهِ الأَرْضِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ ، فَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُونَ مَنَكْرًا ، فَيَمَثِّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : أَلَا تَسْتَجِيبُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : فَمَاذَا تَأْمُرْنَا ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لَيْتًا (1) وَرَفَعَ لَيْتًا ، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ (2) . قَالَ : فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ اللهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ ، فَتَنْبُثُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ أُخْرَى ، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ، ثُمَّ يَقَالُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلُمَّ إِلَيَّ رَبُّكُمْ ، وَقَفْوَهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ، ثُمَّ يَقَالُ : أَخْرَجُوا بَعَثَ النَّارَ ، فَيَقَالُ : مَنْ كَمْ ؟ فَيَقَالُ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمَائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ ، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا وَذَلِكَ يَوْمٌ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ (3) .

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ » (4) . وَفِي قَوْلِهِ : « مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُثُ البَقْلُ ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عِجْبُ الذَّنْبِ ، وَمَنْهُ يَرْكَبُ الخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (5) . وَفِي قَوْلِهِ وَهُوَ يَخْطُبُ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَيَّ رَبُّكُمْ حِفَاءً عِرَاءً غُرْلًا ، أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلْقِ يَكْسَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » (6) . وَفِي قَوْلِهِ : « لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عَمْرِهِ فَيَمَّا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا عَمَلَ بِهِ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيَمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جَسَدِهِ فَيَمَّا أَبْلَاهُ » (7) . وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : « حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ ، مَاؤُهُ أبيضٌ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ ، وَكِيْرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ أَبَدًا » (8) . وَفِي قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا ذَكَرَتْ النَّارَ بَكَتْ : « مَا يَبْكِيكِ ؟ » قَالَتْ : ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ ، فَهَلْ تَذَكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ . فَقَالَ « أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا : عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيُخْفُ مِيزَانُهُ أَمْ يَثْقُلُ ؟ وَعِنْدَ تَطَايُرِ الصُّحُفِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقْعُ

(1) اللَّيْتُ : صَفْحَةُ العُنُقِ ، أَي أَمَالٌ صَفْحَةٌ عُنُقِهِ يَسْمَعُ . (2) يَطِيئُهُ وَيَصْلِحُهُ .

(3) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2258/4) كِتَابُ الفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ .

(4) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2268/4) كِتَابُ الفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ .

(5) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2270/4) كِتَابُ الفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ . (6) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (253/1) .

(7) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (529/4) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(8) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (149/8) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (1793/4) كِتَابُ الفِضَائِلِ . وَقَدْ وَرَدَ كَذَلِكَ فِي ابْنِ مَاجَهَ (4302) وَالتِّرْمِذِيُّ (544/4) .

كتابه في يمينه أم في شماله أم وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وُضِعَ بين ظهري جهنم حتى يجوز» (1) . وفي قوله: « لكل نبي دعوة قد دعاها لأمته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي » .

وفي قوله : « أنا سيّد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أول من تشقّق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفّع ولا فخر ، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر » (2) . وفي قوله : « من سأل الجنة ثلاث مرّات ، قالت الجنة : اللهم أدخله الجنة ، ومن استجار من النار ثلاث مرّات قالت النار : اللهم أجره من النار » (3) .

3 - إيمان الملايين من الأنبياء والمرسلين والحكماء والعلماء والصالحين من عباد الله باليوم الآخر وبكل ما ورد فيه ، وتصديقهم الجازم به .

الأدلة العقلية :

1 - صلاح قدرة الله لإعادة الخلائق بعد فنائهم ، إذ إعادتهم ليست بأصعب من خلقهم وإيجادهم على غير مثال سابق .

2 - ليس هناك ما ينفيه العقل من شأن البعث والجزاء ؛ إذ العقل لا ينفي إلا ما كان من قبيل المستحيل كاجتماع الضدين ، أو التقاء التقيضين . والبعث والجزاء ليسا من ذلك في شيء .

3 - حكمته تعالى الظاهرة في تصرفاته في مخلوقاته ، والبارزة في كل مظهر ومجال من مجالات الحياة ومظاهرها تحيل عدم وجود البعث للخلق بعد موتهم ، وانتهاء أجل الحياة الأولى وجزائهم على أعمالهم من خيرٍ وشرٍّ .

4 - وجود الحياة الدنيا وما فيها من نعيمٍ وشقاء ، شاهد على وجود حياةٍ أخرى في عالمٍ آخر يوجد فيها من العدل والخير والكمال ، والسعادة والشقاء ما هو أعظم وأفضل بكثير ، بحيث إن هذه الحياة وما فيها من سعادة وشقاء لا تمثل من تلك الحياة إلا ما تمثل صورة قصرٍ من القصور الضخمة ، أو حديقة من الحدائق العنّاء على قطعة ورقٍ صغيرة .

* * *

(1) أخرجه أبو داود (116/5) كتاب السنة بإسناد حسن .

(2) صحيح مسلم كتاب الفضائل (3) .

(3) رواه الترمذي (603/5) وابن ماجه (حديث 4340) .

الفصل الحادي عشر : في عذاب القبر ونيعمه

يؤمن المسلم بأن نعيم القبر وعذابه ، وسؤال الملكين فيه ؛ حق وصدق ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

1 - إخباره تعالى بذلك في قوله : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ [١٠١] . وقوله : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [١١٢] . ولقد جئتمونا فردى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركوا لقد تقطع بينكم وصل عنكم ما كنتم ترغمون ﴾ [الأنعام : ١٠١] . وفي قوله : ﴿ سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرْدُونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة : ١٠١] . وفي قوله : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] . وفي قوله : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] .

2 - إخبار الرسول ﷺ بذلك في قوله : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ - لحمد ﷺ - فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً . وأما المنافق أو الكافر فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول لا أدري ! كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت (1) ويضرب بمطارق من حديد ضربةً فيصيح صيحةً يسمعه من يليه غير الثقلين (2) » وفي قوله ﷺ : « إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة » (3) . وفي قوله ﷺ في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن

(2) الإنس والجن والحديث رواه البخاري (123/2) .

(1) تليت بمعنى تلوت أي أتيت .

(3) رواه البخاري (134/8) .

عذاب النار ومن فتنه المحيا والممات ، ومن فتنه المسيح الدجال » (1) . وفي قوله لما مرّ بقبرين فقال : « إِنْهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يَعْذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » ثُمَّ قَالَ : « بَلَى ، أَمَا أَحَدَهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » (2) .

3 - إيمان البلائين من العلماء والصالحين والمؤمنين من أمّة محمد ﷺ ومن أمم أخرى سبقت ، بعذاب القبر ونعيمه ، وكل ما روي في شأنه .

الأدلة العقلية :

1 - إيمان العبد بالله وملائكته واليوم الآخر يستلزم إيمانه بعذاب القبر ونعيمه ، وبكل ما يجري فيه ، إذ الكل من الغيب فمن آمن بالبعث لزمه عقلاً الإيمان بالبعث الآخر .

2 - ليس عذاب القبر أو نعيمه ، أو ما يقع فيه من سؤال الملكين مما ينفيه العقل أو يحيله ، بل العقل السليم يقوّه ويشهد له .

3 - إن الثائم قد يرى الرؤيا مما يسرّ له فيتلذذ بها وينعم بتأثيرها في نفسه ، الأمر الذي يحزن له أو يأسف إن هو استيقظ ، كما أنه قد يرى الرؤيا مما يكره فيستاء لها ويغتم ، الأمر الذي يجعله يحمد من أيقظه لو أن شخصاً أيقظه ، فهذا التعميم أو العذاب في النوم يجري على الروح حقيقة وتتاثر به ، وهو غير محسوس ولا مشاهد لنا ، ولا يُنكره أحد ، فكيف ينكر إذا عذاب القبر أو نعيمه ، وهو نظيره تماماً .

* * *

الفصل الثاني عشر : الإيمان بالقضاء والقدر

يؤمن المسلم بقضاء الله وقدره (3) وحكمته ومشيتته ، وأنه لا يقع شيء في الوجود حتى أفعال العباد الاختيارية إلا بعد علم الله به وتقديره . وأنه تعالى عدل في قضائه وقدره ، حكيم في تصرفه وتدبيره . وأن حكمته تابعة لمشيئته . ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا به تعالى . وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية :

الأدلة النقلية :

1 - إخباره تعالى عن ذلك في قوله : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : 49] . وقوله

(2) رواه البخاري (65/1) .

(1) رواه البخاري (211/1) .

(3) القضاء : حكم الله سبحانه أولاً بوجود الشيء أو عدمه ، والقدر : إيجاد الله تعالى الشيء على كيفية خاصة في وقت خاص ، وقد يطلق كل منهما على الآخر .

﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾ [الحجر: 21] . وفي قوله : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ⁽¹⁾ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: 22] . وفي قوله : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [التغابن: 11] . وقوله : ﴿ وَكَلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْتَهُ طَيْرِي ⁽²⁾ فِي عُقْبِهِ ﴾ [الإسراء: 13] . وقوله : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: 51] . وفي قوله ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ رَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الأعام: 59] . وقوله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: 29] . وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: 101] . وفي قوله : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [الكهف: 39] . وفي قوله : ﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف: 43] .

2 - إخبارُ رسوله ﷺ عن ذلك في قوله : « إنَّ أحدكم يُجمع خلقه في بطنِ أمه أربعين يوماً نطفةً ، ثم يكونُ علقةً مثل ذلك ، ثم يكونُ مضغاً مثل ذلك ، ثم يرسلُ إليه الملكُ فينفخُ فيه الرُّوحَ ، ويؤمُرُ بأربعِ كلماتٍ : بكتبِ رزقه ، وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره ، إنَّ أحدكم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ النَّارِ فيدخلها ، وإنَّ أحدكم ليعملُ بعملِ أهلِ النَّارِ حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخلها » ⁽³⁾ . وفي قوله ﷺ لعبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ : « يا غلامُ إنِّي أعلمُكَ كلماتٍ : احفظِ اللَّهَ يحفظَكَ ، احفظِ اللَّهَ تجدهُ تجاهَكَ ، إذا سألتِ اللَّهَ ، وإذا استعنتِ فاستعنْ بِاللَّهِ ، واعلمْ أنَّ الأُمَّةَ لو اجتمعتْ على أن ينفعوكَ بشيءٍ لم ينفعوكَ إلا بشيءٍ قد كتبهُ اللَّهُ لك ، وإنَّ اجتمعوا على أن يضروكَ بشيءٍ لم يضروكَ إلا بشيءٍ قد كتبهُ اللَّهُ عليك ، رفعتِ الأفلامُ ، وجفتِ الصُّحُفُ » ⁽⁴⁾ . وفي قوله : « إنَّ أوَّلَ ما خلقَ اللَّهُ تعالى القلمَ فقال له : اكتبْ ، فقال : ربُّ ! وماذا أكتبُ ؟ قال : اكتبْ مقاديرَ كلِّ شيءٍ حتى تقومَ السَّاعةُ » ⁽⁵⁾ . وفي قوله ﷺ : « احتجَّ آدمُ وموسى ، قال موسى :

(1) نخلقها . (2) طائرته : نصيبه من العمل المقدَّر له .

(3) رواه مسلم (2036/4) كتاب القدر .

(4) رواه الترمذِيُّ (2516) وصحَّحه . احفظِ اللَّهَ : احفظْ حدوده ، وراعِ حقوقه .

(5) رواه الإمام أحمد (317/5) وأبو داود (4700) .

يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَىٰ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ الثَّوْرَةَ بِيَدِهِ تَلُمْنِي عَلَىٰ أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ عَامًا فَحَجَّ (1) آدَمُ مُوسَىٰ « (2) . وَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » (3) . وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : « اَعْمَلُوا فَكُلَّ مَيْسَرًا لِمَا خَلَقَ لَهُ » (4) . وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ التَّدْرَ لَا يَرُدُّ قِضَاءً » (5) . وَفِي قَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » (6) . وَفِي قَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ : « قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ » (7) .

3 - إِيْمَانُ مَثَابِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ عُلَمَاءِ وَحُكَمَاءِ وَصَالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ بِقِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقَدْرِهِ ، وَحُكْمَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ ، وَجَرَىٰ بِهِ قَدْرُهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي مَلِكِهِ إِلَّا مَا يَرِيدُ ، وَأَنَّ مَا شَاءَ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَأَنَّ الْقَلَمَ جَرَىٰ بِمُقَادِيرِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ .

الأدلة العقلية :

- 1 - إِنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيلُ شَيْئًا مِنْ شَأْنِ الْقِضَاءِ وَالْقَدْرِ ، وَالْمَشِيئَةِ ، وَالْحِكْمَةِ ، وَالْإِرَادَةِ ، وَالتَّدْبِيرِ ، بَلْ الْعَقْلُ يُوْجِبُ كُلَّ ذَلِكَ وَيَحْتَمُّهُ ؛ لِمَا لَهُ مِنْ مَظَاهِرَ بَارِزَةٍ فِي هَذَا الْكَوْنِ .
- 2 - الْإِيمَانُ بِهِ تَعَالَىٰ وَبِقُدْرَتِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ بِقِضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَحُكْمَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ .
- 3 - إِذَا كَانَ الْمُهَنْدِسُ الْمَعْمَارِيُّ يَرَسُمُ عَلَىٰ وَرْقَةٍ صَغِيرَةٍ رَسْمًا لِقَصْرِ مِنَ الْقُصُورِ ، وَيَحْدُدُّ لَهُ زَمَنَ إِتْمَانِهِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ عَلَىٰ بِنَائِهِ ، فَلَا تَنْتَهِي الْمُدَّةُ الَّتِي حَدَّدَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْقَصْرُ مِنَ الْوَرْقَةِ إِلَىٰ حَيْثُ الْوُجُودِ ، وَطَبَقَ مَا رَسَمَ عَلَىٰ الْوَرْقَةِ بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ شَيْءٌ - وَإِنْ قَلَّ - وَلَا يَزِيدُ ، فَكَيْفَ يُنْكَرُ عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَتَبَ مُقَادِيرَ الْعَالَمِ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ ، ثُمَّ لِكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ يَخْرُجُ ذَلِكَ الْمَقْدَرُ طَبَقَ مَا قَدَّرَهُ فِي كَمِّيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ ، وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، وَمَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؟! .

(1) حَجَّهُ : غَلِبَهُ فِي الْحُجَّةِ وَبَيَانِ ذَلِكَ أَنَّ لَوْمْ مُوسَىٰ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَامَهُ عَلَىٰ الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ كَانَ قَدْ لَامَهُ عَلَىٰ أَمْرِ لَابِدٍ مِنْ وَقْعِهِ لِمَا قِضَاهُ اللَّهُ ، وَإِنْ لَامَهُ عَلَىٰ الذَّنْبِ ، فَإِنَّ آدَمَ تَابَ مِنْهُ ، وَمَنْ تَابَ لَا يَلَامُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا .
 (2) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2042/4) كِتَابُ الْقَدْرِ . (3) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ (37/1) كِتَابُ الْإِيمَانِ .
 (4) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2040/4) كِتَابُ الْقَدْرِ . (5) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1261/3) كِتَابُ الْقَدْرِ . وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمُ بِالْفِطْرَةِ .
 (6) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (170/5) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (2077/4) كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ .
 (7) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (214/1 ، 282) وَابْنُ مَاجَهَ (2117) .

الفصل الثالث عشر : في توحيد العبادة

يؤمن المسلم بألوهية الله تعالى للأوليين والآخرين ، وربوبيته لجميع العالمين ، وأنه لا إله غيره ، ولا رب سواه ، فلذا هو يخص الله تعالى بكل العبادات التي شرعها لعباده ، وتعبدهم بها ، ولا يصرف منها شيئاً لغير الله تعالى . فإذا سأل سأل الله ، وإذا استعان بالله ، وإذا نذر لا يندر لغير الله . فله وحده جميع أعماله الباطنة من خوف ورجاء وإنابة ومحبة وتعظيم وتوكل ، والظاهرة من صلاة وصيام وحج وجهاد . وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

- 1 - أمره تعالى بذلك في قوله : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ﴾ [طه : 14] . وفي قوله : ﴿ وَإِنِّي فَأَرْحَبُكُمْ ﴾ [البقرة : 40] . وفي قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : 21] الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ [البقرة : 22] . وفي قوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد : 19] . وفي قوله ﷺ : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : 36] . وقوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فليتوكّل المؤمنون ﴾ [التباين : 13] .
- 2 - إخباره تعالى عن ذلك بقوله : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : 36] . وفي قوله : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة : 256] . وفي قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : 25] . وفي قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ بِعِبَادَةِ آيَاتِهِ الْجَاهِلُونَ ﴾ ؟ [الزمر : 64] . وفي قوله : ﴿ إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : 5] . وفي قوله ﷺ : ﴿ يُزَلُّ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ ﴾ [النحل : 2] .

- 3 - إخبار رسول الله ﷺ بذلك في قوله لمعاد بن جبل ﷺ لما بعثه إلى اليمن : « فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى » ⁽¹⁾ . وفي قوله أيضاً : « يا معاذ ! أتدري ما حق الله على العباد ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » وفي قوله لعبد الله ابن عباس ﷺ : « إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله » . وفي قوله ﷺ لمن قال

(1) الحديث رواه البخاري كتاب الزكاة (41 ، 63) ومسلم كتاب الإيمان (29 ، 31) .

له ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَعَتْ : « قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ » (1) . وفي قوله : « أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ » قَالُوا : وَمَا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الرِّيَاءُ ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَارَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرَاعُونَ فِي الدُّنْيَا ، فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ مِنْ جَزَاءٍ ؟ » (2) . وفي قوله : « أَلَيْسُوا يُحِلُّونَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَحِلُّونَهُ ، وَيَحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ ؟ » قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَتَلِكْ عِبَادَتِهِمْ » قَالَهُ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهَيْبَتَهُمْ أَرْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التَّوْبَةُ : 31] . فَقَالَ عَدِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ » (3) .

وفي قوله : « إِنَّهُ لَا يَسْتَغَاثُ بِي ، وَإِنَّمَا يَسْتَغَاثُ بِاللَّهِ » (4) . قَالَهُ لَمَّا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : قَوْمُوا نَسْتَعِيْثُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْمَنَافِقِ (لِمَنَافِقٍ كَانَ يُؤْذِيهِمْ) .
وفي قوله : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » (5) . وفي قوله : « إِنَّ الرِّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شُرْكَ » (6) .

الأدلة العقلية :

1 - تفرده تعالى بالخلق والرزق ، والتصرف ، والتدبير ، يوجب عبادته وحده ، لا شريك له في شيء منها .

2 - جميع المخلوقات مربية له تعالى ، مفتقرة إليه فلم يصلح شيء منها أن يكون إلها يعبد معه تعالى .

3 - كون من يدعى ، أو يستغاث به ، أو يستعاضد لا يملك أن يعطي أو يغيث ، أو يعيذ من شيء ؛ يوجب بطلان دعائه ، أو الاستغاثة به ، أو النذر له ، أو الاعتماد والتوكل عليه .

الفصل الرابع عشر : في الوسيلة

يؤمن المسلم بأن الله تعالى يحب من الأعمال أصلحها ، ومن الأفعال أطيبها ، ويحب من

(1) الحديث سبق تخريجه .

(2) رواه الإمام أحمد (7/3) من طرق وهو حسن .

(3) رواه الترمذي في صحيحه (3095) وحسنه .

(4) رواه الطبراني وهو حسن . وورد في مجمع الزوائد للهيتمي (159/10) .

(5) رواه الترمذي (1535) وحسنه . ورواه الإمام أحمد (125/2) .

(6) رواه أبو داود (3883) والإمام أحمد (381/1) وابن ماجه (330) وغيرهم . والتَّوَلَةُ : بضم التاء وكسرها : خنزرة تحبب معها المرأة إلى زوجها .

عباده الصالحين ، وأنه تعالى انتدب عباده إلى التقرب منه ، والتوّد منه ، والتوسّل إليه ، فهو لذلك يتقرب إلى الله تعالى ، ويتوسّل إليه بصلاح الأعمال ، وطيب الأقوال ، فيسأله تعالى ويتوسّل إليه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ، وبالإيمان به وبرسوله وبمحبّته تعالى ، ومحبة رسوله ﷺ ، ومحبة الصالحين ، وعامة المؤمنين ، ويتقرب إلى الله تعالى بفرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وبنوافلها ، كما يتقرب إليه بترك المحرمات ، واجتناب المنهيات ، ولا يسأل الله تعالى بجاه أحد من خلقه ، ولا بعمل عبد من عباده ؛ إذ ليس جاه ذي الجاه من كسبه ، ولا عمل صاحب العمل من عمله فيسأل الله به ، أو يقدمه وسيلة بين يديه .

والله تعالى لم يشرّع لعباده أن يتقربوا إليه بغير أعمالهم ، وزكاة أرواحهم بالإيمان والعمل الصالح ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية :

الأدلة النقلية :

1 - إخباره تعالى عن ذلك بقوله : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : 10] . وفي قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون : 51] . وفي قوله : ﴿ وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الأنبياء : 75] . وفي قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : 35] . وقوله سبحانه : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء : 57] . وفي قوله : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : 31] . وقوله ﷺ : ﴿ رَبَّنَا ءَامِنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : 53] . وقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامِنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران : 193] . وفي قوله : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : 180] . وقوله : ﴿ وَأَقْرَبُ ﴾ [العلق : 19] .

2 - إخبار رسوله ﷺ عن ذلك بقوله : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا »⁽¹⁾ . وفي قوله : « تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة »⁽²⁾ . وفي قوله فيما يرويه عن ربه سبحانه : « وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى

(1) رواه مسلم (65) كتاب الزكاة .

(2) ورد الحديث في الدر المنثور للسيوطي (66/1) وتفسير الطبري (398/6) .

أحبه» (1). وفي قوله فيما يرويه عن ربه ﷻ: «وإن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقربت إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولاً» (2). وفي قوله في حديث أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة إذ توسل أحدهم بيده والديه، والثاني بترك ما حرم الله تعالى، والثالث برد حق إلى مستحقه مع تمنيته له بعد أن قال بعضهم لبعض: «انظروا أعمالاً صالحة عملتموها لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم، فدعوا وتوسلوا، ففرج عنهم الصخرة وخرجوا من الغار سالمين» (3). وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» (4). وفي قوله: «أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي» (5). وفي قوله ﷺ: «لقد سألت هذا باسم الله الأعظم الذي ما سئل به إلا أعطى، وما دعي به إلا أجاب» (6).

3 - ما ورد من توسل الأنبياء في القرآن الكريم، وأن توسلهم كان بأسمائه تعالى وصفاته، وبالإيمان والعمل الصالح، ولم يكن بغير ذلك أبداً، فيوسف عليه السلام قال في توسله: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: 101]. وذو النون قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: 87]. وموسى قال: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغْفَرَ لَهُ﴾ [القصص: 16]. وقال: ﴿إِنِّي عُدْتُ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ [غافر: 27]. وإبراهيم وإسماعيل قالوا: ﴿رَبَّنَا قَبَلْنَا مِنْكَ مِنَّا إِنَّا نَكُفِّرُ وَالْحَقُّ أَنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127]. وآدم وحواء قالوا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: 23].

الأدلة العقلية:

- 1 - غنى الرب وافتقار العبد أمر يقتضي أن يتوسل العبد الفقير إلى الرب الغني ﷻ، كي ينجو العبد الفقير الضعيف مما يرهب، ويظفر بما يحب ويرغب.
- 2 - عدم معرفة العبد ما يحبه الرب تبارك وتعالى وما يكرهه من الأفعال والأقوال أمر

(1 ، 2) كلاهما حديث واحد رواه البخاري كتاب الرقاق (38).

(3) الحديث رواه البخاري كتاب الإجارة (12). (4) رواه مسلم (215) كتاب الصلاة.

(5) رواه الإمام أحمد بسند حسن. وورد في المعجم الكبير للطبراني (210/10).

(6) رواه الترمذي كتاب الدعوات (63) وابن ماجه كتاب الدعاء (9).

يقتضي أن تكون الوسيلة محصورة فيما شرع الله ويمن رسوله من أقوال طيبة وأعمالٍ صالحةٍ تفعل ، أو أقوالٍ خبيثةٍ وأعمالٍ فاسدةٍ تجتنب وتترك .

3 - كونُ جاهٍ ذي الجاهِ من غيرِ كسبِ الإنسانِ ، ولا من عملٍ يديه أمرٌ يقتضي أن لا يتوسَّلَ به إلى الله تعالى ؛ لأنَّ جاهَ شخصٍ ما - ومهما كانَ عظيمًا - لا يكونُ قرْبَةً لشخصٍ آخرٍ يتقرَّبُ بها إلى الله تعالى ويتوسَّلُ ، اللهمَّ إلا إذا كانَ قد عملَ بجوارحه أو ماله على إيجادِ جاهٍ صاحبِ الجاهِ ، فعندَ ذلكَ له أن يسألَ اللهَ به ؛ لأنَّه أصبحَ من كسبه وعملِ يديه إن كانَ قد عملَ ذلكَ ابتداءً لوجهِ الله تعالى ، وابتغاءِ مرضاته .

* * *

الفصل الخامس عشر

في أولياء الله وكراماتهم - وأولياء الشيطان وضلالاتهم

1 - أولياء الله تعالى :

يؤمنُ المسلمُ بأنَّ لله تعالى من عباده أولياء استخلصهم لعبادته ، واستعملهم في طاعته وشرفهم بمحبته ، وأنالهم من كرامته ، فهو وليُّهم يحبُّهم ويقربهم ، وهم أولياؤه يحبُّونه ويعظمونه ، يأتمرون بأمره ، وبه يأمرون ، وينتهون بنهيه ، وبه ينهون ، يحبُّون بحبه ، وببغضه يبغضون ، إذا سألوهُ أعطاهم ، وإذا استعانوه أعانهم ، وإذا استعاضوا به أعادهم ، وأنهم هم أهلُ الإيمانِ والتقوى ، والكرامةِ والبشرى في الدنيا وفي الآخرة ، وأنَّ كلَّ مؤمنٍ تقى هو لله وليٌّ ، غيرَ أنَّهم يتفاوتون في درجاتهم بحسبِ تقواهم وإيمانهم ، فكلُّ من كانَ حظُّه من الإيمانِ والتقوى أوفى ، كانتَ درجته عندَ الله أعلى ، وكانتَ كرامته أوفر . . فساداتُ الأولياءِ هم المرسلون والأنبياء ، ومن بعدهم المؤمنون ، وأنَّ ما يجريه الله على أيديهم من كراماتٍ كتكثيرِ القليلِ من الطعامِ ، أو إبراءِ الأوجاعِ والأسقامِ ، أو خوضِ البحارِ ، أو عدمِ الاحتراقِ بالنارِ وما إليه ؛ هو من جنسِ المعجزاتِ غيرَ أنَّ المعجزة تكونُ مقرونةً بالتَّحدي (1) والكرامةُ عاريةٌ عنه ، غيرَ مرتبطةٍ به . وأنَّ من أعظمِ الكراماتِ الاستقامةُ على الطاعاتِ بفعلِ المأموراتِ الشرعيَّةِ ، واجتنابِ المحرَّماتِ والمنهياتِ .

(1) التَّحدي : كأن يقول الرسولُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : أرأيتم إذا جئتكم بكذا وكذا أتصدَّقوني ؟ والأ فسوف يعذبكم الله على عدمِ إيمانكم بعدَ ظهورِ المعجزة لكم .

وذلك للأدلة الآتية :

1 - إخباره تعالى عن أوليائه وكراماتهم في قوله : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الذِّكْرِ : ١٠] الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٠﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكُمْ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١﴾ [يونس : ١٠] . وفي قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة : 257] . وفي قوله : ﴿ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُتَّفُونَ ﴾ [الأنفال : 34] . وفي قوله : ﴿ إِنَّ وَلِيَّيَ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ [الأعراف : 196] . وفي قوله سبحانه : ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنكَ الشُّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِن عِبَادِنَا الْمُتَّحِصِينَ ﴾ [يوسف : 24] . وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَنَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنًا ﴾ [الإسراء : 65] . وقوله : ﴿ كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمُ أَنْ لَكَ هَذَا قَالَتَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : 37] . وفي قوله : ﴿ وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [١١١] إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١١٢﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١١٣﴾ فَالْقَمَمَةُ الْخُرُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١١٤﴾ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١١٥﴾ لَلَبْتُ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١١٦﴾ [الصافات : ١١] . وفي قوله : ﴿ فَنادَئَهَا مِن تَحْتِهَا أَلَا نَحْنُرِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ [١١٧] وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّحْلَةِ سَسْفَطًا عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴿١١٨﴾ فَكَلِمَى وَأَسْرَبِي وَقَرِي عَيْنًا ﴿١١٩﴾ [مريم : ١١] . وفي قوله : ﴿ قُلْنَا يَنْبَأُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِبراهيمَ ﴿١٢٠﴾ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴾ [الأنبياء : ١١] . وفي قوله : ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِن عَابِدِنَا عَجَبًا ﴿١٢١﴾ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةَ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا مِن لَدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٢٢﴾ فَضَرَبْنَا عَلَىٰ عِزَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١٢٣﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ ﴿١٢٤﴾ [الكهف : ١١] .

2 - إخبار رسول الله ﷺ عن أولياء الله وكراماتهم في قوله فيما يرويه عن ربه ﷻ : « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه » (1) . وفي قوله أيضاً : « إني لأتأثر لأوليائي كما يتأثر اللبث الحرب » . وفي قوله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » (2) . وفي قوله : « لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم ناسٌ محدثون ، فإن كان في أمّتي أحدٌ فإنه عمر » (3) . وفي قوله عليه

(1) تقدم تخريجه . (2) رواه مسلم (1302) والإمام أحمد (128/3 ، 167 ، 284) .

(3) رواه البخاري (15/5) . وورد في فتح الباري (42/7) .

الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ تَرْضَعُ وَلَدَهَا فَرَأَتْ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَارَوْهُ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَلَدِي مِثْلَ هَذَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الطُّفْلُ وَهُوَ يَرْضَعُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ » (1) . فنطق الرضيع كرامةً للولد والوالد .. وفي قوله في جريج العابد وأمه ، إذ قالت أمُّه : « اللَّهُمَّ لَا تَمْتُهُ حَتَّى تَرِيَهُ وَجْهَ المومساتِ » . فاستجاب الله لها كرامةً منه تعالى لها ، وقال ولدها جريج لما أتهموه بأن ولد البغي منه قال للولد الرضيع : مَنْ أبوك ؟ . فقال : راعي الغنم (2) . فنطق الرضيع كرامةً لجريج العابد . وقوله ﷺ في أصحاب الغار الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة فدعوا الله وتوسلوا إليه بصالح أعمالهم ، فاستجاب الله لهم وفرجها عنهم حتى خرجوا سالمين كرامةً لهم . وفي قوله في حديث الرّاهب والغلام إذ جاء فيه : أن الغلام رمى الدابة التي كانت قد منعت الجماهير من المرور ، رماها بحجر فماتت ومرو الناس ، فكانت كرامةً للغلام ، كما أن الملك حاول قتل الغلام بشئ الوسائل فلم يفلح حتى رماه من جبل شاهق ولم يمت ، وقذفه في البحر فخرج منه يمشي ولم يمت ، فكان ذلك كرامةً للغلام المؤمن الصالح (3) .

3 - ما رواه آلاف العلماء وشاهدوه (4) من أولياء وكرامات لهم تفوق الحصر . ومن ذلك ما روي أن الملائكة كانت تسلّم على عمران بن حصين ؓ ، وأن سلمان الفارسي وأبا الدرداء ؓ كانا يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة أو الطعام فيها ، وأن خبيبا ؓ كان أسيرا عند المشركين بمكة فكان يؤتى بعنّب يأكله ، وليس بمكة من عنب ، وأن البراء بن عازب ؓ كان إذا أقسم على الله في شيء استجاب الله له حتى كان يوم القادسية أقسم على الله أن يمكن المسلمين من رقاب المشركين وأن يكون أول شهيد في المعركة فكان كما طلب ، وأن عمر ابن الخطاب ؓ كان يخطب على منبر رسول الله ﷺ بالمدينة فإذا به يقول : يا سارية الجبل ! يا سارية الجبل ! يوجه قائد معركة يقال له : « سارية » ، فسمع سارية صوته وانحاز بالجيش إلى الجبل فكان في ذلك نصرهم ، وانهزام أعدائهم من المشركين . ورجع سارية فأخبر عمر والصحابة بما سمع من صوت عمر ؓ ، وأن العلاء بن الحضرمي ؓ كان يقول في دعائه : يا عليم يا حكيم ، يا علي يا عظيم ! فيستجاب له حتى أنه خاض البحر بسريّة معه فلم يتبلّ سروج خيولهم ، وأن الحسن البصري دعا الله على رجل كان يؤذيه فخر ميتا في الحال ، وأن

(1) رواه البخاري (201/4) ومسلم (1976/4) ومسنّد أحمد (301/2 ، 307 ، 308) ..

(2) سبق تخريجه . (3) رواه مسلم كتاب الزهد (73) .

(4) أغلب هذه الكرامات في الصحيح والسنن الصحيحة والآثار المنقولة المتواترة .

رجلاً من النَّخَع كَانَ لَهُ حِمَارٌ فَمَاتَ لَهُ فِي طَرِيقِ سَفَرِهِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَدَعَا اللَّهَ ﷻ فَأَحْيَا لَهُ حِمَارَهُ وَحَمَلَ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ .. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكِرَامَاتِ الَّتِي لَا تَعُدُّ وَلَا تَحْصَى ، وَالَّتِي شَاهَدَهَا آلَافُ النَّاسِ بَلْ مَلَائِينَ الْبَشَرِ .

ب - أولياء الشَّيْطَانِ :

كَمَا يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ لِلشَّيْطَانِ مِنَ النَّاسِ أَوْلِيَاءَ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ فَأَنَسَاهُمْ ذَكَرَ اللَّهِ ، وَسَوَّلَ لَهُمُ الشَّرَّ ؛ وَأَمَلَى لَهُمُ الْبَاطِلَ فَأَصَمَّهُمْ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ ، وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ عَنْ رُؤْيَا دَلَالَتِهِ فَهَمَّ لَهُ مَسْحُورُونَ ، وَأَؤَامِرُهُ مَطِيعُونَ ، يَغْرِبُهُمُ بِالشَّرِّ ، وَيَسْتَهْوِيهِمْ إِلَى الْفَسَادِ بِالزُّلْمِ ، حَتَّى عَرَفَ لَهُمُ الْمُنْكَرَ فَعَرَفُوهُ ، وَنَكَرَ لَهُمُ الْمَعْرُوفَ فَأَنْكَرُوهُ ، فَكَانُوا ضِدَّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَحَرْبًا عَلَيْهِمْ وَعَلَى التَّقِيضِ مِنْهُمْ : أَوْلَئِكَ وَالْوَالِدِ اللَّهُ ، وَهَؤُلَاءِ عَادُوهُ ، أَوْلَئِكَ أَحْبَبُوا اللَّهَ وَأَرْضُوهُ ، وَهَؤُلَاءِ أَعْضَبُوا اللَّهَ وَأَسْخَطُوهُ فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ ، وَلَوْ ظَهَرَتْ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْخَوَارِقُ كَأَنَّ طَارُوا فِي السَّمَاءِ ؛ أَوْ مَشَوْا عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا اسْتِدْرَاجًا مِنَ اللَّهِ لِمَنْ عَادَاهُ ، أَوْ عَوْنًا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ وَالَاهُ ، وَذَلِكَ لِلْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ :

1 - إِبْرَاهِيمُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : 257] . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجْدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام : 121] . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشِرَ الْجِنِّ قَدْ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوِيكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأنعام : 128] . وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَنْ يَعِشْ (1) عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِضَ لَهُ سَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٢٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الرُّحْرِفُ] . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : 27] . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَآءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : 30] . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ [فصلت : 25] . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَلَتَّخَذْتُمُوهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَآءَ مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴿٢٧﴾ ؟ [الكهف : 50] .

(1) يتعام ويعرض .

2 - إخبار الرسول ﷺ بذلك في قوله لما رأى نجمًا قد رُمي به فاستنارَ قال مخاطبًا أصحابه: « ما كنتم تقولون لمثل هذه في الجاهلية؟ » قالوا: كنا نقول يموت عظيم أو يولد عظيم، فقال: « إنَّه لا يرمى به لموت أحدٍ، ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمرًا سبَّح حملة العرش ثمَّ سبَّح أهل السماء الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم حتى يبلغ التسيخ أهل هذه السماء، ثمَّ يسأل أهل السماء حملة العرش: ماذا قال ربنا؟ فيخبروهم، ثمَّ يستخبر أهل كلِّ سماءٍ حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا، وتخطف الشياطين السمع فيرمون، فيقذفونه إلى أوليائهم فما جاؤوا به على وجهه فهو حقٌّ ولكنهم يزيدون » (1). وفي قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الكهان فقال: « ليسوا بشيء » فقالوا: نعم إنهم يحدثوننا أحيانًا بشيء فيكون حقًّا فقال: « تلك الكلمة من الحقِّ يخطفها الجنُّ فيقرؤها في أذنٍ وليه فيجعلون معها مائة كذبة » (2). وفي قوله: « ما منكم من أحدٍ إلا وقد وكل به قرينه » (3). وفي قوله: « إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق فضيَّقوا عليه مجاريه بالصوم » (4).

3 - ما رآه وشاهده مئآت ألوف البشر من أحوال شيطانية غريبة في كلِّ زمانٍ ومكانٍ تقع لأولياء الشيطان، فمنهم من كان يأتيه الشيطان بأنواع من الأطعمة والأشربة، ومنهم من يقضي له الشيطان حاجاته، ومنهم من يكلمه بالغيب ويطلعهُ على بعض بواطن الأمور وخفائها، ومنهم من يمنع نفوذ السلاح إليه، ومنهم من يأتيه الشيطان في صورة رجلٍ صالح عندما يستغيث بذلك الصالح لتغييره وتضليله وحمله على الشرك بالله ومعاصيه، ومنهم من قد يحمله إلى بلدٍ بعيدٍ أو يأتيه بأشخاصٍ أو حاجاتٍ من أماكنٍ بعيدة .. إلى غير ذلك من الأعمال التي تقوى على فعلها الشياطين ومردة الجنِّ وخبثائهم.

وتحصل هذه الأحوال الشيطانية نتيجةً لحبِّ روح الأدميِّ بما يتعاطى من ضروب الشرِّ والفساد والكفر والمعاصي البعيدة عن كلِّ حقٍّ وخيرٍ، وإيمانٍ وتقوى وصلاح، حتى يبلغ الأدميُّ درجةً من خبث النفس وشرِّها يتحدُّ فيها مع أرواح الشياطين المطبوعة على الخبث والشرِّ، وعندئذٍ تتمُّ الولاية بينه وبين الشياطين فيوجي بعضهم إلى بعض، ويخدم بعضهم بعضًا كلُّ بما يقدرُ عليه؛ ولذا لما يقال لهم يوم القيامة: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْرَهْتُمْ مَنِ الْإِنْسِ﴾، يقول أوليائهم من الإنس: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: 138] .

(1) رواه الترمذي في صحيحه (3224). وورد كذلك في مسلم وأحمد.

(2) رواه البخاري (58/8) ورواه مسلم في كتاب السلام. (3) رواه مسلم (69) كتاب صفات المنافقين.

(4) ورد في البخاري (64/3)، (100/4) وورد في مسلم بلفظ آخر: « إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم ... ».

وأما الفرق بين كرامة أولياء الله الربانية وبين الأحوال الشيطانية ، فإنه يظهر في سلوك العبد وحاله ، فإن كان من ذوي الإيمان والتقوى المتمسكين بشريعة الله ظاهراً وباطناً فما يجري على يديه من خارقة هو كرامة من الله تعالى له ، وإن كان من ذوي الخبث والشراً والبعد عن التقوى المنغمسين في ضروب المعاصي المتوغلين في الكفر والفساد ، فما يجري على يديه من خارقة إنما هو من جنس الاستدراج أو من خدمة أوليائه من الشياطين له ، ومساعدتهم إياه .

* * *

الفصل السادس عشر

الإيمان بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه

1 - في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يؤمن المسلم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم مكلف قادر علم بالمعروف ورآه متروكاً ، أو علم بالمنكر ورآه مرتكباً ، وقدّر على الأمر أو التغيير بيده أو لسانه . وأنه من أعظم الواجبات الدينية بعد الإيمان بالله تعالى ، إذ ذكره الله تعالى في كتابه العزيز مقروناً بالإيمان به ﷻ ، قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : 110] . وذلك للأدلة النقلية السمعية والعقلية المنطقية الآتية :

الأدلة النقلية :

- 1 - أمره تعالى به في قوله : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : 104] .
- 2 - إخباره تعالى عن أهل نصرته وولايته بأنهم يأمرُونَ بالمعروف وينهون عن المنكر في قوله : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج : 41] . وفي قوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [التوبة : 71] . وفي قوله سبحانه فيما أخبر به عن وليه لقمان عليه السلام وهو يعظ ابنه : ﴿ يَبْنِي أَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان : 17] . وفي قوله تعالى فيما نجاه على نبي إسرائيل : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى

أَتَيْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٧٩﴾ [المائدة] . وفي قوله تعالى فيما ذكره عن بني إسرائيل من أنه تعالى نَجَّى الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَهْلَكَ التَّارِكِينَ لِذَلِكَ : ﴿ أَجْمَعًا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشُّعْرِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّنٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف : 165] .

3 - أمر الرسول ﷺ به في قوله : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (1) . وفي قوله : « لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونهُ فلا يستجيب لكم » (2) .

4 - إخباره ﷺ في قوله : « ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعلوا ، إلا يوشك أن يعمهم الله بعذابٍ من عنده » (3) . وفي قوله لأبي ثعلبة الحشني لما سأله عن تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : 105] . فقال : « يا ثعلبة ، مُرَّ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مَطَاعًا وَهَوًى مَتَّبِعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنكَ الْعَوَامَّ ، إِنَّ مِنْ ورائِكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ ، لِلْمَتَمَسِّكِ فِيهَا بِمَثَلِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » قيل : بل منهم يا رسول الله . قال : « لَا بَلْ مِنْكُمْ لَأَنْتُمْ تَجِدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا ، وَلَا يَجِدُونَ عَلَيْهِ أَعْوَانًا » (4) . وقوله ﷺ : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنهم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » (5) . وقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن أفضل الجهاد ، فقال : « كلمة حق عند سلطان جائر » (6) .

الأدلة العقلية :

1 - لقد ثبت بالتجربة والمشاهدة أن المرض إذا أهمل ولم يعالج استشرى في الجسم ، وعسر علاجه بعد تمكنه من الجسم واستشرائه فيه ، وكذلك المنكر إذا ترك فلم يعيّر فإنه لا يلبث أن يألفه الناس ويفعله

(1) رواه مسلم (69) .

(2) رواه أبو داود (17) كتاب الملاحم . ورواه الإمام أحمد (391/5) .

(3) إتحاف السادة المتقين (6/7) .

(4) رواه الحاكم (322/4) وإتحاف السادة المتقين (6/7) .

(5) رواه مسلم (80) كتاب الإيمان .

(6) رواه ابن ماجه (حديث 4012) . ورواه النسائي (161/7) . ورواه الإمام أحمد (315/4) .

كبيرهم وصغيرهم ، وعندئذٍ يصبح من غير السهل تغييره أو إزالته ، ويومها يستوجب فاعلوه العقاب من الله ، العقاب الذي لا يمكن أن يتخلف بحال ، إذ إنه جارٍ على سنن الله تعالى التي لا تبدل ولا تتغير :

﴿ سُنَّةَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : 62] ﴿ فَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [فاطر : 43] .

2 - حصل بالمشاهدة أن المنزل إذا أهمل ، ولم ينظف ، ولم تبعث منه النفايات والأوساخ فترة من الزمان يصبح غير صالح للسكن ، إذ تتعفن ريحه ، ويتسمم هواؤه ، وتنتشر فيه الجراثيم والأوبئة لطول ما تراكمت فيه الأوساخ ، وكثرة ما تجمعت القاذورات . وكذلك الجماعة من المؤمنين إذا أهمل فيهم المنكر فلا يعيّر ، والمعروف فلم يؤمر به لا يلبثون أن يصبحوا خبثاء الأرواح شريري النفوس ، لا يعرفون معروفًا ، ولا ينكرون منكرًا ، ويومئذٍ يصبحون غير صالحين للحياة ، فيهلكهم الله بما شاء من أسباب ووسائط ، وإن بطش ربك لشديد ، والله عزيز ذو انتقام .

3 - عرف بالملاحظة أن النفس البشرية تعتاد القبيح فيحسن عندها وتألف الشر فيصبح طبيعة لها ، فذلك شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن المعروف إذا ترك ولم يؤمر به ساعة تركه لا يلبث الناس أن يعتادوا تركه ، ويصبح فعله عندهم من المنكر . وكذلك المنكر إذا لم يبادر إلي تغييره وإزالته لم يمض سبيّر من الزمن حتى يكثر ويتشهر ، ثم يعتاد ويؤلف ، ثم يصبح في نظر مرتكبيه غير منكر . بل يرويه هو المعروف بعينه ، وهذا هو انطماس البصيرة والمسح الفكري - والعياد بالله تعالى - من أجل هذا أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأوجبه فريضة على المسلمين إبقاء لهم علي طهرهم وصلاتهم ومحافظة لهم علي شرف مكاتبتهم بين الأمم والشعوب .

ب - آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

1 - أن يكون عالمًا بحقيقة ما يأمر به من أنه معروف في الشرع ، وأنه قد ترك بالفعل ، كما يكون عالمًا بحقيقة المنكر الذي ينهى عنه ويريد تغييره ، وأن يكون قد ارتكب حقيقة ، وأنه مما ينكر الشرع من المعاصي والمحرمات .

2 - أن يكون ورعًا لا يأتي الذي ينهى عنه ، ولا يترك الذي يأمر به لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصف]

وقوله : ﴿ أَنَا نُرِيدُ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : 44] .

3 - أن يكون حسن الخلق حليمًا يأمر بالرّفق ، وينهى باللين ، لا يجد في نفسه إذا ناله سوء ممن نهاه ، ولا يغضب إذا لحقه أذى ممن أمره ، بل يصبر ويعفو ويصفح لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْرُ

بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿ [لقمان : 17] .

4 - أن لا يتعرّف إلى المنكر بواسطة التجسس ؛ إذ لا ينبغي لمعرفة المنكر أن يتجسس على الناس في بيوتهم ، أو يرفع ثياب أحدهم ليرى ما تحتها ، أو يكشف الغطاء ليعرف ما في الوعاء ؛ إذ الشارح أمر بستر عورات الناس ، ونهى عن التّحسس عنهم والتّجسس عليهم . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : 12] . وقال رسول الله ﷺ : « لَا تَجَسَّسُوا » (1) . وقال عليه أزكى الصّلاة والسلام : « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » (2) .

5 - قبل أن يأمر من أراد أمره ، أن يعرفه بالمعروف ، إذ قد يكون تركه له لكونه لم يعرفه أنّه من المعروف ، كما يعرف من أراد نهيّه عن المنكر بأنّ ما فعله من المنكر ، إذ قد يكون فعله له ناتجاً عن كونه لم يعرف أنّه من المنكر .

6 - أن يأمر وينهى بالمعروف ، فإن لم يفعل التّارك للمعروف ولم يترك المرتكب للمنهى وعظه بما يرقق قلبه بذكر ما ورد في الشّرع من أدلة التّرعيب والتّرهيب ، فإن لم يحصل امتثال استعمل عبارات التّأنيب والتّعنيف ، والإغلاظ في القول ، فإن لم ينفع ذلك غير المنكر بيده ، فإن عجز استظهر عليه بالحكومة أو بالإخوان .

7 - فإن عجز عن تغيير المنكر بيده ولسانه بأن خاف على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، وكان لا يطيق الصّبر على ما يناله اكتفى بتغيير المنكر بقلبه ؛ لقول الرّسول عليه الصّلاة والسلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع ... » الحديث .

الفصل السابع عشر

الإيمان بوجوب محبة أصحاب رسول الله ﷺ وأفضليّتهم

وإجلال أئمة الإسلام ، وطاعة ولاة أمور المسلمين

يؤمن المسلم بوجوب محبة أصحاب رسول الله ﷺ ، وآل بيته وأفضليّتهم على من سواهم من المؤمنين والمسلمين ، وأنهم فيما بينهم متفاوتون في الفضل وعلو الدّرجة بحسب أسبقيتهم في الإسلام . فأفضلهم الخلفاء الراشدون الأربعة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ رضي الله تعالى

(1) البخاري في حديث أوله : « إياكم والظن ... » (5/4) ، (24/7) (23/8 ، 185) .

(2) مسلم في حديث أوله : « من نفس عن مؤمن كربة ... » (38) كتاب الذّكر .

عنهم أجمعين ، ثم العشرة المبشّرون بالجنّة ، وهم الرّاشدون الأربعة ، وطلحة بن عبّيد الله ، والزبير بن العوّام ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبو عبّيدة عامر بن الجراح ، وعبد الرحمن بن عوف ، ثم أهل بدر ، ثم المبشّرون بالجنّة من غير العشرة كفاطمة الزّهراء ، وولديها الحسين ، وثابت بن قيس ، وبلال بن رباح وغيرهم ، ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفاً وأربعمائة صحابي رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

كما يؤمن المسلم بوجوب إجلال أئمة الإسلام واحترامهم وتوقيرهم والتأديب معهم عند ذكرهم ، وهم أئمة الدين وأعلام الهدى كالقراء والفقهاء والمحدثين والمفسرين من التابعين وتابعي تابعيهم ، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين .

كما يؤمن المسلم بواجب طاعة ولاة أمور المسلمين وتعظيمهم واحترامهم والجهاد معهم والصلاة خلفهم وحرمة الخروج عليهم ؛ ولذا فهو يلتزم حيال كل هؤلاء المذكورين بأداب خاصّة .

أما أصحاب رسول الله ﷺ وآل بيته فإنه :

1 - يحبهم حبّ الله تعالى وحبّ رسوله ﷺ لهم ؛ إذ أخبر تعالى أنه يحبهم ويحبّونه في قوله : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ [المائدة : 54] . كما قال في وصفهم : ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكٰفِرِينَ رِحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : 29] . وقال رسول الله ﷺ : « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » (1) .

2 - يؤمن بأفضليّتهم على غيرهم من سائر المؤمنين والمسلمين لقوله تعالى في ثنائهم عليهم : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهٰجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : 100] . وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحداهم ولا نصيفه » (2) .

3 - أن يرى أن أبا بكر الصديق أفضل أصحاب رسول الله ﷺ ومن دونهم على الإطلاق ، وأن الذين يلونه في الفضل هم : عمر ، ثم عثمان ، ثم علي رضي الله تعالى عنهم

(2) رواه أبو داود (4658) بإسناد حسن .

(1) رواه الترمذي (3862) وحسنه .

أجمعين وذلك لقوله ﷺ : « لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ ولكن أخي وصاحبي » (1) . وقول ابن عمر (رضي الله عنهما) : « كئنا نقول والنبي ﷺ حيٌّ : أبو بكرٍ ، ثم عمرٌ ، ثم عثمانٌ ، ثم عليٌّ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكرها » (2) . ولقول علي (رضي الله عنه) : « خيرٌ هذه الأمة بعد نبيها أبو بكرٍ ثم عمرٌ ، ولو شئتُ لسميتُ الثالث - يعني عثمانَ - » (3) أجمعين .

4 - أن يقرَّ بمزايدهم ، ويعترف بمناقبهم كمنقبة أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ في قول الرسول عليه الصَّلَاة والسلام لأحدٍ وقد رجفَ بهم وهم فوقه : « اسكنْ أحدُ ! إنما عليك نبيٌّ وصديقٌ وشهيدانِ » . وكقوله لعلي (رضي الله عنه) : « أما ترضى أن تكونَ منِّي بمنزلة هارونَ من موسى ؟ » وقوله : « فاطمةُ سيدةُ نساءِ أهلِ الجنَّةِ » . وكقوله للزبير بن العوامِ : « إنَّ لكلِّ نبيٍّ حوارِي ، وإنَّ حوارِي الزبيرُ بنُ العوامِ » . وكقوله في الحسن والحسين : « اللهمَّ أحبَّهُما فإني أحبُّهُما » . وكقوله لعبدِ الله بنِ عمرَ : « إنَّ عبدَ اللهَ رجلٌ صالحٌ » (4) وكقوله لزيد بن حارثة : « أنتَ أخونا ومولانا » (5) . وقوله لجعفر بن أبي طالب : « أشبهتَ خلقي وخلقي » (6) . وقوله لبلالِ ابنِ رباح : « سمعتُ دفَّ نعليكَ بينَ يديَّ في الجنَّةِ » . وكقوله في سالم مولى أبي حذيفة ، وعبدِ الله بنِ مسعودِ وأبي بنِ كعبٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ « استقرئوا القرآنَ منَ أربعةٍ : من عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ وسالمِ مولى أبي حذيفة ، وأبي بنِ كعبٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ » (7) . وكقوله في عائشة : « وفضلُ عائشةَ على النساءِ ، كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعامِ » (8) . وكقوله في الأنصارِ : « لو أنَّ الأنصارَ سلَكوا وادياً أو شعباً ، لسلكتُ في وادي الأنصارِ ، ولولا الهجرةُ لكنتُ امرأةً منَ الأنصارِ » (9) . وقال : « الأنصارُ لا يحبُّهم إلا مؤمنٌ ، ولا يبغضُهم إلا منافقٌ فمن أحبَّهم أحبَّ اللهَ ، ومن أبغضهم أبغضه الله » (10) . وكقوله في سعدِ بنِ معاذٍ : « اهترَّ العرشُ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ » (11) . وكنقبة أسيد بنِ حضيرٍ ، إذ كانَ معَ أحدِ أصحابِ النبي عليه الصَّلَاة والسلام في بيتِ رسولِ الله ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ ، فلما خرجا ، وإذا نورٌ بينَ أيديهما يمشيان فيه فلما تفرَّقا تفرَّقَ النورُ معهما (12) . وكقوله لأبي بنِ كعبٍ : « إنَّ اللهَ أمرني أن أقرأ عليك : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [البينة : 1] . قال : وسمَّاني ؟ قال : نعم ، فبكى

- (1) رواه البخاري (126 / 1) .
(2) رواه أبو داود (4628) .
(3) كثر العمال (32684) ، (36139) .
(4) رواه البخاري (232 / 3) ، (180 / 29 / 5) .
(5) رواه البخاري (45 / 34 / 5) .
(6) رواه البخاري (38 / 5) .
(7) رواه البخاري (3803) .
(8) رواه أبو داود (4628) .
(9) رواه البخاري (31 / 5) ، (51 / 47 / 9) .
(10) رواه البخاري (242 / 3) ، (180 / 24 / 5) .
(11) رواه البخاري في صحيحه (5419) .
(12) رواه البخاري في صحيحه (3783) .
(13) وردت هذه القصة في صحيح البخاري (3803) .

أبي» (1) . وكقوله في خالد بن الوليد: « سيفٌ من سيوفِ الله مسلولٌ » (2) . وكقوله في الحسن: « ابني هذا سيّدٌ ، ولعلَّ الله أن يصلحَ به بينَ ففتينِ من المسلمين » (3) . وكقوله في أبي عبيدة: « لكلِّ أمةٍ أمينٌ ، وإنَّ أميننا أئمتها الأئمة أبو عبيدة بن الجراح » (4) . رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم أجمعين .

5 - يكفُّ عن ذكرِ مساوئهم ، ويسكُتُ عن الخلافِ الَّذي شجرَ بينهم ، لقولِ الرسول ﷺ : « لا تسئوا أصحابي » ، وقوله : « لا تتخذوهم غرضاً بعدي » . وقوله : « فمن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشكُ أن يأخذه » (5) .

6 - أن يؤمنَ بحرمَةِ زوجاتِ الرسول ﷺ ، وأنهنَّ طاهراتٌ مُبرَّاتٌ ، وأن يترضىَ عليهنَّ ، ويرى أنَّ أفضلهنَّ خديجةُ بنتُ خويلدٍ ، وعائشةُ بنتُ أبي بكرٍ ، وذلكَ لقولِ الله تعالى : ﴿ اَلَّتِي اَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ وَاَزْوَاجُهُ اُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأَحْزَابُ : 6] .

وأما أئمة الإسلام من قراء ومحدثين وفقهاء فإنه :

1 - يحبُّهم ويترحمُ عليهم ويستغفرُ لهم ، ويعترفُ لهم بالفضلِ ؛ لأنَّهم ذكروا في قولِ الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِاِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التَّوْبَةُ : 100] . وفي قولِ الرسول ﷺ : « خيركم قرني ، ثمَّ الذين يلونهم ، ثمَّ الذين يلونهم » (6) .

فعامةُ القراءِ والمحدثينِ والفقهاءِ والمفسرينِ كانوا من أهلِ هذه القرونِ الثلاثةِ الذين شهد لهم رسولُ الله ﷺ بالخيرِ . وقد أتى الله على المستغفرين لمن سقوا بالإيمانِ في قوله : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحَشْرُ : 10] . فهو إذا يستغفرُ لكلِّ المؤمنِ والمؤمناتِ .

2 - لا يذكرهم إلا بخيرٍ ، ولا يعيبُ عليهم قولاً ، ولا رأياً ، ويعلمُ أنَّهم كانوا مجتهدين مخلصين فيتأدَّبُ معهم عند ذكرهم ، ويفضِّلُ رأيهم على رأي من بعدهم ، وما رأوه على ما رآه من أتى بعدهم من علماء وفقهاء ومفسرين ومحدثين ، ولا يترك قولهم إلا لقولِ الله ، أو قولِ رسوله ﷺ ، أو قولِ صحابته رضوانُ الله عليهم أجمعين .

3 - أن ما دونه الأئمة الأربعة : مالكُ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو حنيفةٌ وما رأوه ، وقالوه من مسائلِ الدينِ والفقهِ والشَّرْعِ ، هو مستمدٌّ من كتابِ الله ، وسنةِ رسوله ﷺ ، وليسَ لهم إلا ما فهموه من هذينِ الأصلينِ ، أو استنبطوه منهما ، أو قاسوه عليهما ، إذا أعوزهما النصُّ منهما ،

(1) رواه الإمام أحمد (130/3) . (2) رواه البخاري في صحيحه (3757) . (3) رواه البخاري (249/4) ، (32/5) .
(4) رواه البخاري (218/5) ، (109/9) . (5) سبق تخريجه .
(6) رواه البخاري (224/3) ، (176, 113/8) . ورواه مسلم (214) كتاب فضائل الصحابة .

أو الإشارة ، أو الإيماء فيهما .

4 - يرى أن الأخذ بما دونهُ أحدٌ هؤلاء الأعلام من مسائل الفقهِ والدِّين جائزٌ ، وأنَّ العملَ به عملٌ بشريعةِ اللهِ ﷻ ما لم يعارضْ بنصٍّ صريحٍ صحيحٍ من كتابِ اللهِ أو سنَّةِ رسوله ﷺ ، فلا يُتركُ قولُ اللهِ ، أو قولُ رسوله ﷺ لقولِ أحدٍ من خلقه كائنًا من كان ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات : 1] . وقوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : 7] . وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحراب : 36] . وقوله ﷺ : « من عملَ عملًا ليسَ عليه أمرنا فهو ردٌّ »⁽¹⁾ . وقوله : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكونَ هواه تبعًا لما جئتُ به »⁽²⁾ .

5 - يرى أنَّهم بشرٌ يسيئون ويخطئون ، فقد يخطئُ أحدهم الحقَّ في مسألةٍ ما من المسائلِ ، لا عن قصدٍ وعمدٍ - حاشاهم - ولكن عن غفلةٍ أو سهوٍ ، أو نسيانٍ ، أو عدمِ إحاطةٍ ، فلهذا .. المسلم لا يتعصَّبُ لرأيِ أحدهم دونَ آخرٍ ، بل له أن يأخذَ عن أيِّ واحدٍ منهم ، ولا يردُّ قولهم إلا لقولِ اللهِ ، أو قولِ رسولِ اللهِ ﷺ .

6 - يعذرهم فيما اختلفوا فيه من بعضِ مسائلِ الدِّينِ الفرعيَّةِ ، ويرى أن اختلافهم لم يكن جهلاً منهم ، ولا عن تعصُّبٍ لآرائهم ، وإنما كان : إما أن المخالفَ لم يبلغه الحديثُ ، أو رأى نسخَ هذا الحديثِ الذي لم يأخذ به ، أو عارضه حديثٌ آخرٌ بلغه فرجَّحه عليه ، أو فهم منه ما لم يفهمه غيره ، إذ من الجائزِ أن تختلفَ الأفهامُ في مدلولِ اللَّفْظِ فيحمله كلُّ على فهمه الخاصِّ ، ومثالُ هذا ما فهمه الإمامُ الشافعيُّ ﷺ من نقضِ الوضوءِ بمسِّ المرأةِ مطلقًا ، فهمًا من قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة : 6] . فقد فهم من ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ : المسِّ ، ولم يرَ غيره فقالَ بوجوبِ الوضوءِ لمجرَّدِ مسِّ المرأةِ ، وفهم غيره أن المرادَ من الملامسةِ في الآيةِ الجماعُ فلم يوجبوا الوضوءَ بمجردِ المسِّ بل لا بدَّ من قدرٍ زائدٍ كالقصدِ أو وجودِ اللدَّةِ . وقد يقولُ قائلٌ : لم لا يتنازلُ الشافعيُّ عن فهمه ليوافقَ باقي الأئمةِ ، ويقطعَ دابرَ الخلافِ عن الأئمةِ ؟

الجوابُ : أنَّه لا يجوزُ له أبدًا أن يفهمَ عن ربِّهِ شيئًا لا يخالجهُ فيه أدنى ريبٍ ، ثم يتركه لمجرَّدِ

(1) رواه البخاري (91 / 3) ، (132 / 9) . ورواه مسلم (18) كتاب الأفضية .

(2) رواه النووي وقال فيه حسن صحيح .

رأي أو فهم إمام آخر ، فيصبح متبعا لقول الناس تاركًا لقول الله ، وهو من أعظم الذنوب عند الله سبحانه وتعالى .

نعم .. لو أن فهمه من النص عارضه نص صريح من كتاب أو سنة لوجب عليه التمسك بدلالة النص الظاهرة ، ويترك ما فهمه من ذلك اللفظ الذي دللته ليست نصًا صريحًا ولا ظاهرًا ؛ إذ لو كانت دلالته قطعية لما اختلف فيها اثنان من عامة الأمة فضلًا عن الأئمة .

وأما ولاية أمور المسلمين فإنه :

1 - يرى وجوب طاعتهم لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : 59] . ولقول الرسول ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حشيتي كأن رأسه زبيبة » (1) . وقوله : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن عصى أميرى فقد عصاني » (2) .

ولكن لا يرى طاعتهم في معصية الله ﷻ ؛ لأن طاعة الله مقدمة على طاعتهم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة : 12] . ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « إنما الطاعة في المعروف » (3) . وقال أيضًا : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (4) . وقوله : « لا طاعة في معصية الله » (5) . وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (6) .

2 - يرى حرمة الخروج عليهم ، أو إعلان معصيتهم لما في ذلك من شق عصا الطاعة على سلطان المسلمين ، ولقول الرسول ﷺ : « من كره من أميره شيئًا فليصبر ؛ فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهليّة » (7) . وقوله : « من أهان السلطان أهانه الله » (8) .

3 - أن يدعو لهم بالصلاح والسداد والتوفيق والعصمة من الشر ومن الوقوع في الخطأ ؛ إذ صلاح الأمة في صلاحهم ، وفسادها بفسادهم ، وأن ينصح لهم في غير إهانة وانتقاص كرامة ، لقوله ﷺ : « الدين النصيحة » قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة

(1) رواه البخاري (78 / 9) .

(2) رواه البخاري (89 / 9) . ورواه مسلم (39 ، 40) كتاب الإمارة .

(3) رواه البخاري (109 / 9) ومسلم كتاب الإمارة (9) .

(4) رواه الإمام أحمد (1 / 131 ، 409) ، (5 / 66) .

(5) رواه البخاري (78 / 9) . وأبو داود (2626) . والترمذي (17 / 7) . والإمام أحمد (17 / 2) .

(6) رواه البخاري (59 / 9) . ورواه مسلم (506) كتاب الإمارة .

(7) رواه الترمذي (2224) وحسنه .

المسلمين ، وعامتهم» (1) .

4 - أن يجاهد وراءهم ويصلي خلفهم ، وإن فسقوا وارتكبوا المحرمات التي هي دون الكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن طاعة أمراء السوء : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » (2) .

ولقول عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأن لا ننازع الأمر أهله . قال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » (3) .

* * *

(1) رواه مسلم (95) كتاب الإيمان .

(2) رواه مسلم (49 ، 50) كتاب الإمارة .

(3) رواه الإمام مسلم (42) كتاب الإمارة . ومعنى بواحاً : أي ظاهراً مكشوقاً ، ومعنى برهان : أي دليل وحجة .

الباب الثاني : في الآداب

الفصل الأول : آداب النيّة

يؤمن المسلم بخطر شأن النيّة ، وأهمّيّتها لسائر أعماله الدنيويّة والدنيويّة ، إذ جميع الأعمال تتكيّف بها ، وتكون بحسبها فتقوى وتضعف ، وتصح وتفسد تبعاً لها ، وإيمان المسلم هذا بضرورة النيّة لكل الأعمال ووجوب إصلاحها ، مستمدّ أولاً من قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُرْوَأ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : 5] . وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر : 11] . وثانياً من قول المصطفى ﷺ : « إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى » (1) . وقوله : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » (2) . فالنظر إلى القلوب نظر إلى النيّات ، إذ النيّة هي الباعث على العمل والدافع إليه ، ومن قوله ﷺ : « من همّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة » (3) . فبمجرد همّ الصالح كان العمل صالحاً يثبت به الأجر وتحصل به الثوبة وذلك لفضيلة النيّة الصالحة ، وفي قوله ﷺ : « الناس أربعة : رجل آتاه الله ﷻ علماً ومالاً فهو يعمل بعلمه في ماله ، فيقول رجل : لو آتاني الله تعالى مثل ما آتاه الله لعملت كما عملت ، فهما في الأجر سواء ، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤت به علماً فهو يخبط في ماله ، فيقول رجل : لو آتاني الله مثل ما آتاه عملت كما يعمل ، فهما في الوزر سواء » (4) . فأتى ذو النيّة الصالحة بثواب العمل الصالح ، ووزر صاحب النيّة الفاسدة بوزر صاحب العمل الفاسد ، وكان مردّ هذا إلى النيّة وحدها . ومن قوله ﷺ وهو بتبوك - : « إن بالمدينة أقواماً ما قطعنا واديّاً ولا وطفنا موطئاً يغيب الكفّار ، ولا أنفقنا نفقة ، ولا أصابتنا مخمصة إلا شركونا في ذلك وهم بالمدينة » فقيل له : كيف ذلك يا رسول الله ؟ فقال : « حبسهم العذر ، فشركوا بحسن النيّة » (5) . فحسن النيّة إذا هو الذي جعل غير الغزاة في الأجر كالغزاة ، وجعل غير المجاهد يحصل على أجر كاجر المجاهد ، ومن قوله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في الثار » فقيل : يا رسول الله هذا

(1) رواه البخاري (2/1) ، (175/8) ، (29/9) . ورواه أبو داود (2201) . ورواه الترمذي (1647) . ورواه النسائي (ب 59) كتاب الطهارة .

(2) رواه مسلم (1987) . ورواه الإمام أحمد (2/285 ، 539) .

(3) رواه الإمام أحمد (1/279 ، 361 ، 411) . رواه الترمذي كتاب الزهد (17) .

(5) رواه البخاري كتاب الجهاد (35) وأبو داود جهاد (19) .

القاتل، فما بال المقتول؟ . فقال: «لأنه أراد قتل (1) صاحبه» (2). فسوت النية الفاسدة والإرادة السيئة بين قاتل مستوجب للنار وبين مقتول لولا نيته الفاسدة لكان من أهل الجنة، ومن قوله عليه الصلاة والسلام: «أئماً رجل أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها، فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل؛ لقي الله يوم يلقاه وهو زان، وأئماً رجل أدان من رجل ديناً والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليه فغره بالله واستحل ماله بالباطل؛ لقي الله (3) يوم يلقاه وهو سارق» (3)، فبالنية السيئة انقلب المباح حراماً، والجائز ممنوعاً، وما كان خالياً من الحرج أصبح ذا حرج.

كل هذا يؤكد ما يعتقد المسلم في خطر النية وعظم شأنها وكبير أهميتها، فلذا هو بيني سائر أعماله على صالح النيات، كما يبدل جهده في أن لا يعمل عملاً بدون نية، أو نية غير صالحة، إذ النية روح العمل وقوامه، صحت من صحتها وفساده من فسادها، والعمل بدون نية صاحبه مراءٍ متكلف ممقوت.

وكما يعتقد المسلم أن النية ركن (4) الأعمال وشرطها، فإنه يرى أن النية ليست مجرد لفظ باللسان (اللهم نويت كذا) ولا هي حديث نفس فحسب، بل هي انبعث القلب نحو العمل الموافق لغرض صحيح من جلب نفع، أو دفع ضرر حالاً، أو مآلاً، كما هي الإرادة المتوجهة تجاه الفعل لا بتغاضب الله، أو امتثال أمره.

والمسلم إذ يعتقد أن العمل المباح ينقلب بحسن النية طاعة ذات أجر ومثوبة، وأن الطاعة إذا خلت من نية صالحة تنقلب معصية ذات وزر وعقوبة؛ لا يرى أن المعاصي تؤثر فيها النية الحسنة فتتقلب طاعة، فالذي يغتاب شخصاً لتطبيب خاطر شخص آخر هو عاص لله تعالى آثم لا تنفعه نيته الحسنة في نظره، والذي يبني مسجداً بمال حرام لا يثاب عليه، والذي يحضر حفلات الرقص والمجون، أو يشتري أوراق (اليانصيب) بنية تشجيع المشاريع الخيرية، أو لفائدة جهاد ونحوه، هو عاص لله تعالى آثم مأزور غير مأجور، والذي يبني القباب على قبور الصالحين، أو يذبح لهم الذبائح، أو يندب لهم الثدور بنية محبة الصالحين هو عاص لله تعالى آثم على عمله، ولو كانت نيته صالحة كما يراها؛ إذ لا ينقلب بالنية الصالحة طاعة إلا ما كان مباحاً

(1) رواية البخاري في كتاب الإيمان: لأنه كان حريصاً على قتل أخيه.

(2) رواه البخاري (15/1)، (5/9). ورواه مسلم (15) كتاب الفتن. ورواه النسائي (125/7).

(3) رواه الإمام أحمد (4/332). ورواه ابن ماجه (2410) مقتصرًا على الدين دون الصداق.

(4) النية ركن باعتبار البداية، وشرط باعتبار الاستمرار.

مأذوناً في فعله فقط ، أما المحرّم فلا ينقلب طاعةً بحالٍ من الأحوال .

* * *

الفصل الثاني : الأدب مع الله ﷻ

المسلم ينظرُ إلى ما لله تعالى عليه من مننٍ لا تحصى ، ونعمٍ لا تعدُّ ، اكتنفته من ساعةٍ علوقه نطفةً في رحم أمه ، وتسايره إلى أن يلقي ربه ﷻ فيشكرُ الله تعالى عليها بلسانه بحمده والثناء عليه بما هو أهله ، وبجوارحه بتسخيرها في طاعته ، فيكونُ هذا أدباً منه مع الله سبحانه وتعالى ؛ إذ ليس من الأدب في شيءٍ كفرانُ النعم ، وجحودُ فضل المنعم ، والشكرُ له وإحسانه وإنعامه ، والله سبحانه يقولُ : ﴿ وَمَا يَكْمُنْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل : 53] . ويقولُ سبحانه : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل : 18] . ويقولُ ﷻ : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ إِذْ كُنْتُمْ كَافِرِينَ ﴾ [البقرة : 152] .

وينظرُ المسلم إلى علمه تعالى به وإطلاعه على جميع أحواله فيمتلئ قلبه منه مهابةً ونفسه له وقاراً وتعظيمًا ، فيخجلُ من معصيته ، ويستحي من مخالفته ، والخروج عن طاعته . فيكونُ هذا أدباً منه مع الله تعالى ؛ إذ ليس من الأدب في شيءٍ أن يجاهر العبدُ سيئته بالمعاصي ، أو يقابله بالقباح والرذائل وهو يشهده وينظرُ إليه . قال تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [النحل : 19] . وقال : ﴿ وَمَا خَلَقَكُمْ أطْوَارًا ﴾ [نوح] . وقال : ﴿ يَعْلَمُ مَا تُسْرُوتُ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ [النحل : 19] . وقال : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [يونس : 61] .

وينظرُ المسلم إليه تعالى وقد قدرَ عليه ، وأخذَ بناصيته ، وأنه لا مفرَّ له ولا مهرب ، ولا منجاً ولا ملجأً منه إلا إليه ، فيفترُّ إليه تعالى ويَطْرَحُ بين يديه ، ويفوضُ أمره إليه ، ويتوكَّلُ عليه ، فيكونُ هذا أدباً منه مع ربه وخالفه . إذ ليس من الأدب في شيءٍ الفرارُ ممن لا مفرَّ منه ، ولا الاعتمادُ على من لا قدرةَ له ، ولا الاتكالُ على من لا حولَ ولا قوةَ له . قال تعالى : ﴿ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هِيَ آخِذَةٌ بِنَاصِيَتِهَا ﴾ [هود : 56] . وقال ﷻ : ﴿ فَهَرُوا إِلَى اللَّهِ إِنَّي لَكُمْ مِنْهُ نَزِيرٌ مُبِينٌ ﴾ [الدارياث : 50] . وقال : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : 23] .

وينظرُ المسلم إلى إطفافِ الله تعالى به في جميع أمورهِ ، وإلى رحمته له ولسائرِ خلقه فيطمعُ في المزيد من ذلك ، فيتضرَّعُ له بخالصِ الصَّراعةِ والدُّعاءِ ، ويتوسَّلُ إليه بطيبِ القولِ وصالحِ العملِ ، فيكونُ هذا أدباً منه مع الله مولاه ؛ إذ ليس من الأدب في شيءٍ اليأسُ من المزيد من

رحمة وسعت كل شيء ، ولا القنوط من إحسانٍ قد عمَّ البرايا ، وألطفٍ قد انتظمت الوجود .
قال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف : 156] . وقال : ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ
بِعِبَادِهِ ﴾ [الشورى : 19] . وقال : ﴿ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ زَوْجِ اللَّهِ ﴾ [يوسف : 87] . وقال : ﴿ لَا
تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : 53] .

وينظر المسلم إلى شدة بطش ربه ، وإلى قوة انتقامه ، وإلى سرعة حسابه فيثقيه بطاعته ،
ويتوقاه بعدم معصيته فيكون هذا أدباً منه مع الله ؛ إذ ليس من الأدب عند ذوي الألباب أن
يتعرض بالمعصية والظلم العبد الضعيف العاجز للرب العزيز القادر ، والقوي القاهر وهو يقول :
﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ آلٍ ﴾ [الرعد : 11] . ويقول : ﴿ إِنَّ
بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾ [البروج : 12] . ويقول : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [آل عمران : 4] .
وينظر المسلم إلى الله ﷻ عند معصيته ، والخروج عن طاعته ، وكأن وعيده قد تناوله ،
وعذابه قد نزل به ، وعقابه قد حل بساحته ، كما ينظر إليه تعالى عند طاعته ، وأتباع شرعته
وكان وعده قد صدقه له ، وكان حلة رضاه قد خلعهما عليه ، فيكون هذا من المسلم حسن ظن
بالله ، ومن الأدب حسن الظن بالله ؛ إذ ليس من الأدب أن يسيء المرء الظن بالله فيعصيه
ويخرج عن طاعته ، ويظن أنه غير مطلع عليه ، ولا مؤاحذ له على ذنبه ، وهو يقول : ﴿ وَلَكِنْ
ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنْ
الْحَسْرَةِ ﴾ [فصلت] . كما أنه ليس من الأدب مع الله أن يتقيه المرء ويطيعه ويظن أنه غير
مجازيه بحسن عمله ، ولا هو قابل منه طاعته وعبادته ، وهو ﷻ يقول : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَخَشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [التور : 52] . ويقول تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ
فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام : 160] . ويقول
سبحانه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ
أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : 97] .

وخلاصة القول : أن شكر المسلم ربه على نعمه ، وحياءه منه تعالى عند الميل إلى معصيته ،
وصدق الإنابة إليه ، والتوكل عليه ورجاء رحمته ، والخوف من نعمته وحسن الظن به في إنجاز
وعده ، وإنفاذ وعيده فيمن شاء من عباده ؛ هو أدبه مع الله ، وبقدر تمسكه به ومحافظة عليه
تعلو درجته ، ويرتفع مقامه وتسمو مكانته ، وتعظم كرامته فيصبح من أهل ولاية الله ورعايته ،
ومحط رحمته ومنزل نعمته . وهذا أقصى ما يطلبه المسلم ويتمناه طول الحياة .

اللَّهُمَّ ارزُقْنَا ولايتَكَ ، ولا تحرمنا رعايتَكَ ، واجعلنا لديك من المقرَّين ، يا اللَّهُ يا رَبَّ العالمين ..

* * *

الفصل الثالث : الأدب مع كلام الله تعالى - القرآن الكريم -

يؤمن المسلم بقدسيَّة كلام الله تعالى ، وشرفه وأفضليَّته على سائر الكلام ، وأنَّ القرآن الكريم كلام الله الَّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، وأنَّ أهله هم أهل الله وخاصَّته ، والمتمسِّكون به ناجون فائزون ، والمعرضون عنه هلكت خاسرون .

ويزيد في إيمان المسلم بعظمة كتاب الله ﷻ و قدسيَّته وشرفه ما ورد في فضله عن المنزل عليه ، والموحى به إليه صفوة الخلق سيِّدنا محمَّد بن عبد الله ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلَّم ، في مثل قوله : « اقرأوا القرآن فإنَّه يجيء يوم القيامة شفيعاً لصاحبه » (1) . وقوله : « خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه » (2) . وقوله ﷺ : « أهل القرآن أهل الله وخاصَّته » (3) . وقوله : « إنَّ القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد » فقيل : يا رسول الله وما جلاؤها ؟ فقال : « تلاوة القرآن ، وذكر الموت » (4) . وقد جاء مرَّة إلى الرسول ﷺ أحد خصومه الألداء يقول : يا محمَّد ! اقرأ عليَّ القرآن ، فيقرأ عليه الصلوة والسلام : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل : 90] . الآية . ولم يفرغ الرسول عليه الصلوة والسلام من تلاوتها حتَّى يطالب الخصم الألد بإعادتها مدهوشاً بجلال لفظها ، وقدسيَّة معانيها ، مأخوذاً ببيانها ، مجذوباً بقوة تأثيرها ، ولم يلبث أن رفع عقيرته بتسجيل اعترافه ، وتقرير شهادته بقدسيَّة كلام الله وعظمتيه ، إذ قال بالحرف الواحد : واللَّهِ إنَّ له لحلاوة ، وإنَّ عليه لطلاوة ، وإنَّ أسفلهُ لمورق ، وإنَّ أعلاه لمثمر ، وما يقولُ هذا بشراً ! (5) .

ولهذا كان المسلم زيادةً على أنَّه يحلُّ حلاله ويحرِّم حرامه ، ويلتزم بأدابه والتخلُّق بأخلاقه ، فإنَّه يلتزم عند تلاوته بالأداب التالية :

1 - أن يقرأه على أكمل الحالات ، من طهارة ، واستقبال القبلة ، وجلس في أدب ووقار .

(1) رواه مسلم (252) كتاب صلاة المسافرين . (2) رواه البخاري (236 / 6) .

(3) رواه الإمام أحمد (128 / 3) . وورد في ميزان الاعتدال (4820) .

(4) رواه البيهقي في الشعب بإسناد ضعيف . وورد في ميزان الاعتدال (9085) . وكذا العمال (3924) .

(5) الخصم الألد هو الوليد بن المغيرة ، كما رواه البيهقي بإسناد جيد .

2 - أن يرتلُّه ولا يسرع في تلاوته ، فلا يقرؤه في أقل من ثلاث ليالٍ ؛ لقوله ﷺ : « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليالٍ لم يفقهه » (1) . وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يختم القرآن في كل سبع ، كما كان عبدالله بن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يختمونه في كل أسبوع مرة .

3 - أن يلتزم الحشوع عند تلاوته ، وأن يظهر الحزن وأن يبكي أو يتباكى إن لم يستطع البكاء ، لقول الرسول ﷺ : « إن هذا القرآن نزل بحزن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتابكوا » (2) .

4 - أن يحسن صوته به لقوله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم » (3) . وفي قوله : « ليس مناً من لم يتغن بالقرآن » (4) . وقوله : « ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغن بالقرآن » (5) .

5 - أن يسر تلاوته إن خشى على نفسه رياءً أو سمعةً أو كان يشوش به على مصلماً لما ورد عنه ﷺ : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة » ومن المعلوم أن الصدقة تستحب سريتها إلا أن يكون في الجهر فائدة مقصودة كحمل الناس على فعلها مثلاً ، وتلاوة القرآن كذلك .

6 - أن يتلوه بتدبير وتفكير مع تعظيم له واستحضار القلب وتفهم لمعانيه وأسراره .

7 - أن لا يكون عند تلاوته من الغافلين عنه المخالفين له ، إذ إنه قد يتسبب في لعن نفسه بنفسه ؛ لأنه إن قرأ ﴿ فَتَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران : 61] . أو ﴿ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود : 18] . وكان كاذباً أو ظالماً فإنه يكون لعناً لنفسه ، والرواية التالية تبين مقدار خطي المعرضين عن كتاب الله الغافلين عنه المتشاغلين بغيره ، فقد روي أنه جاء في التوراة أن الله تعالى يقول : أما تستحي مني يا تيك كتاب من بعض إخوانك ، وأنت في الطريق تمشي ، فتعدل عن الطريق وتعد لأجله وتقرؤه وتتدبره حرفاً حرفاً ، حتى لا يفوتك شيء منه ، وهذا كتابي أنزلته إليك ، انظر كيف فصلت لك فيه من القول ، وكم كررت عليك فيه لتأمل طولُه وعرضُه ثم أنت معرض عنه ، فكنت أهون عليك من بعض إخوانك .. يا عبدي ! يقعد إليك بعض إخوانك فتقبل إليه بكل وجهك ، وتصغي إلى حديثه بكل قلبك ، فإن تكلمت متكلم

(1) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي . ورواه الإمام أحمد (2/ 164 , 193 , 195) .

(2) رواه ابن ماجه (1337) بإسناد جيد .

(3) رواه الإمام أحمد (4/ 283 , 285 , 296) . ورواه ابن ماجه (1342) . ورواه النسائي (2/ 180) . ورواه الحاكم (1/ 571) . وصححه .

(4) رواه البخاري (9/ 188) . وأبو داود (1469 , 1470 , 1471) . والإمام أحمد (1/ 172 , 175 , 179) .

(5) رواه البخاري (6/ 236) ، (9/ 173 , 193) . ورواه مسلم (34) كتاب صلاة المسافرين . ورواه الإمام أحمد (271) .

أَوْ شَغْلَكَ شَاغِلٌ عَنْ حَدِيثِهِ أَوْ مَاتَ إِلَيْهِ أَنْ كُفَّ ، وَهَذَا أَنَا مُقْبَلٌ عَلَيْكَ وَمَحَدَّثٌ وَأَنْتَ مُعْرَضٌ بِقَبْلِكَ عَنِّي ، أَفَجَعَلْتَنِي أَهْوَنَ عِنْدَكَ مِنْ بَعْضِ إِخْوَانِكَ ؟ ! .

8 - يَجْتَهِدُ فِي أَنْ يَتَّصِفَ بِصِفَاتِ أَهْلِهِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ وَأَنْ يَسْمَعَ بِسْمَاتِهِمْ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : يَنْبَغِي لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَعْرِفَ بَلِيلَهُ إِذِ النَّاسُ نَائِمُونَ ، وَبِنَهَارِهِ إِذِ النَّاسُ مَفْطَرُونَ ، وَبِيكَاثِهِ إِذِ النَّاسُ يَضْحَكُونَ ، وَبِوَرَعِهِ إِذِ النَّاسُ يَخْلُطُونَ ، وَبِصَمْتِهِ إِذِ النَّاسُ يَخُوضُونَ ، وَبِخُشُوعِهِ إِذِ النَّاسُ يَخْتَالُونَ ، وَبِحِزْنِهِ إِذِ النَّاسُ يَفْرَحُونَ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : كُنَّا نَعْرِفُ قَارِئَ الْقُرْآنِ بِصَفْرَةِ لُونِهِ (يَشِيرُ إِلَى سَهْرِهِ وَطُولِ تَهْجُدِهِ) . وَقَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ : قِيلَ لِرَجُلٍ : أَلَا تَنَامُ ؟ قَالَ : إِنَّ عَجَائِبَ الْقُرْآنِ أَطْرُنَ نَوْمِي . وَأَنْشَدَ ذُو الثُّونِ قَوْلَهُ :

مَنْعَ الْقُرْآنِ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ مُقَلَّ الْعَيُونَ بَلِيلَهَا لَا تَهْجَعُ
فَهَمُّوا عَنِ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ كَلَامَهُ فَهَمًّا تَذُلُّ لَهُ الرِّقَابُ وَتَخْضَعُ

* * *

الفصل الرابع : الأدب مع رسول الله ﷺ

يشعر المسلم في قرارة نفسه بوجوب الأدب الكامل مع رسول الله ﷺ وذلك للأسباب التالية :

1 - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ لَهُ الْأَدَبَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَذَلِكَ بِصَرِيحِ كَلَامِهِ ﷻ إِذْ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: 1] . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ ⁽¹⁾ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: 2] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ ⁽²⁾ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقَاةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات: 3] . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ① وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [الحجرات: 4] . وَقَالَ ﷺ : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [التور: 63] . وَقَالَ أَيْضًا : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [التور: 62] . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(2) امتحن: أخلصها .

(1) تحبط: تبطل .

وَرَسُولِهِ إِذَا اسْتَشْتَذَرْتَهُ فَاذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴿ [التور : 62] . وقال ﷺ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطَهْرٌ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [المجادلة : 12] .

2 - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ طَاعَتَهُ ، وَأَوْجَبَ مَحَبَّتَهُ فَقَالَ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴿ [محمد : 33] . وقال : ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [التور : 63] وقال سبحانه : ﴿ وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ ﴿ [الحشر : 7] وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿ [آل عمران : 31] . ومن وجبت طاعته وحُرِّمَتْ مخالفته لزم التأدب معه في جميع الأحوال .

3 - أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَكَّمَهُ فَجَعَلَهُ إِمَامًا وَحَاكِمًا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴿ [النساء : 105] . وقال : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴿ [المائدة : 49] . وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ⁽¹⁾ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿ [النساء : 65] . وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ⁽²⁾ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿ [الأحزاب : 21] .

والتأدب مع الإمام والحاكم تفرضه الشرائع وتقرره العقول ويحكم به المنطق السليم .

4 - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ مَحَبَّتَهُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَالَ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »⁽³⁾ . ومن وجبت محبته وجب الأدب إزاءه ، ولزم التأدب معه .

5 - مَا اخْتَصَّ بِهِ رَبُّهُ تَعَالَى مِنْ جَمَالِ الْخَلْقِ وَالْخَلْقِ ، وَمَا حَبَاهُ بِهِ مِنْ كَمَالِ النَّفْسِ وَالذَّاتِ ، فَهُوَ أَجْمَلُ مَخْلُوقٍ وَأَكْمَلُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ كَيْفَ لَا يَجِبُ التَّأدُّبُ مَعَهُ .

هذه بعض موجبات الأدب معه ﷺ وغيرها كثير ، ولكن كيف يكون الأدب ، وبماذا يكون ؟ .. هذا ما ينبغي أن يُعلم !

(1) شجر : أشكل عليهم واختلط من الأمور . (2) الأسوة : القدوة الصالحة .

(3) رواه البخاري (10 / 1) ورواه النسائي (115 / 8) .

يكون الأدب معه ﷺ :

- 1 - بطاعته ، واقتفاء أثره ، وترشيم خطاه في جميع مسالك الدنيا والدين .
- 2 - أن لا يقدم على حبه وتوقيره وتعظيمه حب مخلوق أو توقيره أو تعظيمه كائناً من كان .
- 3 - موالاة من كان يوالي ، ومعاداة من كان يعادي ، والرضا بما كان يرضى به ، والغضب لما كان يغضب له .
- 4 - إجلال اسمه وتوقيره عند ذكره ، والصلاة والسلام عليه ، واستعظامه وتقدير شمائله وفضائله .
- 5 - تصديقه في كل ما أخبر به من أمر الدين والدنيا وشأن الغيب في الحياة الدنيا وفي الآخرة .
- 6 - إحياء سنته وإظهار شريعته ، وإبلاغ دعوته ، وإنفاذ وصاياه .
- 7 - خفض الصوت عند قبره ، وفي مسجده لمن أكرمه الله بزيارته ، وشرفه بالوقوف على قبره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
- 8 - حب الصالحين وموالاتهم بحبه ، وبغض الفاسقين ومعاداتهم ببغضه .

هذه هي بعض مظاهر الآداب معه ﷺ .

فالمسلم يجتهد دائماً في أدائها كاملة ، والمحافظة عليها تامة ؛ إذ كماله موقوف عليها وسعادته منوط بها ، والمسؤول لله ﷻ أن يوفقنا للتأدب مع نبيتنا وأن يجعلنا من أتباعه وأنصاره وشيعته وأن يرزقنا طاعته وأن لا يحرمنا من شفاعته .. اللهم آمين !!

الفصل الخامس : في الأدب مع النفس

يؤمن المسلم بأن سعادته في كلتا حياتيه : الأولى ، والثانية ، موقوفة على مدى تأديب نفسه ، وتطبيبتها ، وتزكيتها ، وتطهيرها ، كما أن شقاءها منوط بفسادها ، وتدنسيتها وخبثها ، وذلك للأدلة الآتية :

قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقْنَا ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ﴾ [الشمس] . وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا نُفَعِّحُ لَهُمْ أَسْمَاءَ وَلَا يُدْخِلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ (1) الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ (2) وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾ (3) لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ (4) وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ (4) وَكَذَلِكَ

(1) بلع : يدخل .

(2) سم الخياط : ثقب الإبرة .

(3) بلع : يدخل .

(4) مهاد : فراش .

تَجْرِي الظَّلِيمِينَ ﴿١١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (١) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [الأعراف]. وقوله: ﴿وَالْعَصْرَ ﴿١١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿١٠﴾ . وقول الرسول ﷺ: «كلُّكم يدخل الجنة إلا من أبى» قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى». وقوله ﷺ: «كلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَعْتَقَهَا أَوْ مَوْبِقَهَا» (٢).

كما يؤمن المسلم بأن ما تطهره عليه النفس وتركو هو حسنة الإيمان، والعمل الصالح، وأن ما تندسى به وتخبث وتفسد هو سيئة الكفر والمعاصي، قال تعالى: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114] وقوله: ﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: 14]. وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَ نَكْتَةً سِوْدَاءٍ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَعْتَبَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تُغْلِقَ قَلْبُهُ. فَذَلِكَ الرَّأْيُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» (٣). وقوله ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» (٤).

من أجل هذا يعيش المسلم عاملاً دائماً على تأديب نفسه وتزكيتها وتطهيرها، إذ هي أولى من يؤدب، فيأخذها بالآداب المزكية لها والمطهرة لأدرانها، كما يجنبها كل ما يفسدها، ويفسدها من سيئ المعتقدات، وفساد الأقوال والأفعال، يجاهد لها ليل نهار، ويحاسبها في كل ساعة، يحملها على فعل الخيرات، ويدفعها إلى الطاعة دفعا، كما يصرفها عن الشر والفساد صرفاً ويردُّها عنهما رداً.. ويتبع في إصلاحها وتأديبها لتطهر وتركو الخطوات التالية:

أ- التوبة: والمراد منها التخلي عن سائر الذنوب والمعاصي، والتدُّم على كل ذنب سالف، والعزم على عدم العودة إلى الذنب في مقلب العمر. وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحريم: 8]. وقوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [التور: 31]. وقال رسوله ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنِّي أتوب إلى الله في اليوم مائة مرّة» (٥). وقوله: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» (٦). وقوله:

(1) وُسْعَهَا : طاقتها . (2) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (1) .

(3) رواه ابن ماجه (4244) . ورواه الإمام أحمد (2/ 297) . ورواه الترمذي وقال فيه حسن صحيح .

(4) رواه الإمام أحمد (5/ 103 , 158 , 236) . والترمذي (1987) . والحاكم (1/ 54) .

(5) رواه مسلم (42) كتاب الذكر والدعاء . (6) رواه مسلم (43) كتاب الذكر والدعاء .

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُرُ يَدُهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَسْطُرُ يَدُهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» (1) وقوله : «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضِ دُوبِيَّةِ (2) مَهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ، ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ فَوْضِعَ رَأْسِهِ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشِرَابُهُ ؛ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ» (3) . وما رُوِيَ مِنْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ هَتَّاتُ آدَمَ بِتُوبَتِهِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ (4) .

ب - المراقبة : وهي أن يأخذ المسلم نفسه بمراقبة الله تبارك وتعالى ، ويلزمها إيّاها في كل لحظة من لحظات الحياة حتى يتم لها اليقين بأن الله مطلعٌ عليها ، عالمٌ بأسرارها ، رقيبٌ على أعمالها ، قائمٌ عليها وعلى كل نفس بما كسبت ، وبذلك تصبح مستغرقةً بملاحظة جلال الله وكماله ، شاعرةً بالأنس في ذكره ، واجدةً الراحة في طاعته ، راغبةً في جواره ، مقبلةً عليه ، معرضةً عمّا سواه . وهذا معنى إسلام الوجه في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا وَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء: 125] . وقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ [لقمان: 22] . وهو عين ما دعا إليه الله تعالى في قوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ [البقرة: 235] . وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1] . وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ [يونس: 61] . وقوله ﷻ : «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» (5) .

وهو نفس ما درج عليه السابقون الأولون من سلف هذه الأمة الصالح إذ أخذوا به أنفسهم حتى تم لهم اليقين ، وبلغوا درجة المقرّين ، وها هي ذي آثارهم تشهد لهم :

1 - قيل للجنيد رحمه الله : بم يستعان على غض البصر ؟ قال : بعلمك أن نظرك الناظر إليك أسبق من نظرك إلى المنظور له .

2 - قال سفيان الثوري : عليك بالمراقبة ممن لا تخفى عليه خافية ، وعليك بالرجاء ممن يملك الوفاء ، وعليك بالحدري ممن يملك العقوبة .

(1) رواه مسلم (31) كتاب التوبة .

(2) رواه مسلم (1) كتاب التوبة . ورواه الإمام أحمد (2/316) ، (3/213) .

(3) الغزالي في الإحياء .

(4) متفق عليه بلفظ : أن تعبد ، ولفظ (اعبد الله) في مسند الإمام أحمد (2/132) وفتح الباري (11/234) وحلية الأولياء (6/115) .

3 - قال ابن المبارك لرجلٍ : راقبِ الله يا فلان ، فسأله الرجلُ عن المراقبة فقال له : كن أبداً كأنك ترى الله ﷻ .

4 - قال عبدُ الله بنُ دينارٍ : خرجتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ إلى مكة فعرَّسنا ببعضِ الطريقِ فانحدرَ علينا راعٍ منَ الجبلِ ، فقال له عمرُ : يا راعي ! بعنا شاةً منَ هذه الغنمِ ، فقال الراعي : إنَّه مملوكٌ ؛ فقال له عمرُ : قل لسيدك : أكلها الذئبُ ، فقال العبدُ : أينَ الله ؟ فبكى عمرُ ، وغداً على سيِّدِ الراعي فاشتراهُ منه وأعتقه .

5 - حكى عن بعضِ الصَّالحينَ أنَّه مرَّ بجماعةٍ يترامونَ ، وواحدٍ جالسٍ بعيداً عنهم فتقدَّم إليه وأرادَ أنْ يكلمه ، فقال له : ذكرِ الله أشهى ، قال : أنت وحدك ؟ . فقال : معي ربِّي وملكاى ، قال له : من سبقَ من هؤلاءِ ؟ فقال : من غفرَ الله له ، قال : أينَ الطريقُ ؟ فأشارَ نحوَ السماءِ ، وقامَ ومشى .

6 - وحكى أنَّ « زليخا » لما خلَّتْ بيوسفَ ﷺ قامتْ فغطَّتْ وجهَ صنمِ لها ، فقال يوسفُ ﷺ : مالكِ ؟! أتستحينَ من مراقبةِ جمادٍ ولا أستحي من مراقبةِ الملكِ الجبارِ ؟!

وأنشد بعضهم :

إذا ما خلوتَ الدهرَ يوماً فلا تقل خلوتُ ، ولكن قل عليّ رقيبٌ
ولا تحسبنَّ اللهَ يغفلُ ساعةً ولا أن ما تُخفي عليه يغيبُ
ألم ترَ أنَّ اليومَ أسرعُ ذاهبٍ وأنَّ غداً للنَّاظرينَ قريبٌ

ج - المحاسبة : وهي أنَّه لما كان المسلمُ عاملاً في هذه الحياة ليلَ نهارٍ على ما يسعده في الدارِ الآخرة ، ويؤهله لكرامتها ورضوانِ الله فيها ، وكانت الدنيا هي موسمُ عمله ، كان عليه أنْ ينظرَ إلى الفرائضِ الواجبةِ عليه كنظرِ التاجرِ إلى رأسِ ماله ، وينظرَ إلى التَّوافلِ نظرَ التاجرِ إلى الأرباحِ الرَّائدةِ على رأسِ المالِ ، وينظرَ إلى المعاصي والدُّنوبِ كالخسارةِ في التجارة ، ثمَّ يخلو بنفسه ساعةً من آخرِ كلِّ يومٍ يحاسبُ فيها نفسه على عملِ يومه ، فإن رأى نقصاً في الفرائضِ لامها ووبَّخها ، وقامَ إلى جبره في الحالِ . فإن كان ممَّا يُقضى قضاؤه ، وإن كان ممَّا لا يقضى جبره بالإكثارِ من التَّوافلِ ، وإن رأى نقصاً في التَّوافلِ عوَّضَ النَّاقصَ وجبره ، وإن رأى خسارةً بارتكابِ المنهجيِّ استغفرَ وندمَ وأنابَ وعملَ من الخيرِ ما يراه مصلحاً لما أفسدَ .

هذا هو المرادُ من المحاسبة للنفسِ ، وهي إحدى طرقِ إصلاحها ، وتأديتها وتركيتها وتطهيرها .

وأدلتها ما يأتي :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحشر : 18] فقوله تعالى : ﴿ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ ﴾ هو أمرٌ بالمحاسبة للنفس على ما قدمت لغدها المنتظر ، وقال تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [التور : 31] . وقال ﷺ : « إني لأتوب إلى الله ، وأستغفره في اليوم مائة مرة » (1) . وقال عمرؓ : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا (2) . وكان ﷺ إذا جنَّ عليه الليل يضرِبُ قدميه بالدرَّة (عصًا) ويقول لنفسه : ماذا عملت اليوم ؟ .

وأبو طلحةؓ لما شغلته حديقته عن صلاته خرج منها صدقة لله تعالى ، فلم يكن هذا منه إلا محاسبة لنفسه ، وعتابًا لها وتأديبًا .

وحكي عن الأحنف بن قيس أنه كان يجيء إلى المصباح فيضع أصبعه فيه حتى يحس بالنار ، ثم يقول لنفسه يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ .

وحكي أن أحد الصالحين كان غازيًا فتكشفت له امرأة فنظر إليها فرفع يده ، ولطم عينه ففقاها ، وقال : إنك للحاظئة إلى ما يضرِك ! .

ومر بعضهم بغرفة فقال : متى بنيت هذه الغرفة ؟ . ثم أقبل على نفسه فقال : تسأليني عما لا يعينك لأعاقبتك بصوم سنة فصامها . وروي أن أحد الصالحين كان ينطلق إلى الرمضاء فيتمرغ فيها ويقول لنفسه : ذوقني ، وناز جهنم أشد حرا ، أجيفة بالليل بطالة بالنهار ؟ . وإن أحدهم رفع يوماً رأسه إلى سطح فرأى امرأة فنظر إليها فأخذ على نفسه أن لا ينظر إلى السماء ما دام حيًا .

هكذا كان الصالحون من هذه الأمة يحاسبون أنفسهم عن تفریطها ، ويلومونها على تقصيرها ، يلزمونها التقوى ، وينهونها عن الهوى عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [التازعات] .

د - المجاهدة : وهي أن يعلم المسلم أن أعدى أعدائه إليه هو نفسه التي بين جنبيه ، وأنّها

(1) في مسلم بلفظ : إنه « ليعان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة » وبهذا اللفظ رواه أبو داود .
(2) وفي هذا المعنى ما رواه الترمذي بسند حسن عن النبي ﷺ : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى » .

بطبعها ميالة إلى الشرِّ ، فؤارة من الخير ، أمارة بالسوء : ﴿ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنْ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ
بِالسُّوءِ ﴾ [يوسف : 53] تحبُّ الدَّعةَ والخلودَ إلى الرَّاحةِ ، وترغبُ في البطالةِ وتنجرِفُ مع
الهوى ؛ تستهويها الشهواتُ العاجلةُ وإن كانَ فيها حتفها وشقاؤها .

فإذا عرفَ المسلمُ هذا ؛ عبأَ نفسه لمجاهدةِ نفسه فأعلنَ عليها الحربَ وشهرَ ضدها السلاحَ
وصمَّمَ على مكافحةِ رعوناتها ، ومناجزةِ شهواتها ، فإذا أحبَّتِ الرَّاحةَ أتعبها ، وإذا رغبتُ في
الشَّهوةِ حرَمها ، وإذا قصَّرتُ في طاعةٍ أو خيرٍ عاقبها ولامها ، ثم ألزَمها بفعلٍ ما قصَّرتُ فيه ،
وبقضاءٍ ما فوّتته أو تركته . يأخذها بهذا التَّأديبِ حتَّى تطمئنَّ وتطهَّرَ وتطيبَ ، وتلك غايةُ
المجاهدةِ للنفسِ . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾
[العنكبوتُ : 69] .

والمسلمُ إذ يجاهدُ نفسه في ذاتِ الله لتطيبَ وتطهَّرَ وتزكوَ وتطمئنَّ ، وتصيحَ أهلاً لكرامةِ
اللهِ تعالى ورضاهُ ؛ يعلمُ أنَّ هذا هوَ دربُ الصَّالحينَ وسبيلُ المؤمنينَ الصَّادقينَ فيسلكه مقتدياً
بهمُ ويسيرُ معه مقتفياً آثارهم . فرسولُ الله ﷺ قامَ اللَّيْلَ حتَّى تَفطَّرتُ قدماه الشَّريفتانِ ،
وسئلَ النَّبِيُّ ﷺ في ذلك فقالَ : « أَفَلَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » (1) . أي مجاهدةً أكبرَ من
هذه المجاهدةِ وإيمُ الله !؟ . وعليَّ ﷺ يتحدَّثُ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ فيقولُ : واللهِ لقدُ
رأيتُ أصحابَ محمَّدٍ ﷺ وما أرى شيئاً يشبههمُ كأنوا يصبِحونَ شعثاً غبراً صفرًا قد بانوا
سجداً وقيامًا ، يتلونَ كتابَ الله يراوحوْنَ بينَ أقدامهمُ وجباههمُ ، وكانوا إذا ذُكِرَ اللهُ مادوا
كما يمدُّ الشَّجرُ في يومِ الرِّيحِ ، وهملتُ أعينهمُ حتَّى تبلَّ ثيابهمُ .

وقال أبو الدرداءِ ﷺ : لولا ثلاثُ ما أحببتُ العيشَ يوماً واحداً : الظُّمأُ لله بالهواجرِ ،
والشُّجودُ له في جوفِ اللَّيْلِ ، ومجالسةُ أقوامٍ ينتقونَ أطايبَ الكلامِ كما ينتقى أطايبَ الثَّمَرِ .
وعاتبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ نفسه على تفويتِ صلاةِ عصرٍ في جماعةٍ ، وتصدَّقَ بأرضٍ من
أجلِ ذلك تقدَّرَ قيمتها بمائتي ألفِ درهمٍ . وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ﷺ إذا فاتته صلاةٌ في
جماعةٍ أحيا تلكَ اللَّيْلَةَ بكاملها ، وأحَرَ يوماً صلاةَ المغربِ حتَّى طلعَ كوكبانِ فأعتقَ رقتينِ .
وكانَ عليُّ ﷺ يقولُ : رحمَ اللهُ أقواماً يحسبهمُ النَّاسُ مرضىً ، وما همُ بمرضى ، وذلك من
آثارِ مجاهدةِ النَّفسِ . والرَّسولُ ﷺ يقولُ : « خيرُ النَّاسِ من طالَ عمره ، وحسنَ عمله » (2) .

(1) في صحيح البخاري كتاب التهجد (6) ومسلم كتاب المناقبين (79 / 81) وغيرهما .

(2) الترمذي (2329) وحسنه .

وكان أويش القرني رحمه الله تعالى يقول : هذه ليلة الرُّكوع فيحيي الليل كله في ركعة ، وإذا كانت الليلة الآتية قال : هذه ليلة السُّجود فيحيي الليل كله في سجدة⁽¹⁾ . وقال ثابت البناني رحمه الله : أدركت رجلاً كان أحدهم يصلي فيعجز أن يأتي فراشه إلا حبوا . وكان أحدهم يقوم حتى تتورم قدماه من طول القيام ، ويبلغ من الاجتهاد في العبادة مبلغاً ما لو قيل له : القيامة غداً ما وجد مزيداً . وكان إذا جاء الشتاء يقوم في السطح ليضربه الهواء البارد فلا ينام ، وإذا جاء الصيف قام تحت السقف ليمنعه الحر من النوم ، وكان بعضهم يموت وهو ساجد . وقالت امرأة مسروق رحمه الله تعالى : كان مسروق لا يوجد إلا وساقاه منتفختان من طول القيام ، ووالله إن كنت لأجلس خلفه وهو قائم يصلي فأبكي رحمة له . وكان منهم من إذا بلغ الأربعين من عمره طوى فراشه فلا ينام عليه قط . ويروى أن امرأة صالحة من صالحى السلف يقال لها « عجرة » مكفوفة البصر كانت إذا جاء السحر نادت بصوت لها محزون : إليك قطع العابدون دُجى الليالي يستبقون إلى رحمتك ، وفضل مغفرتك ، فبك يا إلهي أسألك لا بغيرك أن تجعلني في أول زمرة السابقين ، وأن ترفعني لديك في عليين ، في درجة المقرين ، وأن تلحقني بعبادك الصالحين ، فأنت أرحم الراحمين وأعظم العظماء ، وأكرم الكرماء ، يا كريم ، ثم تخرت ساجدة ولا تزال تدعو وتبكي إلى الفجر .

* * *

الفصل السادس : في الأدب مع الخلق

1 - الوالدان :

يؤمن المسلم بحق الوالدين عليه وواجب برهما وطاعتهما والإحسان إليهما لا لكونهما سبب وجوده فحسب ، أو لكونهما قدماً له من الجميل والمعروف ما وجب معه مكافأتهما بالمثل ، بل لأن الله ﷻ أوجب طاعتهما ، وكتب على الولد برهما والإحسان إليهما حتى قرن ذلك بحقه الواجب له من عبادته وحده دون غيره فقال ﷻ : ﴿ وَقَصَى ⁽²⁾ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ⁽³⁾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء] . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ

(1) أورد هذه الآثار الطيبة الإمام الغزالي في الإحياء .

(2) قضى : أمر وأمر .

وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿ [لقمان : 14] . وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ
 لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ قَائِلًا : مَنْ أَحَقُّ بِحَسَنِ صَحْبَتِي ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :
 « أُمَّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أَبُوكَ » ⁽¹⁾ وَقَالَ ﷺ : « إِنَّ
 اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ
 السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » ⁽²⁾ . وَقَالَ ﷺ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ » وَكَانَ مَتَكِّمًا فَجَلَسَ وَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ
 وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : قُلْتُ : لَيْتَهُ
 سَكَتَ » ⁽³⁾ وَقَالَ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَوَلَدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقَهُ » ⁽⁴⁾ . وَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : « بَرُّ
 الْوَالِدِينَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ - يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : « أَحْيِي وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « ففِيهِمَا
 فَجَاهِدْ » ⁽⁵⁾ . وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ بَرِّ أَبِيِّي بَعْدَ
 مَوْتِهِمَا أَبْرَهُمَا بِهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، خِصَالٌ أَرْبَعٌ : الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَاذُ
 عَهْدِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهَا ، فَهَوَ الَّذِي بَقِيَ
 عَلَيْكَ مِنْ بَرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا » ⁽⁶⁾ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصَلَ
 الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَوُدَّ أَبِيَّهُ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَبُ » ⁽⁷⁾ .

والمسلم إذ يعترف بهذا الحق لوالديه ويؤديه كاملاً طاعةً لله تعالى ، وتنفيذاً لوصيته فإنه
 يلتزم كذلك إزاء والديه بالأداب الآتية :

1 - طاعتهم في كل ما يأمران به ، أو ينهيان عنه مما ليس فيه معصية لله تعالى ومخالفة
 لشريعته إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا
 لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : 15] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ :

- (1) رواه البخاري (1 / 8 ، 2) ومسلم كتاب البر (2 / 8) وغيرهما .
- (2) رواه البخاري (157 / 3) ، (4 / 8) . ورواه مسلم (11) كتاب الأقضية .
- (3) رواه البخاري (76 / 8) والترمذي (2301) .
- (4) رواه أبو داود (130) كتاب الآداب . ورواه الترمذي (1906) . ورواه ابن ماجه (3659) . ورواه الإمام أحمد (2 / 230 ، 263 ، 376 ، 445) .
- (5) رواه البخاري (71 / 4) . ورواه مسلم (5) كتاب البر والصلة . ورواه النسائي (10 / 6) .
- (6) رواه أبو داود في صحيحه . وذكره الطبراني في المعجم الكبير (28 / 4) .
- (7) رواه مسلم في صحيحه (1979) .

« إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » وقوله ﷺ : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » .

- 2 - توقيرهما وتعظيم شأنهما ، وخفض الجناح لهما ، وتكريمهما بالقول وبالفعل ، فلا ينهرهما ، ولا يرفع صوته فوق صوتهما ، ولا يمشي أمامهما ، ولا يؤثر عليهما زوجةً ولداً ، ولا يدعوهما باسمهما ، بل ييا أبي ويا أمي ، ولا يسافر إلا بإذنهما ورضاهما .
- 3 - برهما بكل ما تصل إليه يداؤه ، وتتسع له طاقته من أنواع البرِّ والإحسان ، كإطعامهما وكسوتهما ، وعلاج مريضهما ، ودفع الأذى عنهما ، وتقديم النفس فداءً لهما .
- 4 - صلة الرحم التي لا رحم له إلا من قبلهما والدعاء والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما .

ب - الأولاد :

المسلم يعترف بأن للولد حقوقاً على والده يجب عليه أدائها له ، وآداباً يلزمه القيام بها إزاءه ، وهي تتمثل في اختيار والدته ، وحسن تسميته ، وذبح العقيقة عنه يوم سابعه ، وختانه ورحمته والرِّفق به ، والثِّقَّة عليه ، وحسن تربيته ، والاهتمام بتثقيفه وتأديبه وأخذه بتعاليم الإسلام وتمرينه على أداء فرائضه وسننه وآدابه ، حتى إذا بلغ زوجه ، ثم خيره بين أن يبقى تحت رعايته ، وبين أن يستقل بنفسه ، وينبي مجده بيده وذلك لأدلة الكتاب والسنة التالية :

1 - قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : 233] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التَّحْرِيمُ : 6] . ففي هذه الآية الأمر بوقاية الأهل من النار وذلك بطاعة الله تعالى ، وطاعته تعالى تستلزم معرفة ما يجب أن يطاع فيه تعالى ، وهذا لا يتأتى بغير التعلُّم ، ولما كان الولد من جملة أهل الرجل كانت الآية دليلاً على وجوب تعليم الوالد ولده وتربيته وإرشاده وحمله على الخير والطاعة لله ولرسوله ، وتجنبيه الكفر والمعاصي والمفاسد والشُّرور ليقية بذلك عذاب النار .

كما أن في الآية الأولى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ الآية ، دليل وجوب نفقة الولد على الوالد ؛ إذ الثِّقَّة الواجبة للرضعة كانت بسبب إرضاعها الولد ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا

أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ⁽¹⁾ ﴾ [الإسراء : 31] .

(1) إملاق : خوف الفقر .

2 - قوله ﷺ لما سئل عن أعظم الذنوب : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، وأن تزاني بحليلة جارك » (1) فالمنع من قتل الأولاد مستلزم لرحمتهم والشفقة عليهم والمحافظة على أجسامهم وعقولهم وأرواحهم ، وقال ﷺ في العقيقة على الولد : « الغلام مرتين بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ، ويسمى فيه ويحلق رأسه » (2) . وقال : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداً ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط » (3) . وقال : « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم ، فإن أولادكم هديئة إليكم » (4) وقال عليه الصلاة والسلام : « ساؤوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » (5) . وقال : « مؤوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع » (6) . وجاء في الأثر : من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ، ويحسن اسمه . وقال عمر رضي الله عنه : من حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والرماية وأن لا يرزقه إلا حلالاً طيباً ، ويروى عنه أيضاً قوله : تزوجوا في الحجر الصالح ، فإن العرق دساس . وقد امتن أعرابي على أولاده باختيار أمهم فقال :

وأول إحساني إليكم تخيري
لما جده الأعرابي باد عفاها

ج - الإخوة :

المسلم يرى أن الأدب مع الإخوة كأدب مع الآباء والأبناء سواء ، فعلى الإخوة الصغار من الأدب نحو إخوتهم الكبار ما كان عليهم لآبائهم ، وأن على الإخوة الكبار نحو إخوتهم الصغار ما كان لأبويهم عليهم من حقوق وواجبات وآداب وذلك لما ورد : « حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده » (7) . ولقوله ﷺ : « بر أمك وأباك ، ثم أختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » (8) .

د - الزوجان :

المسلم يعترف بالآداب المتبادلة بين الزوج وزوجته ، وهي حقوق كل منهما على صاحبه ،

- (1) رواه البخاري (137 ، 22 / 6) ، (204 ، 9 / 8) . ورواه مسلم (141) كتاب الإيمان . ورواه النسائي (7 / 89 ، 90) .
- (2) رواه الحاكم في المستدرک (237 / 4) ورواه الترمذي (1522) وصححه .
- (3) رواه البخاري (206 / 7) ، (18 / 8) . ورواه مسلم (50 ، 49) كتاب الطهارة . ورواه أبو داود (4198) . والنسائي (14 / 1) وابن ماجه (292) .
- (4) رواه ابن ماجه (3671) بسند ضعيف .
- (5) رواه البيهقي والطبراني وحسنه الحفاظ بسنده . (6) رواه الحاكم (258 / 1) . ورواه الترمذي (407) وحسنه .
- (7) رواه البيهقي وهو ضعيف . وورد في كنز العمال (45473) ومشكاة المصابيح (4946) .
- (8) رواه البزار بسند حسن . ورواه الحاكم (150 / 4) .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَهَلْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : 228] .
فهذه الآية الكريمة قد أثبتت لكل من الزوجين حقوقاً على صاحبه وخصت الرجل بمزيد درجة
لاعتباراتٍ خاصة . وقول الرسول ﷺ في حجة الوداع : « ألا إن لكم على نساءكم حقاً ،
ولنساءكم عليكم حقاً » (1) . غير أن هذه الحقوق بعضها مشترك بين كل من الزوجين ،
وبعضها خاص بكل منهما على حدة .. فالحقوق المشتركة هي :

1 - الأمانة ؛ إذ يجب على كل من الزوجين أن يكون أميناً مع صاحبه فلا يخونه في قليل
ولأكثر ، إذ الزوجان أشبه بشريكين فلا بد من توفّر الأمانة ، والنصح والصدق والإخلاص
بينهما في كل شأن من شؤون حياتهما الخاصة والعامة .

2 - المودة والرحمة بحيث يحمل كل منهما لصاحبه أكبر قدر من المودة الخالصة ،
والرحمة الشاملة يتبادلانها بينهما طيلة الحياة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ آيَنَيْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ
مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الرّوم : 21] . وتحقيقاً لقول
الرسول عليه الصلاة والسلام : « من لا يرحم لا يرحم » (2) .

3 - الثقة المتبادلة بينهما بحيث يكون كل منهما واثقاً في الآخر ولا يخامره أدنى شك في
صدقه ونصحه وإخلاصه له وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : 10] .
وقول الرسول ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (3) . والرابطة
الزوجية لا تزيد أخوة الإيمان إلا توثيقاً وتوكيداً وتقوية .. وبذلك يشعر كل من الزوجين أنه هو
عين الآخر وذاته ، وكيف لا يثق الإنسان في نفسه ولا ينصح لها ؟ أو كيف يغش المرء نفسه
ويخدعها ؟ .

4 - الآداب العامة من رفق في المعاملة ، وطلاقة وجه ، وكرم قول وتقدير واحترام ، وهي
المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : 19] .
وهي الاستيحاء بالخير الذي أمر به الرسول العظيم في قوله : « واستوصوا بالنساء خيراً » (4) .
فهذه جملة من الآداب المشتركة بين الزوجين ، والتي ينبغي أن يتبادلانها بينهما عملاً
بالميثاق الغليظ الذي أشير إليه في قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ

(1) رواه الترمذي (1163) وصححه . وذكره القرطبي في تفسيره (5 / 173) .

(2) رواه البخاري (8 / 9 ، 12) . ورواه مسلم (65) كتاب الفضائل . ورواه أبو داود (157) كتاب الأدب .

(3) رواه البخاري (1 / 10) . ورواه مسلم (17) كتاب الإيمان . ورواه الترمذي (2515) .

(4) رواه البخاري كتاب الأنبياء (1) .

وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿ [النساء: 21]] وطاعةً لله القائل سبحانه: ﴿ وَلَا تَسْأُوا
الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ . [البقرة: 237] .
وأما الحقوق المختصة ، والآداب التي يلزم كلاً من الزوجين أن يقوم بها وحده نحو زوجه فهي :

أولاً - حقوق الزوجة على الزوج :

يجب على الزوج إزاء زوجته القيام بالآداب التالية :

- 1 - أن يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19] فيطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ويؤدبها إذا خاف نشوزها بما أمر الله أن يؤدب النساء بأن يعظها في غير سب ولا شتم ولا تقيح ، فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش ، فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح ، فلا يسيل دمها ولا يشين جارحة أو يعطل عمل عضو من الأعضاء عن أداء وظيفته لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴿⁽¹⁾ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: 34] ولقول رسول الله عليه الصلاة والسلام للذي قال له : ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال : « أن تطعمها إن طعمت ، وتكسوها إن اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت »⁽²⁾ وقوله : « ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة - أي لا يبغضها - إن كره منها خلقاً رضي آخر »⁽³⁾ .
- 2 - أن يعلمها الضروري من أمور دينها إن كانت لا تعلم ذلك ، أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتتعلم ذلك ؛ إذ حاجتها لإصلاح دينها وتركية روحها ليست أقل من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلهما وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحریم: 6] . والمرأة من الأهل ووقايتها من النار بالإيمان والعمل الصالح ، والعمل الصالح لا بد له من العلم والمعرفة حتى يمكن أدائه والقيام به على الوجه المطلوب شرعاً ، ولقوله ﷺ : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان - أسيرات - عندكم »⁽⁴⁾ ومن الاستيصال بها خيراً أن تعلم ما تصلح به دينها وأن تؤدب بما يكفل لها الاستقامة وصلاح الشأن .
- 3 - أن يلزمها بتعاليم الإسلام وآدابه وأن يأخذها بذلك أخذاً فيمنعها أن تُسْفِرَ أو تتبرج ،

(1) نشوزهن : ترفعهن عن طاعتكم . (2) رواه أبو داود (2142) بإسناد حسن .

(3) رواه مسلم (18) كتاب الرضاع ، والإمام أحمد (329/2) .

(4) سبق تخريجه .

ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال ، كما عليه أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية ، فلا يسمح لها أن تفسد في خلق أو دين ، ولا يفسح لها المجال أن تفسق عن أوامر الله ورسوله أو تفجر ؛ إذ هو الراعي المسؤول عنها والمكلف بحفظها وصيانتها لقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء : 34] وقوله عليه الصلاة والسلام : «والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته» (1) .

4 - أن يعدل بينها وبين ضررتها ، إن كان لها ضررة ، يعدل بينهما في الطعام والشراب واللباس ، والسكن والمبيت في الفراش ، وأن لا يحيف في شيء من ذلك ، أو يجور ويظلم إذ حرم الله سبحانه ذلك في قوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : 3] . والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وصى بهن الخير فقال : «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي» (2) .

5 - أن لا يفشي سرها ، وألا يذكر عيبا فيها ، إذ هو الأمين عليها ، والمطالب برعايتها والذود عنها لقوله ﷺ : «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» (3) .

ثانياً - حقوق الزوج على الزوجة :

يجب على الزوجة نحو زوجها القيام بالحقوق والآداب الآتية :

1 - طاعته في غير معصية الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : 34] . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت به فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» (4) . وقوله : «لو كنتُ امرأةً أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها» (5) .

2 - صيانة عرض الزوج والمحافظة على شرفها ، ورعاية ماله وولده وسائر شؤون منزله لقوله تعالى : ﴿فَالصِّلِحَاتُ قَدِئْتُنَّ حَفِظْتُنَّ لِغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء : 34] وقول الرسول ﷺ :

(1) رواه البخاري (6/2) ، (196/3) والترمذي (1705) .

(2) رواه الترمذي (3895) . ورواه ابن ماجه (1977) . ورواه الدارمي (159/2) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير (7/468) بإسناد حسن .

(3) رواه مسلم في كتاب النكاح (21) . وذكره صاحب كنز العمال (44973) .

(4) رواه مسلم (122) كتاب النكاح . ورواه أبو داود (2141) .

(5) رواه أبو داود (41) كتاب النكاح . ورواه الحاكم (187/2) . ورواه الإمام أحمد (381/4) ورواه الترمذي (1159) وصححه .

« والمرأة راعية على بيت زوجها وولده » (1). وقوله : « فحَقِّمُوا عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوَلِّتْنَ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْدُنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لَمَنْ تَكْرَهُونَ . »

3 - لزوم بيت زوجها فلا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه ، وغض طرفها - عينها - وحفض صوتها ، وكف يدها عن الشؤء ، ولسانها عن النطق بالفحش والبذاء ، ومعاملة أقاربه بالإحسان الذي يعاملهم هو به ، إذ ما أحسنت إلى زوجها من أساءت إلى والديه أو أقاربه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرَحَنَّ تَرَجَّ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : 33] وقوله سبحانه : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : 32] . وقوله ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء : 148] . وقوله : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : 31] . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » (2) . وقوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » (3) وقوله : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » (4) .

هـ - الأدب مع الأقارب :

المسلم يلتزم لأقاربه وذوي رحمه بنفس الآداب التي يلتزم بها لوالديه وولده وإخوته ، فيعامل حالته معاملة أمه ، وعمته معاملة أبيه ، وكما يعامل الأب والأم يعامل الخال والعم في كل مظهر من مظاهر طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما . فكل من جمعتهن وإياه رحم واحدة من مؤمن وكافر اعتبرهم من ذوي رحمه الواجب صلتهم وبرهم والإحسان إليهم ، والتزم لهم بنفس الآداب والحقوق التي يلتزم بها لولده ووالديه ، فيوقر كبيرهم ، ويرحم صغيرهم ، ويعود مريضهم ، ويواسي منكوبهم ، ويعزي مصابهم . يصلهم وإن قطعوه ، ويلين لهم وإن قسوا معه وجازوا عليه . وكل ذلك منه تمثيلاً مع ما توحى هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وتأمراً به ، قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : 1] . وقال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : 6] . ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد : 22] وقال تعالى : ﴿ فَتَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ ذَلِكَ حَقُّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الروم : 38] .

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه القرطبي (5 / 170) . والطبري (5 / 39) .

(4) رواه مسلم (139) كتاب الصلاة .

(3) رواه مسلم (30) كتاب الصلاة .

وقال عز من قائل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [التَّحْلُفُ : 90] .
وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : 36] . وقوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ
فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النِّسَاءُ : 8] . وقال الرسول ﷺ : « يقول الله تعالى :
أنا الرَّحْمَنُ ، وهذه الرَّحْمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته » .
وقال له عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحدُ أصحابه : من أَيْرُّ؟ فقال : « أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ
أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ » . وسئل عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عمَّا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْأَعْمَالِ ،
وَيُبَاعِدُ عَنِ النَّارِ ، فقال : « تعبدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وتقيمُ الصَّلَاةَ ، وتؤتي الزَّكَاةَ ، وتصلُ
الرَّحْمَ » ⁽¹⁾ . وقال في الخالَةِ : « إِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » ⁽²⁾ . وقال : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ
وعلى ذِي الرَّحْمِ صَدَقَةٌ وصلَةٌ » ⁽³⁾ . وقال لأسماء بنت أبي بكرٍ الصَّدِيقِ ﷺ وقد سألتُه عن
صلتها أُمَّهَا حينمَا قدمت عليها من مَكَّةَ مشرِكَةً فقال لها : « نعم صلي أُمَّكِ » .

و - الأدب مع الجيران :

المسلم يعترف بما للجارِ على جاره من حقوقٍ وآدابٍ ، يجبُ على كلِّ من المتجاورين بذلها
لجاره وإعطاؤها له كاملةً ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ [النِّسَاءُ : 36] . وقول الرسول ﷺ : « ما زال
جبريلُ يوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أَنَّهُ سيورثُهُ » ⁽⁴⁾ . وقوله : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فليكرم جاره » ⁽⁵⁾ .

1 - عدمُ أدبته بقولٍ أو فعلٍ لقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي
جارَهُ » ⁽⁶⁾ . وقوله : « وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ » فقيل له : من هو يا رسول الله ؟ فقال :
« الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقُهُ » ⁽⁷⁾ . وقوله : « هِيَ فِي النَّارِ » ، لَتِّي قِيلَ لَهُ إِنَّهَا تَصُومُ النَّهَارَ

(1) رواه البخاري (2 / 130) ، (618) . ورواه مسلم (15) كتاب الإيمان . ورواه الترمذي (2616) .

(2) رواه البخاري كتاب الصلح (6) .

(3) رواه الترمذي (658) . ورواه ابن ماجه (1844) . ورواه الإمام أحمد (4 / 214) .

(4) رواه البخاري (8 / 12) . ورواه مسلم (42) كتاب البر والصلة . ورواه الترمذي (1942 ، 1943) .

(5) رواه مسلم (74) كتاب الإيمان . ورواه الإمام أحمد (4 / 31) ، (6 / 385) . ورواه الدارمي (2 / 98) .

(6) رواه البخاري (8 / 13 ، 39 ، 125) . ورواه مسلم (75 ، 76 ، 77) كتاب الإيمان .

(7) رواه البخاري (8 / 12) . ورواه الإمام أحمد (2 / 288) ، (4 / 31) . ورواه الحاكم (1 / 10) .

وتقوم الليل، وتؤدي جيرانها (1).

2- الإحسان إليه، وذلك بأن ينصره إذا استنصره، ويعينه إذا استعانهُ، ويعودهُ إذا مرض، ويهتفه إذا فرح، ويعزيه إذا أصيب، ويساعده إذا احتاج، ييدوه بالسَّلام، يلين له الكلام، يتلطف في مكالمه ولده، ويرشده إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه، يرعى جانبه ويحمي حماه، يصفح عن زلاته، ولا يتطلع إلى عوراته، لا يضايقه في بناء أو ممر، ولا يؤذيه بميزاب يصب عليه، أو بقدر أو وسخ يلقيه أمام منزله، كلُّ هذا من الإحسان إليه المأمور به في قول الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾. وقال الرسول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» (2).

3- إكرامه بإسداء المعروف والخير إليه لقوله ﷺ: «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» (3) وقوله لأبي ذر: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك» (4). وقوله لعائشة ؓ لما قالت له: إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا» (5).

4- احترامه وتقديره، فلا يمنعه أن يضع خشبة في جداره، ولا يبيع أو يؤجر ما يتصل به، أو يقرب منه حتى يعرض عليه ذلك، ويستشيرهُ لقول الرسول ﷺ: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره» (6) وقوله: «من كان له جاز في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه» (7).

فائدتان :

الأولى : يعرف المسلم نفسه إذا كان قد أحسن إلى جيرانه، أو أساء إليهم بقول الرسول ﷺ للذي سأله عن ذلك: «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت، فقد أسأت» (8).

الثانية : إذا ابتلي المسلم بجارٍ سوءٍ فليصبر عليه فإن صبره سيكون سبب خلاصه منه، فقد

(1) رواه الإمام أحمد (2 / 440). ورواه الحاكم (4 / 166) وصححه إسناده.

(2) رواه الدارمي (2 / 98).

(3) رواه البخاري (3 / 201). ورواه مسلم (90) كتاب الزكاة.

(4) رواه مسلم (142) كتاب البر والصلة.

(5) رواه البخاري (3 / 15، 208)، (8 / 13). ورواه الإمام أحمد (6 / 239). ورواه الحاكم (4 / 167).

(6) رواه الإمام أحمد (2 / 274، 447). وذكره الطبراني في المعجم الكبير (6 / 68، 69).

(7) ذكر في كنز العمال (17714). ورواه الحاكم في المستدرک وصححه.

(8) رواه الإمام أحمد (1 / 402) بسند جيد.

جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال : « اذهب فاصبر » فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال : « اطرخ متاعك في الطريق » فطرحه ، فجعل الناس يمزون به ويقولون : مالك ؟ فيقول : آذاني جاري ، فيلعنون جاره حتى جاءه وقال له : رُد متاعك إلى منزلك فإنني والله لا أعود⁽¹⁾ .

ز - آداب المسلم وحقوقه :

المسلم يؤمن بما لأخيه المسلم من حقوق وآداب تجب له عليه ، فيلتزم بها ويؤدّيها لأخيه المسلم ، وهو يعتقد أنها عبادة لله تعالى ، وقربة يتقرب بها إليه سبحانه وتعالى ، إذ هذه الحقوق والآداب أوجبها الله تعالى على المسلم ليقوم بها نحو أخيه المسلم ، ففعلها إذا طاعة لله ، وقربة له بدون شك . ومن هذه الآداب والحقوق ما يلي :

1 - أن يسلم عليه إذا لقيه قبل أن يكلمه فيقول : السّلام عليكم ورحمة الله ، ويصافحه ، ويردّ المسلم عليه قائلاً : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : 86] . وقول الرسول ﷺ : « يسلم الرّاكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير »⁽²⁾ . وقوله : « إن الملائكة تعجب من المسلم يمز على المسلم ولا يسلم عليه »⁽³⁾ . وقوله : « وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف »⁽⁴⁾ . وقوله : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا »⁽⁵⁾ . وقوله : « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام »⁽⁶⁾ .

2 - أن يشمته إذا عطس بأن يقول له إذا حمد الله تعالى : يرحمك الله ، ويردّ العاطس عليه قائلاً : يغفر الله لي ولك ، أو : يهديكم الله ويصلح بالكم ؛ لقوله ﷺ : « إذا عطس أحدكم فليقل له أخوه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل له : يهديكم الله ويصلح بالكم »⁽⁷⁾ . وقال أبو هريرة ؓ : كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض بها صوته⁽⁸⁾ .

3 - أن يعوده إذا مرض ، ويدعو له بالشفاء لقوله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس :

- (1) رواه أبو داود (5153) وهو صحيح .
- (2) رواه البخاري (62 / 8) . ورواه مسلم (1) كتاب السلام . ورواه أبو داود (5199) . ورواه الترمذي (2703) .
- (3) قال الزين العراقي : لم أقف له على أصل .
- (4) رواه البخاري في كتاب الإيمان (20) ومسلم كتاب الإيمان (63) .
- (5) رواه أبو داود (154) كتاب الأدب . ورواه ابن ماجه (3703) . ورواه الترمذي (2727) .
- (6) رواه الطبراني وأبو نعم ، وفي سننه لين . وورد في كنز العمال (25336) . وعمل اليوم والليلة لابن السني (210) .
- (7) رواه البخاري (61 / 8) . (8) رواه أبو داود (97) كتاب الأدب . والإمام أحمد (439 / 2) والحاكم (293 / 4) .

رَدُّ السَّلَامِ ، وعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس (1) . ولقول البراء بن عازب رضي الله عنه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام (2) . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العاني - الأسير - » (3) . وقول عائشة : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله فيمسح بيده اليمنى ، ويقول : « اللهم رب الناس أذهب الباس ، اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » (4) .

4 - أن يشهد جنازته إذا مات لقوله صلى الله عليه وسلم : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » .

5 - أن يبر قسمه إذا أقسم عليه في شيء ، وكان لا محذور فيه ، فيفعل ما حلف له من أجله حتى لا يحنث في يمينه . وذلك لحديث البراء بن عازب : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام .

6 - أن ينصح له إذا استنصحه في شيء من الأشياء ، أو أمر من الأمور بمعنى أنه يبين له ما يراه الخير في الشيء ، أو الصواب في الأمر ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » (5) . وقوله : « الدين النصيحة » وسئل لمن ؟ فقال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (6) . والمسلم قطعاً من جملتهم .

7 - أن يحب له ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه . لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه » (7) . وقوله : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (9) . وقوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » (10) .

(1) رواه البخاري (2 / 90) . ورواه مسلم (1704) . ورواه الإمام أحمد (2 / 540) .

(2) رواه البخاري (7 / 150) . (3) متفق عليه .

(4) رواه أبو داود (3890) . ورواه الإمام أحمد (3 / 151) .

(5) رواه البخاري (3 / 49) . (6) رواه مسلم (23) كتاب الإيمان . ورواه البخاري (1 / 22) .

(7) قوله : ويكره له .. إلخ . هذه الزيادة ليست في الصحيح وإنما هي في المسند للإمام أحمد بلفظ : « ... وأن تحب للناس ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك » 247 / 5 .

(8) رواه البخاري (1 / 10) . ورواه مسلم (17) كتاب الإيمان . ورواه الترمذي (2515) .

(9) رواه مسلم (66) كتاب البر والصلة . ورواه الإمام أحمد (4 / 270) .

(10) رواه البخاري (1 / 129) ، (3 / 169) . ورواه مسلم (65) كتاب البر والصلة . ورواه الترمذي (1928) .

8- أن ينصره ولا يخذله في أي موطن احتاج فيه إلى نصره وتأييده ؛ لقوله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . وسئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية نصره وهو ظالم فقال : « تأخذ فوق يديه » بمعنى : تحجزه عن الظلم وتحول بينه وبين فعله فذلك نصرك له . وقوله ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره » (1) . وقوله ﷺ : « ما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتهك فيه عرضه ، وتستحل فيه حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصره ، وما من امرئ خذل مسلماً في موطن تنتهك فيه حرمة إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصره » (2) . وقوله : « من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » (3) .

9- أن لا يمسّه بسوء ، أو يناله بمكروه . وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (4) . وقوله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً » (5) . وقوله : « لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه » (6) . وقوله : « إن الله يكره أذى المؤمنين » (7) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » (8) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمن من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم » (9) .

10- أن يتواضع له ، ولا يتكبر عليه ، وأن لا يقيمه من مجلسه المباح ليجلس فيه . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : 18] . وقوله ﷺ : « إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد » (10) . وقوله ﷺ : « ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى » . ولما عرف عنه ﷺ من تواضعه لكل مسلم وهو سيّد المرسلين ، ومن أنه كان لا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين ، ويقضي حاجتهما ، وأنه قال : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرنني في زمرة المساكين » (11) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقيمن أحدكم رجلاً من

(1) رواه البخاري (168 / 3) ، (2 / 9) . ورواه الترمذي (2282) .

(2) رواه الإمام أحمد (201 ، 99 / 3) . وفي سننه لين . (3) رواه الترمذي (1931) والإمام أحمد (450 / 6) .

(4) رواه مسلم كتاب البر والصلة (15) . (5) رواه الإمام أحمد (362 / 5) وأبو داود (5004) .

(6) إتحاف السادة المتقين (255 / 6) . (7) المغني عن حمل الأسفار (192 / 2) .

(8) رواه البخاري (9 / 1) ، (127 / 8) . ورواه مسلم (65) كتاب الإيمان . ورواه الترمذي (2627) .

(9) رواه الإمام أحمد (379 / 2) والترمذي (2627) والحاكم (11 / 1) وصححه .

(10) رواه أبو داود (4895) . ورواه ابن ماجه (4178) .

(11) رواه ابن ماجه (4126) . ورواه الحاكم في المستدرک (322 / 4) .

مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا وتفشخوا» (1) .

11 - أن لا يهجره أكثر من ثلاثة أيام لقول الرسول ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » (2) . وقوله : « ..ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً » (3) . والتدابير هو التهاجر ، وإعطاء كل دبره للآخر معرضاً عنه .

12 - أن لا يغتابه ، أو يحتقره ، أو يعيبه ، أو يسخر منه ، أو ينبزه بلقب سوء ، أو ينم عنه حديثاً للإفساد ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات : 12] . وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللَّغْوِ بَلِّسَ الْإِثْمَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات : 11] .

وقول الرسول ﷺ : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أرايت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول ، فقد اغتبت به ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » (4) . وقوله في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » (5) . وقوله : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » (6) . وقوله ﷺ : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » (7) . وقوله : « لا يدخل الجنة قتات » يعني نمام .

13 - أن لا يسبه بغير حق حيا كان أو ميتا لقوله عليه الصلاة والسلام : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » (8) . وقوله : « لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو الكفر إلا ارتد عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » (9) . وقوله : « المتسائبان ما قالا ، فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم » (10) . وقوله : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » (11) . وقوله : « من

(1) رواه مسلم (11) كتاب السلام . ورواه الإمام أحمد (124 / 2) .

(2) رواه البخاري (8 / 23 , 25 , 65) . ورواه مسلم (8) كتاب البر والصلة . ورواه أبو داود (4911 , 4914) .

(3) رواه مسلم (9) كتاب البر والصلة .

(4) رواه مسلم في صحيحه وذكره البيهقي في سننه الكبرى (10 / 247) .

(5) رواه مسلم (29) كتاب القسامة . (6) رواه مسلم (10) كتاب البر والصلة .

(7) رواه مسلم (32) كتاب البر والصلة . ورواه الترمذي (1927) .

(8) رواه البخاري (1 / 19) ، (8 / 18) . ورواه مسلم (28) كتاب الإيمان .

(9) رواه الإمام أحمد (5 / 181) . (10) رواه الإمام أحمد (2 / 517) .

(11) رواه البخاري (2 / 129) ، (8 / 116) . ورواه النسائي (4 / 53) . ورواه الحاكم (1 / 385) .

الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم! يسب الرجل أباه الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه» (1).

14 - أن لا يحسده، أو يظن به سوءًا، أو ييغضه، أو يتجسس عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَحَبَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: 12]. وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِمْ خَبَرًا﴾ [التور: 12] وقول الرسول ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا» (2). وقوله: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» (3).

15 - أن لا يغيثه، أو يخدعه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحراب: 58]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرِهِ بِهِ بُرِيحًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 112]. وقول الرسول ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا» (4). وقوله: «من بايعت فقل: لا خلافة» (5). يعني لا خديعة. وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من عبد يسترعيه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» (6). وقوله: «من حبيب زوجة امريء أو مملوكه فليس منا» (7). ومعنى حبيب: أفسد وخذع.

16 - أن لا يغيره أو يخونه، أو يكذبه، أو يماطله في قضاء دينه لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأ الَّذِينَ ءَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]. وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: 177]. وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]. وقول الرسول ﷺ: «أربع من كن فيك كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (8). وقوله: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (9).

(1) صحيح مسلم كتاب الإيمان (145). (2) رواه مسلم (9) كتاب البر والصلة.

(3) رواه البخاري (5/4)، (24/7). (4) رواه مسلم (22) المقدمة.

(5) رواه مسلم (48) كتاب البيوع. ورواه الإمام أحمد (72/2).

(6) رواه مسلم (21) كتاب الإمارة. ورواه الدارمي (324/2).

(7) رواه أبو داود (4883).

(8) رواه البخاري (15/1)، (173/3). ورواه مسلم (106) كتاب الإيمان. ورواه الترمذي (3632).

(9) رواه ابن ماجه (2442). وذكره ابن حجر في فتح الباري (447/4).

وقوله : « مطلق الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » (1) .

17 - أن يخالفه بخلقٍ حسنٍ فيبدل له المعروف ويكلف عنه الأذى ، ويلاقيه بوجهٍ طليق ، يقبل منه إحسانه ، ويعفو عن إساءته ، ولا يكلفه ما ليس عنده ، فلا يطلب العلم من جاهل ، ولا البيان من عبي لقوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : 199] .
وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « أتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلقٍ حسنٍ » (2) .

18 - أن يوقره إن كان كبيراً ، ويرحمه إن كان صغيراً لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ويرحم صغيرنا » (3) . وقوله : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشببة المسلم » (4) . وقوله : « كبر كبر » أي ابدأ بالكبير ، ولما عرف عنه ﷺ من أنه كان يؤتى بالصبي ليدعوه بالبركة ويسميه فيضعه في حجره فربما بال الصبي في حجره عليه الصلاة والسلام ، وروي أنه كان إذا قدم من سفر تلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيجعل منهم بين يديه ومن خلفه ، ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم رحمةً منه عليه الصلاة والسلام بالصبيان .

19 - أن ينصفه من نفسه ويعامله بما يحب أن يعامل به لقوله ﷺ : « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الإنفاق من الإقتار ، والإنصاف من نفسه ، وبدل السلام » (5) . وقوله : « من سره أن يرحزخ عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وليؤت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » (6) .

20 - أن يعفو عن زلته ويستتر من عورته ، وأن لا يتسمع إلى حديث يخفيه عنه لقوله تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : 13] وقوله جلَّت قدرته : ﴿ فَمَنْ عَفَى عَنْهُ لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : 178] . وقوله : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : 40] . وقوله : ﴿ وَلِعَفْوًا وَاَصْفَحًا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [التور : 22] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

(1) رواه البخاري (155، 123/2) . ورواه مسلم (33) كتاب المساقاة . ورواه أبو داود (10) كتاب البيوع . ورواه الترمذي (1308) .

(2) ورواه الترمذي (1987) . ورواه الحاكم (5/1) . (3) رواه الإمام أحمد (207/2) .

(4) رواه أبو داود (4843) بإسناد حسن .

(5) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (26/6) . وذكره ابن حجر في تعلق التعلق (36) .

(6) رواه ابن ماجه (3956) . وذكره العراقي في المغني عن حمل الأسفار (196/2) .

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿ [التُّور: 19] . و لقولِ الرَّسُولِ ﷺ : « مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا » (1) .
 وقوله : « وَأَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ » . وقوله : « لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ » (2) . وقوله : « يَامَعَشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا
 تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ
 كَانَ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ » (3) . وقوله : « مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أذنيه
 الْآنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (4) .

21 - أَنْ يَسَاعِدَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى مَسَاعِدَتِهِ ، وَأَنْ يَشْفَعَ لَهُ فِي قَضَائِ حاجَتِهِ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ
 عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَمَآوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوِيَّةِ ﴾ [المائدة : 2] . وقوله سبحانه : ﴿ مَنْ
 يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّهَا ﴾ [النساء : 85] وقولِ الرَّسُولِ ﷺ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ
 مَوْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مَعْسِرٍ ،
 يَسِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ
 الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » (5) وقوله ﷺ : « اشْفَعُوا تَوْجِرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ
 نَبِيِّهِ مَا شَاءَ . » (6) .

22 - أَنْ يَعِيدَهُ إِذَا استَعَاذَ بِاللَّهِ ، وَأَنْ يعطيه إِذَا سَأَلَهُ بِاللَّهِ ، وَأَنْ يَكافئه عَلَى معروفِهِ أَوْ يدعوه
 لَهُ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ استَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ
 دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صنعَ إِلَيْكُمْ معروفًا فكافئوه ، فَإِنْ لَمْ تجدُوا مَا تكافئونه بِهِ فادعُوا لَهُ حتَّى
 تروا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » (7) .

ح - الأدب مع الكافر :

يعتقد المسلم أنَّ سائر الملل والأديان باطلة ، وأنَّ أصحابها كفارٌ إلاَّ الدين الإسلاميَّ فإنه
 الدين الحقُّ ، وإلَّا أصحابه فإنهم المؤمنون المسلمون وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ
 الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : 19] . وقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عِوَجَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ
 فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : 85] . وقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ

(1) رواه مسلم (19) كتاب البر والصلة .

(2) رواه مسلم (21) كتاب البر والصلة .

(3) رواه أبو داود (4880) .

(4) رواه البخاري (54/9) .

(5) رواه مسلم (38) كتاب الذكر .

(6) رواه البخاري (140/2) ، (14/8) . ورواه النسائي (78/5) . ورواه الإمام أحمد (409 ، 404/4) .

(7) رواه أبو داود (5109) . ورواه الإمام أحمد (99/2) . ورواه الحاكم (64/2) .

نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿ [المائدة : 3] .

فبهذه الأخبار الإلهية الصادقة علم المسلم أن سائر الأديان التي قبل الإسلام قد نسخت بالإسلام ، وأن الإسلام هو دين البشرية العام ، فلم يقبل الله من أحد ديناً غيره ، ولا يرضى بشرع سواه ، ومن هنا كان المسلم يرى أن كل من لم يدن لله تعالى بالإسلام فهو كافر ، ويلتزم حياله بالآداب التالية :

1 - عدم إقراره على الكفر ، وعدم الرضاء به ؛ إذ الرضاء بالكفر كفر .
2 - بغضه ببغض الله تعالى له ؛ إذ الحب في الله والبغض في الله ، وما دام الله ﷻ قد أبغضه لكفره به فالمسلم يبغض الكافر ببغض الله تعالى له .

3 - عدم موالاته ومودته لقوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : 28] . وقوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : 22] .

4 - إنصافه والعدل معه وإسداء الخير له إن لم يكن محارباً لقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة : 8] . فقد أباح هذه الآية الكريمة المحكمة الإقساط إلى الكفار وهو العدل وإنصافهم وإسداء المعروف إليهم ، ولم تستثن من الكفار إلا المحاربين فقط ، فإن لهم سياسة خاصة تعرف بأحكام المحاربين .

5 - يرحمه بالرحمة العامة كإطعامه إن جاع ، وسقيه إن عطش ، ومداواته إن مرض ، وكأنقاده من تهلكة ، وتجنبيه الأذى لقوله ﷺ : « ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء » (1) . وقوله : « في كل ذي كبد رطبة أجر » (2) .

6 - عدم أذنته في ماله أو دمه أو عرضه إن كان غير محارب ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « يقول الله تعالى : يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » (3) . وقوله : « من آذى ذميًّا فأنا خصمه يوم القيامة » (4) .

7 - جواز الإهداء إليه ، وقبول هديته ، وأكل طعامه إن كان كتابياً : يهودياً أو نصرانياً

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير (10 / 183) .

(2) رواه البخاري (3 / 174) ، (8 / 11) . ورواه أبو داود (47) الجهاد . ورواه ابن ماجه (3686) .

(3) رواه الترمذي (2490) .

(4) ورد في الموضوعات لابن الجوزي (2 / 236) . وورد في اللآلئ المصنوعة للسيوطي (2 / 78) . والأسرار المرفوعة لعلي القاري (482) .

لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: 5] . ولما صحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعَى إِلَى طَعَامِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَيَجِيبُ الدَّعْوَةَ وَيَأْكُلُ مِمَّا يقدَّمُ لَهُ مِنْ طَعَامِهِمْ .

8 - عدم إنكاحه المؤمنة ، وجواز نكاح الكفاري لقوله تعالى في منع المؤمنة من الزواج بالكافر مطلقاً : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: 10] . وقوله : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: 221] . وقال تعالى في إباحة نكاح المسلم الكفائية : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: 5] .

9 - تسميته إذا عطس وحمد الله تعالى بأن يقول له : يهديكم الله ويصلح بالكم ، إذ كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتعاطس عنده يهود رجااء أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فكان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم .

10 - لا يبدؤه بالسلام ، وإن سلم عليه ردَّ عليه بقوله : « وعليكم » لقول الرسول ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » (1) .

11 - يضطره عند المرور به في الطريق إلى أضيقه لقول الرسول ﷺ : « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ إِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرَفِ فَاضْطُرُّوهُ إِلَى أَضْيِقِهِ » (2) .

12 - مخالفته وعدم التشبه به فيما ليس بضروري كإعفاء اللحية إذا كان هو يحلقها ، وصبغها إذا كان هو لا يصبغها ، وكذا مخالفته في اللباس من عمّة وطربوش ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (3) وقوله : « خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ ؛ أَعْقُوا اللَّحَى وَقَصَّوْا الشَّوَارِبَ » (4) . وقوله : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالَفُوهُمْ » (5) يعني خضاب اللحية أو شعر الرأس بصفرة أو حمرة ؛ لأنَّ الصَّبْغَ بالسَّوَادِ قَدْ نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ ؛ لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « غَيَّرُوا هَذَا - الشَّعْرَ الْأَبْيَضَ - وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ » .

ط - الأدب مع الحيوان :

المسلم يعتبر أغلب الحيوانات خلقاً محترماً فيرحمها برحمة الله تعالى لها ويلتزم نحوها

(1) رواه الترمذي (3301) . ورواه ابن ماجه (3697) .

(2) رواه مسلم (4) كتاب السلام . ورواه أبو داود (27) كتاب الأدب .

(3) رواه أبو داود (4031) . ورواه الإمام أحمد (2 / 50 ، 92) .

(4) رواه البخاري (206 / 7) . ورواه مسلم (16) كتاب الطهارة .

(5) رواه البخاري (207 / 4) ، (207 / 7) . ورواه مسلم (80) كتاب اللباس .

بالآدابِ التَّالِيَةِ :

1 - إطعامها وسقيها إذا جاعت وعطشت لقول الرسول عليه أزكى السلام : « في كل ذات كبدٍ حرءٍ أجرٌ » وقوله : « من لا يزحّم لآ يرحم » (1) . وقوله : « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » (2) .

2 - رحمتها والإشفاق عليها لقول الرسول الكريم لما رآهم قد اتخذوا حيوانًا - طيرًا - غرضًا (هدفًا) يرمونه بسهامهم : « لعن الله من اتخذ شيئًا فيه روح غرضًا » (3) ولنهيه ﷺ عن صبر البهائم أي حبسها للقتل ولقوله : « من فجّع هذه بولدها ؟ ردّوا عليها ولدها إليها » (4) قاله لما رأى الحمّرة (طائر) تحوم تطلب أفراسها التي أخذها الصحابة من عثها .

3 - إراحتها عند ذبحها أو قتلها لقوله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليرخ أحدكم ذبيحته ، وليحدّ شفرته » (5) .

4 - عدم تعذيبها بأي نوع من أنواع العذاب سواء كان بتجويعها ، أو ضربها ، أو بتحميلها ما لا تطيق ، أو بالمشة بها ، أو حرقها بالنار ؛ وذلك لقول الرسول ﷺ : « دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » (6) .

وقد مرّ عليه الصلوة والسلام بقرية نمل - موضع نمل - وقد أحرقت فقال : « إنّه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربّ النار » (7) : يعني الله عز وجل .

5 - إباحة قتل المؤذي منها كالكلب العقور والذئب والحية والعقرب والفأر وما إلى هذا ؛ لقول الرسول عليه أزكى السلام : « خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا » (8) . كما صح عنه كذلك قتل العقرب ولعنها .

6 - جواز وسم النعم في أذانها للمصلحة ، إذ روي ﷺ يسم بيده الشريفة إبل الصدقة . أمّا غير النعم وهي الإبل والغنم والبقره من سائر الحيوان فلا يجوز وسمه لقوله ﷺ وقد رأى حمارًا موسومًا في وجهه : « لعن الله من وسم هذا في وجهه » (9) .

(1) رواه البخاري (12 ، 9 / 8) .

(2) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (41 / 9) .

(3) رواه البخاري (122 / 7) . ورواه مسلم (12) كتاب الصيد .

(4) رواه أبو داود (2675) . (5) رواه مسلم (57) كتاب الذبائح .

(6) رواه البخاري (157 / 4) . ورواه مسلم (37) كتاب البر والصلة .

(7) رواه أبو داود (2673 ، 5268) . (8) رواه مسلم (9) كتاب الحج . (9) رواه مسلم (29) كتاب اللباس .

7 - معرفة حقِّ الله فيها بأداء زكاتها إذا كانت مما يزكى .

8 - عدم الشَّاعِل بها عن طاعة الله أو اللهُو بها عن ذكره لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمُ أَمْوَالَكُم وَلَا أَوْلَادَكُم عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [المناقون : 9] .
 ولقول الرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام في الخيل : « الخيلُ لثلاثة : لرجلٍ أجزّ ، ولرجلٍ سترّ ، وعلى رجلٍ وزرّ . فأما الذي له أجزّ فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرجٍ أو روضةٍ فما أصابَتْ في طيلها ذلك من المرج أو الرّوضة كانت له حسناتٍ ، ولو أنّها قطعَتْ طيلها فاستنّت شرقاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له ، ولو أنّها مرّت بنهرٍ فشربت ولم يردْ أن يسقيها كان ذلك له حسناتٍ وهي لذلك الرجلٍ أجزّ .. ورجلٌ ربطها تغنياً وتعقفاً ولم ينس حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها فهي له سترّ .. ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونواءً (1) لأهل الإسلام فهي عليه وزرّ » (2) .

فهذه جملةٌ من الآداب يراعيها المسلم إزاء الحيوان طاعةً لله ورسوله ، وعملاً بما تأمر به شريعة الإسلام . ! شريعة الرّحمة . ! شريعة الخير العامِّ لكلِّ مخلوقٍ من إنسانٍ أو حيوانٍ ! .

* * *

الفصل السَّابع

آداب الأخوة في الله والحب والبغض فيه سبحانه وتعالى

المسلم بحكم إيمانه بالله تعالى لا يحبُّ إذا أحبَّ إلا في الله ، ولا يبغضُ إذا أبغض إلا في الله ، ولأنَّه لا يحبُّ إلا ما يحبُّ الله ورسوله ، ولا يكرهُ إلا ما يكرهُ الله ورسوله ، فهو إذا أحبَّ الله ورسوله يحبُّ ، ويبغضهما يبغضُ . ودليله في هذا قول الرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام : « من أحبَّ لله وأبغضَ لله ، وأعطى لله ، ومنع لله فقد استكمل الإيمان » (3) . وبناءً على هذا فجميعُ عبادِ الله الصَّالحين يحبُّهم المسلم ويواليهم ، وجميعُ عبادِ الله الفاسقين عن أمرِ الله ورسوله يبغضهم ويعداهم ، بيد أن هذا غيرُ مانع للمسلم أن يتخذَ إخواناً أصدقاءً في الله تعالى يخصُّهم بمزيدٍ محبةٍ وودادٍ ؛ إذ رغبَ الرسول ﷺ في اتِّخاذِ مثلِ هؤلاء الإخوان والأصدقاء بقوله : « المؤمنُ إلفٌ مألوفٌ ، ولا خيرَ فيمن لا يألُفُ ولا يؤلُفُ » (4) . وقوله : « إنَّ حولَ العرشِ منابرَ من نورٍ عليها قومٌ لباسهم نورٌ ، ووجوههم نورٌ ليسوا بأنبياء ولا شهداء ،

(2) رواه مسلم واللفظ للبخاري (12) كتاب المساقاة .

(4) رواه الإمام أحمد ، والطبراني ، والحاكم في مستدركه وصححه .

(1) نِوَاءٌ : أي مُعَادَاةٌ .

(3) رواه أبو داود (15) كتاب السنة .

يغبطهم النَّبِيُّونَ والشُّهَدَاءُ » فقالوا: يا رسولَ اللهِ صفهم لنا . فقال : « المتحائرونَ في اللهِ ، والمتجالسونَ في اللهِ ، والمتزاورونَ في اللهِ » (1) . وقوله ﷺ : « إِنَّ اللهَ تعالى يقولُ : حَقَّتْ محبَّتِي للَّذِينَ يتزاورونَ من أَجلي ، وحَقَّتْ محبَّتِي للَّذِينَ يتناصرونَ من أَجلي » (2) وقوله : « سبعةٌ يظلمهم اللهُ في ظلِّهِ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ : إمامٌ عادلٌ ، وشابٌّ نشأ في عبادَةِ اللهِ تعالى ، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منه حتى يعودَ إليه ، ورجلانِ تحابَّا في اللهِ فاجتمعا على ذلك ، وتفروقا عليه ، ورجلٌ ذكرَ اللهُ خالياً ففاضتْ عيناهُ ، ورجلٌ دعتهُ امرأةٌ ذاتُ حسبٍ وجمالٍ فقالَ : إني أخافُ اللهُ تعالى ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شمالهُ ما تنفقُ يمينهُ » (3) . وقوله ﷺ : « إِنَّ رجلاً زارَ أخاهُ في اللهِ فأرصدَ اللهُ له ملكاً ، فقالَ : أينَ تريدُ ؟ قالَ : أريدُ أنْ أزورَ أخي فلاناً . فقالَ : لحاجةٍ لك عندهُ ؟ قالَ : لا . قالَ : لقراءةٍ بينك وبينه ؟ قالَ : لا . قالَ : فبنعمةٍ لك عندهُ ؟ قالَ : لا . قالَ : فبِمِ ؟ قالَ : أحبهُ في اللهِ . قالَ : فإنَّ اللهُ أرسلني إليك أخبرك بأنَّه يحبُّك لحبِّك إيَّاهُ ، وقد أُوجبَ لك الجنةَ » (4) .

وشرطُ هذهِ الأخوةِ أنْ تكونَ لله وفي اللهِ بحيثُ تخلو من شوائبِ الدنيا وعلائقها المادِّيةِ بالكليَّةِ ، ويكونُ الباعثُ عليها الإيمانُ باللهِ لا غيرَ .

وأما آدابها فهي أن يكونَ المتخذُ أحاً :

- 1 - عاقلاً ؛ لأنَّه لا خيرَ في أخوةِ الأحمقِ وصحبتهِ ؛ إذ قد يضرُّ الأحمقُ الجاهلُ من حيث يريدُ أن ينفَع .
- 2 - حسنَ الخلقِ ؛ إذ سيئُ الخلقِ وإن كانَ عاقلاً فقد تغلبه شهوةٌ أو يتحكَّم فيه غضبٌ فيسيءُ إلى صاحبه .
- 3 - تقياً ؛ لأنَّ الفاسقَ الخارجَ عن طاعةِ ربِّه لا يؤمنُ جانبهُ ، إذ قد يرتكبُ ضدَّ صاحبه جريمةً لا يبالي معها بأخوةٍ أو غيرها ؛ لأنَّ من لا يخافُ اللهُ تعالى لا يخافُ غيره بحالٍ من الأحوالِ .
- 4 - ملازماً للكتابِ والسنةِ بعيداً عن الخرافةِ والبدعةِ ؛ إذ المبتدعُ قد ينالُ صديقهُ من شؤمِ بدعتهِ ؛ ولأنَّ المبتدعَ وصاحبَ الهوى هجرتهما متعيَّنةً ، ومقاطعتهما لازمةً ، فكيفَ تمكُنُ

(1) ذكره الزبيدي في إتخاف السادة المتقين (6 / 174) . (2 / 156) . رواه مسلم بلفظٍ أخصرَ من هذا . واللفظُ المثبتُ هنا ذكره

الغزالي في الإحياء وقال الزُّين العراقي : رواه مسلم ولم يشروا إلى أن اللفظَ ليس لفظَ مسلم الذي في صحيحه . الإحياء 2 / 157 .

(2) رواه الإمام أحمد (5 / 237 ، 239) .

(3) رواه البخاري (1 / 168) ، (2 / 138) . ورواه مسلم (3) كتاب الزكاة .

(4) رواه مسلم (38) كتاب البر والصلة .

خُلَّتْهُمَا وَصَدَّقْتُهُمَا .

وقد أوجز هذه الآداب في اختيار الأصحاب أحد الصالحين فقال يوصي ابنه :

يا بني إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك ، وإن صحبته زانك ، وإن قعدت بك مؤونة مانك . اصحب من إذا مددت يدك بخير مددها ، وإن رأى منك حسنة عددها ، وإن رأى سيئة سددها ؛ اصحب من إذا سألته أعطاك ، وإن سكت ابتداك ، وإن نزلت بك نازلة واساك ؛ اصحب من إذا قلت صدق قولك ، وإن حاولتما أمرًا أمرك ، وإن تنازعتما شيئًا أترك .

حقوق الأخوة في الله :

ومن حقوق هذه الأخوة ما يلي :

1 - المواساة بالمال⁽¹⁾ ، فيواسي كل منهما أخاه بماله إن احتاج إليه ، بحيث يكون دينارهما ودرهمهما واحدًا لا فرق بينهما فيه ، كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه إذ أتاه رجل فقال : إني أريد أن أؤاخيك في الله ، قال : أتدري ما حق الإخاء ؟ قال : عرّفتني ، قال : لا تكون أحقّ بدينارك ودرهمك مني . قال : لم أبلغ هذه المنزلة بعد ، قال : فاذهب عني .

2 - أن يكون كل منهما عونًا لصاحبه يقضي حاجته ويقدمها على نفسه ، يتفقّد أحواله كما يتفقّد أحوال نفسه ، ويؤثره على نفسه ، وعلى أهله وأولاده ، يسأل عنه بعد كل ثلاث فإن كان مريضًا عادة ، وإن كان مشغولًا أعانه ، وإن كان ناسيًا ذكره ، يرحّب به إذا دنا ، ويوسّع له إذا جلس ، ويصغي إليه إذا حدّث .

3 - أن يكفّ عنه لسانه إلا بخير ، فلا يذكر له عيبًا في غيبته أو حضوره ولا يستكشف أسراره ، ولا يحاول التّطلع إلى خبايا نفسه ، وإذا رآه في طريقه لحاجة من حاجات نفسه فلا يفتحه في ذكرها ، ولا يحاول التّعرّف إلى مصدرها أو موردها ، يتلطف في أمره بالمعروف ، أو نهيه عن المنكر ، لا يماريه في الكلام ولا يجادله بحق أو بباطل . لا يعاتبه في شيء ولا يعتب عليه في آخر .

4 - أن يعطيه من لسانه ما يحبّه منه ، فيدعوه بأحبّ أسمائه إليه ، ويذكره بالخير في الغيبة والحضور ، يبلغه ثناء الناس عليه ، مظهرًا اغتباطه بذلك ، وفرحًا به . لا يسترسل في نصحه فيقلقه ، ولا ينصحه أمام الناس فيفضحه . كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : من وعظ

(1) المواساة : المعاونة والمساعدة .

أخاه سرًا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

5 - يعُوه عن زلَّاته ، ويتغاضى عن هفواته ، يستتر عيوبه ، ويحسنُ به ظنونه ، وإن ارتكب معصيةً سرًا أو علانيةً فلا يقطعُ مودته ، ولا يُهملُ أخوته ، بل ينتظرُ توبته وأوبته ، فإن أصرَّ فله صرمةٌ وقطعه ، أو الإبقاء على أخوته مع إسداءِ النصيحة ، ومواصلةِ الموعدةِ رجاءً أن يتوب فيتوب الله عليه . قال أبو الدرداء رضي الله عنه : إذا تغَيَّرَ أخوك ، وحالَ عمًا كانَ عليه فلا تدعه لأجل ذلك ، فإن أخاك يعوِّجُ مرَّةً ويستقيمُ أخرى .

6 - أن يفِي له في الأخوة فيثبتَ عليها ويدمِّمَ عهدًا ؛ لأنَّ قطعها محببٌ لأجرها ، وإن ماتَ نقلَ المودَّةَ إلى أولادِهِ ، ومن والاهُ من أصدقائه ، محافظةً على الأخوةِ ووفاءً لصاحبها . فقد أكرمَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله عجزًا دخلت عليه فقيلَ له في ذلك فقال : «إنها كانت تأتينا أيام خديجة ، وإنَّ كرمَ العهدِ من الدينِ» ⁽¹⁾ . ومن الوفاءِ أن لا يصادقَ عدوَّ صديقه ، إذ قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى : إذا أطاعَ صديقكَ عدوكَ ، فقد اشتركا في عداوتك .

7 - أن لا يكلفه ما يشقُّ عليه ، وأن لا يحمله ما لا يرتاحُ معه فلا يحاولُ أن يستمدَّ منه شيئًا من جاهٍ ، أو مالٍ ، أو يلزمه بالقيامِ بأعمالٍ ، إذ أصلُ الأخوةِ كانت لله فلا ينبغي أن تحوَّلَ إلى غيره من جلبِ منافعِ الدنيا ، أو دفعِ المضارِّ . وكما لا يكلفه لا يجعله يتكلفُ له إذ كلاهما مخلٌّ بالأخوةِ مؤثِّرٌ فيها منقُصٌ من أجرها المقصودِ منها ، فعليه أن يطويَ معه بساطَ التمرُّمِ والتكلفِ والتحفُّظِ ، إذ بهذه تحصلُ الوحشةُ المنافية للألفةِ . وقد جاء في الأثرِ : أنا وأتقياءُ أمّتي برأءُ من التكلفِ . وقال بعضُ الصالحينَ : من سقطتْ كلفته ، دامت ألفتُهُ ، ومن خفَّتْ مؤونته دامت مودته . وآيةُ سقوطِ الكلفةِ الموجبةِ للأنسِ ، والمذهبةِ للوحشةِ أن يفعلَ الأخُ في بيتِ أخيه أربعَ خصالٍ : أن يأكلَ في بيته ، ويدخلَ الخلاءَ عنده ، ويصليَ وينامُ معه ، فإذا فعلَ هذه فقد تمَّ الإخاءُ ، وارتفعتِ الحشمةُ الموجبةُ للوحشةِ ، ووجدَ الأنسُ وتأكدَ الانبساطُ .

8 - أن يدعو له ولأولادِهِ ، ومن يتعلَّقُ به بخيرٍ ما يدعو به لنفسِهِ وأولادِهِ ومن يتعلَّقُ به ، إذ لا فرقَ بين أحدهما والآخِرِ بحكمِ الأخوةِ التي جمعتَ بينهما ، فيدعو له حيًّا وميتًا وحاضرًا وغائبًا . قال عليه الصلاةُ والسلامُ : «إذا دعا الرجلُ لأخيه في ظهرِ الغيبِ قالَ الملكُ : ولكَ مثلُ ذلكِ» ⁽²⁾ . وقال أحدُ الصالحينَ : أين مثلُ الأخِ الصالحِ ؟ إنَّ أهلَ الرجلِ إذا ماتَ يقسمونَ ميراثَهُ ويتمتعونَ بما خَلَفَ ، والأخُ الصالحُ ينفردُ بالحزنِ ، مهتمًّا بما قدَّم أخوه عليه ،

(2) رواه أبو داود (1534) .

(1) ذكره الزبيدي في إنحاف السادة المتقين (6 / 235) .

وما صار إليه ، يدعوه في ظلمة الليل ، ويستغفر له ، وهو تحت أطباق الثرى .

* * *

الفصل الثامن : في آداب الجلوس والمجلس

المسلم حياته كلها خاضعة تابعة للمنهج الإسلامي الذي تناول كل شأن من شؤون الحياة حتى جلوس المسلم وكيفية مجالسته لإخوانه ، فلذا كان المسلم يلتزم بالآداب التالية في جلوسه ومجالسته :

1 - إذا أراد أن يجلس فإنه يسلم على أهل المجلس أولاً ، ثم يجلس حيث انتهى به المجلس ، ولا يقيم أحدًا من مجلسه ليقعد فيه ، ولا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما ، لقول الرسول ﷺ : « لا يقيم أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا أو تفسحوا » (1) وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه . وقال جابر بن سمرة : « كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي به المجلس » (2) . ولقول الرسول ﷺ : « لا يحل لرجل أن يفرك بين اثنين إلا بإذنهما » (3) .

2 - إذا قام أحد من مجلسه وعاد إليه فهو أحق به لقول الرسول ﷺ : « إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به » (4) .

3 - لا يجلس في وسط الحلقة لقول حذيفة : إن الرسول ﷺ « لعن من جلس في وسط الحلقة » (5) .

4 - إذا جلس يراعي الآداب الآتية : أن يجلس وعليه وقار وسكينة ، ولا يشبك بين أصابعه ، ولا يعبت بلحيته أو خاتمه ، ولا يخلل أسنانه أو يدخل إصبعه في أنفه أو يكثر من البصاق والتنخم أو يكثر من العطاس والتثاؤب ، وليكن مجلسه هادئاً قليل الحركة ، وليكن كلامه منظوماً مترناً ، وإذا تحدث فليتحرز الصواب ، ولا يكثر من الكلام ، وليتجنب المزاح والمرء ، وأن لا يتحدث بإعجاب عن أهله وأولاده ، أو صناعته ، أو إنتاجه المادّي والأدبي ، من شعر أو تأليف ، وإذا حدث غيره أصغى يسمع ، غير مفرط في الإعجاب بحديث من يسمعه ، وأن لا يقاطع الكلام أو يطلب إليه إعادته ؛ لأن ذلك يسوء المتحدث .

(1) رواه مسلم (11) كتاب السلام . ورواه الإمام أحمد (2/124) .

(2) رواه أبو داود (4825) . (3) رواه الترمذي (2132 ، 2752) . ورواه ابن ماجه (2377) .

(4) رواه مسلم (31) كتاب السلام . (5) رواه أبو داود (4826) بإسناد حسن .

والمسلم إذ يلتزم هذه الآداب إنما يلتزمها لأمرين : أحدهما أن لا يؤدي إخوانه بخلقه أو عمله ؛ لأن أذية المسلم حرام : « والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » . والثاني : أن يجلب محبة إخوانه ومؤلفتهم ، إذ أمر الشارع بالتحابب والمؤالفة بين المسلمين وحث على ذلك .

5 - إذا أراد الجلوس في الطرقات فإنه يراعي الآداب الآتية :

أ - غض البصر ، فلا يفتح بصره في مارة من المؤمنات ، أو واقفة ببابها أو مستشفرة على شرفات منزلها ، أو مطلة على نافذتها لحاجتها ، كما لا يرسل نظره حاسدا لأحد ، أو زاريا على أحد .

ب - أن يكف أذاه عن المارة من سائر الناس فلا يؤدي أحدا بلسانه سائبا شامتا ، أو عائبا مقبحا ، ولا بيده ضاربا لاكما ، ولا سالبا مال غيره غاصبا ، ولا معترضا في الطريق صادما المارة ، قاطعا سبيلهم .

ج - أن يرد سلام كل من سلم عليه من المارة ؛ إذ إن رد السلام واجب لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : 86] .

د - أن يأمر بمعروف ترك أمامه وأهمل شأنه وهو يشاهده ؛ إذ هو مسؤول في هذه الحال عن الأمر به ؛ لأن الأمر بالمعروف فريضة كل مسلم يتعين عليه ولا يسقط إلا بالقيام به ، ومثاله أن ينادي المنادي للصلاة ولا يجيب الحاضرون من أهل المجلس فإنه يتعين عليه أن يأمرهم بإجابة المنادي للصلاة إذ هذا من المعروف فلما ترك وجب عليه أن يأمر به ، ومثال آخر أن يمر جائع أو عار فإن عليه أن يطعمه أو يكسوه إن قدر على ذلك وإلا أمر بإطعامه أو كسوته ؛ إذ إطعام الجائع وكسوة العاري من المعروف الذي يجب أن يؤمر به إذا ترك .

هـ - أن ينهى عن كل منكر يشاهده يرتكب أمامه ؛ إذ تغيير المنكر كالأمر بالمعروف وظيفته كل مسلم لقوله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره » (1) . ومثاله أن يبغى أمامه أحد على آخر فيضربه أو يسلبه ماله ، فإنه يجب عليه في هذه الحال أن يغير المنكر فيقف في وجه الظلم والعدوان في حدود طاقته ووسعه .

و - أن يرشد الضال ؛ فلو استرشد أحد في بيان منزل ، أو هداية إلى طريق ، أو تعريف بأحد من الناس لوجب عليه أن يبين له المنزل ، أو يهديه الطريق ، أو يعرفه بمن يريد معرفته . كل هذا من آداب الجلوس في الطرقات ، كأمام المنازل ، والدكاكين والمقاهي ، أو

السَّاحَاتِ الْعَامَّةِ وَالْحَدَائِقِ وَنَحْوَهَا ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ » فَقَالُوا : مَا لَنَا بِذَ ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ : « فَإِذَا أُبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا » قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرُدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ زِيَادَةٌ : « وَإِرْشَادُ الضَّالِّ » (1) .

وَمِنْ آدَابِ الْجُلُوسِ : أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ تَكْفِيرًا لِمَا عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَلَمَّ بِهِ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » (2) . وَسئَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ » (3) .

* * *

الفصل التاسع : آداب الأكل والشرب

المسلم ينظر إلى الطعام والشرب ، باعتبارهما وسيلة إلى غيرهما ، لا غاية مقصودة لذاتها ، فهو يأكل ويشرب من أجل المحافظة على سلامة بدنه الذي به يمكنه أن يعبد الله تعالى ، تلك العبادة التي تؤهله لكرامة الدار الآخرة وسعادتها ، فليس هو يأكل ويشرب لذات الأكل والشرب وشهوتهما ، فلذا هو لو لم يجع لم يأكل ، ولو لم يعطش لم يشرب ، وقد ورد عنه ﷺ قوله : « نحن قوم لا نأكل حتى نجوع ، وإذا أكلنا فلا نشبع » (4) .

ومن هنا كان المسلم يلتزم في مأكله ومشربه بآداب شرعية خاصة منها :

1 - آداب ما قبل الأكل ، وهي :

- 1 - أن يستطيب طعامه وشرابه بأن يعدّهما من الحلال الطيب الخالي من شوائب الحرام والشبه لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : 172] .
- والطيب هو الحلال الذي ليس بمستقذر ولا مستحب .
- 2 - أن ينوي بأكله وشربه التقوية على عبادة الله تعالى ، ليثاب على ما أكله أو شربه ، فالمباح يصير بحسن النية طاعة يثاب عليها المسلم .
- 3 - أن يغسل يديه قبل الأكل إن كان بهما أذى ، أو لم يتأكد من نظافتهما .

(2) رواه الترمذي (3433) .

(1) رواه البخاري (173 / 3) .

(3) رواه أبو داود (32) الأدب .

(4) لم أقف على من خرجّه ، لعلّه أثر من آثار الصحابة ؓ وليس بحديث نبوي . والله أعلم .

- 4 - أن يضع طعامه على سفرة فوق الأرض لا على مائدة ، إذ هذا أقرب إلى التواضع ،
 ولقول أنس رضي الله عنه : « ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ، ولا في سُكْرَجَةٍ » (1) .
- 5 - أن يجلس متواضعًا بأن يجثو على ركبتيه ، ويجلس على ظهر قدميه ، أو ينصب رجله اليمنى ، ويجلس على اليسرى ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا أكل متكئًا ، إنما أنا عبدٌ أكل كما يأكل العبدُ ، وأجلس كما يجلس العبدُ » (2) .
- 6 - أن يرضى بالموجود من الطعام ، وأن لا يعيبه ، وإن أعجبه أكل ، وإن لم يعجبه ترك ،
 لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا قط إن اشتهاه أكل ، وإن كرهه ترك » (3) .
- 7 - أن يأكل مع غيره من ضيف أو أهل أو وليد ، أو خادم ، لخبر : « اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » (4) .

ب - آداب الأكل أثناءه ، وهي :

- 1 - أن يبدأه بسم الله ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » (5) .
- 2 - أن يختمه بحمد الله تعالى ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أكل طعامًا وقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقني من غير حولٍ مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » (6) .
- 3 - أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمنى ، وأن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ، وأن يأكل ممًا يليه لا من وسط القصة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة : « يا غلام ! سم الله ، وكل بيمينك ، وكل ممًا يليك » (7) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » (8) .
- 4 - أن يجيد المضغ وأن يلعق الصُّحْفَةَ وأصابعه قبل مسحها بالمنديل ، أو غسلها بالماء ؛
 لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها ، أو

(1) الحديث رواه الترمذي (363) . ورواه ابن ماجه (3292) . والشكْرَجَةُ : كلمة فارسيَّة وهي قصعة يوضع فيها الأكل .
 (2) صحيح البخاري كتاب الأطعمة (13) . (3) رواه أبو داود (3763) .
 (4) رواه الإمام أحمد (501 / 3) . ورواه ابن ماجه (3286) .
 (5) رواه أبو داود (3767) والإمام أحمد (265 ، 246 / 6) .
 (6) رواه أبو داود (1) اللباس . ورواه الترمذي (3458) ورواه ابن ماجه (3285) .
 (7) رواه البخاري (88 / 7) . ورواه مسلم (108) كتاب الأشربة . (8) رواه الترمذي (1805) .

يُلْعَقَهَا» (1). ولقول جابر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بَلْعَ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ» (2).

5 - إِذَا سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا يَأْكُلُ أزالَ عَنْهُ الْأَذَى وَأَكَلَهُ ؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : «إِذَا سَقَطَتْ لِقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فليأخذها ، وليمط - ينح - عنها الأذى وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان» (3).

6 - أَنْ لَا يَنْفَخَ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ ؛ وَأَنْ لَا يَطْعَمُهُ حَتَّى يَبْرَدَ ، وَأَنْ لَا يَنْفَخَ فِي الْمَاءِ حَالَ الشُّرْبِ ، وَلِيَتَنَفَّسَ خَارِجَ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ؛ لحديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا» (4) ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : «نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ» (5). ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : «نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَنْفَخَ فِيهِ» (6).

7 - أَنْ يَتَحَنَّبَ الشَّعْبَ الْمَفْرَطَ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لَقِيمَاتٍ يَقْمَنُ صَلْبُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَتَلَّتْ لَطْعَامِهِ ، وَتَلَّتْ لَشْرَابِهِ ، وَتَلَّتْ لِنَفْسِهِ» (7).

8 - أَنْ يَنَاوِلَ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ أَكْبَرَ الْجَالِسِينَ ، ثُمَّ يَدِيرُهُ الْأَيْمَنَ فَلَا يَمِئَنَ ، وَأَنْ يَكُونَ هُوَ آخِرَ الْقَوْمِ شَرِبًا لقول الرسول عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : «كَبْرٌ كَبْرٌ» أي ابدأ بالأكبر من الجالسين ، ولا استئذنه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ابنُ عَبَّاسٍ فِي أَنْ يَنَاوِلَ الشَّرَابَ الْأَشْيَاحَ عَلَى يَسَارِهِ - إِذْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى يَمِينِهِ وَالْأَشْيَاحُ الْكِبَارُ عَلَى يَسَارِهِ - (8) فاستئذنه دال على أَنَّ الْأَحَقَّ بِالشَّرَابِ الْجَالِسُ عَلَى الْيَمِينِ . ولقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : «الْأَيْمَنُ فَلَا يَمِئَنُ» (9). وقوله : «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ» يعني شربًا .

9 - أَنْ لَا يَبْدَأَ بِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ ، وَفِي الْمَجْلِسِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالتَّقْدِيمِ لِكَبْرِ سِنِّ ، أَوْ زِيَادَةِ فَضْلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَخْلٌ بِالْآدَابِ ، مَعْرُضٌ صَاحِبُهُ لَوْصِفِ الْجَشَعِ الْمَذْمُومِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَإِنْ مَدَّتْ الْأَيْدِي إِلَى الرَّادِ لَمْ أَكُنْ بِأَعَجَلَهُمْ ، إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَعَجَلُ

10 - أَنْ لَا يَحْوَجَّ رَفِيقُهُ أَوْ مُضِيفُهُ إِلَى أَنْ يَقُولَ لَهُ : كُلْ ، وَيَلْعَ عَلَيْهِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكَلَ

(1) رواه البخاري (7 / 106) . ورواه أبو داود (52) الأطلعة .

(2) رواه مسلم (136) كتاب الأشربة .

(3) رواه مسلم (135) كتاب الأشربة .

(4) رواه الإمام أحمد (3 / 211 ، 251) .

(5) رواه الترمذي (1888) وصححه . ورواه أبو داود (3728) .

(6) رواه ابن ماجه (3349) . ورواه الحاكم في المستدرک (4 / 331) وحسنه .

(7) صحيح البخاري كتاب المظالم (12) ومسلم كتاب الأشربة (127) .

(8) رواه البخاري (3 / 144) ، (143) . ورواه مسلم (124) كتاب الأشربة .

في أدب كفايته من الطعام من غير حياءٍ أو تكلفٍ للحياءِ ، إذ في ذلك إحراج لرفيقه أو مضيفه ، كما فيه نوع رياءٍ ، والرياءُ حرامٌ .

11 - أن يرفق برفيقه في الأكلِ فلا يحاول أن يأكل أكثر منه ، ولا سيّما إذا كان الطعام قليلاً ؛ لأنه في ذلك يكون آكلًا لحقّ غيره .

12 - أن لا ينظر إلى الرفقاء أثناء الأكلِ ، وأن لا يراقبهم فيستحون منه ، بل عليه أن يغضّ بصره عن الأكلة حوله ، وأن لا يتطلع إليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبّب له بغضّ أحدهم ، فيأثم لذلك .

13 - أن لا يفعل ما يستقدره الناس عادةً فلا ينفض يده في القصعة ، ولا يدني رأسه منها عند الأكلِ والتناولِ لئلا يسقط من فمه شيء فيقع فيها ، كما إذا أخذ بأسنانه شيئاً من الخبز لا يغمس باقيه في القصعة ، كما عليه أن لا يتكلم بالألفاظ الدالة على القاذورات والأوساخ ، إذ ربّما تأذى بذلك أحد الرفقاء ، وأذية المسلم محرّمة .

14 - أن يكون أكله مع الفقير قائماً على إثارة ، ومع الإخوان قائماً على الانبساط والمداعبة المرحية ، ومع ذوي الرتب والهيئات على الأدب والاحترام .

ج - آداب ما بعد الأكل ، وهي :

1 - يمسك عن الأكل قبل الشبع ؛ اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام وحتى لا يقع في التخمّة المهلكة ، والبطنية المذهبة للفطنة .

2 - أن يلعق يده ثم يمسحها أو يغسلها ، وغسلها أولى وأحسن .

3 - أن يلتقط ما تساقط من طعامه أثناء الأكل ؛ لما ورد من التّرجيب في ذلك ؛ لأنه من باب الشكر للنعمة .

4 - أن يخلل أسنانه ويتمضمض تطيباً لفيه ، إذ به يذكر الله تعالى ويخاطب الإخوان ، كما أن نظافة الفم قد تبقي على سلامة الأسنان .

5 - أن يحمد الله تعالى عقب أكله أو شربه ، وأن يقول إذا شرب لبناً : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ، وإن أفطر عند قوم قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة . وإن قال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم ، فقد أصاب السنّة . ودعا بخير كثير .

الفصل العاشر : في آداب الضيافة

المسلم يؤمن بواجب إكرام الضيف ، ويقدره قدره المطلوب ؛ وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »⁽¹⁾ وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » . قالوا : وما جائزته ؟ قال : « يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة »⁽²⁾ ولهذا كان المسلم يلتزم في شأن الضيافة بالآداب التالية :

أ - في الدعوة إليها وهي :

- 1 - أن يدعو لضيافته الأتقياء دون الفساق والفسحة ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقياً »⁽³⁾ .
- 2 - أن لا يخص بضيافته الأغنياء دون الفقراء ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء »⁽⁴⁾ .
- 3 - أن لا يقصد بضيافته التفاحر والمباهاة ، بل يقصد الاستئان بسنة النبي عليه الصلاة والسلام والأنبياء من قبله كإبراهيم عليه السلام والذي كان يلقب بأبي الضيفان ، كما ينوي بها إدخال السرور على المؤمنين ، وإشاعة الغبطة والبهجة في قلوب الإخوان .
- 4 - أن لا يدعو إليها من يعلم أنه يشق عليه الحضور ، أو أنه يتأذى ببعض الإخوان الحاضرين تجنبا لأذية المؤمن المحرمة .

ب - في آداب إجابتها ، وهي :

- 1 - أن يجيب الدعوة ولا يتأخر عنها إلا من عذر ، كأن يخشى ضررا في دينه أو بدنه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من دعي فليجب »⁽⁵⁾ . وقوله : « لو دعيت إلى كراع شاة لأجبت ، ولو أهدى إلي ذراع لقبلك »⁽⁶⁾ .

(1) رواه البخاري (8 / 13 ، 39) . ورواه مسلم (74 ، 75) كتاب الإيمان .

(2) رواه البخاري (8 / 13 ، 39) . ورواه الدارمي (2 / 98) .

(3) رواه الدارمي (2 / 103) . ورواه الحاكم في المستدرک (4 / 128) .

(4) رواه مسلم (108 ، 109) كتاب النكاح . ورواه أبو داود (3742) .

(5) رواه أبو داود (1) كتاب الأطعمة . ورواه الإمام أحمد (2 / 279) .

(6) صحيح البخاري (3 / 201) ، (7 / 32) .

2 - أن لا يميّز في الإجابة بين الفقير والغني ؛ لأن في عدم إجابة الفقير كسرًا لخاطره ، كما أن في ذلك نوعًا من التكبّر ؛ والكبر ممقوت ، ومما يروى في إجابة دعوة الفقراء أن الحسن بن علي عليه السلام مرّ بمساكين وقد نشروا كسرًا على الأرض وهم يأكلون ، فقالوا له : هلمّ إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ! فقال : نعم ! إن الله لا يحب المتكبرين ، ونزل من على بغلته وأكل معهم .

3 - أن لا يفرّق في الإجابة بين بعيد المسافة وقريبها ، وإن وجهت إليه دعوتان أجاب السابقة منهما ، واعتذر للآخر .

4 - أن لا يتأخّر من أجل صومه بل يحضر ، فإن كان صاحبه يُسرّ بأكله أفضّر ؛ لأن إدخال الشرور على قلب المؤمن من القرب ، والأدعأ لهم بخير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا دُعِيَ أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليصل - يدع - وإن كان مفطرًا فليطعم » (1) وقوله عليه الصلاة والسلام : « تكلف لك أخوك وتقول : إنني صائم !؟ » (2) .

5 - أن ينوي بإجابته إكرام أخيه المسلم ليثاب عليه الخير : « إنّما الأعمال بالنيّات ، وإنّما لكل امرئ ما نوى » (3) ، إذ بالنيّة الصالحة ينقلب المباح طاعةً يؤجر عليها المؤمن .

ج - في آداب حضورها وهي :

1 - أن لا يطيل الانتظار عليهم فيقلتهم ، وأن لا يعجل المجيء فيفاجئهم قبل الاستعداد لما في ذلك من أذيتهم .

2 - إذا دخل فلا يتصدّر المجلس بل يتواضع في المجلس ، وإذا أشار إليه صاحب المحلّ بالجلوس في مكان ؛ جلس فيه ولا يفارقه .

3 - أن يعجل بتقديم الطعام للضيف ؛ لأن في تعجيله إكرامًا له ، وقد أمر الشارح بإكرامه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » (4) .

4 - أن لا يبادر إلى رفع الطعام قبل أن ترفع الأيدي عنه ، ويتمّ فراغ الجميع من الأكل .

5 - أن يقدم لضيفه قدر الكفاية ، إذ التقليل نقص في المروعة ، والزيادة تصنع ومراة ، وكلا الأمرين مذموم .

(1) رواه مسلم (106) كتاب النكاح .

(2) سنن الدارقطني ص 237 ، ومسند الطيالسي ص 293 . انظر نصب الراية (2/ 465) .

(3) سبق تخريجه .

(4) سبق تخريجه .

- 6 - إذا نزل ضيفاً على أحدٍ فلا يزيدن على ثلاثة أيامٍ إلا أن يلح عليه مضيفه في الإقامة أكثر ، وإذا انصرف استأذن لانصرافه .
- 7 - أن يشيع الضيف بالخروج معه إلى خارج المنزل ، لعمل السلف الصالح ذلك ؛ ولأنه داخل تحت إكرام الضيف المأمور به شرعاً .
- 8 - أن ينصرف الضيف طيب النفس ، وإن جرى في حقه تقصيرٌ ما ؛ لأن ذلك من حسن الخلق الذي يدرك به العبد درجة الصائم القائم .
- 9 - أن يكون للمسلم ثلاثة فرُشٍ : أحدها له ، وثانيها لأهله ، والثالث للضيف ، والزيادة على الثلاثة منهية عنها لقول الرسول ﷺ : « فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان » (1) .

* * *

الفصل الحادي عشر : في آداب السفر

المسلم يرى أن السفر من لوازم حياته وضرورياتها التي لا تنفك عنها ؛ إذ الحج والعمرة والغزو ، وطلب العلم ، والتجارة ، وزيارة الإخوان - وهي كلها ما بين فريضة وواجب - لا بد لها من رحلة وسفر ، ومن هنا كانت عناية الشارع بالسفر وأحكامه وآدابه عناية لا تنكسر ، وكان على المسلم الصالح أن يتعلمها ، ويعمل على تنفيذها وتطبيقها .

أما الأحكام فهي :

- 1 - قصر الصلاة الرباعية فيصلبها ركعتين ركعتين فقط إلا المغرب فإنه يصلبها ثلاثاً ، ويبدأ القصر من مغادرته البلد الذي يسكنه إلى أن يعود إليه ، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر في البلد الذي سافر إليه أو نزل فيه ، فإنه في هذه الحال يتم ولا يقصر ، حتى إذا خرج عائداً إلى بلده رجع إلى التقصير فيقصر إلى أن يصل إلى بلده ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : 101] . ولقول أنس : خرجنا مع الرسول ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلب الرباعية ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (2) .
- 2 - جواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن لقول علي عليه السلام : « جعل لنا النبي ﷺ ثلاثة

(1) رواه أبو داود (4142) . ورواه الإمام أحمد (3/324) .

(2) رواه النسائي (1438) والترمذي (546) وصححه .

- أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ « يعني في المسح على الخفين (1) .
- 3- إِبَاحَةُ التَّيِّمِ ، إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ أَوْ شُقَّ عَلَيْهِ طَلْبُهُ ، أَوْ غَلَا عَلَيْهِ ثَمَنُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء : 43] .
- 4- رَخِصَةُ الْفَطْرِ فِي الصَّوْمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : 184] .
- 5- جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ حَيْثَمَا انْجَهَتْ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصَلِّي سُبْحَتَهُ (النافلة) حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ (2) .
- 6- جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ ، أَوْ الْعِشَاءِ بَيْنَ جَدِّ بِهِ السَّيْرِ ، فَيَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، أَوْ جَمَعَ تَأْخِيرًا بِأَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ الْعَصْرِ وَيَصَلِّيَهُمَا مَعًا ، وَالْمَغْرِبَ إِلَى الْعِشَاءِ وَيَصَلِّيَهُمَا مَعًا لِقَوْلِ مَعَاذِ رضي الله عنه : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا » (3) .

وَأَمَّا الْأَدَابُ فَهِيَ :

- 1- أَنْ يَرُدَّ الْمَظَالِمَ وَالْوَدَائِعَ إِلَى أَصْحَابِهَا ، إِذِ السَّفَرُ مَظْنَّةُ الْهَلَاكِ .
- 2- أَنْ يَعْذَّ زَادَهُ مِنَ الْحَلَالِ ، وَأَنْ يَتْرَكَ نَفَقَةَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَوَالِدٍ .
- 3- أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِمَنْ يُوَدِّعُهُمْ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ ، وَيَقُولُ لَهُ الْمُوَدِّعُونَ : زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ إِلَى الْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لِقْمَانَ الْحَكِيمِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اسْتَوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ » (4) . وَكَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَشِيعُهُ : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » (5) .
- 4- أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرِهِ فِي رَفَقَةٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ بَعْدَ اخْتِيَارِهِمْ مِمَّنْ يَصِلِحُونَ لِلسَّفَرِ مَعَهُ ، إِذِ السَّفَرُ كَمَا قِيلَ : مَخْبَرُ الرِّجَالِ ، وَقَدْ سُمِّيَ سَفَرًا لِأَنَّهُ يُسْفَرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ

(1) رواه مسلم (85) كتاب الطهارة .

(2) رواه مسلم (4) كتاب صلاة المسافرين .

(3) صحيح مسلم (1/490) .

(4) رواه الإمام أحمد (2/87) .

(5) رواه الإمام أحمد (2/136, 38, 25, 7) .

- عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « الرَّاَكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ »⁽¹⁾ . وقوله :
- « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ »⁽²⁾ .
- 5 - أَنْ يُؤَمَّرَ الرَّكْبُ الْمَسْفِرُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّى قِيَادَتَهُمْ بِمَشُورَتِهِمْ ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيَأْمُرُوا أَحَدَهُمْ »⁽³⁾ .
- 6 - أَنْ يَصَلِّيَ قَبْلَ سَفَرِهِ صَلَاةَ الْاسْتِخَارَةِ « لِتَرْغِيبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمْ إِيَّاهَا كَمَا يَعْلَمُهُمُ الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِي جَمِيعِ الْأُمُورِ »⁽⁴⁾ .
- 7 - أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَغَادِرَتِهِ الْمَنْزَلَ: « بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ »⁽⁵⁾ فَإِذَا رَكِبَ قَالَ: « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمَنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هُوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَخِيبةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ »⁽⁶⁾ .
- 8 - أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ النَّهَارِ ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا »⁽⁷⁾ وَلَمَّا جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى سَفَرِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ .
- 9 - أَنْ يَكْبُرَ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ (مَكَانٍ عَالٍ) لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي قَالَ: « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ »⁽⁸⁾ .
- 10 - إِذَا خَافَ نَاسًا قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نَحْوِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ .
- 11 - أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى فِي سَفَرِهِ وَيَسْأَلُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ إِذِ الدُّعَاءُ فِي السَّفَرِ مُسْتَجَابٌ ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ »⁽⁹⁾ .

(1) رواه أبو داود (2607) . ورواه الترمذي (1674) . (2) رواه البخاري (70 / 4) .

(3) رواه أبو داود (2608) . (4) رواه البخاري (144 / 9) .

(5) رواه أبو داود (5094) بإسناد صحيح . (6) رواه أبو داود (2599) .

(7) رواه الترمذي (1212) . ورواه أبو داود (2606) . وابن ماجه (2236) .

(8) رواه الترمذي (3445) بإسناد حسن . (9) رواه الترمذي (1905) بإسناد حسن .

12 - إِذَا نَزَلَ مِنْزَلًا قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ : يَا أَرْضُ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَمِنْ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ ، وَمِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ ، وَمِنْ الْوَالِدِ وَمَا وَلَدَ» (1) .

13 - إِذَا خَافَ وَحْشَةً قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ جَلَّتِ السَّمَاوَاتُ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبْرُوتِ .

14 - إِذَا نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ افْتَرَشَ ذِرَاعَهُ ، وَإِنْ أَعْرَسَ - أَي نَامَ آخِرَ اللَّيْلِ - نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَجَعَلَ رَأْسَهُ فِي كَفِّهِ حَتَّى لَا يَسْتَقْبَلَ نَوْمُهُ فَتَفُوتَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا .

15 - إِذَا أَشْرَفَ عَلَى مَدِينَةٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا ، وَارزُقْنَا فِيهَا رِزْقًا حَلَالًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا » (2) . إِذْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

16 - أَنْ يَعْجَلَ الْأُوبَةَ وَالرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ وَبِلَادِهِ إِذَا هُوَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدَكُمْ نَهْمَتَهُ - حَاجَتَهُ - مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ » (3) .

17 - إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا كَثِيرَ ثَلَاثًا وَقَالَ : « آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » (4) وَيَكْرَهُ ذَلِكَ ، لِفَعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ .

18 - أَنْ لَا يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا ، وَأَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَشْرَهُمْ حَتَّى لَا يَفَاجِئَهُمْ بِمَقْدَمِهِ عَلَيْهِمْ فَقَدْ كَانَ هَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ .

19 - أَنْ لَا تَسَافَرَ الْمَرْأَةُ سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ لَهَا ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا » (5) .

الفصل الثاني عشر : في آداب اللباس

المسلم يرى أن اللباس قد أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ يَبْنِيْءَ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

(1) رواه أبو داود (82) الجهاد . ورواه الإمام أحمد (2 / 132) . ورواه الحاكم (2 / 100) .

(2) ورد في كنز العمال (38157) ، وعمل اليوم والليلة لابن السني (519) .

(3) رواه البخاري (10 / 3) ، (71 / 4) . ورواه مسلم (179) كتاب الإمامة . ورواه ابن ماجه (2882) .

(4) رواه البخاري (9 / 3) ، (69 / 4) . ورواه مسلم (428) كتاب الحج .

(5) رواه البخاري (54 / 2) . ورواه مسلم (74) كتاب الحج .

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿ [الأعراف : 31] . وامتَنَ بِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَبْسِيءَ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤْرِي سَوْءَ بَيْكُمُ وَرِدِيئًا وَلِبَاسَ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : 26] . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمُ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ ﴾ [النحل : 81] . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُؤْسٍ لَكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ [الأنبياء : 80] . وَأَنَّ رَسُولَهُ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبِسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » (1) . كَمَا قَدْ بَيَّنَّ ﷺ مَا يَجُوزُ مِنْهُ ، وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَمَا يَسْتَحِبُّ لِبَسُهُ ، وَمَا يَكْرَهُ ، فَلهَذَا كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي لِبَاسِهِ بِالْآدَابِ التَّالِيَةِ :

- 1 - أَنْ لَا يَلْبَسَ الْحَرِيرَ مُطْلَقًا ، سِوَاءَ كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبَسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسُهُ فِي الْآخِرَةِ » (2) . وَقَوْلِهِ وَقَدْ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذِكُورِ أُمَّتِي » (3) . وَقَوْلِهِ : « حَرَّمَ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَيَّ ذِكُورِ أُمَّتِي ، وَأَحَلَّ لِنِسَائِهِمْ » (4) .
- 2 - أَنْ لَا يَطِيلَ ثَوْبُهُ ، أَوْ سُرْوَالُهُ ، أَوْ بَرْنَسُهُ أَوْ رِدَاءُهُ إِلَى أَنْ يَتَجَاوَزَ كَعْبِيهِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » وَقَوْلِهِ : « الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ مِنْ جَزِّ مِنْهَا شَيْعًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (5) . وَقَوْلِهِ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَزَّ ثَوْبُهُ خِيَلَاءَ » (6) .
- 3 - أَنْ يُؤْثِرَ لِبَاسَ الْأَبْيَضِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَنْ يَرَى لِبَاسَ كُلِّ لَوْنٍ جَائِزًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « الْبِسُوا الْبِيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفُنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » (7) . وَلِقَوْلِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرْبُوعًا ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْعًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ » (8) . وَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَبَسَ الثَّوْبَ الْأَخْضَرَ ، وَاعْتَمَّ بِالْعِمَامَةِ السُّودَاءِ .
- 4 - أَنْ تَطِيلَ الْمُسْلِمَةُ لِبَاسَهَا إِلَى أَنْ يَسْتَرَ قَدَمَيْهَا ، وَأَنْ تَسْبَلَ خِمَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا فَتَسْتَرَ عُنُقَهَا وَنَحْرَهَا ؛ وَصَدْرَهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَتَّأْيُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبَيْهِنَّ ﴾ [الأحراب : 59] . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يُدْخِلْنَ فِي زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبَعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾ [النور : 31] وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « يَرِحُمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ ﴾ شَقَقْنَ أَكْتَفَ مِرْطَهِنَّ

(2) رواه مسلم (2) كتاب اللباس .

(4) رواه الترمذي (1720) .

(5) رواه أبو داود (4094) والنسائي (208/8) . (6) رواه البخاري (182/7) . ورواه مسلم (9) كتاب اللباس .

(8) رواه البخاري (288/4) ، (197/7) .

(1) رواه البخاري (182/7) .

(3) رواه أبو داود (4057) .

(5) رواه أبو داود (4094) والنسائي (208/8) .

(7) رواه الترمذي (2810) .

فاخترنَ بها» (1). ولقولِ أم سلمة رضي الله عنها: «لما نزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ ، خرج نساءُ الأنصارِ كأنَّ على رؤوسهنَّ الغربانَ من الأكسية» (2).

5 - أن لا يتختم بخاتم الذهب ؛ لقولِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام في الذهبِ والحريِرِ : «إنَّ هذينِ حرامَّ عليَّ ذكورِ أمتي» وقوله : «حرِّمَ لباسُ الحريِرِ والذهبِ عليَّ ذكورِ أمتي وأجلُّ لنسائهم» وقوله وقد رأى خاتماً من ذهبٍ في يد رجلٍ فنزعه فطرحه وقال : «يعمدُ أحدكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيجعلها في يده» . فقيلَ للرجلِ بعدما ذهب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به ، فقال : لا ، والله لا أخذه أبداً وقد طرحه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (3).

6 - لا بأس للمسلم أن يتختم بخاتم الفضة أو ينقش في فضه اسمه ويتخذُه طابعا يطبع به رسائله وكتاباتهِ ، ويوقَّع به الصَّكوكَ وغيرها «لأنَّ خاتمَ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضةٍ نقشه : «محمَّد رسولُ الله» وكان يجعله في الخنصرِ من يده اليسرى» . لقولِ أنسٍ رضي الله عنه : «كانَ خاتمُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام في هذه - وأشار إلى الخنصرِ من يده اليسرى» (4).

7 - أن لا يشتمل الصَّمَاءُ وهي أن يلفَّ الثوبَ على جسمه ، ولا يترك مخرجاً منه ليديه لنهي النبيِّ عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، وأن لا يمشي في نعلٍ واحدةٍ لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدةٍ ليحفهما ، أو لينعلهما جميعاً» (5).

8 - أن لا يلبس المسلم لبسة المسلمة ، ولا المسلمة لبسة الرجل لتحریم الرسولِ صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : «لعنَ اللهُ المحنَّتينَ من الرجالِ والمترجلاتِ من النساءِ» (6) . وقوله : «لعنَ اللهُ الرجلَ يلبسُ لبسةَ المرأةِ ، والمرأةَ تلبسُ لبسةَ الرجلِ ، كما لعنَ المتشبهينَ من الرجالِ بالنساءِ ، والمتشبهاتِ من النساءِ بالرجالِ» (7).

9 - إذا انتعلَ بدأ باليمينِ ، وإذا نزعَ بدأ بالشمالِ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا انتعلَ أحدكم فليبدأ باليمينِ وإذا نزعَ فليبدأ بالشمالِ ، لتكونَ اليمنى أولهما تنعلُ ، وآخرهما تنزعُ» (8).

10 - أن يبدأ في لبسِ ثوبه باليمينِ ؛ لقولِ عائشة رضي الله عنها : «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ التَّيْمُنَ في شأنِهِ كُلِّهِ في تنعُّلهِ ، وترجُّلهِ ، وطهورِهِ» (9).

(1) رواه أبو داود (4102) . (2) رواه أبو داود (4101) . (3) رواه مسلم (52) كتاب اللباس .

(4) رواه مسلم (16) كتاب اللباس . (5) رواه مسلم (19) كتاب اللباس . (6) رواه البخاري (212/8) .

(7) رواه أبو داود (4098) . ورواه الإمام أحمد (325/2) .

(8) رواه مسلم (67) كتاب اللباس . (9) رواه مسلم (19) كتاب الطهارة .

11 - أن يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا ، أو عمامةً أو أيّ ملبوسٍ جديدٍ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَهُ ، وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » لورود ذلك عنه ﷺ (1) .

12 - أن يدعو لأخيه المسلم إذا رآه لبس جديدًا يقول له : أبل وأخلق ؛ لدعائه ﷺ بذلك لأُمّ خالدٍ لما لبست جديدًا (2) .

* * *

الفصل الثالث عشر : في آداب خصال الفطرة

المسلم بوصفه مسلمًا يتقيد بتعاليم كتاب ربّه وسنّة نبيّه ﷺ فعلى ضوءهما يعيش وبحسبهما يتكيف في جميع شؤونيه ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : 36] . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : 7] . ولقول الرسول ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » (3) . وقوله : « مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (4) .
فلهذا يلتزم المسلم بالآداب الآتية في خصال الفطرة الثابتة عنه ﷺ في قوله : « خمس من الفطرة : الاستحذاء ، والختان ، وقصّ الشَّاربِ ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر » (5) .

وهذه الآداب هي :

- 1 - الاستحذاء : وهو حلق العانة بشيءٍ حادٍّ كسكينٍ ونحوه ، ولا بأس بإزالتها بالثورة .
- 2 - الختان : وهو قطع الجلد التي تغطي رأس الذكر ، ويستحب أن يكون ذلك يوم سابع الولادة ؛ إذ ختن النبي ﷺ كلاً من الحسن والحسين ابني فاطمة الزهراء وعلي رضي الله تعالى عنهم يوم سابع الولادة ، ولا بأس أن يتأخَّرَ إلى ما قبل البلوغ ؛ إذ اختن نبي الله إبراهيم في سنِّ الثمانين ، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام : أنه كان إذا أسلم على يده رجلٌ يقول له : « ألقى عنك شعر الكفرِ واختن » .
- 3 - قصّ الشَّاربِ : فيجزُّ المسلم شاربهُ الذي يتدلَّى على شفته . وأما اللحية فيوفرها حتى

(1) رواه أبو داود (10) اللباس . ورواه الترمذي (1767) وحسنه . (2) رواه البخاري (22) كتاب اللباس .
(3) ذكره الإمام النووي في كتابه الأربعين وقال فيه : حديث حسن صحيح رواه في كتاب الحجّة . وانظر مشكاة المصابيح (59 / 1) برقم (167) .
(4) رواه البخاري (91 / 3) ومسلم (18) كتاب الأفضية . (5) رواه الترمذي (2756) والنسائي (14 / 1) .

تَمَلَّأَ وَجْهَهُ وَتَرَوَّيَهُ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « جَزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ » (1) .
 وقوله : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ » (2) بمعنى وقروها وكثروها فيحرم
 بهذا حلقها ، ويتجنب القزع وهو حلق بعض الرأس وترك البعض ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى
 رسول الله ﷺ عن القزع » (3) .

كما يتجنب صبغ لحيته بالسواد لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لما جيء باليد أبي بكر
 الصديق يوم فتح مكة وكان رأسه ثغامة بيضاء : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيرنه بشيء
 وجنبوه السواد » (4) أما الصبغ بالحناء والكتم فيستحسن الخضاب بهما .
 وإن وفر المسلم شعر رأسه ولم يحلقه أكرمه بالدهن والتسريح ؛ لقول الرسول عليه الصلاة
 والسلام : « من كان له شعر فليكرمه » (5) .

4 - نتف الإبط : فينتف المسلم شعر إبطيه ، وإن لم يقدر على نتفه حلقه ، أو طلاه بالثورة
 ونحوها ليؤول .

5 - تقليم الأظافر : فيقلم المسلم أظافره ، ويستحب له أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم
 الرجل اليمنى فاليسرى ؛ إذ كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب البدء باليمين في ذلك .
 يفعل المسلم كل هذا بنية الاقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام ومتابعته ليحصل له بذلك أجر
 متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام والاستئنان بسنته ؛ إذ الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى .

* * *

الفصل الرابع عشر : في آداب النوم

المسلم يرى النوم من النعم التي امتن الله بها على عباده في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ رَحْمَتِهِ
 جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [القصص : 73] . وفي
 قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴾ [التبا : 9] ؛ إذ سكون العبد ساعات بالليل بعد حركة النهار
 الدائبة مما يساعد على حياة الجسم وبقاء نمائه ونشاطه ليؤدي وظائفه التي خلقه الله من أجلها ،
 فشكر هذه النعمة يستلزم من المسلم أن يراعي في نومه الآداب التالية :

1 - أن لا يؤخر نومه بعد صلاة العشاء إلا لضرورة كذاكرة علم ، أو محادثة ضيف أو

(1) رواه مسلم (55) كتاب الطهارة . (2) رواه ابن ماجه (3624) .

(3) رواه مسلم (16) كتاب الطهارة . (4) رواه أبوداود (4163) بإسناد صحيح .

(5) رواه أبو داود (4193) . ورواه الإمام أحمد (2 / 4 ، 39) .

مؤانسة أهل ؛ لما روى أبو برزة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها (1) .

2 - أن يجتهد في أن لا ينام إلا على وضوء ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام للبراء بن عازب رضي الله عنه : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة » (2) .

3 - أن ينام ابتداءً على شقه الأيمن ، ويتوسد يمينه ، ولا بأس أن يتحول إلى شقه الأيسر فيما بعد ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم للبراء : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن » . وقوله : « إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك » (3) .

4 - لا يضطجع على بطنه أثناء نومه ليلاً ولا نهاراً ؛ لما ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إنَّهَا ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ » . وقال : « إِنَّهَا ضِجْعَةُ لَا يَحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » (4) .

5 - أن يأتي بالأذكار الواردة ، ومنها :

أولاً : أن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، ثلاثاً وثلاثين ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي وفاطمة رضي الله عنهما وقد طلبا منه صلى الله عليه وسلم خادماً يساعدهما في البيت : « ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمداً ثلاثاً وثلاثين ، وكبيرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكم من خادم » (5) .

ثانياً : أن يقرأ الفاتحة وأول سورة البقرة إلى ﴿ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، وآية الكرسي وخاتمة سورة البقرة : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ... ﴾ إلى آخر السورة لما ورد من الترغيب في ذلك .

ثالثاً : أن يجعل آخر ما يقوله هذا الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك أرفعه ، اللهم إن أمسكت نفسي فاعفوا لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك ، اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، أستغفرك وأتوب إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت فاعفوا لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » (6) .

(1) رواه البخاري (1 / 149) . ورواه الترمذي (168) . (2) رواه البخاري (1 / 71) . ورواه أبو داود (5046) .

(3) رواه أبو داود (5047) . (4) رواه الحاكم في المستدرک (4 / 271) .

(5) رواه البخاري (4 / 102) ، (7 / 84) .

(6) رواه البخاري (1 / 71) ، ورواه الترمذي (3394 ، 3395) . ورواه الإمام أحمد (2 / 283 ، 295) .

رابعاً : أن يقول إذا استيقظ أثناء نومه : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . وليدع بما شاء فإنه يستجاب له لقوله ﷺ : « مَنْ تَعَارَى بِاللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ .. إلخ ، ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ » (1) فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى قَبْلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا ، وَلَا تَزُغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ .

6 - أن يأتي بالأذكار الآتية إذا هو أصبح :

أولاً : أن يقول إذا استيقظ وقبل أن يقوم من فراشه : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه التَّشَوُّرُ .

ثانياً : أن يرفع طرفه إلى السماء ويقرأ : ﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .. ﴾ الآيات العشر من خاتمة آل عمران ، إذا هو قام للتَّهَجُّدِ لقول ابن عباس (رضي الله عنهما) : « لَمَّا بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ الرَّسُولِ ﷺ نَامَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى نَصَفَ اللَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَمَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى » (2) .

ثالثاً : أن يقول أربع مرّات : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ بِحَمْدِكَ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ ، وَمَلَائِكَتَكَ ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ » لقوله ﷺ : « مَنْ قَالَهَا مَرَّةً أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ » (3) .

7 - أن يقول إذا وضع رجله على عتبة الباب خارجاً : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا قَالَ الْعَبْدُ هَذَا قِيلَ لَهُ : كَفَيْتَ وَوَقَيْتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ » (4) .

8 - إذا غادر العتبة قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلِمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » . وذلك لقول أم سلمة : ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قطُّ إلا رفع طرفه إلى السماء وقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ .. » الحديث (5) .

* * *

(2) رواه البخاري (37) كتاب الوضوء .

(1) رواه البخاري (2 / 68) .

(3) رواه أبو داود (5069) . (4) رواه الترمذي وحسنه (3426) . (5) رواه أبو داود (5094) بإسناد صحيح .

الباب الثالث : في الأخلاق

الفصل الأول : في حسن الخلق وبيانه

الخلق هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال الإرادية الاختيارية من حسنة وسيئة ، جميلة وقبيحة ، وهي قابلة بطبعها لتأثير التربية الحسنة والسيئة فيها ، فإذا ما ربيت هذه الهيئة على إثارة الفضيلة والحق ، وحب المعروف ، والرغبة في الخير ، ورؤيت على حب الجميل ، وكرهية القبيح ، وأصبح ذلك طبعاً لها تصدر عنه الأفعال الجميلة بسهولة ودون تكلف ؛ قيل فيه : خلق حسن . ونعتت تلك الأفعال الجميلة الصادرة عنه بدون تكلف بالأخلاق الحسنة ، وذلك كخلق الحلم والأناة ، والصبر والتحمل ، والكرم والشجاعة ، والعدل والإحسان ، وما إلى ذلك من الفضائل الخلقية ، والكمالات النفسية .

كما أنها إذا أهملت فلم تهذب التهذيب اللائق بها ، ولم يُعن بتربية عناصر الخير الكامنة فيها ، أو ربيت تربية سيئة حتى أصبح القبيح محبوباً لها والجميل مكروهاً عندها ، وصارت الرذائل والتفاسد من الأقوال والأفعال تصدر عنها بدون تكلف ؛ قيل فيها : خلق سيئ ، وسميت تلك الأقوال والأفعال الذميمة التي تصدر عنها بالأخلاق السيئة ، وذلك كالحيانة والكذب ، والجزع والطمع ، والجفاء والغلظة والفحش والبذاء ، وما إليها .

ومن هنا نوه الإسلام بالخلق الحسن ودعا إلى تربيته في المسلمين ، وتنميته في نفوسهم ، واعتبر إيمان العبد بفضائل نفسه ، وإسلامه بحسن خلقه ، وأثنى الله تعالى على نبيه بحسن خلقه فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : 4] . وأمره بحاسن الأخلاق فقال : ﴿ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت : 34] وجعل الأخلاق الفاضلة سبباً تنال به الجنة العالية فقال : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٩﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَطِئِينَ الْعَظِيمِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران] . وبعث رسوله ﷺ بإتمامها فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » (1) . وبين ﷺ فضل محاسن الأخلاق في غير ما قول فقال : « ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق » (2) . وقال : « البر حسن

(1) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (10 / 192) . وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (6 / 171) .

(2) رواه الترمذي (2003) .

« الخلق » (1) . وقال : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا » (2) . وقال : « إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا » (3) وسئل عن أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « حسن الخلق » . وسئل عن أكثر ما يدخل الجنة فقال : « تقوى الله وحسن الخلق » (4) . وقال : « إن العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وإنه لضعيف العبادة » (5) .

آراء السلف في بيان حسن الخلق :

قال الحسن : حسن الخلق بسط الوجه ، وبذل الثدي ، وكف الأذى ، وقال عبد الله بن المبارك : حسن الخلق في ثلاث خصال : اجتناب المحارم ، وطلب الحلال ، والتوسعة على العيال ، وقال آخر : حسن الخلق أن يكون من الناس قريبًا ، وفيما بينهم غريبًا . وقال آخر : حسن الخلق كف الأذى واحتمال المؤمن . وقال آخر : حسن الخلق أن لا يكون لك هم غير الله تعالى . وهذا كله تعريف له ببعض جزئياته ، وأما تعريفه باعتبار ذاته وحقيقته ، فهو كما تقدم سابقًا .

وقالوا في علامة ذي الخلق الحسن : أن يكون كثير الحياء ، قليل الأذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العمل ، قليل الزلل ، قليل الفضول ، برًا وصولًا ، وقورًا ، صبورًا شكورًا ، رضيًا حليمًا ، وفيًا عفيفًا ، لا لعانًا ولا سبًا ، ولا نمامًا ولا مغتابًا ، ولا عجولًا ولا حقودًا ، ولا بخيلًا ولا حسودًا ، بشاشًا هشاشًا ، يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله ، ويسخط في الله . وهذا أيضًا منهم تعريف لذي الخلق الحسن ببعض صفاته .

وفي الفصول الآتية كل صفة من صفات الخلق الحسن على حدة ، وباستيفاء مجموع تلك الصفات يتشخص الخلق الحسن باعتبار أجزائه ، ويظهر ويتميز ذو الخلق الحسن باعتبار صفاته .

* * *

الفصل الثاني : في خلق الصبر ، واحتمال الأذى

من محاسن أخلاق المسلم التي يتحلَّى بها : الصبر ، واحتمال الأذى في ذات الله تعالى . أما الصبر فهو حبس النفس على ما تكره ، أو احتمال المكروه بنوع من الرضا والتسليم . فالمسلم يحبس نفسه على ما تكرهه من عبادة الله وطاعته ، ويلزمها بذلك إزاقًا ، ويحبسها

(1) رواه مسلم (14) كتاب البر والصلة .

(2) رواه أبو داود (4682) . ورواه الإمام أحمد (2 / 250 ، 472 ، 527) .

(3) رواه الترمذي (2018) . (4) ذكره الهيثمي في موارد الظمان (1923 ، 2004) .

(5) أورده الطبراني في المعجم الكبير (1 / 233) بسند جيد .

دون معاصي الله ﷻ فلا يسمح لها باقترابها ، ولا يأذن لها في فعلها مهما تاقث لذلك بطبعها ، وهشَّت له ، ويحبسها على البلاء إذا نزل بها فلا يتركها تجزَع ، ولا تسخط ؛ إذ الجزع - كما قال الحكماء - على الفأيت آفة ، وعلى المتوقع سخافة ، والشخط على الأقدار معاتبَةٌ لله الواحد القهار ، وهو في كل ذلك مستعين بذكر وعيد الله بالجزاء الحسن على الطاعات ، وما أعد لأهلها من جزيل الأجر ، وعظيم المثوبات ، وبذكر وعيد تعالي لأهل بغضته وأصحاب معصيته ، من أليم العذاب ، وشديد العقاب ، ويتذكَّر أن أقدار الله جارية ، وأن قضاءه تعالي عدلٌ ، وأن حكمه نافذٌ ، صبر العبد أم جزع ، غير أنه مع الصبر الأجر ، ومع الجزع الوزر .

ولما كان الصبر وعدم الجزع من الأخلاق التي تكتسب وتنال بنوع من الرياضة والمجاهدة ؛ فالمسلم بعد افتقاره إلى الله تعالي أن يرزقه الصبر ، فإنه يستلهم الصبر بذكر ما ورد فيه من أمر ، وما وعد عليه من أجر ، كقوله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : 200] وقوله : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة : 45] . وقوله : ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [النحل : 127] . وقوله : ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان : 17] . وقوله تعالي : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٩﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٦٠﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : 159] . وقوله : ﴿ وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : 96] . وقوله : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِآمَنَاتِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة : 24] . وقوله : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : 10] . وكقول الرسول ﷺ : « الصبر ضياء »⁽¹⁾ . وقوله : « ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر »⁽²⁾ . وقوله : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له »⁽³⁾ . وقوله عليه الصلاة والسلام لابنته وقد أرسلت إليه تطلب حضوره ، إذ ولدها قد احتضر فقال لرسولها : « أقرئها السلام ، وقل لها : إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولنحتسب »⁽⁴⁾ . وقوله : « يقول الله ﷻ : إذا ابتليت عبدي بحبيتيه (عينيه) فصبر عوضته منهما الجنة »⁽⁵⁾ . وقوله : « من يرد الله

(1) رواه مسلم (1) كتاب الطهارة .

(2) رواه البخاري في صحيحه (18) كتاب الزكاة .

(3) رواه مسلم (63) كتاب الزهد .

(4) رواه البخاري (100 / 2) ، (152 / 7) .

(5) رواه البخاري . وذكره البيهقي في السنن الكبرى (375 / 3) .

به خيرًا يصب منه» (1) . وقوله : « إنَّ عَظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا ، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ » (2) . وقوله ﷺ : « مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » (3) .

وأما احتمال الأذى فهو الصبر ولكنّه أشق ، وهو بضاعة الصّديقين ، وشعار الصّالحين ؛ وحقيقته أن يؤذى المسلم في ذات الله تعالى فيصبر ويتحمّل ، فلا يردّ السيئة بغير الحسنة ، ولا ينتقم لذاته ، ولا يتأثر لشخصيته ما دام ذلك في سبيل الله ، ومؤدّيًا إلى مرضات الله ، وأسوته في ذلك المرسلون الصّالحون إذ يندر من لم يؤدّ منهم في ذات الله ، ولم يبتل في طريقه إلى الوصول إلى الله . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » (4) .

هذه صورة من صور احتمال الأذى كانت لرسول الله ﷺ . وصورة أخرى له : قسم يومًا مالا ، فقال أحد الأعراب : قسمة ما أريد بها وجهه الله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاحمرت وجنتاه ، ثم قال : « يرحم الله أخي موسى لقد أوديت بأكثر من هذا فصبر » (5) .

وقال خباب بن الأرت ؓ : شكونا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو متوسّد بردة له في ظل الكعبة ، فقلنا : ألا تستنصر لنا ، ألا تدعونا فقال : « قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفز له في الأرض فيجعل فيها ، ثم يؤتى بالمنشار ، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصدّه ذلك عن دين الله » (6) .

وقصّ الله لنا عن المرسلين وحكى عنهم قولهم وهم يتحمّلون الأذى فقال : ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [إبراهيم : 12] . وكان عيسى ابن مريم ﷺ يقول لبني إسرائيل : « لقد قيل لكم من قبل إنّ السنّ بالسنّ والأنف بالأنف ، وأنا أقول لكم : لا تقاوموا الشرّ بالشرّ بل من ضرب خدك الأيمن فحوّل إليه الخدّ الأيسر ، ومن أخذ منك رداءك فأعطه إزارك » (7) . وكان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ما كنّا نعدّ إيمان الرجل إيمانًا إذا لم يصبر على الأذى ! .

(1) رواه البخاري (149 / 7) . (2) رواه الترمذي (2396) . (3) رواه الترمذي (2399) .

(4) رواه البخاري (54) كتاب الأنبياء ومسلم (104) كتاب الجهاد .

(5) رواه البخاري (42 / 1) ، (191 / 4) . ورواه مسلم (140) كتاب الزكاة .

(6) رواه البخاري (26 / 9) . (7) ذكره الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين .

على ضوء هذه الصور الناطقة ، والأمثلة الحية من الصبر والتحمل يعيش المسلم صابراً محتسباً متحملاً ، لا يشكو ولا يتسخط ، ولا يدفع المكروه بالمكروه ، ولكن يدفع السيئة بالحسنة ويعفو ويغفر : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ . [الشورى : 43] .

* * *

الفصل الثالث

في خلق التوكل على الله تعالى والاعتماد على النفس

المسلم لا يرى التوكل على الله تعالى في جميع أعماله واجباً خلقياً فحسب ، بل يراه فريضة دينية ، ويعده عقيدة إسلامية ، وذلك لأمر الله تعالى به في قوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : 23] . وقوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران : 122] . لهذا كان التوكل المطلق على الله سبحانه وتعالى جزءاً من عقيدة المؤمن بالله تعالى .

والمسلم إذ يدين لله تعالى بالتوكل عليه ، والاطراح الكامل بين يديه ، لا يفهم من التوكل ما يفهمه الجاهلون بالإسلام وخصوم عقيدة المسلمين ، من أن التوكل مجرد كلمة تلوكها الألسن ، ولا تعيها القلوب ، وتحرك بها الشفاة ولا تفهمها العقول ، أو تتروأها الأفكار ، أو هو نبذ الأسباب ، وترك العمل ، والفتنوع والرضا بالهون والدون تحت شعار التوكل على الله ، والرضا بما تجري به الأقدار .. لا أبداً ! بل المسلم يفهم التوكل الذي هو جزء من إيمانه وعقيدته أنه طاعة الله بإحضار كافة الأسباب المطلوبة لأي عمل من الأعمال التي يريد مزاولتها والدخول فيها ، فلا يطمع في ثمرة بدون أن يقدم أسبابها ، ولا يرجو نتيجة ما بدون أن يضع مقدماتها ، غير أن موضوع إثمار تلك الأسباب ، وإنتاج تلك المقدمات يفوضه إلى الله سبحانه وتعالى ؛ إذ هو القادر عليه دون سواه .

فالتوكل عند المسلم إذا هو عمل وأمل ، مع هدوء قلب وطمأنينة نفس ، واعتقاد جازم أن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

والمسلم إذ يؤمن بسنن الله في الكون فيعد للأعمال أسبابها المطلوبة لها ، ويستفرغ الجهد في إحضارها وإكمالها ؛ لا يعتقد أبداً أن الأسباب وحدها كفيلة بتحقيق الأغراض ، وإنجاح المساعي .. لا ، بل يرى وضع الأسباب أكثر من شيء أمر الله به ، يجب أن يطاع فيه كما يطاع في غيره مما يأمر به وينهى عنه ، أما الحصول على النتائج ، والفوز بالرغائب فقد وكل

أمرهما إلى الله تعالى ؛ إذ هو القادر على ذلك دون غيره ، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، فكم من عاملٍ كادحٍ لم يأكل ثمرة عمله وكدحه ، وكم من زارعٍ لم يحصد ما زرع .
ومن هنا كانت نظرة المسلم إلى الأسباب : أن الاعتمادَ عليها وحدها واعتبارها هي كلُّ شيءٍ في تحقيقِ المطلوبِ كفرًّا وشركًا ، يتبرأ منه ، وأن تركَ الأسبابِ المطلوبةِ لأيِّ عملٍ وإهمالها وهو قادرٌ على إعدادها وإيجادها فسقٌ ومعصيةٌ يحرمهما ويستغفرُ اللهُ تعالى منهما .

والمسلم في نظريته هذه إلى الأسبابِ مستمدٌ فلسفتها من روحِ إسلامه ، وتعاليمِ نبيِّه محمدٍ ﷺ . فرسولُ اللهِ كانَ في حروبه الطويلةِ العديدةِ لا يخوضُ معركةً حتى يعدَّ لها عدَّتَها وبهيئَ لها أسبابها ، فيختارَ حتى مكانَ المعركةِ وزمانها ، فقد أثرَ عنه ﷺ أنه كانَ لا يشنُّ غارةً في الحرِّ إلا بعدَ أن يبردَ الجوُّ ، ويتلطَّفَ الهواءُ من آخرِ النَّهارِ ، بعدَ أن يكونَ قد رسمَ خطَّتهُ ، ونظَّمَ صفوفه ، وإذا فرغَ من كلِّ الأسبابِ المادِّيَّةِ المطلوبةِ لنجاحِ المعركةِ ؛ رفعَ يديه سائلًا اللهَ ﷻ : «اللَّهُمَّ منزلَ الكتابِ ومجري السحابِ وهازمَ الأحزابِ اهزمهم وانصرنا عليهم » (1) .
وكذلك كانَ هديه ﷺ في الجمعِ بينَ الأسبابِ المادِّيَّةِ والرُّوحِيَّةِ ، ثم يعلِّقُ أمرَ نجاحه على ربه وينوطُ فلاحه وفوزه بمشيئةِ مولاهُ . هذا مثالٌ ! .

ومثالٌ آخرٌ : فقد انتظرَ ﷺ أمرَ ربه في الهجرة إلى المدينة بعدَ أن هاجرَ إليها جلُّ أصحابه ، وجاءه الإذنُ من الله تعالى بالهجرة ، فما هي الترتيباتُ التي اتخذها رسولُ الله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لهجرته ..؟ إنَّها :

- 1 - إحضارُ رفيقٍ من خيرة الرُّفقاءِ ألا وهو صاحبه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ ليصحبه في طريقه إلى دارِ هجرته .
- 2 - إعدادُ زادِ السَّفَرِ من طعامٍ وشرابٍ ، ربطته أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ بنطاقها حتى لُقِّبتُ بذاتِ النُّطاقينِ .
- 3 - إعدادُ راحلةٍ ممتازةٍ للركوبِ عليها في هذا السَّفَرِ الشَّاقِّ الطَّويلِ .
- 4 - إحضارُ خريِّتٍ (جغرافي) عالمٍ بمسالكِ الطَّرِيقِ ودروبها الوعرة ليكونَ دليلًا وهاديًا في هذه الرِّحلةِ الصَّعبةِ .

5 - ولما أرادَ أن يخرجَ من بيته الذي طوَّقه العدوُّ وحاصره فيه حتى لا ينفلتَ منه ، أمرَ ﷺ ابنَ عمِّه عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﷺ أن ينامَ على فراشه تمويهًا على العدوِّ الذي ما برحَ ينتظرُ خروجهُ

(1) رواه البخاري (4 / 53 ، 62) . ورواه مسلم (20 ، 21) كتاب الجهاد . ورواه الترمذي (1678) .

من المنزل ليفتك به ، ثم خرج وترك العدو ينتظر قومته من فراشه الذي يتراءى لهم من خلال شقوق الباب .

6 - لما طلبه المشركون واشتدوا وراءه يبحثون عنه وعن صاحبه أبي بكر الصديق الذي فر معه ، أوى إلى غار ثور فدخل فيه ليستتر عن أعين طالبيه الناقمين الحاقدين عليه .

7 - لما قال له أبو بكر : لو أن أحدهم نظر تحت قدمه لأبصرنا يا رسول الله قال له : « ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما !؟ » (1) .

فمن خلال هذه الحادثة التي تجلّت فيها حقائق الإيمان والتوكل معاً يشاهد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا ينكر الأسباب ، ولا يعتمد عليها ، وأن آخر الأسباب للمؤمن أطراحه بين يدي الله ، وتفويضه أمره إليه في ثقة واطمئنان .. إن الرسول ﷺ لما استنفذ جميع الوسائل في طلب النجاة حتى حشر نفسه التي طلب النجاة لها في غار مظلم تسكنه العقارب والحيات ؛ قال في ثقة المؤمن ويقين المتوكل لصاحبه لما ساوره الخوف : « لا تحزن إن الله معنا ، ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما !؟ » .

ومن هذا الهدي النبوي والتعليم الحمدي اقتبس المسلم نظرته تلك إلى الأسباب ، فليس هو فيها مبتدعاً ولا منتطعاً ، وإنما هو مؤتس ومقتد .

أمّا الاعتماد على النفس : فإن المسلم لا يفهم منه ما يفهمه المحجوبون بمعاصيهم عن أنفسهم من أنه عبارة عن قطع الصلة بالله تعالى ، وأن العبد هو الخالق لأعماله ، والمحقق لكسبه وأرباحه بنفسه ، وأنه لا دخل لله في ذلك !! تعالى الله عما يتصورون .

وإنما المسلم إذ يقول بوجوب الاعتماد على النفس في الكسب والعمل يريد بذلك أنه لا يظهر افتقاره إلى أحد غير الله ، ولا يبدي احتياجه إلى غير مولاه ، فإذا أمكنه أن يقوم بنفسه على عمله فإنه لا يسندة إلى غيره ، وإذا تآتى له أن يسد حاجته بنفسه فلا يطلب معونة غيره ، ولا مساعدة أحد سوى الله ؛ لما في ذلك من تعلّق القلب بغير الله ، وهو ما لا يحبّه المسلم ولا يرضاه .
والمسلم في هذا هو سالك درب الصالحين ، وماض على سنن الصديقين ، فقد كان أحدهم إذا سقط سوطه من يده وهو راكب على فرسه ينزل إلى الأرض ليتناوله بنفسه ولا يطلب من أحد أن يناوله إيّاه ، وقد كان رسول الله ﷺ يبايع المسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن لا يسأل أحداً حاجته غير الله تعالى .

والمسلم إذ يعيش على هذه العقيدة من التوكل على الله والاعتماد على النفس يغذي عقيدته هذه وينمي خلقه ذلك بإيراد خاطره من الوقت إلى الوقت على هذه الآيات الثوراتية ، والأحاديث النبوية التي استمد منها عقيدته ، واستوحى منها خلقه ، وذلك كقول الله تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ [الْفُرْقَانُ : 58] . وَقَوْلِهِ : ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : 173] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : 159] . وكقول الرسول ﷺ : « لَوْ أَنْتُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا » (1) . وقوله إذا خرج من بيته : « بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » (2) وقوله في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَكْتُونُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا عَلَى رُءُوسِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » (3) .

* * *

الفصل الرابع : في الإيثار وحب الخير

من أخلاق المسلم التي اكتسبها من تعاليم دينه ، ومحاسن إسلامه : الإيثار على النفس ، وحب للغير .. فالمسلم متى رأى محلاً للإيثار أثر غيره على نفسه ، وفضله عليها ، فقد يجوع ليشبع غيره ، ويعطش ليروي سواه ، بل قد يموت في سبيل حياة آخرين ، وما ذلك ببعيد ولا غريب على مسلم تشبعت روحه بمعاني الكمال ، وانطبعت نفسه بطابع الخير وحب الفضيلة والجميل .. تلك هي صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ؟ .

والمسلم في إيثاره وحب للخير ناهج ناهج الصالحين السابقين وضارب في درب الأولين الفائزين الذين قال الله فيهم في ثنائه عليهم : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الْحَشْرُ : 9] . إن كل خلايق المسلم الفاضلة ، وكل خصاله الحميدة الجميلة ؛ إنما هي مستقاة من ينابيع الحكمة الحمديّة ، أو مستوحاة من فيوضات الرحمة الإلهية ، فعلى مثل قول الرسول الكريم المتفق عليه : « لَا يَوْمُ مِنْ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ » تزداد أخلاق المسلم سموًا وعلوًا ، وعلى مثل قول الله تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ كان شعور المسلم بحب الخير والرغبة في الإيثار على النفس والأهل والولد يزداد قوة ونموًا .

(2) سبق تخريجه .

(1) رواه الإمام أحمد (1 / 30) .

(3) رواه مسلم (198) . ورواه الإمام أحمد (1 / 321 ، 454) .

إنَّ عبدًا كالمسلم يعيش موصولًا بالله ، لسانه لا يفتأ رطبًا بذكره ، وقلبه لا يبرح عاكفًا على حبه ، إن سرح في ملكوت النَّظَرِ جنى العبر ، وإن أوردَ الخاطرَ على مثلِ آياتِ المزمِّلِ وفاطِرِ : ﴿ وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل: 20] . ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجْرَةً لَنْ تَكْبُورَ ﴾ ﴿ لِيُوفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [فاطر] . احتقر الدنيا وازدراها واصطفى الآخرة واجتباها ، ومن كان هذا حاله فكيف لا يبذل بسخاءٍ ماله .. ولم لا يحبَّ الخيرَ ولا يؤثرُ الغيرَ من علم أن ما يقدمه اليوم يجده غدًا هو خيرًا وأعظم أجرًا ، وما هي ذي خمس من آياتِ إيثارِ المسلم وحبِّه للخيرِ نتلوها بالحقِّ لقومٍ يعقلون :

1 - في دارِ الندوة ، وافق مجلسُ شيوخ قريشٍ بإجماع الآراءِ على اقتراح تقدّم به أبو مرّة - لعنة الله عليه - يقضي بقتلِ النَّبِيِّ ﷺ واغتياله في منزله ، وبلغَ رسولَ الله ﷺ القراةَ الجائرَ ، وقد أذن له بالهجرة ، فعزمَ عليها ، وبحثَ على من ينامُ على فراشه ليلاً ؛ ليموّه على المترصّين له ليبطشوا به ، فيغادرَ المنزلَ ويتركهم ينتظرون قيامه من فراشه ، فوجدَ ابنَ عمِّه الشَّابَّ المسلمَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﷺ أهلاً للفداءِ والتّضحية ، فعرضَ عليه الأمرَ فلم يتردّدْ عليّ في أن يقدمَ نفسه فداءً لرسولِ الله ﷺ فينامُ على فراشِ لا يدري متى تتخطفه الأيدي منه لترمي به إلى المتعطّشين إلى الدِّماءِ يلعبون به بسيوفهم لعبِ الكرة بالأرجل ، ونامَ عليّ وآثرَ رسولَ الله بالحياة فضربَ بذلك على حدائثه سنّه أروعَ مثلٍ في التّضحية والفداء ، وهكذا يؤثرُ المسلمُ على نفسه ويجودُ حتّى بنفسه والجودُ بالنّفسِ أقصى غايةِ الجودِ .

2- قال حذيفةُ العدويّ : انطلقتُ يومَ اليرموكِ أطلبُ ابنَ عمِّ لي ومعِي شيءٌ من ماءٍ وأنا أقولُ : إن كانَ به رمقٌ سقيتهُ ، ومسحتُ به وجههُ ، فإذا أنا به فقلتُ : أسقيك ؟ فأشارَ إليّ أن نعم ، فإذا رجلٌ يقولُ : آه ! فأشارَ ابنُ عمِّي إليّ أن انطلقَ به إليه ، فجنّتهُ فإذا هو هشامُ بنُ العاصِ ، فقلتُ : أسقيك ؟ فسمعَ به آخرُ فقال : آه ! فأشارَ هشامُ أن انطلقَ به إليه ، فجنّتهُ فإذا هو قد مات ، فرجعتُ إلى هشامٍ فإذا هو قد مات ، فرجعتُ إلى ابنِ عمِّي فإذا هو قد مات ، رحمةُ الله عليهم أجمعين .

وهكذا يضربُ هؤلاءِ الشُّهداءُ الثلاثةُ الأبرارُ أعلى مثالٍ في الإيثارِ ، وتفضيلِ الغيرِ على النَّفسِ ، وهذا هو شأنُ المسلمِ في هذه الحياة .

3- روي أنه اجتمعَ عندَ أبي الحسنِ الأنطاكِيِّ نيفٌ وثلاثونَ رجلاً لهم أرغفةٌ معدودةٌ لا

تكفيهم شبعًا ، فكشروها وأطفئوا السراج وجلسوا للأكل ، فلما رفعت السفرة فإذا الأرغفة بحالها لم ينقص منها شيء ؛ لأنَّ أحدًا منهم لم يأكل إيثارًا للآخرين على نفسه حتى لم يأكلوا جميعًا ، وهكذا أثر كل مسلم جائع منهم غيره ، فكانوا من أهل الإيثار جميعًا .

4 - روى الشيخان أنه نزل برسول الله - عليه الصلاة والسلام - ضيف فلم يجد عند أهله شيئًا ، فدخل عليه رجل من الأنصار فذهب بالضيف إلى أهله ، ثم وضع بين يديه الطعام وأمر امرأته بإطفاء السراج ، وجعل يمد يده إلى الطعام كأنه يأكل ولا يأكل ، حتى أكل الضيف إيثارًا للضيف على نفسه وأهله ، فلما أصبح قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام : « لقد عجب الله من صنعكم الليلة بضيفكم » ونزلت آية ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: 9] .

5 - حكى أن بشر بن الحارث أتاه رجل في مرضه الذي توفي فيه ، فشكا إليه الحاجة فنزع بشر قميصه الذي كان عليه ، فأعطاه إياه ، واستعار قميصًا مات فيه .. !

هذه خمس صور تشكّل نموذجًا حيًا لخلق المسلم في الإيثار وحب الخير ذكرناها هنا ليورد المسلم عليها خاطره فيعود مشبعًا بروح حب الخير والإيثار ويواصل أداء رسالته المثالية في الحياة وهو المسلم قبل كل شيء ! .

* * *

الفصل الخامس : في خلق العدل والاعتدال

المسلم يرى أن العدل بمعناه العام من أوجب الواجبات وألزمها ، إذ أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [التحل: 90] . وأخبر تعالى أنه يحب أهله في قوله : ﴿ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: 9] . والإقساط : العدل ، والمقسطون : العادلون ؛ وأمر به تعالى في الأقوال ، كما أمر به في الأحكام ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام: 152] . وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58] . ولهذا يعدل المسلم في قوله وحكمه ، ويتحرى العدل في كل شأنه حتى يكون العدل خلقًا له ، ووصفًا لا ينفك عنه ، فتصدّر عنه أقواله وأعماله عادلة بعيدة من الحيف والظلم والجور ، ويصبح بذلك عدلًا لا يميل به هوى ، ولا تجرّفه شهوة أو دنيا ، ويستوجب محبة الله ورضوانه وكرامته وإنعامه ، إذ أخبر تعالى أنه يحبّ المقسطين ، وأخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام عن كرامتهم عند ربهم بقوله : « إِنَّ الْمَقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ وَكَلَّمَا يَدِيهِ يَمِينٌ ؛

الَّذِينَ يَعدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا لَوْا» (1) . وَقَالَ : « سبعة يظلمهم الله في ظلمه يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل معلق قلبه في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » (2) .

وللعدل مظاهر كثيرة يتجلى فيها ، منها :

- 1 - العدل مع الله تعالى بأن لا يشرك معه في عبادته وصفاته غيره ، وأن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر .
- 2 - العدل في الحكم بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه ، وما يستحقه .
- 3 - العدل بين الزوجات والأولاد فلا يفضل أحد على آخر ولا يؤثر بعضهم على بعض .
- 4 - العدل في القول فلا يشهد زور ، ولا يقال كذب أو باطل .
- 5 - العدل في الاعتقاد فلا يعتد غير الحق والصدق ، ولا ينسئ الصدق على غير ما هو الحقيقة والواقع .

وهذا مثال عالٍ للعدل في الحكم :

بينما عمرُ بنُ الخطابِ جالسٌ ، إذ جاءه رجلٌ من أهلِ مصرَ ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ هذا مقامُ العائذِ بك ، فقالَ عمرُ : لقدَ عدتَ بمجبرٍ ، فما شأنك ؟ قالَ : سابقتُ على فرسِ ابنِا لعمرِ بنِ العاصِ فسبقتُهُ ، فجعلَ يقمعني بسوطِهِ ويقولُ : أنا ابنُ الأكرمينَ ، فبلغَ ذلكَ عمرًا أباهُ فخشى أن آتِكَ فحبسني في السُّجنِ فانطلقتُ منه فهذا الحينُ جئتكَ . فكتبَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى عمرو بنِ العاصِ وهو أميرٌ على مصرَ : « إذا أتاك كتابي هذا فاشهدِ الموسمَ أنتَ وولدكَ فلانٌ » ، وقالَ للمصريِّ : أقمَ حتى يجيءَ ، فقدمَ عمروُ فشهدَ الحجَّ ، فلما قضى عمرُ الحجَّ وهو قاعدٌ مع الناسِ ، وعمرو بنُ العاصِ وابنهُ إلى جانبه ، قامَ المصريُّ ، فرمى إليه عمرُ بالذرةِ وضربه فلم ينزعُ حتى أحبَّ الحاضرونَ أن ينزعَ من كثرةِ ما ضربه ، وعمرُ يقولُ : اضربَ ابنَ الأكرمينَ . فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ قد استوفيتُ واشتفيتُ . قالَ : ضعها على صلعةِ عمرو ، قالَ : يا أميرَ المؤمنينَ قد ضربتُ الذي ضربني ، قالَ : أما واللهِ لو فعلتَ ما منعكَ أحدٌ حتى تكونَ أنتَ الذي تنزعُ ، ثم قالَ لعمرِ : يا عمرو متى استعبدتمُ الناسَ وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا !

(1) رواه مسلم (18) كتاب الإمارة .

(2) رواه البخاري (1 / 168) ، (2 / 138) .

ثمره طيبة للعدل :

من ثمرات العدل في الحكم إشاعة الطمأنينة في النفوس .. روي أن قيصراً أرسل إلى عمر بن الخطاب رسولاً لينظر أحواله ويشاهد أفعاله ، فلما دخل المدينة سأل عن عمر وقال : أين ملككم ؟ فقالوا : ما لنا ملك بل لنا أمير قد خرج إلى ظاهر المدينة ، فخرج في طلبه فراه نائمًا فوق الرمل ، وقد توسد درتة - وهي عصا صغيرة كانت بيده يغيّر بها المنكر - فلما رآه على هذه الحال وقع الخشوع في قلبه وقال : رجل يكون جميع الملوك لا يقر لهم قرارًا من هيبته ، وتكون هذه حالته ، ولكنك يا عمر عدلت فتمت ، وملكتنا يجوز ، فلا جرم أنه لا يزال ساهرًا خائفًا ! .

وأما الاعتدال فإنه أعم من العدل ، فهو ينتظم كل شأن من شؤون المسلم في هذه الحياة ، والاعتدال هو الطريق الوسط بين الإفراط والتفريط وهما الخلقان الذميمان ؛ فالاعتدال في العبادات أن تخلو من الغلو والتنعط والإهمال والتفريط ، وفي التفقات الحسنة بين السيئين : فلا إسراف ولا تقتير ، ولكن القوام بين الإسراف والتقتير . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : 67] . وفي اللباس ، حد بين الفخر والمباهاة ، ولباس الحشن والمرقعات ، وهو في المشي حد وسط بين الاختيال والتكثير ، وبين المسكنة والتدليل ، وهو في كل مجال وسط لا تفريط ولا شطط .

والاعتدال أخو الاستقامة ، وهي من أشرف الفضائل وأسما الخلائق ؛ إذ هي التي توفق صاحبها دون حدود الله فلا يتعداها ، وتنهض به إلى الفرائض فلا يقصر في أدائها ، أو يفراط في جزء من أجزائها ، وهي التي تعلمه العفة فيكتفي بما أحل له عمًا حرّم عليه .

ويكفي صاحبها شرفًا وفخرًا قول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ عَلَىٰ الْبَنَاتِ لَأَسْفِنَهُنَّ مَاءً عَذَقًا ﴾ [الحن : 16] . وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [أولئك أصحاب الجنة حندين فيها جزاء بما كانوا يعملون] [الأحقاف : 13 ، 14] .

* * *

الفصل السادس : في خلق الرحمة

المسلم رحيم ، والرحمة خلق من أخلاقه ، إذ منشأ الرحمة صفاء النفس وطهارة الروح ، والمسلم ياتيانه الخير ، وعمله الصالح ، وابتعاده عن الشر ، واجتنابه المفسد هو دائمًا في طهارة نفس وطيب روح ، ومن كان هذا حاله فإن الرحمة لا تفارق قلبه ، ولهذا كان المسلم يحب الرحمة ويذلها ويوصي بها ، ويدعو إليها مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ تَمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَتَوَاصُوا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصُوا بِالرَّحْمَةِ ﴿٧﴾ أُولَئِكَ الْمُنَمَّةُ ﴿ [البئذ : 17 ، 18] . وعملاً بقول المصطفى ﷺ : « إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » (1) . وقوله : « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » (2) . واسترشاداً بقوله عليه الصلاة والسلام : « من لا يرحم لا يرحم » ، ومن قوله : « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » (3) . وتحقيقاً لقوله : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (4) .

والرحمة ، وإن كانت حقيقتها رقة القلب وانعطف النفس المقتضي للمغفرة والإحسان ، فإنها لن تكون دائماً مجرد عاطفة نفسية لا أثر لها في الخارج ، بل إنها ذات آثار خارجية ، ومظاهر حقيقية تتجسّم فيها في عالم الشهادة .. ومن آثار الرحمة الخارجية العفو عن ذي الزلة ، والمغفرة لصاحب الخطيئة ، وإغاثة الملهوف ، ومساعدة الضعيف ، وإطعام الجائع وكسوة العاري ومداواة المريض ومواساة الحزين .. كل هذه من آثار الرحمة وغيرها كثير .

ومن صور مظاهر الرحمة التي تتجلى فيها وتبرز للحس والعيان ما يلي :

1 - روى البخاري عن أنس بن مالك ؓ قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي يوسف القين ، وكان ظفراً لإبراهيم فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم ولده وقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يحدو بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تدرقان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف ؓ : وأنت يا رسول الله !؟ فقال : « يا ابن عوف إنها الرحمة ! » . ثم قال : « إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإننا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » (5) .

فزيارة رسول الله ﷺ لطفله الصغير وهو في بيت مرضعه ، وتقبيله إيّاه وشمه ، ثم عيادته له وهو مريض وجود بنفسه ، ثم ما أرسل عليه من دموع الحزن . كل ذلك من مظاهر الرحمة في القلب .

2 - روى البخاري عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرّب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ بهذا مثل الذي بلغ بي فملاً خفه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له » قالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً ؟ . قال : « في كل ذات كبد رطبة أجر » (6) .

فنزول الرجل في البئر وتحمله مشقة إخراج الماء وسقيه الكلب العطشان ، كل هذا من

(1) رواه البخاري (2 / 100) ، (8 / 166) . (2) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (9 / 41) .

(3) رواه الترمذي (1923) . ورواه أبو داود (4942) . ورواه الإمام أحمد (2 / 310 ، 442) .

(4) رواه مسلم (66) كتاب البر والصلة . (5) رواه البخاري (2 / 105) . (6) رواه البخاري (3 / 174) ، (8 / 11) .

مظاهر رحمته في قلبه ، ولولا ذلك لما صنع الذي صنع .
وبعكسه ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ ، وَقِيلَ لَهَا : لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » (1) .

إنَّ صَنِيعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ قَسْوَةِ الْقُلُوبِ وَانْتِرَاعِ الرَّحْمَةِ مِنْهَا ، وَالرَّحْمَةُ لَا تَنْزِعُ إِلَّا مِنْ قَلْبِ شَقِيٍّ .

3 - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ » (2) .
فَعَدُولُهُ صلى الله عليه وسلم عَنْ إِطَالَةِ صَلَاتِهِ الَّتِي عَزَمَ عَلَى إِطَالَتِهَا ، وَوَجْدُ الْأُمِّ مِنْ بَكَاءِ طِفْلِهَا ، مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ الَّتِي أودعها الله في قلوب الرُّحَمَاءِ مِنْ عِبَادِهِ .

4 - رَوَى أَنْ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه كَانَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَبَّهُ رَجُلٌ فَقَصَدَهُ غُلْمَانُهُ (3) لِيَضْرِبُوهُ وَيُذَوُّهُ ، فَنَهَاهُمْ وَكَفَّهَمُ عَنْهُ رَحْمَةً بِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا هَذَا ! أَنَا أَكْثَرُ مِمَّا تَقُولُ ، وَمَا لَا تَعْرِفُهُ عَنِّي أَكْثَرُ مِمَّا تَعْرِفُهُ ، فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فِي ذَلِكَ ذَكَرْتُهُ ، فَخَجَلَ الرَّجُلُ وَاسْتَحْيَا فَخَلَعَ عَلَيْهِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ قَمِيصَهُ ، وَأَمَرَ لَهُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ .

فَهَذَا الْعَفْوُ وَهَذَا الْإِحْسَانُ لَمْ يَكُونَا إِلَّا مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ الَّتِي فِي قَلْبِ حَفِيدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

* * *

الفصل السابع : في خلق الحياء

المسلم عفيفٌ حييٌّ ، والحياء خلقٌ له . إنَّ الحياءَ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِ وَقَوَامُ حَيَاتِهِ ، يَقُولُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم : « الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - شَعْبَةٌ فَأَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِطَاةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » (4) . وَيَقُولُ : « الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قَرْنَانِ جَمِيعًا فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رَفِعَ الْآخَرُ » (5) . وَسُرٌّ كَوْنِ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ أَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا دَاعٍ إِلَى الْخَيْرِ صَارْفٌ عَنِ الشَّرِّ مَبْعُدٌ عَنْهُ ، فَالْإِيمَانُ يَبْعَثُ الْمُؤْمِنَ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ

(1) رواه البخاري (54) كتاب الأنبياء ، ومسلم (151 ، 152) كتاب السلام .

(2) رواه البخاري (709) .

(3) جَمْعُ غُلَامٍ ، وَهُوَ الْحَادِمُ .

(4) رواه مسلم في الإيمان (58) .

(5) رواه الحاكم (2 / 1) وصححه على شرط الشيخين .

المعاصي ، والحياء يمنع صاحبه من التقصير في الشكر للمنعم ، ومن التفريط في حق ذي الحق ، كما يمنع الحي من فعل القبيح أو قوله اتقاء للذم والملامة . ومن هنا كان الحياء خيراً ، ولا يأتي إلا بالخير كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ في قوله : « الحياء لا يأتي إلا بخير » (1) . وقوله في رواية مسلم : « الحياء خير كله » .

ونقيض الحياء البذاء ، والبذاء فحش في القول والفعل ، وجفاء في الكلام ، والمسلم لا يكون فاحشاً ولا متفحشاً ، ولا غليظاً ولا جافاً ؛ إذ هذه صفات أهل النار ، والمسلم من أهل الجنة - إن شاء الله - فلا يكون من أخلاقه البذاء ولا الجفاء ، وشاهد هذا قول الرسول ﷺ : « الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار » (2) .

وأسوة المسلم في هذا الخلق الفاضل الكريم رسول الله ﷺ سيد الأولين والآخرين . إذ كان ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها كما روى ذلك البخاري عن أبي سعيد وقال فيه : فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه .

والمسلم إذ يدعو إلى المحافظة على خلق الحياء في الناس وتنميته فيهم إنما يدعو إلى خير ويرشد إلى بر ؛ إذ الحياء من الإيمان والإيمان مجمع كل الفضائل ، وعنصر كل الخيرات . وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يعظ أخاه في الحياء ، فقال : « دعه فإن الحياء من الإيمان » (3) . فدعا بذلك ﷺ إلى الإبقاء على الحياء في المسلم ، ونهى عن إزالته ، ولو منع صاحبه من استيفاء بعض حقوقه ؛ إذ ضياع بعض حقوق المرء خير له من أن يفقد الحياء الذي هو جزء إيمانه وميزة إنسانيته ، ومعين خيريته . ورحم الله امرأة كانت قد فقدت طفلها فوقفت على قوم تسألهم عن طفلها ، فقال أحدهم : تسأل عن ولدها وهي منتقبة ؟ فسمعتة فقالت : لأن أزرأ في ولدي خير من أن أزرأ في حياتي أيها الرجل (4) .

وخلق الحياء في المسلم غير مانع له أن يقول حقاً أو يطلب علماً ، أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ، فقد شفع مرة عند رسول الله ﷺ أسامة بن زيد - حب رسول الله وابن حبه - فلم يمنع الحياء رسول الله ﷺ أن يقول لأسامة في غضب : « أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة ؟ ! والله لو سرق فلانة لقطع يدها » (5) .

(1) رواه البخاري (35 / 8) . ورواه مسلم في الإيمان (60) .

(2) رواه مسلم في الإيمان (59) . ورواه الإمام أحمد (501 ، 912) بسند صحيح . ومعنى الجفاء في النار : أن صاحبه في النار كما أن صاحب الإيمان في الجنة .

(3) رواه البخاري (12 / 1) ، (35 / 8) . ورواه أبو داود (4795) . ورواه النسائي (121 / 8) .

(4) رواه أبو داود (2488) . (5) رواه البخاري (213 / 4) . ورواه أبو داود (4373) . ورواه الترمذي (1430) .

ولم يمنع الحياء أم سليم الأنصارية أن تقول: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فيقول لها الرسول ﷺ - ولم يمنع الحياء - « نعم إذا رأيت الماء » (1). وخطب عمر مرة فعرض لغلاء المهور فقالت له امرأة: أيعطينا الله وتمنعنا يا عمر، ألم يقل الله: ﴿وَأَتَيْنَهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قَنَاطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: 20]. فلم يمنعها الحياء أن تدافع عن حق نساءها، ولم يمنع عمر أن يقول معذراً: كل الناس أفتقه منك يا عمر!! كما خطب مرة في المسلمين وعليه ثوبان فأمر بالسَّمع والطَّاعة فنطق أحد المسلمين قائلاً: فلا سمع ولا طاعة يا عمر، عليك ثوبان وعلينا ثوب واحد. فنادى عمر بأعلى صوته: يا عبد الله بن عمر! فأجابه ولده: لبيك أبتاه! فقال له: أنشدك الله أليس أحد ثوبي هو ثوبك أعطيتنيه؟ قال: بلى والله، فقال الرجل: الآن نسمع ونطيع يا عمر.. فانظر كيف لم يمنع الحياء الرجل أن يقول، ولا عمر أن يعترف.

والمسلم كما يستحي من الخلق فلا يكشف لهم عورة، ولا يقصُر في حق وجب لهم عليه، ولا ينكُر معروفًا أسدوه إليه.. لا يخاطبهم بسوء ولا يجابهم بمكروه، فهو يستحي من الخالق فلا يقصُر في طاعته، ولا في شكر نعمته، وذلك لما يرى من قدرته عليه، وعلمه به، متمثلاً قول ابن مسعود: استحيوا من الله حق الحياء فاحفظوا الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، واذكروا الموت والبلى (2). وقول الرسول ﷺ: « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس » (3).

* * *

الفصل الثامن: في خلق الإحسان

المسلم لا ينظر إلى الإحسان، وأنه خلق فاضل يجمل التخلق به فحسب، بل ينظر إليه وأنه جزء من عقيدته، وشقص كبير من إسلامه؛ إذ الدين الإسلامي مبناه على ثلاثة أمور وهي: الإيمان، والإسلام، والإحسان، كما جاء ذلك في بيان رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام في الحديث المتفق عليه لما سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان وقال عقب انصرافه: « هذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم » فسمى الثلاثة ديناً، وقد أمر الله سبحانه بالإحسان في غير

(1) رواه البخاري (1/78)، (4/160).

(2) أخرجه المنذري مرفوعاً ورَّجَحَ وقفه على ابن مسعود عليه السلام.

(3) الحديث رواه أبو داود (4017). والثرمذني (2794) وتام الحديث: عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا مانأتي منها وما نذر؟ قال: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكك ميمك قلت: يا نبي الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: « إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها » قلت: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس ».

موضع من كتابه الكريم إذ قال : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : 195] . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : 90] . وقال سبحانه : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : 83] . وقال : ﴿ يَا لَوْلَا دِينٌ إِحْسَنًا وَيَذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 36] .

وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وليحدِّ أحدكم شفرته ، وليرُخْ ذبيحته » (1) .

والإحسانُ في باب العبادات : أن تؤدِّي العبادَةَ أيًا كان نوعها من صلاة ، أو صيام ، أو حجٍّ أو غيرها أداءً صحيحًا ، باستكمال شروطها وأركانها واستيفاء سننها وآدابها ، وهذا ما لا يتمُّ للعبد إلا إذا كان حال أدائه للعبادة يستغرق في شعورٍ قويٍّ بمراقبة الله ﷻ حتى لكأنه يراه تعالى ويشاهده ، أو على الأقلَّ يُشعرُ نفسه بأنَّ الله تعالى مطَّلِعٌ عليه ناظرٌ إليه . فهذا وحده يمكنه أن يحسن عبادته ويتقنها ، فيأتي بها على الوجه المطلوب ، والصورة الكاملة لها ، وهذا ما أرشد إليه الرسول ﷺ في قوله : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (2) .

وأما الإحسانُ في باب المعاملات : فهو للوالدين : ببرِّهما الذي هو طاعتهما ، وإيصال الخير إليهما ، وكفُّ الأذى عنهما ، والدُّعاء والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقيهما . وهو للأقارب : ببرِّهم ورحمتهم ، والعطف والحدب عليهم ، وفعل ما يجملُ فعله معهم ، وترك ما يسيءُ إليهم ، أو يقبحُ قوله أو فعله معهم .

وهو لليتامى : بالمحافظة على أموالهم ، وصيانة حقوقهم ، وتأديتهم وتربيتهم وترك أذاهم ، وعدم قهرهم ، وبالهش في وجوههم ، والمسح على رؤوسهم .

وهو للمساكين : بسدِّ جوعتهم ، وستر عورتهم ؛ بالحث على إطعامهم وعدم المساس بكرامتهم فلا يُحتقرون ولا يُزدرون ، ولا يُنالون بسوءٍ أو يمسون بمكروه .

وهو لابن السبيل : بقضاء حاجته ، وسدِّ خلته ، ورعاية ماله ، وصيانة كرامته ، وإرشاده إن استرشد ، وهدايته إن ضلَّ .

وهو للخادم : بإتيانه أجره قبل أن يجفَّ عرقه ، وبعدم إلزامه ما لا يلزمه أو تكليفه بما لا يطيق ، وبصون كرامته ، واحترام شخصيته ، فإن كان من خدم البيت فيأطعمه مما يطعم أهله ، وكسوته مما يكسون ، وهو لعموم الناس بالتلطف في القول لهم ، ومجاملتهم في المعاملة والمخاطبة بعد

(2) رواه البخاري (6 / 144) .

(1) رواه مسلم (57) كتاب الذبائح .

أمرهم بالمعروف ونهيهن عن المنكر ، وإرشاد ضالهن ، وتعليم جاهلهن وإنصافهن من النفس ، والاعتراف بحقوقهن ، وبكف الأذى عنهن وعدم ارتكاب ما يضرهن أو فعل ما يؤذيهن .
وهو للحيوان : ياطعمه إن جاع ، ومداواته إن مرض ، وعدم تكليفه ما لا يطيق وحمله على ما لا يقدر ، وبالرفق به إن عمل ، وإراحته إن تعب .

وهو في الأعمال البدنية : بإجادة العمل ، وإتقان الصنعة ، وبتخليص سائر الأعمال من الغش وقوفاً عند قول الرسول ﷺ في الصحيح : « من غشنا فليس منا » (1) .

ومن مظاهر الإحسان ما يلي :

1 - لما فعل المشركون بالنبي ﷺ ما فعلوا يوم أحد من قتل عمه والتمثيل به ، ومن كسر رباعيته ، وشج وجهه طلب إليه أحد الأصحاب أن يدعو على المشركين الظالمين فقال : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » .

2 - قال عمر بن عبد العزيز يوماً لجاريته : رويحني حتى أنام فروحته فنام ، وغلبها النوم فنامت فلما انتبه أخذ المروحة يرويحها ، فلما انتهت ورأتها يرويحها صاحت ! فقال : إنما أنت بشر مثلي أصابك من الحر ما أصابني فأحببت أن أرويحك كما رويحني .

3 - غاظ أحد السلف غلاماً له غيظاً شديداً فهمم بالانتقام منه . فقال الغلام : والكاظمين الغيظ ، فقال الرجل : كظمت غيظي ، فقال الغلام : والعافين عن الناس ، فقال : عفوت عنك ، فقال الغلام : والله يحب المحسنين ، فقال : اذهب فانت حر لوجه الله تعالى .

الفصل التاسع : في خلق الصدق

المسلم صادق ، يحب الصدق ويلتزمه ظاهراً وباطناً في أقواله وفي أفعاله ؛ إذ الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، والجنة أسمى غايات المسلم وأقصى أمانيه ، والكذب - وهو خلاف الصدق وضده - يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار ، والنار من شر ما يخافه المسلم ويتقيه .

والمسلم لا ينظر إلى الصدق كخلقٍ فاضلٍ يجب التحلُّق به لا غير ، بل إنَّه يذهب إلى أبعَد من ذلك ، يذهب إلى أن الصدق من مميزات إيمانه ، ومكملات إسلامه ، إذ أمر الله تعالى به ، وأثنى على المتصفين به ، كما أمر به رسوله وحث عليه ودعا إليه قال تعالى في الأمر به :

(1) رواه مسلم في كتاب الإيمان (164) ومسنَد أحمد (3 / 498) .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة : 119] . وقال في الشَّاءِ عَلَى أَهْلِهِ : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : 23] . وقال : ﴿ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ﴾ [الأحزاب : 35] . وقال : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمُر : 33] . وقال رسول الله ﷺ في الأمرِ بِهِ : « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » (1) .

هَذَا وَإِنَّ لِلصِّدْقِ ثَمَرَاتٌ طَيِّبَةً يَجْنِيهَا الصَّادِقُونَ وَهَذِهِ أَنْوَاعُهَا :

- 1 - راحة الضمير ، وطمأنينة النفس ، لقول الرسول ﷺ : « الصِّدْقُ طَمَآنِينَةٌ » (2) .
- 2 - البركة في الكسب ، وزيادة الخير ، لقول الرسول ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْتًا بورك لهما في بيعهما ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا محقت بركة بيعهما » (3) .
- 3 - الفوز بمنزلة الشهداء لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » (4) .

4 - النَّجَاة مِنَ الْمَكْرُوهِ ، فَقَدْ حَكِيَ أَنَّ هَارِبًا لَجَأَ إِلَى أَحَدِ الصَّالِحِينَ وَقَالَ لَهُ : أَخْفِنِي عَنْ طَالِبِي . فَقَالَ لَهُ : نَمِ هُنَا ، وَأَلْقِ عَلَيْهِ حَزْمَةً مِنْ خَوْصٍ ، فَلَمَّا جَاءَ طَالِبُوهُ وَسَأَلُوا عَنْهُ قَالَ لَهُمْ : هَاذَا تَحْتَ الْخَوْصِ ، فَظَنُّوا أَنَّهُ يَسْخَرُ مِنْهُمْ فَتَرَكُوهُ ، وَنَجَّى بِبِرْكَةِ صَدْقِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ . هَذَا وَلِلصِّدْقِ مَظَاهِرٌ يَتَجَلَّى فِيهَا ، مِنْهَا :

- 1 - فِي صَدْقِ الْحَدِيثِ .. فَاَلْمُسْلِمُ إِذَا حَدَّثَ لَا يَحْدُثُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ ، وَإِذَا أَخْبَرَ فَلَا يَخْبِرُ بِغَيْرِ مَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، إِذْ كَذَبَ الْحَدِيثُ مِنَ التَّفَاقُحِ وَأَيَاتِهِ ، قَالَ ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ » (5) .
- 2 - فِي صَدْقِ الْمَعَامَلَةِ .. فَاَلْمُسْلِمُ إِذَا عَامَلَ أَحَدًا صَدَقَهُ فِي مَعَامَلَتِهِ فَلَا يَغْشُ وَلَا يَخْدَعُ ، وَلَا يَزُورُ ، وَلَا يَغْرُرُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .
- 3 - فِي صَدْقِ الْعِزْمِ .. فَاَلْمُسْلِمُ إِذَا عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ بَلْ يَمْضِي

(1) رواه مسلم (105) كتاب البرِّ والصَّلة .

(2) رواه الترمذي (2518) وصحَّحه بلفظ : « دَخَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَآنِينَةٌ وَالْكَذِبُ رِيئَةٌ » .

(3) رواه البخاري (3/76، 77، 84، 85) . (4) رواه مسلم (157) كتاب الإمامة .

(5) رواه البخاري (1/15) ، (3/236) . ورواه مسلم (107، 109) كتاب الإيمان . ورواه الإمام أحمد (1/357) .

في عمله غير ملتفت إلى شيء ، أو مبالٍ بأحر حتى ينجز عمله .
4- في صدق الوعد . فالمسلم إذا وعد أحدًا أنجز له ما وعده به ؛ إذ خلف الوعد من آيات التَّفَاقِ كما سبق في الحديث الشَّرِيفِ .

5- في صدق الحال . فالمسلم لا يظهر في غير مظهره ، ولا يظهر خلاف ما يبطنه ، فلا يلبس ثوب زور ، لا يراني ، ولا يتكلف ما ليس له لقول رسول الله ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » ⁽¹⁾ . ومعنى هذا أن المتزيّن والمتجمل بما لا يملك ليرى أنه غنيّ يكون كمن يلبس ثوبين خلقين ليتظاهر بالزهد وهو ليس بزاهد ولا متقشّف .

ومن أمثلة الصدق الرفيعة ما يأتي :

1 - روى الترمذي عن عبد الله بن الحمساء قال : بايعت رسول الله ﷺ بيع قبل أن يبعث ، وبقيت له بقيّة فوعده أن آتبه بها في مكانه فسيئت ثم ذكرت بعد ثلاثة أيام فجئت فإذا هو في مكانه فقال : « يا فتى لقد شققت عليّ أنا ها هنا منذ ثلاث أنتظرك » .

ومثل هذا الذي حصل لنبيّنا عليه الصلوة والسلام قد حصل لجدّه الأعلى إسماعيل بن إبراهيم الخليل حتى أتى الله تعالى عليه في كتابه العزيز بقوله : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ [مريم : 54] .

2 - خطب الحجاج بن يوسف يوماً ، فأطال الخطبة فقال أحد الحاضرين : الصلوة ! فإن الوقت لا ينتظر ، والرّب لا يعذر ، فأمر بحبسه . فأتاه قومه وزعموا أن الرجل مجنون . فقال الحجاج : إن أقرّ الجنون خلصته من سجنه ، فقال الرجل : لا يسوغ لي أن أجدد نعمة الله التي أنعم بها عليّ وأثبت لنفسبي صفة الجنون التي نزهني الله عنها ، فلما رأى الحجاج صدقه خلى سبيله .

3 - روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، أنه خرج يطلب الحديث من رجل فرأه قد هرب فرسه ، وهو يشير إليها برداء كأن فيه شعيراً فجاءته فأخذها ، فقال البخاري : أكان معك شعير ؟ فقال الرجل : لا . ولكن أوهمتّها ، فقال البخاري : لا آخذ الحديث ممن يكذب على البهائم . فكان هذا من البخاري مثلاً عاليًا في مجال الصدق .

* * *

الفصل العاشر : في خلق السخاء والكرم

السَّخَاءُ خلقُ المسلمِ ، والكرمُ شيمتهُ ، والمسلمُ لا يكونُ شحيحًا ولا بخيلًا ، إذ الشُّحُّ والبخلُ خلقانِ ذميماَنِ منشوهُمَا خبثُ النَّفْسِ وظلمةُ القلبِ ، والمسلمُ بإيمانهِ وعملهِ الصَّالحِ نفسهُ طاهرةٌ وقلبهُ مشرقٌ ، فيتناهى مع طهارةِ نفسهِ ، وإشراقِ قلبهِ وَصَفُ الشُّحِّ والبخلِ فلا يكونُ المسلمُ شحيحًا ولا بخيلًا .

والشُّحُّ وإنْ كَانَ مرضًا قَلْبِيًّا عَامًّا لَا يَسْلُمُ مِنْهُ الْبَشَرُ ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ بِإِيْمَانِهِ وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ كَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ يَقِيهِ اللَّهُ تَعَالَى شَرَّ هَذَا الدَّاءِ الْوَيْبِلِ لِيَعِدَّهُ لِلْفَلَاحِ ، وَيَهَيِّئُهُ لِلْفَوْزِ الْأَخْرَوِيِّ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝ ﴾ [المعارج] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ۝ ﴾ [التوبة : 103] . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ ﴾ [الحشر : 9] .

ولمَّا كَانَتِ الْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ مَكْتَسِبَةً بِنَوْعِ مِنَ الرِّيَاضَةِ وَالتَّرْبِيَةِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَعْمَلُ عَلَى تَنْمِيَةِ الْخَلْقِ الْفَاضِلِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِهِ بِإِيرَادِ خَاطِرِهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ الْحَكِيمِ مِنْ تَرْغِيبٍ فِي ذَلِكَ الْخَلْقِ ، وَتَرْهِيْبٍ مِنْ ضِدِّهِ ، فَلتَنْمِيَةُ خَلْقِ السَّخَاءِ فِي نَفْسِهِ يَعْكُفُ قَلْبَهُ مَتَأَمَّلًا مُتَدَبِّرًا عَلَى مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحْدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ ﴾ [التأفُّقون : 10] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَى ۝ فَسَنِّيْهِ لِلْبِئْسَى ۝ وَأَمَّا مَنْ يَخِلْ وَاسْتَفْتَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ۝ فَسَنِّيْهِ لِلْعُسْرَى ۝ وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ۝ ﴾ [اللَّيْلُ] . وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۝ ﴾ [الحديد : 10] . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ بِإِيْتِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝ ﴾ [البقرة : 272] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، وَيُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا » (1) . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » (2) . وَقَوْلِهِ : « أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا أَحَدٌ

(1) ذكره ابن حجر في فتح الباري (1/30) . وذكر في كثر العمال (37507) . وذكره السيوطي في جمع الجوامع (4784) .

(2) رواه البخاري (1/28) ، (2/134) .

إِلَّا مَالَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ» (1) . وقوله : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » (2) . وقوله : « مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبُحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : « اللَّهُمَّ أَعْطِ مَنْفَعًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا » (3) . وقوله : « اتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ » (4) . وقوله : « بَقِيَ كُلُّهَا إِلَّا كِتْفَهَا » قاله لعائشة رضي الله عنها لما سألتها عما بقي من الشاة التي ذبحوها ، فقالت : ما بقي منها إلا كتفها ، تعني أنها أنفقت كلها ولم يبق من لحمها إلا الكتف . وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « مَنْ تَصَدَّقَ بَعْدَ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلْوَهُ » (5) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » (6) .

ومن مظاهر السخاء ما يلي :

- 1 - أن يعطي الرجل العطاء في غير من ولا أذى .
- 2 - أن يفرح المعطي بالسائل الذي سأله ، ويسر لعطائه .
- 3 - أن ينفق المنفق في غير إسراف ولا تقتير .
- 4 - أن يعطي الكثير من كثيره ، والمقل من قليله في رضا نفس وانساط وجه ، وطيب قول .

ومن أمثلة السخاء العالية ما يلي :

- 1 - روي أن عائشة رضي الله عنها بعث إليها معاوية رضي الله عنه بمال قدره مائة وثمانون ألف درهم ، فدعت بطبق ف جعلت تقسمه بين الناس ، فلما أمست قالت لجارتها : هلمي فطورتي ، فجاءتها بخبز وزيت وقالت لها : ما استطعت فيما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه؟ . فقالت لها : « لَوْ كُنْتُ ذَكَرْتِنِي لَفَعَلْتُ » .
- 2 - روي أن عبد الله بن عامر اشترى من خالد بن عقبة بن أبي معيط داره التي في سوق مكة بسبعين ألف درهم ، فلما كان الليل سمع عبد الله بكاء أهل خالد ، فسأل عن ذلك فقيل له : سيكون لدارهم ، فقال لغلامه : اتهم وأعلمهم أن الدار والدرهم جميعاً لهم .
- 3 - روي أن الإمام الشافعي - رحمه الله - لما مرض مرضه الذي توفي فيه أوصى بأن يغسله فلان ، فلما توفي دعوا من أوصى بتغسيله ، فلما حضر قال : أعطوني تذكرته فأعطوه

(1) ذكره ابن حجر في فتح الباري (260 / 11) . وذكر في الترغيب والترهيب (7 / 2) .

(2) رواه البخاري (146 / 2) ، (24 / 4) . (3) رواه البخاري (142 / 2) . (4) رواه مسلم (4) .

(5) الفلؤ : المهر . (6) رواه البخاري (134 / 2) ، (154 / 9) . ورواه الإمام أحمد (331 / 2) .

إِيَّاهَا ، فَإِذَا فِيهَا عَلَى الشَّافِعِيِّ دِينَ قَدْرُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ ، فَكَتَبَهَا الرَّجُلُ لِيَقْضِيَهَا لِأَصْحَابِهَا ، وَقَالَ : هَذَا غَسْلِي إِيَّاهُ ، وَانصَرَفَ .

4 - رَوَى أَنَّهُ لَمَّا تَجَهَّزَ الرَّسُولُ ﷺ لِحَرْبِ الرُّومِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ وَقَعْدًا فِي ضَيْقٍ كَبِيرٍ ، وَعَسِيرٍ شَدِيدٍ حَتَّى سَمِّيَ جَيْشُ الرَّسُولِ فِيهَا « جَيْشُ الْعَسْرَةِ » . خَرَجَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - ﷺ - بِصَدَقَةٍ قَدَرَهَا عَشْرَةُ أَلْفِ دِينَارٍ ، وَثَلَاثُمِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا ، وَخَمْسُونَ فَرَسًا ، فَجَهَّزَ بِذَلِكَ نِصْفَ الْجَيْشِ جَمِيعَةً .

* * *

الفصل الحادي عشر : في خلق التواضع ، ودم الكبر

المسلم يتواضع في غير مذلة ولا مهانة ، والتواضع من أخلاقه المثالية وصفاته العالية ، كما أن الكبر ليس له ، ولا ينبغي لمثله ؛ إذ المسلم يتواضع ليرتفع ، ولا يتكبر لئلا يخفض ؛ إذ سنَّة الله جارية في رفع المتواضعين له ، ووضع المتكبرين . قال رسول الله ﷺ : « ما نقصت صدقة من مالٍ ، وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا ، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله » (1) . وقال : « حقٌّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه » (2) . وقال ﷺ : « يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرِّ في صور الرجال يغشاهم الذلُّ من كلِّ مكانٍ يساقون إلى سجنٍ في جهنم يقال له (بولس) تعلقه نارُ الأنبار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال » (3) . والمسلم عندما يصغي بأذنه وقلبه إلى مثل هذه الأخبار الصادقة من كلام الله وكلام رسوله ﷺ في الثناء على المتواضعين مرَّة ، وفي ذم المتكبرين أخرى ، وطورًا في الأمر بالتواضع ، وآخر في النهي عن الكبر . كيف لا يتواضع ولا يكون التواضع خلقًا له ، وكيف لا يتجنب الكبر ولا يمتق المتكبرين ؟ .

قال الله تعالى في أمر رسوله ﷺ بالتواضع : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : 215] . وقال له : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [الإسراء : 37] . وقال في الثناء على أوليائه بوصف التواضع فيهم : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة : 54] . وقال في جزاء المتواضعين : ﴿ تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخْرَجَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص : 83] وقال رسول الله ﷺ في الأمر بالتواضع : « إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ » (4) . وقال ﷺ في الترغيب

(1) رواه مسلم (69) كتاب البر والصلة .

(2) رواه أبو دواد (4802) . ورواه النسائي (6 / 228) .

(3) رواه الترمذي (2492) . ورواه الإمام أحمد (2 / 178) .

(4) رواه مسلم (64) كتاب الجنة .

في التواضع : « ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم » ، فقال له أصحابه : وأنت ؟ قال : « نعم كنتُ أرها على قراريط لأهل مكة » (1) . وقال ﷺ : « لو دعيتُ إلى كراع شاة أو ذراع لأجبتُ ، ولو أهديتُ إلي ذراع أو كراع لقبلتُ » (2) . وقال ﷺ في التنفير من الكبر : « ألا أخبركم بأهل النار : كلُّ عتلٍّ (3) جواظٍ مستكبرٍ » (4) . وقال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولا ينظرُ إليهم ولهم عذابٌ أليمٌ : شيخُ زانٍ ، وملكٌ كذّابٌ ، وعائلٌ مستكبرٌ » (5) . وقال : قال الله ﷻ : « العزُّ إزاره ، والكبرياءُ رداؤه ، فمن ينازعني عدّته » (6) . وقال ﷺ : « بينما رجلٌ في حلّةٍ تعجبه نفسه ، مرّجلٌ رأسه يختالُ في مشيه إذ خسفَ الله به الأرضَ فهو يتجلجلُ في الأرضِ إلى يومِ القيامةِ » (7) .

ومن مظاهر التواضع ما يلي :

- 1 - إن تقدّم الرجلُ على أمثاله فهو متكبرٌ ، وإن تأخّر عنهم فهو متواضعٌ .
- 2 - إن قام من مجلسه لذي علمٍ وفضلٍ ، وأجلسه فيه ، وإن قام سوى له نعله ، وخرج خلفه إلى بابِ المنزلِ ليشيعه فهو متواضعٌ .
- 3 - إن قام للرجلِ العاديِّ وقابله ببشرٍ وطلاقةٍ ، وتلطّف معه في السؤاليِّ وأجاب دعوتَه وسعى في حاجته ولا يرى نفسه خيرًا منه فهو متواضعٌ .
- 4 - إن زارَ غيره ممن هو دونه في الفضلِ ، أو مثله وحملَ معه متاعه ، أو مشى معه في حاجته فهو متواضعٌ .
- 5 - إن جلس إلى الفقراءِ والمساكينِ والمرضى ، وأصحابِ العاهاتِ ، وأجاب دعوتهم وأكلَ معهم وماشاهم في طريقهم فهو متواضعٌ .
- 6 - إن أكلَ أو شربَ في غيرِ إسرافٍ ، ولبسَ في غيرِ مخيلةٍ فهو متواضعٌ .

وهذه امثلةٌ عاليةٌ للتواضع :

- 1 - روي أن عمرَ بنَ عبد العزيزِ أتاه ليلةً ضيفٌ وكان يكتبُ فكادَ السراجُ يطفأ فقال الضيفُ : أقومُ إلى المصباحِ فأصلحه ؟ . فقال : ليس من كرمِ الرجلِ أن يستخدمَ ضيفه . فقال

(1) رواه البخاري (116 / 3) .
(2) رواه البخاري (201 / 3) ، (32 / 7) .
(3) العتلُّ : هو العليظُ الجاني . والجواظُ : هو الجموعُ المنوعُ ، أو هو الضخمُ الجسمُ المختالُ .
(4) رواه مسلم (46 ، 47) كتاب الجنة . ورواه الإمام أحمد (145 / 3) .
(5) رواه أبو داود (4087 ، 4088) .
(6) رواه مسلم (136) كتاب البر والصلوة .
(7) رواه البخاري (183 / 7) .

الضَّيْفُ : إِذَا أَنْبَيْهُ الْغُلَامُ ؟ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهَا أَوَّلُ نَوْمَةٍ نَامَهَا فَلَا تَنْبَهُهُ . وَذَهَبَ إِلَى الْبَطَّةِ وَمَلَأَ الْمَصْبَاحَ زَيْتًا ، وَمَلَأَ قَالَ لَهُ الضَّيْفُ : قَمَتَ أَنْتَ بِنَفْسِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ . أَجَابَهُ قَائِلًا : ذَهَبْتُ وَأَنَا عُمَرُ ، وَرَجَعْتُ وَأَنَا عُمَرُ ، مَا نَقَصَ مِنِّي شَيْءٌ ، وَخَيْرُ النَّاسِ مَنْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مُتَوَاضِعًا .

2 - رَوَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَقْبَلَ مِنَ الشُّوقِ يَحْمِلُ حَزْمَةَ حَطَبٍ وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةُ بِالْمَدِينَةِ لِمُرْوَانَ ، وَيَقُولُ : أَوْسَعُوا لِلْأَمِيرِ لِيَمُرَّ وَهُوَ يَحْمِلُ حَزْمَةَ الْحَطَبِ .

3 - رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَوْءَةً حَامِلًا لِحَمَّا بِيَدِهِ الْيَسْرَى ، وَفِي يَدِهِ الْيَمْنَى الدَّرَّةُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ وَخَلِيفَتُهُمْ يَوْمئِذٍ .

4 - رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه اشْتَرَى لِحْمًا فَجَعَلَهُ فِي مِلْحَفَتِهِ فَقِيلَ لَهُ : يُحْمَلُ عَنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : لَا ، أَبُو الْعِيَالِ أَحَقُّ أَنْ يَحْمَلَ .

5 - قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : « إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذُ بِيَدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ » ⁽¹⁾ .

6 - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ : مَا تَرَى فِيمَا أَحَدَثَ النَّاسُ مِنَ الْمَلْبَسِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَرْكَبِ وَالْمَطْعَمِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي كُلُّ لَلِّهِ وَاشْرَبُ لَلِّهِ ، وَالْبَسُ لَلِّهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ دَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ زَهُوٌّ أَوْ مَبَاهَاةٌ أَوْ رِيَاءٌ أَوْ سَمْعَةٌ فَهُوَ مَعْصِيَةٌ وَسُرْفٌ ، وَعَالِجٌ فِي بَيْتِكَ مِنَ الْخِدْمَةِ مَا كَانَ يَعَالِجُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي بَيْتِهِ : كَانَ يَلْعَفُ النَّاضِحَ ، وَيَعْقُلُ الْبَعِيرَ ، وَيَقْمُ الْبَيْتَ ، وَيَحْلُبُ الشَّاةَ ، وَيَخْصِفُ النَّعْلَ ، وَيَرْقَعُ الثُّوبَ ، وَيَأْكُلُ مَعَ خَادِمِهِ ، وَيَطْحَنُ عَنْهُ إِذَا أَعْيَا وَيَشْتَرِي الشَّيْءَ مِنَ الشُّوقِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يَلْعَقَهُ بِيَدِهِ ، أَوْ يَجْعَلَهُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ ، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ ، يَصَافِحُ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرَ ، وَالْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ ، وَيَسَلِّمُ مُبْتَدَأًا عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، أَوْ أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ ، حَرًّا أَوْ عَبْدًا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ .

* * *

الفصل الثاني عشر : في جملة أخلاق ذميمة

(الظُّلْمُ ، الْحَسَدُ ، الْعَشُّ ، الرِّيَاءُ ، الْعَجْبُ ، الْعِزُّ ، الْكَسْلُ)

1 - الظُّلْمُ :

المسلم لا يظلم ولا يُظلم ، فلا يصدُرُ عنه ظلمٌ لأحدٍ ، ولا يقبلُ الظلمَ لنفسه من أحدٍ ؛ إذ

(1) صحيح البخاري (61) كتاب الأدب .

الظُّلْمُ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ مُحَرَّمٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعًا . قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 279] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نَفْسَهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : 19] . وقال ﷺ فيما يرويه عنه نبيه ﷺ : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظْلَمُوا » (1) . وقال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (2) . وقال : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (3) . ثم قرأ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (4) [هود : 102] . وقال : « وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » (5) .

وانواع الظلم ثلاثة هي :

1 - ظلم العبد لرَبِّهِ (6) وذلك يكون بالكفر به تعالى ، قال سبحانه : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : 254] . ويكون بالشرك في عبادته تعالى بأن يصرف بعض عباداته تعالى إلى غيره . قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : 13] .

2 - ظلم العبد لغيره من عباد الله ومخلوقاته ، وذلك بأذيتهم في أعراضهم أو أبدانهم أو أموالهم بغير حق ، قال نبي الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ » (7) . وقال : « مِنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : وَإِنْ كَانَ قِضِيًّا مِنْ أَرَاكِ » (8) . وقال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فِسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصِبْ دَمًا حَرَامًا » (9) . وقال : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ » (10) .

3 - ظلم العبد لنفسه ، وذلك بتدسيته وتلويثها بآثار أنواع الذنوب والجرائم والشِّئَاتِ

(1) رواه الترمذي (2490) .

(2) رواه الإمام أحمد (92 / 2) . رواه الحاكم في المستدرک (11 / 1) .

(3) رواه البخاري (171 / 3) ، (130 / 4) . ورواه مسلم (142) كتاب المساقاة .

(4) رواه البخاري (94 / 6) .

(5) رواه الدارقطني (136 / 2) . وذكره البيهقي في السنن الكبرى (369 / 3) ، (83 / 6) .

(6) هذا لا يتنافى مع قول الله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (النحل : 118) . إذ معناه أن الله لا

يتضرر بظلمهم ، وإنما ضرر ظلمهم عائداً على أنفسهم . (7) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (369 / 3) ، (83 / 6) .

(8) رواه مسلم (218) كتاب الإيمان . (9) رواه البخاري (2 / 9) . (10) رواه مسلم (10) كتاب البر والصلة .

من معاصي الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [الأعراف: 160] . فمرتكب الكبيرة من الإثم والفواحش هو ظالم لنفسه ؛ إذ عرضها لما يؤثر فيها من الخبث والظلمة فتصبح به أهلاً لللعنة الله ، والبعد منه تعالى .

ب - الحسد :

المسلم لا يحسد ولا يكون الحسد خلقاً له ولا وصفاً فيه ما دام يحب الخير للجميع ويؤثر على نفسه فيه ؛ إذ الحسد منافٍ لدينك الخلقين الكريمين : حب الخير ، والإيثار فيه .
والمسلم يبغض خلق الحسد ويمقت عليه ؛ لأن الحسد اعتراض على قسمة الله فضله بين خلقه ، قال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ؟ [النساء: 54] . وقال تعالى : ﴿ أَهْمٌ يَقْسُمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ إِنَّهُمْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا ﴾ [الزحرف: 32] .

والحسد قسمان : أولهما : أن يتمنى المرء زوال النعمة من مالٍ أو علمٍ أو جاهٍ أو سلطانٍ عن غيره لتحصل له .. وثانيهما : وهو شرهما ، أن يتمنى زوال النعمة عن غيره ولو لم تحصل له ولم يظفر بها .
وليس من الحسد الغبطة ؛ وهو تمنى حصول نعمة مثل نعمة غيره من علمٍ أو مالٍ أو صلاح حال بدون تمنى زوالها عن غيره ، لقوله ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » (1) . والمراد بالحكمة هنا القرآن الكريم والسنة النبوية .

والحسد بقسميه محرّم تحريمًا قطعياً ، فلا يحل لأحد أن يحسد أحداً ، قال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . وقال : ﴿ حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ﴾ [البقرة: 109] . وقال : ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق: 5] . فذم الله تعالى لهذا الخلق الذميمة مقتضى تحريمه له ونهيه عنه .

وقال رسول الله ﷺ : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، فلا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » (2) . وقال : « إياكم والحسد ؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب - أو العشب » (3) .

(1) رواه البخاري (28 / 1) ، (134 / 2) .

(2) رواه البخاري (25 ، 23 / 8) ، ورواه مسلم (7) كتاب البر والصلة ، ورواه أبو داود (4910) .

(3) رواه أبو داود (51) الأدب .

والمسلم إن خطر له خاطر الحسد بحكم بشرئته وعدم عصمته قاومه بدفعه من نفسه ، وكرهيته له حتى لا يصير همًا أو عزيمة له فيقول بموجبه أو يعمل فيهلك ، وإن أعجبه الشيء قال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، وبذلك لا يؤثر فيه ويسلم .

ج - الغش :

المسلم يدين لله تعالى بالنصيحة لكل مسلم ، ويعيش عليها ، فليس له أن يغش أحدًا ، أو يغدر أو يخون ؛ إذ الغش والخيانة والغدر صفات ذميمة قبيحة في المرء ، والقبح لا يكون خلقًا للمسلم ولا وصفًا له بحال من الأحوال ، إذ طهارة نفسه المكتسبة من الإيمان والعمل الصالح تتنافى مع هذه الخلائق الذميمة والتي هي شر محض لا خير فيها ، والمسلم قريب من الخير بعيد من الشر .

ولخلق الغش الذميمة حقائق نبينها فيما يلي :

- 1 - أن يزني المرء لأخيه القبيح ، أو الشر أو الفساد ليقع فيه .
- 2 - أن يريه ظاهر الشيء الطيب الصالح ، ويخفي عليه باطنه الخبيث الفاسد .
- 3 - أن يظهر له خلاف ما يضمرة ويسرّه ؛ تغريوا به وخديعة له وغشًا .
- 4 - أن يعمد إلى إفساد ماله عليه ، أو زوجه أو ولده ، أو خادمه ، أو صديقه بالوقعة فيه والذميمة .
- 5 - أن يعاهد على حفظ نفس أو مال أو كتمان سر ثم يخونه ويغدر .

والمسلم في تجنبه للغش والغدر والخيانة هو مطيع لله ورسوله ؛ إذ هذه الثلاثة محرمة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُوَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحراب : 58] . وقال ﷺ : ﴿ فَمَنْ نَكَتْ فَإِنَّمَا يَنْكُتْ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ [الفتح : 10] . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَحِقُّ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [فاطر : 43] .

وقال رسول الله ﷺ : « من خبب - أفسد - زوجة امرئ ، أو مملوكه - خادمه - فليس منًا »⁽¹⁾ . وقال : « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كان فيه خصلة منها كان فيه خصلة من التفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »⁽²⁾ . وقال ﷺ : « وقد مر على صبرة - كيس كبير - طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بلًا فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال : أصابته السماء - المطر - يا رسول الله ، قال :

(1) رواه أبو داود (4883) .

(2) رواه البخاري (15 / 1) ، (3 / 173) . ورواه مسلم (106) كتاب الإيمان .

« أفلاً جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غش فليس مني » (1) .

د - الرياء :

المسلم لا يرائي ؛ إذ الرياء نفاق وشرك ، والمسلم مؤمن موحد فيتنافى مع إيمانه وتوحيده خلقاً والرياء والتفاني ، فلا يكون المسلم بحالٍ منافقاً ولأمرائياً ، ويكفي المسلم في بغض هذا الخلق الذميمة والثفور منه أن يعلم أن الله ورسوله يكرهانه ويمقتان عليه ؛ إذ قال تعالى متوعداً المرائين بالعذاب والتكال : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝ ﴾ [الماعون] وقال فيما رواه عنه رسوله ﷺ : « من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله وأنا منه بريء وأنا أغنى الأغنياء عن الشرك » (2) . وقال ﷺ : « من رآى رآى الله به ومن سمع سمع الله به » (3) . وقال : « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر » قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : « الرياء ، يقول الله ﷻ يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء » (4) . وأما حقيقة الرياء فهي إرادة العباد بطاعة المعبود ﷻ للحصول على الحظوة بينهم والمنزلة في قلوبهم .

وللرياء مظاهر ، منها ما يلي :

- 1 - أن يزيد العبد في الطاعة إذا مدح وأثني عليه فيها ، وأن ينقص منها أو يتركها إذا دُم عليها أو عيب فيها .
- 2 - أن ينشط في العبادة إذا كان مع الناس ، ويكسل عنها إذا كان وحده .
- 3 - أن يتصدق بالصدقة ، لولا من يراه من الناس لما تصدق بها .
- 4 - أن يقول ما يقوله من الحق والخير ، أو يعمل ما يعمل من الطاعات والمعروف وهو لا يريد الله بها وحده وإنما يريد غيره من الناس معه ، أو لا يريد الله مطلقاً وإنما يريد الناس فقط .

ه - العجب والغرور :

المسلم يحذر العجب (5) والغرور ، ويجتهد أن لا يكوناً وصفاً له في حالة من الحالات ؛ إذ

(1) رواه مسلم (164) كتاب الإيمان .

(2) رواه الإمام أحمد (301 / 2) . ولفظ مسلم هو : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » .

(3) رواه مسلم (47) كتاب الزهد .

(4) رواه الإمام أحمد (229 ، 228 / 5) . وذكره العراقي في المعنى عن حمل الأسفار (286 / 3) .

(5) الرُّهُؤ والكِبْرُ بسبب الإعجاب بالنفس أو العمل .

هما من أكبر العوائق عن الكمال ، ومن أعظم المهالك في الحلال والمآل ، فكم من نعمة انقلبت بهما نعمة ، وكم من عزٍّ صيراه ذلاً ، وكم من قوّة أحوالها ضعفاً ، فكفى بهما داءً عضالاً ، وكفى بهما على صاحبهما وبالاً ، فلذا حذرهما المسلم وخافهما ، ولهذا جاء الكتاب والسنة بتحريمهما ، والتنفير والتحذير منهما قال الله تعالى : ﴿ وَعَزَّكُمْ الْأَمَانُ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَعَزَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾ [الحديد : 14] . وقال : ﴿ يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا عَزَّكَ رَبِّكَ الْكِرْبِرُ ﴾ [الانفطار : 6] . وقال : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ عَلَيْكُمْ فَلَمْ تُعْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً ﴾ [التوبة : 25] . وقال رسول الله ﷺ : « ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » (1) . وقال : « إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك » (2) . وقال : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والأحمق من أتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله الأمانى » (3) .

مثلث لذلك ..

- 1- أعجب إبليس - لعنة الله عليه - بحاله ، واغترّ بنفسه وأصله فقال : خلقتني من نارٍ وخلقتني من طين ! فطرده الله من رحمته ، ومن أنس حضرة قدسه .
- 2- أعجبت عادٌ بقوَّتها واغترت بسطانها وقالوا : من أشدُّ منا قوّة . فأذاقهم الله عذاب الخزي في الحياة الدنيا وفي الآخرة .
- 3- غفل نبي الله سليمان - عليه وعلى نبيينا أفضل الصلاة والسلام - فقال : لأطوفن الليلة على مائة امرأةٍ تلد كل امرأةٍ ولداً يجاهد في سبيل الله ، غفل فلم يقل : إن شاء الله فحرمه الله سبحانه ذلك الولد .
- 4- أعجب أصحاب رسول الله ﷺ في حنين بكثرتهم وقالوا : لن نُغلب اليوم من قلة ! . فأصيبوا بهزيمة مريرة ، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، ثم ولّوا مدبرين إلى أن عادوا إلى الله فنصرهم الله .

ومن مظاهر الغرور ما يلي :

- 1 - في العلم : قد يعجب المرء بعلمه ، ويغترّ بكثرة معارفه فيحمله ذلك على عدم

(1) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 91) وهو ضعيف .

(2) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (8/ 407) . وذكره الطبري في تفسيره (7/ 63) .

(3) رواه الإمام أحمد (4/ 24) . ورواه الحاكم في المستدرک (1/ 57) .

الاستزادة ، وعلى ترك الاستفادة ، أو يحمله على احتقار غيره من أهل العلم ، واستصغار سواه ، وكفى بهذا هلاكاً له ! .

2 - في المال : قد يعجب المرء بوفرة ماله ، ويغترُّ بكثرة عرضه فيبدُر ويسرف ، ويتعالى على الخلق ، ويغمط الحق فيهلك .

3 - في القوة : قد يعجب المرء بقوته ويغترُّ بعزّة سلطانه فيعتدي ويظلم ، ويقامر ويخاطر ، فيكون في ذلك هلاكه ووباله .

4 - في الشرف : قد يعجب المرء بشرفه ويغترُّ بنسبه وأصله فيقعُد عن اكتساب المعالي ، ويضعف عن طلب الكمالات فيسقط به عمله ، ولم يسرع به نسبه ، فيحقر ويصغر ، ويدل ويهون .

5 - في العبادة : قد يعجب المرء بعمله ، ويغترُّ بكثرة طاعته ، فيحمله ذلك على الإدلال على ربّه ، والامتنان على منعمه ، فيحبط عمله ، ويهلك بعجبه ، ويشقى باغتراره .

علاج ..!

وعلاج هذا الداء في ذكر الله تعالى بالعلم بأنّ ما أعطاه الله اليوم من علم ، أو مال ، أو قوة ، أو عزّة ، أو شرف قد يسلبه غداً لو شاء ذلك ، وأنّ طاعة العبد للربّ مهما كثرت لا تساوي بعض ما أنعم الله على عبده ، وأنّ الله تعالى لا يدلّ عليه بشيء ؛ إذ هو مصدر كلّ فضل ، وواهب كلّ خير ، وأنّ الرسول ﷺ يقول : « لن ينجي أحداً منكم عمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمته » (1) .

و - العجز والكسل :

المسلم لا يعجز ولا يكسل ، بل يحزم وينشط ، ويعمل ويحرص ؛ إذ العجز والكسل خلقان ذميان استعاداً منهما رسول الله ﷺ ، فكثيراً ما كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والهرم والبخل » (2) . وأوصى ﷺ بالعمل والحرص فقال : « احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإذا أصابك شيء فلا تقل : لو أنّي فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » (3) .

فلهذا لا يُرى المسلم عاجزاً ولا كسولاً ، كما لا يُرى جباناً ولا بخيلاً ، وكيف يقعد عن

(1) رواه البخاري (8 / 122) .

(2) رواه البخاري (4 / 28) ، (8 / 98) . ورواه مسلم (2079) . ورواه النسائي (8 / 257 ، 258) .

(3) رواه مسلم (34) كتاب القدر .

العمل ، أو يترك الحرص على ما ينفعه ، وهو يؤمن بنظام الأسباب ، وقانون الشئ في الكون ؟ .
ولم يكسل المسلم وهو يؤمن بدعوة الله إلى المسابقة في قوله : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ
وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الحديد : 21] . ويأمره بالمنافسة في قوله : ﴿ وَفِي ذَلِكَ
فَلْيَتَنافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ ﴾ [المطففين : 26] .

ولم يجبن المسلم أو يُحجم ، وقد أيقن بالقضاء ، وآمن بالقدر ، وعلم أن ما أصابه لم يكن
ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه بحالٍ من الأحوال ؟ ولم يقعد المسلم عن العمل النَّافع
وهو يسمع هاتفت القرآن به : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ﴾ ﴿ وَمَا نَقُودُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ
خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ﴾ ؟ .

مظاهر العجز والكسل :

- 1 - أن يسمع المرء نداء المؤذن للصلاة ويتشاغل عن الإجابة بنوم أو كلام أو عملٍ غير
ضروري حتى يكاد يخرج وقت الصلاة ، ثم يقوم فيصلي منفرداً في آخر وقت الصلاة .
- 2 - أن يقضي المرء السَّاعة والسَّاعات على مقاعد المقاهي وكراسي المتزهات أو متجولاً في
الشوارع والأسواق ولديه أعمال تتطلب الإنجاز فلا ينجزها .
- 3 - أن يترك المرء العمل النَّافع كتعلم العلم أو غراسة الأراضي أو عمارة المنازل وبناء الدور ،
وما إلى ذلك من الأعمال النَّافعة في الدنيا أو الآخرة ؛ يتركها بدعوى أنه كبير السن ، أو أنه غير
أهل لهذا العمل ، أو أن هذا العمل يتطلب وقتاً واسعاً وزمناً طويلاً ، ويترك الأيام تمرُّ والأعوام
تمضي ، ولا يعمل عملاً ينتفع به في دنياه أو أخراه .
- 4 - أن يعرض له بابٌ من أبواب البرِّ والخير كفرصة حج ، وهو قادرٌ عليه فلم يحج ، أو
كوجود لهفانٍ ، وهو قادرٌ على إغاثة فلم يغته ، أو كفرصة دخول شهر رمضان فلم يغتنم لياليه
بالقيام ، أو كوجود أوبين كبيرين عاجزين ، أو أحدهما وهو قادرٌ على برِّهما وصلتهما والإحسان
إليهما ولم يبرِّهما ولم يحسن إليهما عجزاً وكسلاً ، أو شحاً وبخلاً ، أو عقوقاً ، والعياذُ بالله .
- 5 - أن يقيم المرء بدارٍ ذلٌّ أو هوانٍ ، ولم يطلب له عجزاً وكسلاً داراً أخرى يحفظ فيها
دينه ، ويصون فيها شرفه وكرامته .

اللهم إنا نعوذ بك من العجز والكسل ، ونعوذ بك من الجبن والبخل ، ونعوذ بك من كل
خلقٍ لا يرضي ، وعملٍ لا ينفع ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم .

الباب الرابع : في العبادات

الفصل الأول : في الطهارة

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في حكم الطهارة ، وبيانها :

1 - حكمها :

الطهارة واجبة بالكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ [المائدة : 6] .
وقال ﷺ : ﴿ وَتِبَاكَ فطَهَرَ ﴾ [المدثر : 4] . وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : 222] وقال ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور » ⁽¹⁾ وقال : « لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ » ⁽²⁾ . وقال : « الطهور شرط الإيمان » ⁽³⁾ .

2 - بيانها :

الطهارة قسمان : ظاهرة ، وباطنة .

فالطهارة الباطنة ، هي تطهير النفس من آثار الذنب والمعصية ، وذلك بالتوبة الصادقة من كل الذنوب والمعاصي ، وتطهير القلب من أقدار الشرك والشك والحسد والحقد والغل والغش والكبر والعجب والرياء والشمعة ، وذلك بالإخلاص واليقين وحب الخير والحلم والصدق والتواضع ، وإرادة وجه الله تعالى بكل النيات والأعمال الصالحة .

والطهارة الظاهرة هي : طهارة الخبث ، وطهارة الحدث .

فطهارة الخبث تكون بإزالة النجاسات بالماء الطهور من لباس المصلي ، وبدنه ، ومكان صلاته .
وطهارة الحدث وهي : الوضوء ، والغسل ، والتيمم .

المادة الثانية : فيما نكون به الطهارة :

الطهارة تكون بشيئين :

1 - الماء المطلق : وهو الباقي على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالبًا ، نجسًا كان أو طاهرًا ، وذلك كمياه الآبار والعيون والأودية والأنهار ، والتلوج الذائبة والبحار

(1) رواه الترمذي (3 / 238) . ورواه أبو دواد (61) . ورواه الإمام أحمد (1 / 123) .

(2) رواه مسلم (1) كتاب الطهارة .

(3) رواه الترمذي (1) .

المالحة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : 48] وقول الرسول ﷺ : « الماء طهورٌ إلا إن تغيرَ ريحُه أو طعمُه أو لونه بنجاسةٍ تحدثُ فيه » (1) .

2 - الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ : وهو وجه الأرض الطاهرة من ترابٍ ، أو رملٍ ، أو حجارةٍ ، أو سبخةٍ ، لقوله ﷺ : « جعلتُ لي الأرض مسجداً ، وطهوراً » (2) .

ويكون الصَّعِيدُ مطهراً عند فقد الماء ، أو عند العجز عن استعماله لمرضٍ ونحوه لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : 43] . وقول الرسول ﷺ : « إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طهورٌ المسلم وإن لم يجد الماء عشرَ سنين ، فإذا وجد الماء فليمسسه بَشْرَتِهِ » (3) . وإقراره ﷺ عمرو بن العاصِ على التيمم من الجنابة في ليلة باردة شديدة البرودة خاف فيها على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد (4) .

المادَّةُ الثَّالِثَةُ : فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ :

النَّجَاسَاتُ : جمع نجاسةٍ وهي : الخارجُ من فرجي الآدمي من عذرةٍ أو بولٍ ، أو مذيٍ أو وديٍ ، أو منيٍ ، وكذا بولٌ وروثٌ ورجيعٌ كلُّ حيوانٍ لم يُبَخَّ أكل لحمه ، وكذا ما كان كثيراً فاحشاً من دمٍ ، أو قيحٍ أو قيءٍ متغيَّرٍ ، وكذا أنواع الميتة وأجزاءها إلا الجلود إن دبغت فإنَّها تطهرُ بالدُّبَاغِ لقول الرسول ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقدُ طهرَ » (5) .

* * *

الفصل الثاني : فِي آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

وفيه ثلاثُ موادٍ :

المادَّةُ الأولى : فِيمَا يَنْبَغِي قَبْلَ التَّحْلِِيِّ وَهُوَ :

1 - أن يطلبَ مكاناً خالياً من النَّاسِ بعيداً عن أنظارهم ؛ لما روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « كان إذا أرادَ البرازَ انطلقَ حتَّى لا يراه أحدٌ » (6) .

(1) رواه البيهقي وهو ضعيفٌ ، والعملُ به عند الأمة الإسلامية ، وله أصلٌ صحيحٌ بروايةٍ أخرى : « الماءُ لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلبَ عليه فغيَّرَ طعمه » رواه أبو داود (66) . ورواه النسائي (1 / 174) .

(2) رواه الإمام أحمد (1 / 250) وأصله في البخاري (1 / 91 / 119) .

(3) رواه الإمام أحمد (5 / 100 ، 180) . (4) رواه البخاري تعليقاً (7) كتاب التيمم .

(5) رواه الترمذي (1728) . ورواه النسائي (4) كتاب الفرع والعتيرة .

(6) رواه أبو داود (2) .

- 2 - أن لا يدخل معه ما فيه ذكر الله تعالى ؛ لما روي أنه ﷺ : « لبس خاتمًا نقشه محمدٌ رسولُ الله ، وكان إذا دخل الخلاء وضعه » (1) .
- 3 - أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى الخلاء ، ويقول : « بسم الله ، اللهم إني أعود بك من الخبث والخبائث » (2) ؛ لما روى البخاري ، أنه ﷺ كان يقول ذلك .
- 4 - أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، سترًا لعورتِه المأمور به شرعًا .
- 5 - أن لا يجلس للغائط أو البول مستقبل القبلة ، أو مستدبرها ؛ لقوله ﷺ : « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ، ولا تستدبروها بغائط أو بول » (3) .
- 6 - أن لا يجلس لغائط أو بول في ظل الناس ، أو طريقهم ، أو مياههم أو أشجارهم المثمرة لقوله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة - وسط - الطريق ، والظل » (4) . وقد ورد عنه كذلك النهي عن التبرُّز تحت الأشجار المثمرة .
- 7 - أن لا يتكلم حال التبرُّز لقوله ﷺ : « إذا غَوَّطَ الرَّجُلَانِ فليتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَتَحَدَّثَا فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ » (5) .

المادة الثانية : فيما ينبغي في الاستجمار والاستنجاء :

- 1 - أن لا يستجمر بعظم أو روث ، لقوله ﷺ : « لا تستجمروا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زائد إخوانكم من الجن » (6) . ولا بما فيه منفعة ككتان صالح للاستعمال أو كورق ونحوه ، ولا بما كان ذا حرمة كمطعم ؛ لأن تعطل المنافع وإفساد المصالح حرام .
- 2 - أن لا يتمسح أو يستنجي بيمينه ، أو يمسه ذكره بها لقوله ﷺ : « لا يمسه أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » (7) .
- 3 - أن يقطع الاستجمار على وتر ، كأن يستجمر بثلاث فإن لم يحصل النقاء استجمر بخمس مثلاً ، لقول سلمان : « نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط ، أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم » (8) .

(1) رواه أبو داود (19) .

(2) رواه البخاري (48 / 1) ، (88 / 8) .

(3) رواه النسائي (22 / 1) . ورواه الدارقطني (60 / 1) .

(4) رواه أبو داود (26) . ورواه الحاكم (167 / 1) بسند صحيح .

(5) لسان الميزان (1429) . (6) رواه الترمذي (18 ، 3258) .

(7) رواه الإمام أحمد (310 / 5) . ورواه الدارمي (172 / 1) .

(8) رواه الترمذي (16) . ورواه أبو داود (7) . ورواه النسائي (38 / 1) .

والرَّجِيْعُ : هُوَ رُوْثُ البَغَالِ والحَمِيْرِ .

4 - إِنْ جَمَعَ بَيْنَ المَاءِ والحِجَارَةِ قَدَّمَ الحِجَارَةَ أَوَّلًا ، ثُمَّ اسْتَجَى بِالمَاءِ ، وَإِنْ اكَتَفَى بِأحدهمَا أَجْزَأَهُ ، غَيْرَ أَنَّ المَاءَ أَطْيَبُ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « مَرَنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالمَاءِ ؛ فَإِنِّي أَسْتَحِيهِمْ ، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ » (1) .

المادَّةُ الثَّالِثَةُ : فِيمَا يَنْبَغِي بَعْدَ الفِرَاغِ ، وَهُوَ :

1 - أَنْ يَقْدَّمَ رِجْلَهُ الِيمَنَى عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ الخَلَاءِ لِفِعْلِ رَسُوْلِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ .
2 - أَنْ يَقُولَ : « غَفْرَانِكَ » (2) . أَوْ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي ، أَوْ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيَّ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، أَوْ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبَقَى فِيَّ قُوَّتَهُ ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ ، وَكُلُّ هَذَا وَارِدٌ وَحَسَنٌ .

الفصل الثالث : في الوضوء

وفيه أربع مواد :

المادَّةُ الأولى : في مشروعية الوضوء وفضله :

1 - مشروعيته :

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : 6] . وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » (3) .

2 - فضل الوضوء :

يشهد لما للوضوء من فضيلة عظيمة قول الرسول ﷺ : « أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ ، قَالَ : « إِسْبَاغُ الوضوءِ عَلَى المَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الخَطَا إِلَى المَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » (4) وَقَوْلُهُ : « إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ أَوْ المُؤْمِنُ فغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ

(1) رواه الترمذي (19) .

(2) رواه الترمذي (7) وهو حسن ورواه الإمام أحمد (6 / 155) .

(3) رواه البخاري (1 / 46) . (4) رواه مسلم (41) كتاب الطهارة .

آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ » (1) .

المادَّةُ الثَّانِيَةُ : فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ ، وَمَكْرُوهَاتِهِ :

أ - فَرَائِضُهُ ، وَهِيَ :

1 - النِّيَّةُ : وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْوُضُوءِ ؛ امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (2) .

2 - غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ إِلَى مَنْتَهَى الذَّقَنِ ، وَمِنْ وَتِدِ الْأُذُنِ ، إِلَى وَتِدِ الْأُذُنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ .

3 - غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ ﴾ .

4 - مَسْحُ الرَّأْسِ مِنَ الْجَبْهَةِ إِلَى الْقَفَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

5 - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

6 - التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ بِأَنْ يَغْسَلَ الْوَجْهَ أَوَّلًا ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ الرَّأْسَ ثُمَّ يَغْسَلُ الرَّجْلَيْنِ لورودها مرتبة في أمر الله هكذا : الوجهُ أولاً ثُمَّ اليَدانِ ... إلخ .

7 - المَوَالاةُ أَوْ الْفَوْرُ وَهِيَ عَمَلُ الْوُضُوءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِلَا فَاصلٍ مِنَ الزَّمَنِ ؛ إِذْ قَطَعَ الْعِبَادَةُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا مِنْهَيٌّ عَنْهُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [مُحَمَّدٌ : 33] . غَيْرَ أَنَّ الْفَصَلَ الْيَسِيرَ يَعْنِي عَنْهُ ، وَكَذَا مَا كَانَ لِعَذْرِ كِنْفَادِ مَاءٍ أَوْ انْقِطَاعِهِ ، أَوْ إِرَاقَتِهِ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ ؛ إِذْ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا .

[تَبْيِيحٌ] : يَعُدُّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ « الدَّلَالَةَ » مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ ، وَبَعْضُهُمْ يَعُدُّهُ مِنْ سُنَنِهِ . وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْغَسْلِ لِلْعَضْوِ فَلَا يَسْتَقِلُّ بِاسْمٍ أَوْ حَكْمٍ خَاصٍّ .

ب - سُنَنُهُ ، هِيَ :

1 - التَّسْمِيَةُ . بِأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الشُّرُوعِ ، بِسْمِ اللَّهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (3) .

2 - غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا

(1) رواه مسلم (32) كتاب الطهارة .

(2) رواه البخاري (2/1) ، (8/175) .

(3) رواه الإمام أحمد (2/418) ، (3/41) ، ورواه أبو داود (101) بإسناد ضعيف ، ولكثرة طرقه رأى بعض أهل العلم العمل به .

استيقظَ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده» (1) وإن لم يكن قد استيقظَ من نومٍ فلا مانع من أن يدخل يده في الإناء ويرفع بها الماء ليغسل كفيه ثلاثاً سنة الوضوء .

3 - السَّوَأُ ؛ لقوله ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَأِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » (2) .

4 - المضمضة ، وهي تحريك الماء في الفم من شدي إلى شدي ، ثم طرحه ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمُضِّمٌ » (3) .

5 - الاستنشاق ، والاستنثار . والاستنشاق : جذب الماء بالأنف ، والاستنثار : طرحه بنفس ؛ لقوله ﷺ : « وَبَالِغٌ فِي الاستنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » (4) .

6 - تخليل اللحية ؛ لقول عمار بن ياسر - وقد استغرب منه تخليل اللحية - « وَمَا يَمْنَعُنِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ » (5) .

7 - الغسل ثلاثاً ثلاثاً ؛ إذ الفرض مرة واحدة ، والتثلث سنة .

8 - مسح الأذنين ظاهراً أو باطناً ؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك .

9 - تخليل الأصابع في اليدين والرجلين لقوله ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ » .

10 - التيامن ، وهو البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فابدأوا بيمينكم » (6) وقول عائشة : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » (7) .

11 - إطالة العروة والتحجيل ، وذلك بأن يصل في غسل الوجه إلى صفحة العنق ، وفي اليدين

أن يغسل شيئاً من العضدين ، وفي الرجلين أن يغسل شيئاً من الساقين ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مَحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » (8) .

12 - أن يبدأ في مسح الرأس بمقدمه لحديث : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا » (9) .

(1) رواه مسلم (87) كتاب الطهارة . ورواه الإمام أحمد (2 / 241 ، 455) .

(2) رواه الإمام مالك (66) . (3) رواه أبو داود (144) .

(4) رواه الترمذي (788) . ورواه أبو داود (2366) . ورواه النسائي (70) الطهارة .

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده . ورواه الترمذي . (6) رواه الإمام أحمد (2 / 354) . ورواه ابن ماجه (402) .

(7) رواه البخاري (1 / 116) . ورواه مسلم (19) كتاب الطهارة .

(8) رواه الإمام أحمد (2 / 400) . (9) رواه الترمذي (32) .

13 - أن يقول بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله... إلخ؛ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (1).

ج - مكروهاته ، وهي :

- 1 - التوضؤ في المكان النجس ، لما يخشى أن يتطاير إليه من النجاسة .
- 2 - الزيادة على الثلاث ، لحديث : « أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثاً وقال : من زاد فقد أساء وظلم » (2) .
- 3 - الإسراف في الماء ، إذ « توضأ رسول الله ﷺ بمد - حفنة - » (3) . والإسراف في كل شيء منهى عنه .
- 4 - ترك سنة أو أكثر من سنن الوضوء ؛ إذ بتركها يفوت أجر لا ينبغي تفويته .
- 5 - الوضوء بفضل المرأة لخبر : « نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة » (4) .

المادة الثالثة : في كيفية الوضوء ، وهي :

أن يضع الإناء عن يمينه إن أمكنه ذلك ، ويقول : بسم الله ، ويفرع الماء على كفيه - ناوياً الوضوء - فيغسلهما ثلاثاً ، ثم يتمضمض ثلاثاً ، ثم يستنشق ويستنثر ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه المعتاد إلى منتهى لحيته طولاً ، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً ، يغسله ثلاثاً ، ثم يغسل يده اليمنى إلى العضد ثلاثاً مخللاً أصابعه ثم يغسل اليسرى كذلك ، ثم يمسح رأسه مسحة واحدة يبدأ بمقدم رأسه ويذهب بيديه ماسحاً إلى قفاه ثم يردّهما إلى حيث ابتداء ، ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بما بقي من بلل في يديه ، أو يجدد لهما ماء إن لم يبق بهما من بلل ، ثم يغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ، ثم يغسل اليسرى كذلك ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

وذلك لما روي أن علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم تمضمض ثلاثاً ، واستنشق

(1) رواه النسائي (1 / 93) . ورواه الإمام أحمد (3 / 265) .

(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه (174) . وذكره العراقي في المغني عن حمل الأسفار (1 / 133) .

(3) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 219) . (4) رواه الترمذي (64) . ورواه أبو داود (82) .

ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه مرةً ثمَّ غسل قدميه إلى الكعبين ثمَّ قال : « أحببتُ أن أرىكم كيف كان طهورُ رسولِ اللهِ ﷺ » (1).

المادَّة الرَّابِعَةُ : فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ :

نواقضُ الوضوءِ هي :

- 1 - الخارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ عَذْرَةٍ ، أَوْ فُسَاءٍ أَوْ ضَرَاطٍ ، وَيَسْمَى هَذَا بِالْحَدِيثِ وَهُوَ الَّذِي يَعْنِيهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » (2).
- 2 - التُّومُ الثَّقِيلُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مُضْطَجِعًا ؛ لقوله ﷺ : « العَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأَ » (3).
- 3 - اسْتِنَارُ الْعَقْلِ وَفَقْدُ الشُّعُورِ بِإِغْمَاءٍ أَوْ سَكْرٍ أَوْ جُنُونٍ ؛ إِذْ حَالَةٌ اسْتِنَارِ الْعَقْلِ لَا يَدْرِي فِيهَا الْعَبْدُ انْتِقَاضَ وَضُوئِهِ بِمِثْلِ فُسَاءٍ مِثَالًا أَوْ لَمْ يَنْتَقِضْ .
- 4 - مَسُّ الذِّكْرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ لقوله ﷺ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصِلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » (4).
- 5 - الرِّدَّةُ ، كَأَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ كُفْرٍ ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوئُهُ بِذَلِكَ وَتَبْطُلُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ التَّعْبُدِيَّةِ لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَجْبُنَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الرُّمُّ : 65] .
- 6 - أَكَلُ لَحْمِ الْجَزُورِ ؛ لقولِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ ؟ . قَالَ : « إِنْ شَعْتَ » . قَالَ : أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ » (5).
- إِلَّا أَنَّ الْجُمْهُورَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ ، بِحُجَّةٍ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ ، وَبِكَوْنِ الْجُمَاهِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ بَيْنَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ كَانُوا لَا يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ .
- 7 - مَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ ، إِذْ قَصِدُ الشَّهْوَةِ كَوُجُودُهَا نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ بِدَلِيلِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ مَسَّ الذِّكْرِ يَثِيرُ الشَّهْوَةَ ، وَلَمَّا فِي الْمَوْطِئِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ : « قَبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّتْهَا يَدُهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّتْهَا فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ » .

مَا يَسْتَحِبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ :

يَسْتَحِبُّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا يَأْتِي :

- (1) رواه الترمذي في صحيحه وصححه .
- (2) رواه البخاري (9 / 29) .
- (3) ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (7 / 2551) وهناك رواية أخرى رواها ابن ماجه (477) والدارقطني (1 / 160) : « العَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْ فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوُكَاءُ » . وَالْوُكَاءُ : الرِّبَاطُ . وَالسَّهْ : الدُّبُرُ .
- (4) رواه الترمذي (82 ، 83 ، 84) وصححه .
- (5) رواه الإمام أحمد (5 / 86) .

1 - صاحب السُّلْسِ ، وهو مَنْ لَا يَنْقَطِعُ فِي غَالِبِ وَقْتِهِ بَوْلُهُ أَوْ رِيحُهُ ، وَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ - قِيَاسًا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ - .

2 - الْمُسْتَحَاضَةُ ، وَهِيَ مَنْ يَجْرِي عَلَيْهَا الدَّمُ دَائِمًا فِي غَيْرِ أَيَّامِ عَادَتِهَا ، وَيَسْتَحِبُّ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ كصاحب السُّلْسِ ؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » (1) .

3 - مَنْ غَسَلَ مِيئًا أَوْ بَاشَرَ حَمَلَهُ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مِيئًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . وَلَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا ، اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ احْتِيَاطًا .

* * *

الفصل الرَّابِعُ : فِي الْغَسْلِ

وفيه أربع مواد :

المادَّةُ الْأُولَى : فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْغَسْلِ ، وَبَيَانِ مَوْجِبَاتِهِ :

أ - مَشْرُوعِيَّتُهُ :

الغسلُ : مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ [المائدة : 6] . وَقَالَ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : 43] . وَقَالَ ﷺ : « إِذَا تَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ » (2) .

ب - مَوْجِبَاتُهُ :

1 - الْجَنَابَةُ : وَتَشْمَلُ الْجَمَاعَ وَهُوَ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَلَوْ بَدُونَ إِنْزَالٍ ، وَالْإِنْزَالُ : هُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ . وَقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ » (3) .

2 - انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : 222] . وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي » (4) .

(1) رواه أبو داود (292) .

(2) رواه مسلم بمعناه 1 / 272 ولفظ مسلم « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

(3) رواه البخاري في التاريخ الكبير (6 / 182) . ورواه الإمام أحمد (6 / 239) دون ذكر كلمة (فقد) .

(4) رواه مسلم (65 ، 66) كتاب الحيض .

- 3 - الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ : فَمَنْ دَخَلَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِأَمْرِهِ ﷺ ثَمَامَةَ الْحَنْفِيِّ بِالْأَغْتَسَالِ حِينَ أَسْلَمَ (1) .
- 4 - الْمَوْتُ : فَإِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجِبَ تَغْسِيلُهُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِذَلِكَ إِذْ أَمَرَ بِتَغْسِيلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ لَمَّا مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا وَرَدَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ .
- مَا يَسْتَحَبُّ لَهُ الْاِغْتِسَالُ :

- 1 - لِلْجُمُعَةِ : لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « غَسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » (2) .
- 2 - لِلْإِحْرَامِ : يَسُنُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِعِمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَمْرِهِ بِذَلِكَ .
- 3 - لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ ذَلِكَ .
- 4 - لِتَغْسِيلِ الْمِيْتِ : فَمَنْ غَسَلَ مِيْتًا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ .
- اللَّمَادَةُ الثَّانِيَةُ : فِي فُرُوضِ الْغَسْلِ ، وَسُنَنِهِ ، وَمَكْرُوهُاتِهِ :

أ - فُرُوضُهُ ، وَهِيَ :

- 1 - النِّيَّةُ : وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْاِغْتِسَالِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (3) .
- 2 - تَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ بِذَلِكَ مَا يُمْكِنُ ذَلِكَ وَإِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى مَا يَتَعَدَّرُ ذَلِكَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظُّلِّ أَنْ الْمَاءَ قَدْ عَمَّهُ كُلَّهُ .
- 3 - تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَالشُّعْرِ - شَعْرَ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ - وَتَشْتِيعُ مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ كَالشَّرَّةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ب - سُنَنُهُ ، وَهِيَ :

- 1 - التَّسْمِيَةُ ؛ إِذْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ ذِي بَالٍ .
- 2 - غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ابْتِدَاءً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لَمَّا تَقَدَّمَ .
- 3 - الْبَدَايَةُ بِإِزَالَةِ الْأَدَى .
- 4 - تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِ الْجَسَدِ .
- 5 - الْمُضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ ، أَيْ بَاطِنَهُمَا .

(1) صحيح البخاري (70) كتاب المغازي ، ومسلم (59) كتاب الجهاد .
 (2) رواه أبو داود (128) الطهارة . ورواه الإمام أحمد (60/3) . ورواه النسائي (8) الجمعة . ورواه ابن ماجه (1089) .
 (3) رواه البخاري (2/1) ، (8/175) .

ج - مكروهاته :

مكروهاتُ الغسلِ هي :

- 1 - الإسرافُ في الماءِ ؛ إذ اغتسلَ رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ وهو أربعةُ أمدادٍ (حَفَنَاتٍ) .
- 2 - الغسلُ في المكانِ النَّجِسِ ، خشيةُ التَّلَوُّثِ بالنَّجَاسَةِ .
- 3 - الاغتسالُ بفضْلِ طهورِ المرأةِ ؛ لنهيِ النَّبِيِّ ﷺ عن الاغتسالِ بفضْلِ طهورِ المرأةِ ، كما تقدَّم .
- 4 - الاغتسالُ بلا ساتِرٍ من حائِطٍ أو نحوه ؛ لقولِ ميمونةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « سترتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يغتسلُ من الجنابةِ » (1) ، فلو لم يكنِ الاغتسالُ بلا ساتِرٍ مكروهاً لما سترتهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ، ولقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيِّي سَتِيْرٌ يَحُبُّ الْحَيَاءَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ » (2) .
- 5 - الاغتسالُ في الماءِ الرَّاكدِ الَّذِي لَا يَجْرِي لقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « لَا يَغْتَسَلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ » (3) .

المادَّةُ الثَّالِثَةُ : فِي كَيْفِيَّةِ الْغَسْلِ :

كيفيةُ الغسلِ هي :

أن يقولَ : بِسْمِ اللَّهِ ، ناوياً رفعَ الحدثِ الأكبرِ باغتسالِهِ ، ثمَّ يغسلُ كَفَّيْهِ ثلاثاً ، ثمَّ يستنجي فيغسلُ ما بفرجيه وما حولهما من أذَى ثمَّ يتوضَّأ وضوءَهُ الأصغرَ ، إلَّا رجليه فإنَّ لَهُ أن يغسلهما مع وضوئِهِ ، وله أن يؤخِّرهما إلى الفراغِ من غسلِهِ ، ثمَّ يغمسُ كَفَّيْهِ في الماءِ فيخلِّلُ بها أصولَ شعرِ رأسِهِ (4) ثمَّ يغسلُ رأسَهُ مع أذنيه ثلاثَ مرَّاتٍ بثلاثِ غرَفاتٍ ، ثمَّ يفيضُ الماءَ على شِقِّهِ الأيمنِ يغسلُهُ بذلكِ من أعلاه إلى أسفلهِ ، ثمَّ الأيسرِ كذلكِ ، متتبعاً أثناءَ الغسلِ الأماكنَ الخفيفةَ كالشَّرةِ وتحتِ الإبطينِ والرُّكبتينِ ونحوهما ؛ وذلكَ لقولِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغسلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَتَوَضَّأَ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَشْرِبُ شَعْرَةَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَحْتَشِي رَأْسَهُ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ » (5) .

(1) رواه البخاري (84 / 1) .

(2) رواه النسائي (200 / 1) .

(3) رواه مسلم (226) .

(4) هذا بالنسبة إلى الرجلِ ، أمَّا المرأةُ فيكفيها أن تحشي على رأسها ثلاثَ حثياتٍ ، وتدلُّك ولا تنقصَ شعرها المفتولَ لما روى الترمذِيُّ عن أمِّ سلمةَ قالتَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ إني امرأةٌ أشدُّ ضفرَ رأسي أفأنقضه لغسلِ الجنابةِ ؟ قالَ : لا إِمَّا يَكْفِيكَ أَنْ تحشي على رأسِك ثلاثَ حثياتٍ من ماءٍ « الحديثُ .

(5) رواه الترمذي (104) . ورواه أبو داود (243) .

المادَّة الرَّابِعَةُ : فيما يمنعُ بالجنابةِ :

يمنعُ بالجنابةِ أمورٌ هي :

1- قراءةُ القرآنِ إلا الاستعاذةَ ونحوها ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » (1). وقول عليٍّ ؓ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا » (2).

2- دخولُ المساجدِ ، إلا المرورَ بها للمضطرِّ إليه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : 43] .

3- الصَّلَاةُ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : 43] .

4- مسُّ المصحفِ الكريمِ ولو بعودٍ ونحوه لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : 77 ، 79] . ولقول الرسولِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » (3).

* * *

الفصلُ الخامسُ : في التيمُّمِ

وفيه ثلاثُ مواد :

المادَّةُ الأولى : في مشروعِيَّتِهِ ، ولئن بشرعُ له :

أ - مشروعِيَّتُهُ :

التيمُّمُ مشروعٌ بالقرآنِ الكريمِ والشُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء : 43] . وقال ﷺ : « الصَّعِيدُ وضوءُ المسلمِ وإن لم يجد الماءَ عشرَ سنينَ » (4).

(1) رواه الترمذي (131) وأعله لكنَّ حديثَ عليٍّ صحيحٌ يشهدُ للحكم .

(2) رواه النسائي (168) كتاب الطهارة . (3) رواه الدارقطني (1/123) وهو صحيح .

(4) رواه النسائي وابن حبان وهو صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/261) .

فمن لم يجد ماءً ولا ما يتيمَّمُ به صلى بلا وضوءٍ ولا تيمُّمٍ ولا إعادةً عليه ؛ لصلاة الرسولِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ وأصحابه قبل مشروعِيَّةِ التيمُّمِ بلا وضوءٍ لما عدُّوا الماءَ ولم يعيدوا الصَّلَاةَ بعدَ نزولِ آيةِ التيمُّمِ .

ب - لمن يشرع ؟

يشرع التيمم لمن لم يجد الماء بعد طلبه طلباً لا يشقُّ على مثله ، أو وجدته ولم يقدر على استعماله لمرض ، أو كان يخشى باستعماله زيادة المرض⁽¹⁾ أو تأخير البرء ، أو كان لا يقدر على الحركة ولم يجد من يناوله إيّاه .

وأما من وجد قليلاً من الماء لا يكفي لظهره كله فإنه يتوضأ به في بعض أعضائه ، ثم يتيمم لما بقي ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَانْقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [الثَّغَابِينَ : 16] .

المادة الثانية : في فروض التيمم وسننه :

1 - فروضه :

فروض التيمم هي :

- 1 - النِّيَّةُ ؛ لخبر : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » فينوي المتيمم استباحة الممنوع من صلاة ونحوها بفعله التيمم .
- 2 - الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النِّسَاءُ : 43] .
- 3 - الضَّرْبَةُ الْأُولَى ، وهي وضع اليدين على التراب .
- 4 - مسح الوجه والكفين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : 43] .

ب - سننه :

سنن التيمم هي :

- 1 - التَّسْمِيَةُ ، هي قول : بِسْمِ اللَّهِ ؛ إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال .
- 2 - الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ ؛ إذ الأولى فرض وتكفي فيه ، والثانية سنة .
- 3 - مسح الذراعين مع الكفين ؛ إذ لو اقتصر على مسح الكفين لأجزأه ، وإنما مسح الذراعين احتياطاً ، وذلك للخلاف في معنى اليدين في الآية ، هل هما الكفان وحدهما ، أو هما مع الذراعين إلى المرفقين ؟⁽²⁾ .

(1) إذا كان الماء بارداً ولم يجد ما يسخنه وغلب على ظنه أنه يمرض باستعماله ، تيمم وصلّى ولا شيء عليه ؛ لما روى أبو داود بسند جيّد أنّ النبي عليه الصلاة والسلام أقرّ عمر بن العاص لما فعل ذلك .

(2) ولما ورد في حديث عمار في أبي داود : أنه مسح كفيه إلى نصف الذراعين .

المادّة الثالثة : فيما ينقض التيمم ، وما يباح به :

أ - ما ينقض التيمم :

ينقض التيمم شيان :

1 - كل ما ينقض الوضوء ؛ إذ هو بدل عنه .

2 - وجود الماء لمن عدمه قبل أن يدخل في الصلاة أو أثناءها ، أما إذا فرغ من الصلاة فقد صحّت صلاته ولا إعادة عليه إن وجد الماء ؛ لقوله ﷺ : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » (1) .

ب - ما يباح بالتيمم :

يباح بالتيمم كل ما كان ممنوعاً قبله من صلاة ، أو طواف ، أو مسّ مصحف ، أو قراءة قرآن ، أو مكث في مسجد .

المادّة الرابعة : في كيفية التيمم :

كيفية التيمم هي :

أن يقول : بسم الله ، نواياً استباحة ما يتيمم له بفعل التيمم ، ثم يضرب بكفيه وجه الأرض من تراب ، أو رمل ، أو حجارة ، أو سبخة ونحوها ، ولا بأس أن يفض الغبار من كفيه نفصاً خفيفاً ، ثم يمسح وجهه مسحة واحدة ، ثم يضرب إن شاء بكفيه الأرض فيمسح كفيه مع ذراعيه إلى المرفقين إن شاء ، وإن اقتصر على الكفين أجزأه .

[تنبيه] : سؤال وجوابه :

السؤال : هل يصلي بالتيمم الواحد عدّة صلوات إذا لم ينتقض تيممه ؟

الجواب : في المسألة خلاف منشؤه اجتهاد أهل العلم ؛ إذ لم يوجد نص صريح في المسألة يثبت أحد جانبيها ويبتل الثاني ، والاحتياط يقضي بالتيمم لكل صلاة .

* * *

الفصل السادس : في المسح على الخفين والجباير

وفيه ثلاث مواد :

المادّة الأولى : في مشروعية المسح على الخفين والجباير .

مشروعية المسح على الخفين وما في معناهما من الجوربين والموقين والتساخين ثابتة بالكتاب

(1) رواه أبو داود (579) . ورواه الإمام أحمد (2 / 19 ، 41) . ورواه الدارقطني (1 / 415 ، 416) . وهذا مقيد بما لم يكن هناك سبب ، والأفضل صلى وحده ، ثم وجد جماعة تصلي فإنه يعيد معهم ، وتكون له نافلة كما في الحديث .

والسنة ، أمّا الكتاب فقد قرئ قوله تعالى : « وأرجلكم » بالجرّ عطفًا على ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : 6] فدلّ هذا على جواز المسح ، وأمّا السنة فقد قال ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليس خفيه فليمسح عليهما وليصل ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » (1) . وما فيه من إطلاق عدم التّوقيتِ فإنّه مقيّد بحديث التّوقيتِ الآتي .

وأما مشروعية المسح على الجبائر فإنّها ثابتة بقوله ﷺ في الذي شجّ رأسه فغسل رأسه فمات : « إنما كان يكفيه أن يتيّم ويعضّب على جرحه خرقه ثمّ يمسح عليها ويغسل سائر جسده » (2) .

المادّة الثّانية : في شروط المسح :

يشترط في المسح على الخفين وما في معناهما ، ما يلي :

- 1 - أن يلبسهما على طهارة ؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام للمغيرة بن شعبة لما أراد أن ينزع خفيّ النبيّ ﷺ ليغسل رجله في وضوئه : « دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين » (3) .
- 2 - أن يكونا ساترين محلّ الفرض .
- 3 - أن يكونا سميكين لا تبدو البشرة من تحتهما .
- 4 - أن لا تزيد مدّة المسح على اليوم والليلة للمقيم ، ولا على ثلاثة أيّام لباليها للمسافر ؛ لقول عليّ عليه السلام : « جعل رسول الله ثلاثة أيّام ولياليهنّ للمسافر ويومًا وليلةً للمقيم » (4) .
- 5 - أن لا ينزعهما بعد المسح ، فلو نزعهما وجب عليه غسل رجله وإلا بطل وضوؤه .
- 6 - وأمّا المسح على الجبيرة فلا يشترط له تقدّم طهارة ، ولا التّوقيت بزمن محدّد وإنما يشترط له أن تكون غير زائدة على محلّ الجرح إلا بما لا بدّ منه للرّبط ، وأن لا تنزع من مكانها وأن لا يبرأ الجرح ، فإن سقطت أو برئ الجرح بطل المسح ووجب الغسل .

تفصيلان :

- 1 - يجوز المسح على العمامة لضرورة برد أو سفر ، لرواية مسلم : « أن النبيّ عليه الصّلاة والسّلام توضأ في سفره ، فمسح بناصيته وعلى العمامة » (5) . لكنّ مع مسح العمامة مسح

(1) رواه الحاكم في المستدرک (1 / 181) وصححه . (2) رواه أبو داود (324) وعليه أكثر أهل العلم .

(3) رواه البخاري (1 / 62) . ورواه مسلم (22) كتاب الطهارة . ورواه الإمام أحمد (4 / 251) .

(4) رواه مسلم (85) كتاب الطهارة .

(5) صحيح مسلم 1 / 230 كتاب الطهارة ب (23) .

بعض النَّاصِيَةِ ، كما في الحديث .

2 - لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي بَابِ مَسْحِ الْخَفَّيْنِ وَالْجَبَائِرِ وَغَطَاءِ الرَّأْسِ ، كَالْعِمَامَةِ وَنَحْوِهَا ، وَمَا جَازَ لِلرَّجُلِ جَازَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ .

المادَّةُ الثَّلَاثَةُ : فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ :

كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ هِيَ أَنْ يَبْلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَضَعُ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيَسْرَى تَحْتَ عَقَبِ الْخَفِّ ، وَكَفَّ الْيَمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ يَمُرُّ الْيَمْنَى إِلَى سَاقِهِ وَالْيَسْرَى إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَلَوْ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ دُونَ بَاطِنِهِ لِأَجْزَأُهُ لَقَوْلِ عَلِيِّ ؓ : « لَوْ كَانَ الدَّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ » ⁽¹⁾ .

وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ فَإِنَّهُ يَبْلُ يَدَهُ وَيَمْسُحُ فَوْقَ الْجَبِيرَةِ كُلِّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً .

* * *

الفصل السَّابِعُ : فِي حُكْمِ الْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ

وفيه ثلاث مواد :

المادَّةُ الأوَّلَى : فِي تَعْرِيفِهَا :

1 - الْحَيْضُ :

الحَيْضُ : دَمٌ يَرِيحِيهِ الرَّحْمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ ، يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، لِحُكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ ، وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَيَّامٌ ، وَأَقْلُ الطُّهْرِ - أَيُّ أَيَّامِهِ - ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، أَوْ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُ الطُّهْرِ لَا حَدَّ لَهُ ، وَغَالِبُهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَالنِّسَاءُ فِيهِ ثَلَاثٌ : مَبْتَدَأَةٌ ، وَمَعْتَادَةٌ ، وَمَسْتَحَاضَةٌ ⁽²⁾ ، وَلِكُلِّ حُكْمٍ .

أَمَّا الْمَبْتَدَأَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ وَحُكْمُهَا أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْوُطْءَ ، وَانْتَظَرَتِ الطُّهْرَ ، فَإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ مَعَهَا الدَّمُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا اعْتَبِرَتْ مُسْتَحَاضَةً بَعْدَ ذَلِكَ ،

(1) رواه أبو داود بإسناد حسن (162) .

(2) يريد بعض أهل العلم من فقهاء المالكية والشافعية دون الحنابلة والحنفية رابعة وهي الحمل ، وحكمها أنها كغير الحامل إن لم تتغير عاداتها ، فإن تغيرت قال ابن القاسم : تمكث للحيض بعد الثلاثة أشهر خمسة عشر يومًا ، وبعد الستة أشهر على الحمل تمكث عشرين يومًا وتمكث في آخر الحمل ثلاثين يومًا ، بحجة أن دم الحيض يكثر كلما كبر الحمل ، وأما الحنابلة والأحناف فلا يعدون الدم في الحمل حيضًا ، وما يرى من الدم إنما هو دم علة وفساد فلا حكم له . اللهم إلا ما كان قبل الولادة يوم أو يومين أو ثلاثة ؛ فإنه دم نفاس ، حكمه حكم دم النفاس .

حكمها حكم المستحاضة .

وإن تقطع دمها خلال الخمسة عشر يوماً ، فكانت تراه يوماً أو يومين وينقطع مثل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلّي كلما رأت الطهر ، وتعدّ كلما رأت الدّم .

وأما المعتادة : وهي من كانت لها أيام معلومة تحيضها من الشهر فحكمها ، أنها تترك الصلاة والصوم والوطف أيام عادتها ، وإن رأت صفرة أو كدره بعد عادتها لا تلتفت إليها ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : « كئنا لانعدّ الصفرة أو الكدره بعد الطهر شيئاً » (1) . أمّا إذا رأت ذلك أثناء العادة بأن تخلل أيام عادتها صفرة أو كدره ؛ فإنها من حيضتها فلا تغتسل لها ولا تصلّي ولا تصوم (2) .

وأما المستحاضة : وهي من لا ينقطع عنها جريان الدّم ، وحكمها ، أنها إذا كانت قبل أن تستحاض معتادة ، وعرفت أيام عادتها ؛ فإنها تعدّ عن الصلاة أيام عادتها من كل شهر ، وبعد انقضائها تغتسل وتصلّي وتصوم وتوطأ ، وإن كانت لا عادة لها ، أو كانت لها عادة ونسيت زمنها أو عددها فإنها إن تميّز الدّم من بعضه فكان يجري مرّة أسود ، ومرّة أحمر ، فإنها تجلس أيام الأسود ، وتغتسل وتصلّي بعد انقضائه ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً . وإن لم يتميّز دمها لا بسواد ولا بغيره ؛ فإنها تجلس من كل شهر أغلب الحيض وهو ستّة أو سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلّي .

والمستحاضة أيام استحاضتها ، تتوضأ لكل صلاة وتستنفر وتصلّي ولو كان الدّم يصبّ صبّاً ، ولا توطأ إلا لضرورة .

وأدلة ما سبق في أحكام المستحاضة ، الأحاديث التالية :

1 - حديث أم سلمة : أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تُهراق الدّم ؟ فقال : « لتنظر عدّة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ؛ فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستنفر بثوب ، ثم لتصل » (3) . ففي هذا الحديث شاهد للمستحاضة ذات العادة .

(1) رواه أبو داود (307 ، 308) .

(2) يرى بعض أهل العلم أن من تجاوز الدّم أيام عادتها استظهرت بثلاثة أيام ، ثم اغتسلت وصلت ، ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً ، فإنها تعدّ مستحاضة ، فلا تستظهر بل تغتسل وتصلّي كالمستحاضة . وبعضهم يرى أن ما زاد على العادة لا تترك الصلاة لأجله إلا إذا تكرّر مؤتين أو ثلاثاً فتستقل عادتها إليه حينئذ ، وهو رأي ظاهر قوي .

(3) رواه أبو داود (274) . ورواه النسائي (33) الطهارة ، بإسناد حسن .

2 - حديث فاطمة بنت أبي حبيش : أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ دُمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يَعْرِفُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي - بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ - وَصَلِّيْ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ » (1) . وَفِي هَذَا شَاهِدٌ لِعَبْرِ الْمَعْتَادَةِ أَوْ لِمَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا وَكَانَ دِمَهَا مَتَمِيزًا .

3 - حديث حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فأتيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ ؛ فَصَلِّيْ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا ، وَصُومِي وَصَلِّيْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ » (2) . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ شَاهِدٌ لِمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمِيزَ .

ب - النِّفَاسُ :

النِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ عَقَبَ الْوِلَادَةِ ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ، فَمَتَى رَأَتْ النِّفَاسَ الطُّهُرَ (3) ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، إِلَّا الْوَطْءَ يَكْرَهُ لَهَا كِرَاهَةً تَنْزِيهِهِ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا خَشِيَةً أَنْ تَتَأَذَى بِالْوَطْءِ ، وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا ، لَمَا رَوَى أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ النِّفَاسُ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . وَقَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ ؟ فَقَالَ : « أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ » (4) . وَعَلَيْهِ إِذَا بَلَغَتْ النِّفَاسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَلَوْ لَمْ تَطْهَرْ ، غَيْرَ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَطْهَرْ تَصْبِحُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْحُكْمِ سِوَاءَ سِوَاءٍ . وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ النِّفَاسَ تَجْلِسُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَوْمًا ، وَكَوْنَهَا تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ فَقَطْ أَحُوْطُ لَدِينَهَا .

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ : فِيمَا يَعْرِفُ بِهِ الطُّهُرُ :

يعرفُ الطُّهُرُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ : أَوْلَهُمَا الْقِصَّةُ الْبِيضَاءُ وَهِيَ مَاءٌ أَيْضُ يُخْرَجُ عَقَبَ الطُّهُرِ ، وَثَانِيَهُمَا الْجَفُوفُ ، وَهُوَ أَنْ تَدْخَلَ الْمَرْأَةُ الْقِطْنَةَ فِي فَرْجِهَا فَتَخْرُجَهَا جَافَّةً ، تَفْعَلُ ذَلِكَ قَبْلَ النَّوْمِ وَبَعْدَهُ لَتَرَى هَلْ طَهَرَتْ أَمْ لَمْ تَطْهَرْ .

(1) رواه أبو داود (286 ، 304) . ورواه النسائي (1 / 123 ، 185) .

(2) رواه الترمذي (128) . (3) الطُّهُرُ : الْجَفُوفُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ .

(4) رواه الترمذي وأعله بالغرابة ، وصححه الحاكم .

المادَّةُ الثَّالِثَةُ : فيما يمنعُ بالحيضِ والنَّفاسِ ، وما يباحُ :

1 - ما يمنعُ بالحيضِ والنَّفاسِ :

يمنعُ بالحيضِ والنَّفاسِ أمورٌ :

- 1 - الوطءُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: 222] .
- 2 - الصَّلَاةُ والصَّيَامُ، غيرَ أنَّ الصَّوْمَ يُقْضَى بعدَ الطَّهْرِ ، والصَّلَاةُ لَا تُقْضَى ؛ لقوله ﷺ «أليسَ إذا حاضتِ المرأةُ لم تصلِّ ولم تصمِ» (1). وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُنَّا نحيضُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فنؤمِّرُ بقضاءِ الصَّوْمِ وَلَا نؤمِّرُ بقضاءِ الصَّلَاةِ» (2).
- 3 - دخولُ المسجدِ؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «لَا أَحِلُّ المسجدَ لحائضٍ وَلَا لجنبٍ» (3).
- 4 - قراءةُ القرآنِ؛ لحديث: «لَا يقرأُ الجنبُ وَلَا الحائضُ شيئًا مِنَ القرآنِ» (4).
- 5 - الطَّلَاقُ؛ فَإِنَّ الحائضَ لَا تطلقُ بل تنتظرُ حتَّى تطهرَ ، وقبلَ أن تَمْسَ تطلقُ ؛ لما روي «أَنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، طَلَّقَ امرأتهُ وهي حائضٌ ، فأمره رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يراجعَها ويمسكها حتَّى تطهرَ» (5).

ب - ما يباحُ مع الحيضِ والنَّفاسِ :

يباحُ مع الحيضِ والنَّفاسِ أمورٌ هي :

- 1 - المباشرةُ فيما دونَ الفرجِ؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ «اصنعوا كلَّ شيءٍ إِلَّا النُّكاحَ» (6).
- 2 - ذكرُ اللهِ تعالى؛ إذ لم يرد في ذلك نهْيٌ عن الشَّارعِ .
- 3 - الإحرامُ والوقوفُ بعرفةَ وسائرِ أعمالِ الحجِّ أو العمرةِ إِلَّا الطَّوْفَ بالبيتِ فلا يحلُّ إِلَّا بعدَ الطَّهْرِ والغسلِ ؛ لقولِ الرسولِ ﷺ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «افعلي ما يفعلُ الحاجُّ ، غيرَ أن لا تطوفي البيتَ حتَّى تطهري» (7).
- 4 - مؤاكلتهما ومشاربتهما لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ فأناوله النَّبِيُّ ﷺ فيضعُ فاهُ على موضعِ فيّ فيشربُ» (8). وقول عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : سألتُ النَّبِيَّ ﷺ

(1) رواه البخاري (1/ 283)، (3/ 45).

(2) رواه النسائي (4/ 191).

(3) رواه البخاري في التاريخ الكبير (2/ 67).

(4) سبق تخريجه .

(5) رواه مسلم (9) كتاب الطلاق .

(6) رواه مسلم كتاب الحيض ب (16) وابن ماجه (644) ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (3/ 132).

(7) رواه البخاري (1/ 84). ورواه مسلم (120) كتاب الحاج . ورواه الدارمي (2/ 44).

(8) رواه النسائي (1/ 149). ورواه الإمام أحمد (6/ 210).

عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : « واكلها » (1) .

* * *

الفصل الثامن : في الصلاة

وفيه أربع عشرة مادة :

المادة الأولى : في حكمها ، وحكمتها ، وبيان فضلها :

أ - حكم الصلاة :

الصلاة فريضة الله على كل مؤمن ؛ إذ أمر الله تعالى بها في غير ما آية من كتابه ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ﴾ [النساء : 103] . وقال : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة : 238] . وجعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام القاعدة الثانية من قواعد الإسلام الخمس فقال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » (2) . فتاركها يقتل شرعاً ، والمتهاون بها فاسق قطعاً .

ب - حكمتها :

ومن الحكمة في شرعية الصلاة أنها تطهّر النفس وتركّيبها ، وتؤهل العبد لمناجاة الله تعالى في الدنيا ومجاورته في الدار الآخرة ، كما أنها تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : 45] .

ج - فضلها :

يكفي في بيان فضيلة الصلاة ، وعظم شأنها ، قراءة الأحاديث النبوية التالية :

- 1 - قوله عليه الصلاة والسلام : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » (3) .
- 2 - قوله عليه الصلاة والسلام : « بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة » (4) .
- 3 - قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ،

(1) رواه الإمام أحمد والترمذي (240 / 1) ، وهو حسن .

(2) رواه البخاري (9 / 1) . ورواه مسلم (20 ، 21) كتاب الإيمان .

(3) رواه الترمذي (616) . (4) رواه مسلم (134) كتاب الإيمان .

ويقيموا الصَّلَاةَ ويؤتوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وحسابهم على اللَّهِ ﷻ » (1) .

4 - قوله ﷻ : عندما سئل عن أيِّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فقال : « الصَّلَاةُ لوقتها » (2) .

5 - قوله ﷻ : « مثل الصَّلَاةِ الخمسِ كمثل نهرٍ عذبٍ غمرٍ ببابِ أحدكم يقتحم فيه كلُّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ ، فما ترون ذلك يُقبي من درنه ؟ . قالوا : لا شيء ، قال : فإنَّ الصَّلَاةِ الخمسَ تُذهبُ الذُّنُوبَ كما يُذهبُ الماءُ الدُّرْنَ » (3) .

6 - قوله ﷻ : « ما من امرئٍ مسلمٍ تحضره صلاةٌ مكتوبةٌ فيحسنُ وضوءها وخشوعها وركوعها إلاَّ كانت كفارةً لما قبلها من الذُّنُوبِ ، ما لم تؤت كبيرةً ، وذلك الدهرُ كله » (4) .

المادَّةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَقْسِيمِ الصَّلَاةِ إِلَى فَرَضٍ ، وَسُنَّةٍ ، وَنَفْلِ :

أ - الفَرَضُ :

الفَرَضُ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ : الظُّهُرُ ، وَالْعَصْرُ ، وَالْمَغْرِبُ ، وَالْعِشَاءُ ، وَالصُّبْحُ ؛ لقوله ﷻ : « خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللَّهُ على العبادِ ، من أتى بهنَّ لم يضيِّعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحَقِّهنَّ كانَ لَهُ عندَ اللَّهِ عهدٌ أنْ يدخله الجنَّةَ ، ومن لم يأتِ بهنَّ فليسَ لَهُ عندَ اللَّهِ عهدٌ ، إن شاء عَذَّبُهُ ، وإن شاء غَفَرَ لَهُ » (5) .

ب - السُّنَّةُ :

السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ الْوَتْرُ ، وَرَغِيْبَةُ الْفَجْرِ ، وَالْعِيدَانِ ، وَالْكَسُوفُ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ ، وَهَذِهِ سُنَنٌ مُؤَكَّدَةٌ .

وتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، وَالرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَالتَّرَاوِيحُ ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ ، وَهَذِهِ سُنَنٌ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ .

ج - النَّفْلُ :

النَّفْلُ هُوَ مَا عَدَا السُّنَنَ الْمُؤَكَّدَةَ ، وَغَيْرِ الْمُؤَكَّدَةِ ، مَا كَانَ مِنْ صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ بَلِيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

(1) رواه البخاري (13 / 1) ، (9 / 138) .

(2) رواه مسلم (36) كتاب الإيمان .

(3) رواه مسلم (284) كتاب المساجد .

(4) رواه مسلم (7) كتاب الطهارة . ورواه الإمام أحمد (5 / 260) .

(5) رواه الإمام أحمد (5 / 315 / 319) . ورواه أبو داود (1420) . ورواه النسائي (1 / 230) .

المادة الثالثة : في شروط الصلاة :

1 - شروط وجوبها ، وهي :

- 1 - الإسلام ، فلا تجب على كافر ؛ إذ تقدم الشهادتين شرط في الأمر بالصلاة لقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » . ولقوله لمعاذ : « فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » (1) .
- 2 - العقل ، فلا تجب الصلاة على مجنون لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ؛ وعن المجنون حتى يعقل » (2) .
- 3 - البلوغ ، فلا تجب على صبي حتى يحتلم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « وعن الصبي حتى يحتلم » . غير أنه يؤمر بها ويصليها استحباباً لقوله ﷺ : « مرؤا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (3) .
- 4 - دخول وقتها ، فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ، أي ذات وقت محدد . ولأن جبريل نزل فعلم النبي ﷺ أوقات الصلاة ، فقد قال له : قم فصله ، فصلي الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلي المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلي العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلي حين برق الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال ثلث الليل ، فصلي العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال : قم فصله ، فصلي الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقت » (4) .
- 5 - النقاء من دمي الحيض والنفس ، فلا تجب الصلاة على حائض ولا على نساء حتى تطهر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة » (5) .

(1) رواه النسائي (3 / 5) .

(2) رواه أبو داود (26) . ورواه ابن ماجه (275 ، 276) .

(3) رواه النسائي (1 / 263) . ورواه الإمام أحمد (3 / 113 ، 182) .

(4) رواه البخاري (1 / 84 ، 87) . ورواه مسلم (62) كتاب الحيض . ورواه أبو داود (9) الطهارة .

ب - شروطُ صحتها ، وهي :

1 - الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَهُوَ عَدَمُ الْوُضُوءِ ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَمِنَ الْحَبْثِ وَهُوَ النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبِ الْمُصَلِّي أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ » (1) .

2 - سِتْرُ الْعَوْرَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : 31] . فَلَا تَصْخُحُ صَلَاةٌ مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ ، إِذِ الزَّيْنَةُ فِي الثِّيَابِ ، مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ .

وعورةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سَرْتِهِ وَرِكْبَتَيْهِ ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فِيمَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » (2) . وَقَوْلِهِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ بَغَيْرِ إِزَارٍ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » (3) .

3 - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ؛ إِذْ لَا تَصْخُحُ لغيرها ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرًا ﴾ - أَيِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - غَيْرَ أَنْ الْعَاجِزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا لِحُوفٍ ، أَوْ مَرِيضٍ وَنَحْوَهُمَا يَسْقُطُ عَنْهُ هَذَا الشَّرْطُ ؛ لِعَجْزِهِ ، كَمَا أَنَّ الْمَسَافِرَ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ لِلْقِبْلَةِ وَلِغَيْرِهَا ؛ إِذْ رَوَى ﷺ : « يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ » (4) .

المادَّةُ الرَّابِعَةُ : فِي فُرُوضِ الصَّلَاةِ ، وَسُنَنِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمَبْطَلَاتِهَا ، وَمَا يَبَاحُ فِيهَا :

1 - فروعها :

فروضُ الصَّلَاةِ هِيَ :

1 - الْقِيَامُ فِي الْفَرِيضَةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ ، فَلَا تَصْخُحُ الْفَرِيضَةُ مِنْ جُلُوسٍ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حِصِينٍ : « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » (5) .

2 - النَّيَّةُ ، وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمَعِينَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (6) .

3 - تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بِلَفْظٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (7) .

(1) رواه النسائي (87 / 1) . ورواه الدارمي (175 / 1) . (2) رواه أبو داود (641) . وحائض : أي من بلغت الحيض .

(3) رواه أبو داود (640) . ورواه الدارقطني (62 / 2) . (4) رواه مسلم (33) كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(5) رواه البخاري (1117) ورواه أبو داود (952) . (6) سبق تخريجه .

(7) رواه أبو داود (31) الطهارة ورواه الترمذي (238) .

4 - قراءة الفاتحة ؛ لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (1) . غير أنها تسقط عن المأموم إذا جهز إمامه بالقراءة ؛ إذ إنه مأمور بالإنصات لقراءة إمامه بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف : 204] . ولقوله ﷺ : « إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قرأ فَأَنْصِتُوا » (2) . وإذا أسر الإمام قرأ المأموم وجوباً .

5 - الرُّكُوعُ .

6 - الرَّفْعُ مِنْهُ ؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للمسيءِ صَلَاتُهُ : « ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا » (3) .

7 - السُّجُودُ .

8 - الرَّفْعُ مِنْهُ ؛ لقوله ﷺ للمسيءِ صَلَاتُهُ : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا » . ولقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : 77] .

9 - الطَّمَأِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ ؛ لقوله ﷺ للمسيءِ صَلَاتُهُ : حَتَّى تَطْمِئَنَ (4) ، ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَذَكَرَ لَهُ الْاِعْتِدَالَ فِي الْقِيَامِ .

وَحَقِيقَةُ الطَّمَأِينَةِ : أَنْ يَمْكُثَ الرَّاْكَعُ وَالسَّاجِدُ وَالْجَالِسُ أَوْ الْقَائِمُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ أَعْضَائِهِ زَمَانًا بِقَدْرِ مَا يَقُولُ (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ) مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَمَا زَادَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ فَهُوَ سَنَةٌ .

10 - السَّلَامُ .

11 - الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ السَّلَامِ ، وَلَا يَسْلُمُ إِلَّا وَهُوَ جَالِسٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

12 - التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ ، فَلَا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ، وَلَا يسجد قبل أن يركع ؛ إذ هيئة الصَّلَاةِ حَفِظَتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَعَلَّمَهَا الصَّحَابَةُ وَقَالَ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » (5) ، فَلَا يجوزُ تَقْدِيمُ متَأخِّرٍ فِيهَا ، وَلَا تَأخِيرُ متَقَدِّمٍ وَإِلَّا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ .

ب - سننها :

سنن الصَّلَاةِ قِسْمَانِ : مُؤَكَّدَةٌ كَالوَاجِبِ ، وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٌ كَالْمُسْتَحَبِّ .

(1) رواه البخاري (192 / 1) . (2) رواه الإمام أحمد (438 / 2) . (3) رواه البخاري (8 / 69 ، 169) .

(4) نص حديث المسيءِ صَلَاتُهُ وَهُوَ رَافِعٌ بِنِ خَلَادٍ :

« وَإِذَا قَمَتِ لِلصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقرأ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . مسلم (45 ، 46) كتاب الصلاة . (5) رواه البخاري (1 / 162) ، (8 / 11) .

فَالْمُؤَكَّدَةُ هِيَ :

- 1 - قراءة سورة أو شيءٍ من القرآن كالأية والآيتين بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح وفي أولتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَمِّ الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرين بأَمِّ الكتاب ، وكان يسمعهم الآية أحياناً (1) .
 - 2 - قول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد للإمام والفد ، وقوله : ربنا لك الحمد للمأموم ؛ لقول أبي هريرة ؓ إن النبي ﷺ كان يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » (2) . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » (3) .
 - 3 - قول : سبحان ربِّي العظيم في الركوع ثلاثاً ، وقول : سبحان ربِّي الأعلى في السجود ، لقوله ﷺ لما نزل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ : « اجعلوها في ركوعكم » ولما نزل : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » (4) .
 - 4 - تكبيرة الانتقال من القيام إلى السجود ومن السجود إلى الجلوس ومنه إلى القيام ؛ لسماع ذلك منه ﷺ .
 - 5 - التشهد الأول والثاني والجلوس لهما .
 - 6 - لفظ التشهد وهو : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (5) .
 - 7 - الجهر في الصلاة الجهرية ، فيجهر في الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء وفي صلاة الصبح ، ويسر فيما عدا ذلك .
 - 8 - السر في الصلاة السرية .
- هذا في الفريضة ، وأما في النافلة فالسنة فيها الإسراع إن كانت نهارية ، والجهر إن كانت ليلية ، إلا إذا خاف أن يؤدي غيره بقراءته فإنه يستحب له الإسراع .

(1) رواه البخاري (197 / 1) .

(2) رواه البخاري (52 ، 74) كتاب الأذان ، ومسلم (25 ، 28) كتاب الصلاة .

(3) رواه البخاري (201 / 1) . ورواه مسلم (71) كتاب الصلاة .

(4) رواه الإمام (4 / 155) . ورواه أبو داود (869) بسند جيد .

(5) رواه البخاري (1 / 211 ، 212) . ورواه مسلم (55) كتاب الصلاة .

9 - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، فَبَعْدَ قِرَاءَةِ التَّشَهُدِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » (1) .
وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ فَهِيَ :

1 - دَعَاءُ الْاِسْتِفْتَاكِحِ ، وَهُوَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ » (2) ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » (3) .

2 - الْاِسْتِعَاذَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَبِالسَّمْلَةِ سِرًّا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [التَّحْلُ : 98] .

3 - رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنه) : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبِتُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » (4) .

4 - قَوْلُ : آمِينَ ، بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، لِمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ : « إِذَا تَلَا : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : آمِينَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ » (5) . وَلِقَوْلِهِ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (6) .

5 - تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، وَالتَّقْصِيرُ فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَالتَّوَسُّطُ فِي الْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ ، لِمَا رَوَى أَنَّ عَمْرًا كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ أَقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ ، وَأَقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْاسِطِ الْمَفْصَلِ ، وَأَقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ (7) .

6 - الدُّعَاءُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » (8) ، لِمَا رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ .

7 - دَعَاءُ الْقَنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ فِي رَكْعَةِ الْوُتْرِ ، بَعْدَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ . وَمِمَّا وَرَدَ مِنْ أَلْفَاظِهِ :

(1) رواه النسائي (49) السهو . ورواه أبو داود (978) . ورواه الإمام أحمد (4 / 243 ، 244) .
(2) الجُدُّ : الْعُظْمَةُ .
(3) رواه الترمذي (242 ، 243) . وأبو داود (775 ، 776) .
(4) رواه الترمذي (242 ، 243) . ورواه أبو داود (775 ، 776) . ورواه ابن ماجه (804 ، 806) .
(5) رواه أبو داود (57) استفتاح الصلاة . (6) رواه البخاري (1 / 198) .
(7) رواه الترمذي (111) كتاب المواقيت (306) . (8) رواه النسائي (172) الافتتاح .

« اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمَعَاْفَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ » (1) .

8 - هيئة الجلوس الواردة عنه ﷺ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ وَهِيَ الْاِفْتِرَاشُ فِي سَائِرِ الْجُلُوسَاتِ (2) وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ .

الافتراش : هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى بَاطِنِ رِجْلِهِ الْيَسْرَى وَيُنْصَبَ الْيَمْنَى .

التَّوَرُّكُ : هُوَ أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ الْيَسْرَى تَحْتَ فَخْذِ الْيَمْنَى ، وَيَجْعَلَ أَيْتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيُنْصَبَ قَدَمُهُ الْيَمْنَى ، وَيَجْعَلَ الْيَدَ الْيَسْرَى فَوْقَ الرُّكْبَةِ الْيَسْرَى مَبْسُوطَةً الْأَصْبَاعِ ، وَيَقْبِضَ أَصْبَاعَ يَدِهِ الْيَمْنَى كُلَّهَا وَيَشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ بِحَرَكَهَا عِنْدَ تِلَاوَةِ التَّشْهُدِ ؛ لَمَّا رَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشْهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى ، وَيَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَسْرَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، وَلَمْ يَجَاوِزْ بِصَرِّهِ إِشَارَتَهُ » (3) .

9 - وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصُّدْرِ ، الْيَمْنَى فَوْقَ الْيَسْرَى ؛ لِقَوْلِ سَهْلِ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، وَلِقَوْلِ جَابِرٍ : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى الْيَمْنَى فَانْتَرَعَهَا وَوَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى » (4) .

10 - الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ : لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوهُ فِيهِ الرَّبِّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِّنْ (حَقِيقٌ) أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ » (5) .

11 - الدُّعَاءُ فِي التَّشْهُدِ الْآخِرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ

(1) ثَبِتَ الْقِنُوثُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِرَوَايَةِ الشُّيْخَيْنِ ، وَثَبِتَ الْقِنُوثُ فِي رَكْعَةِ الْوُتْرِ بِرَوَايَةِ الثُّرْمُذِيِّ وَعَامَّةِ أَصْحَابِ الشُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ (5) الْوُتْرِ ، وَالنَّسَائِيِّ (51) قِيَامَ اللَّيْلِ ، وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ (1 / 119 ، 200) .

(2) رَوَى الْاِفْتِرَاشُ وَالتَّوَرُّكُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ وَقَالَ : « إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيَسْرَى وَنُصِبَ الْيَمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَنُصِبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » قَالَ أَبُو حَمِيدٍ وَهُوَ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ .

(3) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (113) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ .

(4) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (2 / 104) . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(5) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1 / 348) .

من أربع : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ... إلخ » (1) .

12 - التيامن بالسلام .

13 - التسليمة الثانية عن يساره ، لما روي أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره ،

حتى يرى بياض خده (2) .

14 - الذكر والدعاء بعد السلام للأحاديث الآتية :

أ - عن ثوبان ؓ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال :

اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (3) .

ب - عن معاذ بن جبل ؓ أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال : « يا معاذ ! إني

لأحبتك .. أوصيك يا معاذ ألا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : « اللهم أعني على ذكرك

وشكرك وحسن عبادتك » (4) .

ج - عن المغيرة بن شعبة ؓ أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا

الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما

أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (5) .

د - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ؛ لم يمنعه من

دخول الجنة إلا أن يموت » (6) .

هـ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين

وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين ؛ فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا

إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ؛ غفرت خطاياها

وإن كانت مثل زبد البحر » (7) .

و - عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر كل صلاة بهذه الكلمات :

« اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ،

وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » (8) . وكان سعد ؓ يعلمهن أولاده .

(1) رواه مسلم (130) كتاب المساجد .

(2) رواه مسلم (414) .

(3) رواه أبو داود (1522) . ورواه الحاكم (373/1) وصححه . (5) رواه البخاري (8/2) .

(6) ذكره الطبراني في المعجم الكبير (134/8) . وفي الزواية ضعف ، وكثرة طرقها قد تجبر بها .

(7) رواه مسلم (146) كتاب المساجد . (8) رواه البخاري (8/97, 98, 103) .

ج - مكروهاتها :

- 1 - الالتفات بالرأس أو بالبصر؛ لقوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» (1).
- 2 - رفع البصر إلى السماء؛ لقوله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم» (2).
- 3 - التخصُّر، وهو وضع اليد على الخاصرة لقول أبي هريرة ؓ: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً» (3).
- 4 - أن يكف المصلي ما استرسل من شعره أو كفه أو ثوبه لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً» (4).
- 5 - تشبيك الأصابع أو فرقتها؛ لما روي أنه ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه وقال: «لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة» (5).
- 6 - مسح الحصى أكثر من مرة من موضع السجود؛ لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه» (6). وقوله: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة».
- 7 - العبث، وكل ما يشغل عن الصلاة ويذهب خشوعها، كالعبث باللحية أو الثياب، أو النظر إلى زخرفة البسط أو الجدران، ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة» (7).
- 8 - القراءة في الركوع أو السجود؛ لقوله ﷺ: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» (8).
- 9 - مدافعة الأخبثين: البول أو الغائط.
- 10 - الصلاة بحضرة الطعام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» (9).
- 11 - 12 - الجلوس على العقبين (10) وافتراش الذراعين، لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ (الجلوس على العقبين) وينهى عن أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» (11).

(1) رواه البخاري (191 / 1)، (152 / 4).
(2) رواه البخاري (191 / 1)، (127 / 2).
(3) رواه الترمذي (383). ورواه النسائي (127 / 2).
(4) رواه مسلم (231 / 128) كتاب الصلاة.
(5) أورده الزيلعي في نصب الراية (87 / 2). ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وعامة أهل العلم على العمل به.
(6) رواه ابن ماجه (1027) ورواه الدارمي (322 / 1). (7) رواه مسلم (119) كتاب الصلاة.
(8) أورده الشافعي في مسنده (41).
(9) رواه مسلم برقم (67) كتاب الصلاة.
(10) عقب الشيطان هي الإقعاء، والإقعاء هو أن يلمص أئنه بالأرض وينصب ساقه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب.
(11) رواه مسلم (46) كتاب الصلاة.

د - مبطلاتها :

يبطلُ الصَّلَاةَ أمورٌ هي :

1 - ترك ركنٍ من أركانها إن لم يتداركه أثناء الصَّلَاةِ ، أو بعدها بقليل ؛ لقوله ﷺ للمسيءِ صلاته وقد ترك الطمأنينة والاعتدالَ وهما ركنان : « ارجع فصلٌ فإنك لم تصل » (1) .

2 - الأكلُ أو الشربُ ؛ لقوله ﷺ : « إن في الصَّلَاةِ لشغلاً » (2) .

3 - الكلامُ لغير إصلاحها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾ . وقول الرسول ﷺ : « إن هذه الصَّلَاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ » (3) .

فإن كان الكلامُ لإصلاحها وذلك كأن يسلمَ الإمامُ ثم يسألُ عن إتمام صلاته ، فإذا قيل له : لم تتم ؛ أتمها ، أو يستفتح الإمامُ في قراءته ، فيفتح عليه المأمومُ ، فذلك لا بأسَ به ؛ إذ تكلمَ رسولُ الله ﷺ في صلاته ، وتكلمَ ذو اليمينِ ولم تبطلْ صلاتهما ، فقد قال ذو اليمينِ مخاطبًا النبي ﷺ : أنسيَت أم فُصرتِ الصَّلَاةُ ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : « لم أنسَ ولم تقصُر » (4) .

4 - الضحكُ وهو القهقهةُ لا التَّبَسُّمُ ، فقد أجمعَ المسلمونَ على بطلانِ صلاةٍ من ضحكٍ ، فقهه فيهما ، حتى أن بعضَ أهلِ العلمِ يرى بطلانَ وضوئه أيضًا ، وقد روي عنه ﷺ قوله : « لا يقطعُ الصَّلَاةَ الكشرُ ، ولكن يقطعها القهقهةُ » (5) .

5 - العملُ الكثيرُ ، لمنافاته للعبادةِ ، وانشغالُ القلبِ والأعضاءِ بغيرِ الصَّلَاةِ ، أمَّا العملُ اليسيرُ كإصلاحِ عمامتهِ ، أو تقدُّمِ خطوةٍ إلى الصَّفِّ لسدِّ فرجةٍ ، أو مدُّ يدهِ إلى شيءٍ ، حركةٌ واحدةٌ ، فلا تبطلُ الصَّلَاةَ به ، لما صحَّ عنه ﷺ أنه رفعَ « أمانةً » ووضعها وهو في الصَّلَاةِ يؤمُّ الناسَ (6) . وأمانةُ هي بنتُ زينبِ بنتِ رسولِ الله ﷺ .

6 - زيادةُ مثلِ الصَّلَاةِ سهوًا ، كأن يصليَ الظهرَ ثمانيةً ، أو المغربَ ستًّا ، أو الصُّبحَ أربعًا ؛ لأنَّ سهوهُ الكبيرِ إلى حدٍّ أن يزيدَ في الصَّلَاةِ مثلها ، دليلٌ على عدمِ خشوعه الذي هو سرُّ صلاته وروحها ، وإذا فقدتِ الصَّلَاةُ روحها بطلتْ .

7 - ذكرُ صلاةٍ قبلها كأن يدخلَ في العصرِ ، ويذكرُ أنه ما صلىَ الظهرَ ، فإنَّ العصرَ تبطلُ

(1) رواه مسلم (45) كتاب الصلاة .

(2) رواه البخاري (2 / 78 ، 83) . ورواه مسلم (34) المساجد . ورواه أبو داود (923) .

(3) رواه مسلم (381) .

(4) رواه البخاري (1 / 86) . ورواه أبو داود (1008) . ورواه النسائي (3 / 21) .

(5) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (2 / 252) . (6) رواه البخاري (1 / 137) .

حَتَّى يَصَلِّيَ الظُّهْرَ ؛ إِذِ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فَرَضٌ لورودها عَنِ الشَّارِعِ مَرْتَبَةً فَرَضًا بَعْدَ فَرَضٍ ، فَلَا تَصَلِّيَ صَلَاةً قَبْلَ النَّبِيِّ قَبْلَهَا مَبَاشَرَةً .

هـ - مَا يَبَاحُ فِيهَا :

يَبَاحٌ لِلْمَصَلِّيِّ فَعْلُ أُمُورٍ ، مِنْهَا :

- 1 - العَمَلُ اليَسِيرُ كإِصْلَاحِ رَدَائِهِ لِثَبُوتِ مِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ .
- 2 - التَّنَحُّنُ عِنْدَ الاضْطِرَارِ إِلَيْهِ .
- 3 - إِصْلَاحٌ مِنْ فِي الصَّفِّ بِجَذْبِهِ إِلَى الأَمَامِ أَوْ إِلَى الوَرَاءِ ، أَوْ إِدَارَةِ المُوْتَمِّ مِنَ اليَسَارِ إِلَى اليَمِينِ كَمَا أَدَارَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ لَمَّا وَقَفَ بِاللَّيْلِ يَصَلِّيَ إِلَى جَنْبِهِ (1) .
- 4 - التَّنَاوُبُ وَوَضْعُ اليَدِ عَلَى الفِصَمِ .
- 5 - الاسْتِفْتَاخُ عَلَى الإِمَامِ ، وَالتَّسْبِيحُ لَهُ إِنْ سَهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللّهِ » (2) .
- 6 - دَفْعُ المَارِئِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَلْيَدْفَعُهُ ، فَإِنْ أْبَى ؛ فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » (3) .
- 7 - قَتْلُ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ إِنْ قَصَدْتُهُ وَتَعَرَّضْتُ لَهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « اقْتُلُوا الأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الحَيَّةَ والعَقْرَبَ » (4) .
- 8 - حَكُّ جَسَدِهِ بِيَدِهِ ؛ إِذْ هُوَ مِنَ العَمَلِ اليَسِيرِ المَغْتَفَرِ .
- 9 - الإِشَارَةُ بِالكَفِّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ (5) .

المَادَّةُ الخَامِسَةُ : فِي سَجُودِ السَّهْوِ :

مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فزَادَ رَكْعَةً ، أَوْ سَجْدَةً أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ - جَبْرًا لصلاته - سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسَلِّمُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ سَهْوًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لَهَا قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَتَرَكَ التَّشَهُدَ الوَسْطَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِالمَرَّةِ أَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَكَذَا مَنْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّهَا فَإِنَّهُ يَعُودُ إِنْ قَرِبَ الزَّمَنُ فَيَتِمُّ صَلَاتَهُ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

(1) سبق تخريجه . (2) رواه البخاري (175 / 1) ، (2 / 84 ، 89) . ورواه النسائي (7) الإمامة .

(3) رواه البخاري (136 / 1) . ورواه مسلم (259) كتاب الصلاة .

(4) رواه أبو داود (921) . ورواه الحاكم (270 / 4) . (5) رواه الترمذي (368) .

والأصل في هذا قول الرسول ﷺ وفعله ؛ فقد سلم ﷺ من اثنين فأخبر بذلك ، فعاد قائم الصلاة وسجد بعد السلام (1) .

كما قام مرة من الركعة الثانية ولم يتشهد فسجد قبل السلام وقال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا ؛ شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع ؛ كانتا ترغيمًا للشيطان » (2) .

وأما من سها خلف الإمام فلا سجود عليه - عند أكثر أهل العلم - إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه لوجوب متابعة الإمام ، ولارتباط صلاته بصلاة إمامه وقد سجد أصحاب رسول الله ﷺ مع النبي لما سها وسجد (3) .

المادة السادسة : في كيفية الصلاة :

كيفية الصلاة هي :

أن يقف المسلم بعد دخول وقتها متطهراً ، مستور العورة ، مستقبل القبلة ، فيقيم لها حتى إذا فرغ من لفظ الإقامة ، رفع يديه محاذياً بهما منكبيه ناوياً الصلاة التي أراد أن يصليها قائلاً : الله أكبر ، ويضع يده اليمنى على اليسار فوق صدره ، ثم يستفتح ويقول : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ سراً ، فيقرأ الفاتحة حتى إذا بلغ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : آمين ، ثم يقرأ سورة ، أو ما تيسر له من الآيات القرآنية ، ثم يرفع يديه حذو منكبيه ويركع قائلاً : الله أكبر ، فيمكن كفيه من ركبتيه ويمد صلبه - ظهره - ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ، بل يمد في سميت ظهره ، ثم يقول وهو راكع : سبحان ربي العظيم ثلاثاً أو أكثر ، ثم يرفع من الركوع قائلاً : الله أكبر ، حذو منكبيه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، حتى إذا استوى قائماً في الصلاة قال : ربنا لك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ثم يهوي إلى السجود قائلاً : الله أكبر ، فيسجد سني أعضائه السبعة وهي : الوجه والكفان والركبتان والقدمان ، ممكناً جبهته وأنفه من الأرض قائلاً : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً أو أكثر ، وإن دعا بخير فحسن ، ثم يرفع من السجود قائلاً : الله

(1) صحيح البخاري (1227) . صحيح مسلم كتاب المساجد (97) .

(2) رواه مسلم (88) كتاب المساجد .

(3) روى هذا الترمذي في حديث فيامه ﷺ من الثانية بدون جلوس ، فقال : « فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم ، وسجدهما التأسر معه ، مكان ما نسي من الجلوس » . وإن كانت الرواية معلولة ، فإن العمل عليها من كافة أهل العلم ، وكذا لقوله ﷺ في الصحيح : « لا تختلقوا على إمامكم » .

أكبر فيجلس مفترشاً رجله اليسرى جالساً عليها ، ناصباً اليمنى ويقول : رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني ، ثم يسجد كما سبق ، ثم ينهض للركعة الثانية ، فيفعل فيها مثل ما فعل في الأولى ، ثم يجلس للتشهد ، فإن كانت ثنائية - كصلاة الصبح - فإنه يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ويسلم قائلاً : السّلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً إلى اليمين ، ثم يسلم ملتفتاً إلى اليسار كذلك .

وإن كانت غير ثنائية ، فإنه إذا قرأ التشهد ينهض مكبراً رافعاً يديه حدو منكبيه فيتم صلاته على النحو الذي تقدّم ، إلا أنه يقتصر في القراءة على الفاتحة فقط ، فإذا فرغ جلس متوركاً بإفضائه بوركه إلى الأرض ونصب قدمه اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض ، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ويستعيد بالله من عذاب جهنم ، وعذاب النار ، وعذاب القبر ، وفتنة الحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ويسلم جهراً قائلاً : السّلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً إلى اليمين ، ثم يسلم تسليمه ثانية ملتفتاً بها إلى اليسار وإن لم يكن به أحد .

للإدلة السّابعة : في حكم صلاة الجماعة ، والإمامة ، والسبوق :

1 - صلاة الجماعة :

1 - حكمها : صلاة الجماعة سنة واجبة في حق كل مؤمن لم يمنعه عذر من حضورها ؛ وذلك لقوله ﷺ : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقامن فيهم صلاة الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » (1) . وقوله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » (2) . وقوله للرجل الأعمى الذي قال له : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فرخص له ، فلما ولي دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » فقال : نعم ، قال : « فأجب » (3) .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين اثنين حتى يقام في الصف » (4) .

(1) رواه أبو داود (47) الصلاة . ورواه النسائي (106/2) .

(2) رواه البخاري (165/1) . ورواه مسلم (475) كتاب الحج . ورواه النسائي (107/2) . ورواه الإمام مالك (129) بألفاظ مختلفة .

(3) رواه مسلم (255) كتاب المساجد . (4) رواه مسلم (257) .

2 - فضلها : فضل صلاة الجماعة كبيرٌ ، وأجرها عظيمٌ ؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » وقال : « صلاة الرجل في جماعة ؛ تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجةً ، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، فلم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجةً ، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث » (1) .

3 - أقلها : أقل صلاة الجماعة اثنان : الإمام وآخر معه ، وكلما كثر العدد كان أحب إلى الله تعالى ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » (2) .
وكونها في المسجد أفضل ، والمسجد البعيد أفضل من القريب ؛ لقول الرسول ﷺ : « إن أعظم الناس أجراً أبعدهم إليها مشى » (3) .

4 - شهود النساء لها : وللنساء أن يشهدن صلاة الجماعة في المساجد إن أمنت الفتنة ولم يخش أذى ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات » (4) أي غير متطيبات ، فإن مسّت طيباً فلا يحل لها شهود صلاة الجماعة في المسجد ، لقوله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » (5) وصلاة المرأة في بيتها أفضل لقوله ﷺ : « وبيوتهن خير لهن » ..

5 - الخروج والمشي إليها : يستحب لمن خرج من بيته إلى المسجد أن يقدم رجله اليمنى ويقول : « بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي ، اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعةً ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تعفري ذنوبي جميعاً ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي

(1) رواه البخاري (129) . ورواه النسائي (103 / 2) .

(2) رواه الإمام أحمد (140 / 5) . ورواه النسائي (45) الإمامة . وذكره البيهقي في السنن الكبرى (68 / 3) ومعنى أزكى : أكثر أجراً .

(3) رواه مسلم (277) كتاب المساجد .

(4) رواه البخاري (7 / 2) . ورواه مسلم (30) كتاب الصلاة . ورواه أبو داود (565 ، 566) .

(5) رواه الإمام أحمد (304 / 2) .

بصري نورًا ، وعن يميني نورًا ، وعن شمالي نورًا ، ومن فوقني نورًا ، اللهم أعظم في نورًا» (1) .
ثم يمشي بسكينة ووقار لقوله ﷺ : « إذا أتيتُم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ،
وما فاتكم فأتموا» (2) . فإذا وصل إلى المسجد قدّم رجله اليمنى ، وقال : بسم الله ، أعودُ بالله
العظيم ، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم صل على نبيّنا محمد وآله
وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » (3) .

ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين» (4) . إلا أن يكون في وقت طلوع الشمس أو غروبها ، فإنه يجلس ولا
يصلي ؛ لنهي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في هذين الوقتين .
وإذا أراد الخروج من المسجد قدّم رجله اليسرى ، وقال ما يقوله عند دخوله ، إلا أنه يقول
عوضًا عن - وافتح لي أبواب رحمتك - وافتح لي أبواب فضلك .

ب - الإمامة :

1 - شروط الإمام : يشترط في الإمام أن يكون ذكرًا عدلًا فقيهاً ، فلا تصح إمامة المرأة
للرجال ، ولا تصح إمامة الفاسق المعروف بالفسق إلا أن يكون سلطانًا يخاف منه ، ولا إمامة
الأمي الجاهل إلا لثله ؛ لقوله ﷺ : « لا تؤمن امرأة ولا فاجر مؤمنًا ، إلا أن يقهره سلطان ، أو
يخاف سوطه أو سيفه» (5) . وما ورد من إمامة المرأة فهو مقيّد بأهل بيتها من نساء وأولاد ،
كما أن ما ورد من إمامة الفاسق مقيّد بالأحوال الاضطرارية .

2 - الأولى بالإمامة : أولى الجماعة بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، ثم أفقههم في دين
الله ، ثم الأكثر تقوى ، ثم الأكبر سنًا لقوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا
في القراءة سواء ؛ فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ؛ فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا
في الهجرة سواء ؛ فأكبرهم» (6) سنًا» (7) ، ما لم يكن الرجل سلطانًا أو صاحب المنزل ؛ فيكون

(1) روى أول اللفظ إلى (أز جهل علي) الترمذي وصححه عن أم سلمة ، وأبو داود (5094) وابن ماجه (3884) وروى
البخاري (86/8) مع اختلاف في اللفظ : اللهم اجعل في قلبي نورًا ، إلى آخر الدعاء . وأما ما بين ذلك من لفظ : اللهم إني
أسألك بحق السائلين ، إلى آخره ؛ فقد روي في بعض السنن ، وهو ضعيف لأنه من رواية عطية العوفي .

(2) روى بعضه مسلم (155) كتاب المساجد . (3) رواه الإمام أحمد (282/6) ورواه ابن ماجه (771) .

(4) رواه مسلم (70) كتاب صلاة المسافرين .

(5) رواه ابن ماجه (1081) وهو ضعيف ، غير أن الجمهور على العمل بمقتضاه .

(6) وفي لفظ فأقدمهم سلمًا ، أي دخولاً في الإسلام .

(7) رواه أبو داود (582) . ورواه الإمام أحمد (163/3) . ورواه النسائي (76/2) .

أولى من غيره بالإمامة ؛ لقوله ﷺ : « لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (1) .

3 - إمامة الصَّبيِّ : تصحُّ إمامة الصَّبيِّ في النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ ؛ إِذِ الْمَفْتَرُضُ لَا يَصَلِّي وَرَاءَ الْمُتَنَفِّلِ ، وَالصَّيْبِيُّ صَلَاتُهُ نَافِلَةٌ ، فَلَا تَصَحُّ إِمَامَتُهُ فِي الْفَرِيضِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيَّ إِمَامَكُمْ » (2) وَمِنَ الْاِخْتِلَافِ أَنْ يَصَلِّيَ مَفْتَرُضٌ وَرَاءَ مُتَنَفِّلٍ ، وَخَالَفَ الْجُمْهُورُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

الإمام الشَّافعي رحمه الله ، فَقَالَ بِجَوَازِ إِمَامَةِ الصَّيْبِيِّ فِي الْفَرُوضِ مُسْتَشْهِدًا بِرَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ سَلْمَةَ وَالتِّي جَاءَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمِهِ : « يُؤْتِكُمْ أَقْرَبَكُمْ » ، قَالَ : فَكُنْتُ أَوْثَمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ (3) . غَيْرَ أَنَّ الْجُمْهُورَ ضَعَّفُوا الرِّوَايَةَ ، وَقَالُوا : عَلَى فَرِيضٍ صَحَّتْهَا فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى إِمَامَةِ عَمْرِو لَهُمْ ؛ إِذْ كَانُوا فِي صَحْرَاءَ بَعِيدِينَ عَنِ الْمَدِينَةِ .

4 - إمامة المرأة : تصحُّ إمامة المرأة للنساء ، وَتَقْفُ وَسَطَهُنَّ ؛ إِذْ أَدَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَأُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ فِي اتِّخَاذِ مُؤَدِّينَ لَهَا فِي بَيْتِهَا لِتَصَلِّيَ بِأَهْلِ بَيْتِهَا (4) .

5 - إمامة الأعمى : تصحُّ إمامة الأعمى ؛ إِذْ قَدْ اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ ، فَكَانَ يَصَلِّيَ بِهِمْ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْمَى (5) .

6 - إمامة المفضول : تصحُّ إمامة المفضول مع وجود من هو أفضل منه ؛ إِذْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ ، وَوَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا وَمِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ (6) .

7 - إمامة المتيمم : تصحُّ إمامة المتيمم بالمتوضئ ؛ إِذْ صَلَّى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِسَرِيَّةٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ ، وَمِنْ مَعَهُ مُتَوَضِّعُونَ ، وَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْكُرْهُ (7) .

8 - إمامة المسافر : تصحُّ إمامة المسافر ، غَيْرَ أَنَّهُ عَلَى الْمُقِيمِ إِذَا صَلَّى وَرَاءَ الْمَسَافِرِ أَنْ يَتِمَّ صَلَاتُهُ بَعْدَ الْإِمَامِ ؛ إِذْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، وَقَالَ لَهُمْ : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » (8) .

وَإِنْ صَلَّى مُسَافِرٌ وَرَاءَ مُقِيمٍ أُمَّ مَعَهُ ؛ إِذْ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْإِتِمَامِ وَرَاءَ الْمُقِيمِ ؟ فَقَالَ : « سَنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ » (9) .

9 - وقوف المأموم مع الإمام : إِذَا أَمَّ الرَّجُلَ آخَرَ وَقَفَّ عَنْ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَمَّتْ

(1) رواه مسلم (53) كتاب المساجد .
(2) سبق تخريجه .
(3) رواه أبو داود (585) .
(4) رواه أبو داود (591) .
(5) رواه أبو داود (595) .
(6) ذكره الهيثمي مجمع الزوائد (9 / 46 ، 181) .
(7) رواه أبو داود في صحيحه ، وهو صحيح .
(8) رواه الطبراني في معجمه الكبير (8 / 209) .
(9) رواه البيهقي في السنن الكبرى (3 / 126) .
(9) لم أقف عليه .

أخرى وقفت عن جنبها ، ومن أمّ اثنين فأكثر وقفوا وراءه ، وإن اجتمع رجال ونساء وقف الرجال خلف الإمام ووقف النساء وراءهم ، وإن كان رجل وامرأة وقف الرجل ولو صبيًا ميمرًا إلى جنب الإمام ، ووقفت المرأة خلفهما ؛ وذلك لقوله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » (1) .

ولفعله ﷺ : « فقد وقف مرة في غزوة يصلي فجاء جابرٌ فوقف عن يساره فأداره حتى أقامه عن يمينه ، ثم جاء جبارٌ بن صخرٍ فقام عن يساره ، فأخذهما ﷺ بيديه جميعًا فأقامهما خلفه » (2) . ولقول أنسٍ رضي الله عنه : « فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » (3) . وقوله أيضًا : « صففت أنا واليتيم وراء رسول الله ﷺ والعجوز من ورائنا » (4) .

10 - سترة الإمام سترة لمن خلفه : إذا صلى الإمام إلى سترة لم يحتج المأموم إلى سترة أخرى ؛ إذ كانت تركز الحربة للنبي ﷺ فيصلي إليها ولا يأمر أحدًا من خلفه بوضع سترة أخرى (5) .

11 - وجوب متابعة الإمام : يجب على المأموم أن يتابع إمامه ، ويحرم عليه أن يسبقه ، ويكره له أن يساويه فإن سبقه في تكبيرة الإحرام وجب عليه أن يعيدها ، وإلا بطلت صلاته ، وكذا تبطل صلاته إن سلم قبله ، وإن سبقه في الركوع أو السجود أو في الرفع منهما ، وجب عليه أن يرجع ليركع أو يسجد بعد إمامه ؛ وذلك لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون » (6) . وقوله : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار » (7) .

12 - استخلاف الإمام المأموم لعذر : إذا تذكر الإمام أثناء صلاته أنه محدث ، أو طرأ له الحدث ، أو رفع ، أو نابه شيء لم يستطع الاستمرار معه في الصلاة ، له أن يستخلف ممن وراءه من المأمومين من يتم بهم صلاتهم وينصرف ، فقد استخلف عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوفٍ عندما طعن وهو في الصلاة (8) ، واستخلف علي رضي الله عنه من رعايف أصابه (9) .

(1) رواه مسلم (28) كتاب الصلاة .

(2) رواه مسلم في صحيحه .

(3) رواه مسلم في صحيحه .

(4) رواه البخاري في صحيحه .

(5) الحديث متفق عليه .

(6) رواه الترمذي (261) . ورواه الإمام أحمد (230 / 2) . ورواه النسائي (38) الإمامة .

(7) رواه البخاري (177 / 1) . ورواه مسلم (114) كتاب الصلاة . ورواه الترمذي (582) .

(8) رواه سعيد بن منصور .

(9) رواه البخاري في صحيحه .

13 - تخفيف الإمام الصلاة : يستحب للإمام أن لا يطيل الصلاة إلا قراءة الركعة الأولى ، إذا كان يرجو أن يدركها من تخلف من الجماعة فإنه ﷺ كان يطيلها ؛ وذلك لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم ، والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » (1) .

14 - كراهية إمامة من تكرهه الجماعة : يُكره للرجل أن يؤمّ أناساً هم له كارهون ، إذا كانت كراهتهم له بسبب ديني ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمّ قومًا وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » (2) .

15 - من يلي الإمام ، وانحراف الإمام بعد السلام : يستحب أن يلي الإمام أهل العلم والفضل ؛ لقوله ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » (3) . كما يستحب للإمام إذا سلم أن ينحرف عن مصلاه يميناً ، ويستقبل الناس بوجهه ؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك . روى هذا أبو داود والترمذي وحسنه عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله » .

16 - تسوية الصفوف : يسنُّ للإمام والمأمومين تسوية الصفوف وتقويمها حتى تستقيم ؛ إذ كان الرسول يقبل على الناس ويقول : « تراصوا واعتدلوا » (4) . ويقول : « سؤوا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » (5) . وقال : « لتسؤن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » (6) . وقال : « ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها » (7) .

ج - المسبوق

1 - دخوله مع الإمام على أي حال : إذا دخل المصلي المسجد ووجد الصلاة قائمة وجب عليه أن يدخل فوراً مع الإمام على أي حال وجدته ، راکعاً أو ساجداً ، أو جالساً ، أو قائماً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » (8) .

2 - ثبوت الركعة بإدراك الركوع : تثبت الركعة للمأموم إذا أدرك الإمام راکعاً فركع معه قبل

(1) رواه الإمام أحمد (2 / 271) . ورواه النسائي (2 / 294) . (2) رواه ابن ماجه (971) بإسناد حسن .

(3) رواه مسلم (28) كتاب الصلاة . (4) رواه الإمام أحمد (3 / 125 ، 229) .

(5) رواه البخاري (1 / 184) . ورواه مسلم (124) كتاب الصلاة . ورواه أبو داود (668) .

(6) رواه الإمام أحمد (4 / 227) .

(7) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (9 / 145) . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (1 / 322) .

(8) رواه الترمذي (591) وفي سننه ضعف ، غير أن العمل عليه عند جماهير العلماء لما عَضُدَهُ من روايات أخرى .

أن يرفع الإمام من ركوعه ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (1) .

3 - قَضَاءُ مَا فَاتَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ : إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ مَا فَاتَهُ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّمُوا » (2) . فلو أدرك ركعة من المغرب مثلاً ، قام فأتى بابتين الأولى بالفاتحة والشورة والثانية بالفاتحة فقط ثم تشهد وسلم ، وإن شاء جعل ما فاتهُ أوّل صلواته ؛ لقول الرسول ﷺ في رواية أخرى : « وَمَا فَاتَكُمْ فاقضوا » (3) . وعليه فإن فاتته ركعة من المغرب قام فأتى بركعة بالفاتحة والشورة جهراً كما فاتته ، ثم تشهد وسلم .

وقد ذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن كون ما يدركه يجعله أوّل صلواته أرجح .
4 - قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ : لَا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةُ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ بَلْ يَسُنُّ لَهُ الْإِنْصَاتُ وَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ مَجْزِيَّةٌ لَهُ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » (4) ، وقوله : « مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ؟ » . فانتهى الناس أن يقرأوا فيما يجهر عليه الصلاة والسلام (5) . وقوله : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » (6) . غير أنه يسن له أن يقرأ فيما لا يجهر الإمام فيه ، كما يستحب له أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام .

5 - لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي النَّافِلَةِ إِذَا أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ :

لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّافِلَةِ إِذَا أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ ، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهِيَ فِيهَا قَطْعَهَا إِنْ لَمْ تَتَعَدَّ الرَّكْعَةَ بِالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِلَّا أَمَّتْهَا خَفِيفَةً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » (7) .

6 - مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ يَصِلْ الظُّهْرَ : اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَكْمِ مَنْ لَمْ يَصِلْ الظُّهْرَ وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ ، وَإِذَا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ؟ أَوْ يَدْخُلُ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ ، فَإِذَا فَرَعَ قَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعًا مَحَافِظَةً عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَلَوْلَا قَوْلُهُ ﷺ : « فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَى الْإِمَامِ » لَكَانَ دَخُولُهُ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ أَوْلَى ، فَلَا حَوْطَ إِذَا أَنْ

(1) ذكره الألباني في إرواء الغليل (2 / 260) . وذكر في كنز العمال (20618) .

(2) رواه الإمام أحمد (2 / 239 ، 529) . (3) رواه الإمام أحمد (2 / 270 ، 318) .

(4) رواه الإمام أحمد (3 / 339) . ورواه ابن ماجه (850) .

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه (2796) . وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (21 / 231) .

(6) رواه الترمذي (261) . ورواه الإمام أحمد (2 / 230) . (7) رواه مسلم (63 ، 64) كتاب صلاة المسافرين .

يدخلُ بِنَيْةِ العَصْرِ إِذَا فَرَغَ قَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ، وصلاته مع الإمام تكونُ له نافلاً .
7 - لَا يَصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ : لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقِفَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَإِنْ وَقَفَ مَخْتَارًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِرَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ : « اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » (1) .

وإن وقف على يمين الإمام فلا بأس .

8 - الصَّفِّ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ : يستحبُّ الاجتهادُ فِي الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وعن يمين الإمام لقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي ؟ ... فِي الثَّلَاثَةِ ، قَالَ : « وَعَلَى الثَّانِي » (2) . ولقوله : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشُرْهَآ آخِرَهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرَهَا ، وَشُرْهَآ أَوْلَاهَا » (3) .

وقوله : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ » (4) . وقوله : « تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ مِنْ وِرَاءِكُمْ ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ » (5) .

المادَّة الثامنة : فِي الأَذَانِ والإِقَامَةِ :

1 - الأَذَانُ :

1 - تعريفه : الأَذَانُ : الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصَّلَاةِ بِالْفَافِظِ خَاصَّةً .
2 - حكمه : الأَذَانُ واجبٌ كَفَائِيٌّ عَلَى أَهْلِ المَدِينِ والقَرْيِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ، وَلْيُؤمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ » (6) .
ويسنُّ للمسافرِ والبَادِي ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤدِّنِ جِبًّا وَلَا إِنْسًا ، وَلَا شَيْءًا ؛ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ » (7) .

3 - صيغته : صيغةُ الأَذَانِ ، كَمَا عَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مَحْذُورَةَ هِيَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

(1) رواه الإمام أحمد (4 / 23) . ورواه ابن خزيمة في صحيحه (1569) .

(2) رواه الإمام أحمد (4 / 269 ، 285) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير (8 / 205) بسند جيد .

(3) رواه مسلم (28) كتاب الصلاة . (4) رواه أبو داود (96) كتاب الصلاة . (5) رواه مسلم (130) كتاب الصلاة .

(6) رواه البخاري (1 / 162 ، 163) . ورواه مسلم (292) كتاب المساجد .

(7) رواه الربيع بن حبيب في مسنده (1 / 37) .

لخبر: «المؤذّن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة» (1) وفي سنده مجهول، غير أنّ العمل به عند عامة الفقهاء، ولعله اعتُضد بشاهدٍ آخر يروونه عن عليّ أو عمر رضي الله عنهما، وأمّا الأذان فإنّ المؤذّن أملك به من غيره فيؤذّن إذا دخل الوقت ولا ينتظر أحداً ولا يستأذنه، إماماً كان أو غيره.

يستحب ما يلي :

1 - الترسُّل (التمهُّل) في الأذان ، والحدُّر (الإسراع) في الإقامة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحذر » (2).

2 - متابعة المؤذّن والمقيم سرّاً ، فيقول السامع مثل ما يقول المؤذّن أو المقيم ، إلّا لفظ - حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح - فلا يتابعه فيه وإمّا يقول : « لا حول ولا قوة إلّا بالله » ، ولفظ « قد قامت الصلاة » فإنّه يقول (أقامها الله وأدامها) ، لما روى أبو داود أنّ « بلالاً » أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقامها الله وأدامها » . ولما روى مسلم أنّه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنّه من صلّي عليّ مرّة ؛ صلّي الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ؛ فإنّها منزلة في الجنة لا تنبغي إلّا لعبدي من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة ؛ حلّت له الشفاعة » (3).

3 - الدعاء بخير بعد الأذان ، لما روى الترمذيّ وحسنه عنه صلى الله عليه وسلم : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » . وورد عند أذان المغرب قوله : « اللهم هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك ؛ فاغفر لي » .

المادة التاسعة : في القصر والجمع ، وصلاة المريض ، والخوف :

أ - القصر :

1 - معناه : القصر هو صلاة الرباعية ركعتين بالفاحة والشورة ، أمّا المغرب والصبح فلا تقصران لكون المغرب ثلاثية ، والصبح ثنائية .

2 - حكمه : القصر : مشروع بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : 101] . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (4) .

(1) ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (4/ 1327) . وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح (3/ 55) وذكر في كنز العمال (20963) .

(2) رواه الترمذيّ (195) . ورواه الحاكم (1/ 204) . (3) صحيح مسلم (7) كتاب الصلاة .

(4) رواه مسلم (1) كتاب صلاة المسافرين . ورواه أبو داود (1199) . ورواه الترمذيّ (3034) . ورواه ابن ماجه (1065) .

ومواظبة الرسول عليه تجعله سنة مؤكدة ؛ إذ ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا قصر فيه وقصر معه أصحابه ﷺ أجمعين .

3 - المسافة التي يسنُّ القصرُ فيها : لم يحدِّد النبي ﷺ للقصر مسافةً ينتهي إليها في القصر ، وإنما جمهورُ الصحابة والتابعين والأئمة نظروا إلى المسافات التي قصر فيها رسول الله ﷺ فوجدوها تقاربُ أربعة بردٍ ، فجعلوا الأربعة بردٍ - وهي ثمانية وأربعون ميلاً - حدًّا أدنى لمسافة القصر ، فمن سافرَها في غير معصية الله سنَّ له القصرُ ، فيصلِّي الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) ، اثنتين .

4 - ابتداءُ القصر وانتهاءه : يتدبَّر المسافرُ قصرَ صلاته من مغادرته مساكن بلده ، ويستمرُّ يقصر مهمًا طالَّت مدَّة سفره إلى أن يعودَ إلى بلده ، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر في بلدٍ ما ينزل به فإنه يُتمُّ ولا يقصر ؛ إذ بنيت الإقامة يستريح خاطرُه ، ويهدأ باله ولم تبق العلة التي شرع من أجلها القصر وهي قلقُ المسافرِ وانشغالُ باله بمهام سفره ، وقد مكث رسول الله ﷺ بتبوكَ عشرين يوماً يقصر الصلاة (1) . وقيل : لأنه لم ينو الإقامة بها .

5 - التأفُّلُ في السفر : إذا سافر المسلمُ له أن يترك سائرَ التوافلِ من راتبة وغيرها ما عدا رغبة الفجرِ والوترِ ، فإنه لا يحسنُ تركهما ، فقد كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقول : لو كنتُ مسبِّحًا - متنفلاً - لأتممتُ صلاتي (2) .

كما أن للمسافرِ أن يتنفلَ بلا كراهية ما شاء من التوافلِ ، فقد صلى النبي ﷺ الضحى ثمانين ركعاتٍ وهو مسافرٌ ، وكان يتنفلُ على ظهرِ دابته ، وهو في طريقه من سفره .

6 - عمومُ سنَّة القصرِ لكلِّ مسافرٍ : لا فرق في سنَّة القصرِ بين مسافرٍ راكبٍ ، ومسافرٍ ماشٍ ، ولا بين راكبٍ جمالٍ أو سيَّارةٍ أو طائرةٍ إلا الملاح إذا كان لا ينزل من سفينته طولَ الدهرِ ، وكان له بسفينته أهلٌ فإنه لا يسنُّ له القصرُ بل عليه أن يُتمَّ صلاته ؛ لأنه كمستوطنٍ للسفينة .

ب - الجمعُ

1 - حكمه : الجمعُ : رخصةٌ جائزةٌ إلا الجمعُ بينَ الظهرين يومَ عرفةَ بعرفة ، والعشاءين ليلةَ المزدلفةِ فإنه سنَّةٌ لا تخييرُ في فعلها ، لما صحَّ عنه ﷺ : « أنه صلى الظهر والعصر بعرفة بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولما أتى المزدلفةَ صلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين » (3) .

2 - صفةُ : الجمعُ هو أن يصلِّي المسافرُ الظهرَ والعصرَ جمعاً تقديم فيصليهما في أوَّل وقتٍ

(1) رواه أبو داود (1235) .

(2) رواه أبو داود (1223) .

(3) رواه أبو داود (1906) .

الظُّهْرِ ، أو جَمَعَ تَأخِيرٍ فَيُصَلِّيهِمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، أو يَجْمَعُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمَعَ تَقْدِيمٍ أو تَأخِيرٍ فَيُصَلِّيهِمَا فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا ؛ وَذَلِكَ لَمَا وَرَدَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بَتَبُوكَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَهُوَ نَازِلٌ بَتَبُوكَ غَازِيًا » (1) .

كَمَا أَنَّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْمَطْرِ ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ أو الرِّيحِ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالْمَسْجِدِ ؛ إِذْ قَدْ « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ » (2) .

كَمَا أَنَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَدَاءُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ؛ إِذْ عِلَّةُ الْجَمْعِ هِيَ الْمَشَقَّةُ ، فَتَمَّتْ حَصَلَتِ الْمَشَقَّةُ جَارَ الْجَمْعِ ، وَقَدْ تَعَرَّضَ الْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ لِلْمُسْلِمِ فِي الْحَضَرِ كَالْخَوْفِ عَلَى نَفْسٍ أو عَرَضٍ أو مَالٍ فَيَبْتَغِي لَهُ الْجَمْعَ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْحَضَرِ مَرَّةً لَغَيْرِ مَطَرٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » (3) . وَصُورَتُهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَيَقْدَمَ الْعَصْرَ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَيُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَيَقْدَمَ الْعِشَاءَ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ؛ وَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

ج - صَلَاةُ الْمَرِيضِ

إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ مُسْتَنَدًا إِلَى شَيْءٍ صَلَّى قَاعِدًا ، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْقَعُودِ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ مَاذَا رَجَلِيهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَجْعَلُ سَجُودَهُ أَدْنَى مَنْ رُكُوعِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مَأْ إِيمَاءً ، وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ؓ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ عَلَى جَنْبِكَ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا » (4) . وَلَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا .

د - صَلَاةُ الْخَوْفِ

1 - مَشْرُوعِيَّتُهَا : صَلَاةُ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : 102] .

(1) رواه مسلم (4 / 1784) وفي موطأ مالك (1 / 143 ، 144) .

(2) رواه البخاري (2 / 36) ومسلم (49) كتاب صلاة المسافرين . والموطأ (1 / 144) . والصواب : أن لفظه « في ليلة مطيرة » من تأول بعض الرواة كمالك .

(3) رواه البخاري (353) ومسلم كتاب صلاة المسافرين (56) .

(4) رواه البخاري (2 / 60) .

2 - صفتها في السفر : وردت في صلاة الخوف كصفات مختلفة مردها إلى حالة الخوف قوة وضعفاً ، وأشهرها كصفتها إذا كان القتال في السفر : « أن يقسم المعسكر إلى طائفتين : طائفة تقف تجاه العدو ، وطائفة تصف وراء الإمام فيصلي بها ركعة ، ويثب قائماً ؛ وتقوم هي فتصلي ركعة أخرى وتسلم ، وتذهب فتقف موقف الطائفة الأخرى ، وتأتي الأخرى فيصلي بها الإمام ركعة ويثب جالساً ، فتقوم هي وتأتي بركعة أخرى ، ثم يسلم بهم » .

وشاهد هذه الكيفية حديث سهل بن أبي حثمة إذ جاء فيه : « أن طائفة صفت مع النبي ﷺ ، وطائفة وجاء العدو ، فصلى بالنبي معه ركعة ، ثم ثب قائماً ، فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم » (1) .

3 - صفتها في الحضر : وإن كان القتال في الحضر حيث لا قصر للصلاة : صلت الطائفة الأولى ركعتين مع الإمام ، وركعتين وحدها ، والإمام قائم ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام ركعتين ويثب جالساً فتتم لنفسها ركعتين ، ثم يسلم بهم .

4 - إذا لم يمكن قسمة الجيش لاشتداد القتال : إذا اشتد القتال ، ولم تمكن قسمة الجيش صلوا فرادى على أي حال كانوا مشاة أو ركباناً للقبلة أو غيرها يومئذ إيماء لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (2) [البقرة : 239] . وقوله ﷺ : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً » (3) . ومعنى أكثر من ذلك أي إذا كثرت الخوف واحتدمت المعركة واختلطوا بالعدو .

5 - الطالب للعدو أو الهارب منه : من طلب عدوًا يخشى فواته ، أو طلبه عدوٌ يخشى أن يظفر به صلى على أي حال كان ، ماشياً أو ساعياً إلى القبلة أو غيرها ، وهكذا كل من خاف على نفسه من إنسان أو حيوان أو غيرهما ، صلى صلاة الخوف بحسب حاله ، ويشهد لهذه المسألة ، قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : 239] . وعمل عبد الله بن أنيس ؓ ، فقد بعثه رسول الله ﷺ في طلب الهذلي ، فقال : « لما خفت أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي ، وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه .. » (4) الحديث .

(2) أي قياماً على أقدامهم .

(4) رواه أبو داود (1249) .

(1) رواه مسلم (57) كتاب صلاة المسافرين .

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى (256 / 3) .

المادة العاشرة : في صلاة الجمعة :

1 - حكمها : صلاة الجمعة واجبة ، بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : 9] . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » (1) وقوله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » (2) .

2 - الحكمة في مشروعيتها : من الحكم التي شرعت لها صلاة الجمعة : جمع المكلفين القادرين على تحمّل المسؤوليات من أهل البلد أو القرية ، أوّل كلّ أسبوع في مكان واحد لتلقي كلّ ما يحدث ويحدث من قرارات ، وبيانات يصدرها إمام المسلمين وخليفتهم فيما يتعلّق بإصلاح دينهم وديناهم .

وليسمّعوا من التّرييب والتّرهيب والوعيد والوعيد ، ما يحملهم على التّهوض بواجباتهم ، ويساعدهم على القيام بها في نشاط وحزم طوال الأسبوع .

وتبدو هذه الحكمة للمتأمل من خلال شروط الجمعة وخصائصها ؛ إذ من شروطها : القرية ، والجماعة ، والمسجد وتوحيده ، والخطبة وكونها من الخليفة أو الوالي ، وتحريم الكلام أثناءها ، وسقوطها عن العبد والمرأة والصّبي والمريض ؛ لأنّ تكليف هؤلاء غير تامّ وليسوا بقادرين على القيام بما قد يطالبون به على المنبر من مسؤوليات وتكاليف .

3 - فضل يومها : يوم الجمعة يوم فاضل وعظيم ، ومن خير أيام الدنيا ، قال فيه رسول الله : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ﷺ ، وفيه أدخل إلى الجنّة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » (3) . فينبغي أن يعظّم بتعظيم الله له ، فيكثر فيه من الصّالحات ، ويبتعد فيه عن جميع السيّئات .

4 - آدابها وما ينبغي أن يؤتى في يومها :

1 - الاغتسال على كلّ من يحضرها ؛ لقوله ﷺ : « غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم » (4) .

(1) رواه مسلم (12) كتاب الجمعة .

(2) رواه أبو داود (1067) وقال : طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا .

(3) رواه مسلم (5) كتاب الجمعة .

(4) رواه البخاري (6 ، 3 / 2) . ورواه مسلم (7) الجمعة . ورواه أبو داود (341) .

- 2 - لبس نظيف الثياب ، ومسّ الطيب ؛ لقوله ﷺ : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ولبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » (1) .
- 3 - التّبكيّر إليها ، أي الذهاب إليها قبل دخول وقتها بزمن ؛ لقوله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » (2) .
- 4 - صلاة ما تيسر من النافلة عند دخول المسجد ، أربع ركعات فأكثر (3) لقوله ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهّر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى ما لم يغش الكبائر » (3) .
- 5 - قطع الكلام والعبث بمس الحصى ونحوها إذا خرج الإمام ؛ لقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت ، فقد لغوت » (4) . وقوله : « من مس الحصى فقد لغى ، ومن لغى فلا جمعة له » (5) .
- 6 - إذا دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد ؛ لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما » (6) .
- 7 - يكره تخطي رقاب الجالسين والتفرقة بينهم ؛ لقوله ﷺ : « للذي رأى يتخطى رقاب الناس : اجلس فقد آذيت » (7) . وقوله : « فلا يفرق بين اثنين » (8) .
- 8 - يحرم البيع والشراء عند النداء لها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : 9] .

(1) رواه الإمام أحمد (4 / 304) .

(2) رواه الإمام مالك (101) . ورواه البخاري (3 / 2) . ورواه الترمذي (499) .

(3) أما الصلاة بعدها فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين في بيته ، كما ورد في الصحيح صلاة أربع ركعات في المسجد بعد أن يتكلم أو ينتقل من مجلسه الذي صلى الجمعة فيه .

(3) رواه البخاري (4 / 2) . ورواه الإمام أحمد (5 / 440) .

(4) رواه مسلم (11 ، 12) كتاب الجمعة . ورواه الإمام أحمد (2 / 318) .

(5) رواه أبو داود في صحيحه (1050) .

(6) رواه مسلم (69) كتاب صلاة المسافرين . ورواه الإمام أحمد (5 / 303) .

(7) رواه أبو داود (1118) . ورواه ابن ماجه (1115) . (8) الحديث السابق .

9 - يستحبُّ قراءةُ سورة الكهفِ في ليلتها أو يومها ؛ لقوله ﷺ : « من قرأ سورة الكهفِ في يومِ الجمعة ؛ أضاءَ له من النورِ ما بينَ الجمعتين » (1) .

10 - الإكثارُ من الصَّلَاةِ والسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لقوله : « أكثرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (2) .

11 - الإكثارُ مِنَ الدُّعَاءِ يَوْمَهَا ؛ لِأَنَّ بِهِ سَاعَةً اسْتِجَابِيَّةً ، مِنْ صَادَفَهَا اسْتِجَابَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْطَاهُ مَا سَأَلَ ، قَالَ ﷺ : « إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » (3) . وَوَرَدَ أَنَّهَا مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ (4) .

5 - شروطُ وجوبها ؛ وهي :

1 - الذُّكُورِيَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ .

2 - الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَمْلُوكٍ .

3 - الْبُلُوغُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ .

4 - الصُّحَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَضُورِهَا لِمَا بِهِ مِنْ مَرَضٍ .

5 - الْإِقَامَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » (5) . وَقَوْلِهِ : « مَنْ كَانَ يَوْمُ مِنَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضًا ، أَوْ مُسَافِرًا ، أَوْ امْرَأَةً ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَمْلُوكًا » (6) ، هَذَا وَكُلٌّ مِنْ حَضْرَتِهَا مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَصَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ أَجْزَأُتُهُ ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْوَاجِبُ ، فَلَا يَصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدَهَا أَبَدًا .

6 - شروطُ صحتها :

1 - الْقَرْيَةُ ، فَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِي بَادِيَةٍ أَوْ فِي سَفَرٍ ؛ إِذْ لَمْ تَصَلِّ الْجُمُعَةُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ

ﷺ ، إِلَّا فِي الْمَدِينِ وَالْقَرْيِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْبَادِيَةِ بِصَلَاتِهَا ، وَعَلَى كَثْرَةِ سَفَرِهِ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ صَلَّى فِي سَفَرٍ أَبَدًا .

(1) رواه الحاكم (1 / 511 ، 564 ، 565) وصححه .

(2) رواه الحاكم (2 / 421) . ورواه البيهقي (3 / 249) بإسناد حسن .

(3) رواه مسلم (14 ، 15) كتاب الجمعة . ورواه الإمام أحمد (2 / 164 ، 185) .

(4) روى حديث كون الساعة بعد العصر ، الإمام أحمد وابن ماجه ، وروى كونها ما بين جلوس الإمام والفراغ من الصلاة أبو داود وإسناده ضعيف .

(5) رواه أبو داود (1067) . ورواه الحاكم (1 / 288) .

(6) رواه الدارقطني (2 / 3) . ورواه البيهقي (3 / 184) ، وفي سنده ضعف ، والعمل عليه عند جماهير المسلمين سلفًا وخلفًا .

2 - المسجد ، فلا تصحُّ الجمعةُ في غيرِ أبنية المساجدِ وأبنيتها ؛ حتَّى لا يتعرَّضَ المسلمونَ للحَرِّ أو البردِ المضرِّين .

3 - الخطبةُ ، فلا تصحُّ صلاةُ الجمعةِ بدونِ خطبةٍ فيها ؛ إذ ما شرعتْ صلاةُ الجمعةِ إلا من أجلِ الخطبةِ .

7 - لا تجبُ على من كانَ بعيداً عن القريةِ : لا تجبُ صلاةُ الجمعةِ على من كانَ يسكنُ بعيداً عن المدينةِ التي تقامُ فيها الجمعةُ بأكثرَ من ثلاثة أميالٍ ؛ لقوله ﷺ : « الجمعةُ على من سمعَ النداءَ » (1) . والعادةُ جاريةٌ أنَّ صوتَ المؤذِّنِ لا يتجاوزُ مداهُ الثلاثةُ أميالٍ (أربعة كيلو متراتٍ ونصفاً) (2) .

8 - من أدركَ ركعةً من الجمعةِ أو أقلَّ : إذا أدركَ المسبوقَ ركعةً من الجمعةِ ، أضافَ إليها ثانيةً بعدَ سلامِ الإمامِ وأجزأتهُ ؛ لقوله ﷺ : « من أدركَ من الصَّلَاةِ ركعةً ، فقد أدركها كلها » (3) . وأما من أدركَ أقلَّ من ركعةٍ كسجدةٍ ونحوها فإنَّه ينويها ظهراً ويتمَّها أربعاً بعدَ سلامِ الإمامِ .

9 - تعدُّدُ إقامةِ الجمعةِ في البلدِ الواحدِ : إذا لم يتَّسعِ المسجدُ العتيقُ ولم يمكنَ توسعتهُ ، جازَ أن تقامَ الجمعةُ في مسجدٍ آخرَ من المدينةِ أو مساجدٍ بحسبِ الحاجةِ .

10 - كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، هي أن يخرجَ الإمامُ بعدَ زوالِ الشَّمْسِ ، فيرقى المنبرَ فيسلمَ على النَّاسِ حتَّى إذا جلسَ أذنَ المؤذِّنُ أذانهُ للظُّهرِ ، فإذا فرغَ من الأذانِ قامَ الإمامُ فيخطبُ النَّاسَ خطبةً يفتتحها بحمدِ اللهِ والشَّناءِ عليه ، والصَّلَاةِ والسَّلَامِ على محمَّدٍ عبدهُ ورسوله ، ثمَّ يعظُ النَّاسَ ويذكرهم رافعاً صوتهُ ، فيأمرُ بأمرِ اللهِ ورسوله وينهى بنهيهما ، ويرغِّبُ ويرهِّبُ ، ويذكرُ بالوعدِ والوعيدِ ، ويجلسُ جلسةً خفيفةً ، ثمَّ يقومُ مستأنفاً خطبتهُ فيحمدُ اللهَ ويثني عليه ، ويواصلُ خطبتهُ بنفسِ اللُّهجةِ وذلك الصَّوتِ الَّذي هو أشبهُ بصوتِ منذرِ جيشٍ حتَّى إذا فرغَ في غيرِ طولٍ ، نزلَ وأقامَ المؤذِّنُ للصَّلَاةِ ، صلَّى بالنَّاسِ ركعتينِ يجهرُ فيهما بالقراءةِ ، ويحسُنُ أن يقرأَ في الأولى بعدَ الفاتحةِ بسورةِ الأعلى ، وفي الثانيةِ بالغاشيةِ ونحوها (4) .

(1) رواه أبو داودَ والدارقطني وهو ضعيفٌ ، وبه العمل عند أحمد ومالك والشافعي . وذلك لرواية مسلم : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » قاله للذي طلب منه الترخيصَ في التخلفِ عن الجماعةِ لضعفِ بصره ، فإنَّ مفهومه أنه لو كان لا يسمعُ النداء بالصلاة لسقط عنه واجبُ الحضورِ .

(2) هذا على رأي من يقول إنَّ الميالَ ثلاثة آلاف ذراعٍ .

(3) رواه الترمذي (524) . ورواه الإمام أحمد (2/41، 265) . ورواه ابن ماجه (1122) . ورواه النسائي (1/274) .

(4) وُزِدَ في صحيحِ مسلم استحبابُ القراءةِ بسورةِ الجمعةِ والمنافقون .

المادة الحادية عشرة : فِي سَنَةِ الْوَتْرِ ، وَرَغِيْبَةِ الْفَجْرِ وَالزَّوَاتِبِ وَالنَّفْلِ الْمَطْلُوقِ :

أ - الْوَتْرُ .

- 1- حكمه - وتعريفه : الوتر سنة واجبة لا ينبغي للمسلم تركها بحال .
والوتر هو أن يصلي المسلم آخر ما يصلي من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ، ركعة تسمى الوتر ؛ لقول الرسول ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » (1) .
- 2- ما يسنُّ قبله : من السنة أن يصلي قبل الوتر ركعتان فأكثر إلى عشر ركعات ، ثم يصلي الوتر ؛ لفعله ﷺ ذلك في الصحيح .
- 3- وقته : وقت الوتر من صلاة العشاء إلى قبيل الفجر ، وكونه آخر الليل أفضل من أوله ، إلا لمن يخاف أن لا يستيقظ ؛ لقوله ﷺ : « من ظنَّ منكم أن لا يستيقظ آخر الليل ؛ فليوتر أوله ، ومن ظنَّ منكم أنه يستيقظ آخره ؛ فليوتر آخره ؛ فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل » (2) .
- 4- من نام عن الوتر حتى أصبح : إذا نام المسلم عن الوتر ، ولم يستيقظ ، حتى أصبح قضاءه قبل صلاة الصبح ؛ لقوله ﷺ : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر ، فليوتر » (3) . وقوله ﷺ : « من نام عن وتره أو نسيه ؛ فليصله إذا ذكره » (4) .
- 5- القراءة في الوتر : يستحب أن يقرأ في الركعتين قبله ، بالأعلى والكافرون ، وفي ركعة الوتر بالصمد والمعوذتين بعد الفاتحة (5) .
- 6- كراهة تعدد الوتر : يكره تعدد الوتر ، في الليلة الواحدة ؛ لقوله ﷺ : « لا وتران بليلة » (6) ، ومن أوتر أول الليل ، ثم استيقظ وأراد أن يتنفل ، تنفل ، ولا يعيد الوتر ؛ لقوله ﷺ : « لا وتران بليلة » .

ب - رَغِيْبَةُ الْفَجْرِ

- 1- حكمها : رغبة الفجر سنة مؤكدة كالوتر ؛ إذ هي مبتدأ صلاة المسلم بالنهار ، والوتر

(1) رواه البخاري (2 / 30) . ورواه الإمام أحمد (2 / 102) .

(2) رواه الإمام أحمد (3 / 300) . ومعنى محضورة : تحضرها الملائكة ، وفي رواية مسلم : مشهودة بمعنى محضورة .

(3) رواه البيهقي (2 / 478) . (4) رواه أبو داود (1431) وهو صحيح .

(5) روى حديث القراءة في الوتر بما ذكر أبو داود والنسائي بإسناد حسن .

(6) رواه الترمذي (470) وهو حسن .

مختتم صلاته بالليل، أكدها رسول الله ﷺ بعمله؛ إذ حافظ عليها وما تركها قط، ورغب فيها بقوله: « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »⁽¹⁾. وقوله: « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طاردتكم الخيل »⁽²⁾.

2 - وقتها : وقت سنة الفجر ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، ومن نام حتى طلعت الشمس أو نسيها صلاتها متى ذكرها ، إلا إذا دخل الزوال فإنها تسقط حينئذ ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما »⁽³⁾ . وقد نام عليه الصلاة والسلام مرة مع أصحابه في غزاة ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فتحولوا عن مكانهم قليلاً ، ثم أمر الرسول ﷺ « بلالاً » فأذن فصلّى ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم أقام فصلّى الصبح⁽⁴⁾ .

3 - صفتها : سنة الفجر ركعتان خفيفتان يقرأ فيهما بالكافرون والصمد ، بعد الفاتحة سرّاً ، ولو قرئ فيهما بالفاتحة وحدها أجراً ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلّي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إنني لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا ؟ »⁽⁵⁾ . وقولها : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وكان يسرّ بهما⁽⁶⁾ .

ج - الرواتب :

الرواتب هي السنن القبليّة والبعديّة مع الفرائض وهي : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان أو أربع بعد العشاء ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح »⁽⁷⁾ . وقول عائشة رضي الله عنها : « كان الرسول ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر »⁽⁸⁾ . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ما بين كل أذانين صلاة »⁽⁹⁾ . وقوله : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً »⁽¹⁰⁾ .

(1) رواه مسلم (14) كتاب صلاة المسافرين .

(2) رواه الطبراني (408 / 12) . وورد في مجمع الزوائد للهيتمي (217 / 2) .

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى (484 / 2) وسنده جيد .

(4) رواه الإمام أحمد (259 / 1) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (404 / 1) .

(5) رواه الإمام أحمد (186 / 6) . ورواه ابن ماجه (1144) . (6) رواه مسلم (19) كتاب الحج .

(7) الحديث متفق عليه . (8) رواه البخاري (74 / 2) .

(9) رواه الدارقطني (266 / 1) . (10) رواه أبو داود (8) التلوع . ورواه الترمذي (430) وهو حسن .

د - التَطَوُّعُ أَوْ النَّفْلُ الْمَطْلُوقُ

1 - فضله : لنوافل الصلاة فضل عظيم . قال ﷺ : « مَا أَذَنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَصَلِّيهِمَا ، وَإِنَّ الْبِرَّ لِيُذْرُ فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ » (1) . وقال عليه الصلاة والسلام للذي سأله مرافقته في الجنة : « أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » (2) .

2 - حكمته : ومن الحكمة في النفل أنه يجبر الفريضة إن نقصت ، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ ، يَقُولُ رَبُّنَا لِلْمَلَائِكَةِ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : انظُرُوا فِي صَلَاةِ عِبْدِي أَمَّمَهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ . فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كَتَبْتُ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ : انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ . فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ : أَمَّمُوا لِعِبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ » (3) .

3 - وقته : الليل والنهار كلاهما ظرف للنفل المطلق ما عدا خمس أوقات فلا نفل فيها وهي :

1 - من بعد الفجر إلى طلوع الشمس . 2 - من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح .

3 - عندما يقوم قائم الظهيرة إلى الزوال . 4 - من بعد زوال العصر إلى الاصفرار .

5 - من الاصفرار إلى غروب الشمس .

وذلك لقوله ﷺ لعمر بن عبسة وقد سأله عن الصلاة : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضَرَةٌ (4) حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ - أَيُ يوقد عليها - فإذا أقبل الفيلء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان (5) وحينئذ يسجد لها الكفار » (6) .

4 - الجلوس في النفل : يجوز التنفل من قعود ، غير أن للمتفل القاعد نصف ما للمتفل القائم من الأجر فقط . وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » (7) .

(1) رواه الترمذي (2911) وهو صحيح . رواه الإمام أحمد (500/3) . (3) رواه الحاكم (262/1) .

(4) محضرة : أي تحضرها الملائكة وتشهدها ، وفي ذلك شهادة بخير للمسلم .

(5) ذلك بأن الشيطان يذني رأسه منها حتى لكأنه حملها برأسه تضليلاً لعباد الشمس .

(6) رواه مسلم (52) كتاب صلاة المسافرين .

(7) رواه مسلم (16) كتاب صلاة المسافرين . ورواه أبو داود (950) .

5 - بيان أنواع التطوع :

- 1 - تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » (1).
- 2 - صلاة الضحى وهي أربع ركعات فأكثر إلى ثماني ركعات؛ لقوله ﷺ: « إن الله تعالى قال: « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » (2).
- 3 - تراويح رمضان؛ لقوله ﷺ: « من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه » (3).
- 4 - صلاة ركعتين بعد الوضوء؛ لقوله ﷺ: « لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلِّي صلاة؛ إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها » (4).
- 5 - صلاة ركعتين عند القدوم من السفر في مسجد الحبي؛ لفعله ﷺ ذلك، قال كعب بن مالك ﷺ: « كان النبي ﷺ إذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين » (5).
- 6 - ركعتا التوبة؛ لقوله ﷺ: « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيستطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له » (6).
- 7 - الركعتان قبل المغرب؛ لقوله ﷺ: « صلوا قبل المغرب » ثم قال في الثالثة: « لمن شاء » (7).
- 8 - ركعتا الاستخارة؛ لقوله ﷺ: « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضى بي » (8).
- ويسمى (9) حاجته عند قول: أن هذا الأمر..
- 9 - صلاة الحاجة، وهي أن يريد المسلم حاجته فيتوضأ ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى حاجته؛ لقوله ﷺ: « من توضأ فأصبح الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل

(1) رواه البخاري (70/2). ورواه مسلم (70) كتاب صلاة المسافرين.

(2) رواه الإمام الترمذي (340/2).

(3) رواه البخاري (16/1)، (33/3).

(4) رواه مسلم (4) كتاب الطهارة.

(5) رواه البخاري (120/1). ورواه مسلم (9) كتاب التوبة.

(6) رواه الترمذي (3006، 406). (7) رواه البخاري (74/2)، (138/2).

(8) رواه البخاري (70/2)، (101/8).

(9) لا تكون الاستخارة إلا في الأمور المباحة؛ إذ الواجبات مأمور بها، والمحرمات منهي عنها، فلا يطلب المسلم أبداً الخيرة في أمر أمر بفعله، ولا في أمر بتركه.

معجلاً أو مؤخراً» (1).

10 - صلاة التَّسْبِيحِ ، وهي أربع ركعاتٍ ، يقولُ بعدَ القراءةِ في كلِّ ركعةٍ : سبحانَ اللهِ ، والحمدُ لله ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، خمسَ عشرةَ مرَّةً ، وفي الرُّكُوعِ عشرَ مرَّاتٍ ، وفي الرَّفْعِ منه عشرَ مرَّاتٍ ، وفي السُّجُودِ عشرَ مرَّاتٍ ، وفي الرَّفْعِ منه عشرَ مرَّاتٍ ، وفي جلسةِ الاستراحةِ بينَ الرُّكعتينِ عشرَ مرَّاتٍ ، فيكونُ مجموعُ التَّسْبِيحاتِ في كلِّ ركعةٍ خمسًا وسبعينَ تَسْبِيحَةً . لقولِ الرَّسُولِ ﷺ لعمِّهِ العَبَّاسِ : « يَا عَبَّاسُ ! يَا عَمَّاهُ ! أَلَا أُعْطِيكَ . . . » إلى آخرِ الحديثِ فذكرَ له كيفيةَ صلاةِ التَّسْبِيحِ ، وقالَ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِيهِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ عَمْرُكَ مَرَّةً » (2).

11 - سجدةُ الشُّكْرِ : وهي أَنْ تَحْدِثَ لِلْمُسْلِمِ نِعْمَةً كَأَنْ يظْفَرَ بِمَرْغُوبٍ ، أَوْ يَنْجُوَ مِنْ مَرْهُوبٍ فَيَحْزَرَ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى شُكْرًا عَلَى نِعْمَتِهِ ؛ إِذْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ ، أَوْ يَيْسُرُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا آتَاهُ جَبْرِيْلُ ﷺ فَقَالَ لَهُ : « مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا . سَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى » (3).

12 - سَجُودُ التَّلَاوَةِ : يَسُنُّ سَجُودُ التَّلَاوَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ! أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ ، فَلِيَ النَّارُ » (4).

فَإِذَا قرَأَ الْمُسْلِمُ آيَةَ السَّجْدَةِ أَوْ اسْتَمَعَ إِلَيْهَا مِنْ قَارِئٍ سَنَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً يَكْتَبُ فِيهَا عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، وَيَقُولُ فِي سَجُودِهِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ، وَالْأَكْمَلُ لِلْأَجْرِ أَنْ يَكُونَ السَّاجِدُ مُتَطَهِّرًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

ومواضعُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ معلومةٌ فِي الْمَصَاحِفِ وَهِيَ خَمْسٌ عَشْرَةَ سَجْدَةً ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ » (5).

(1) رواه الإمام أحمد (71 / 1) ، (263 / 5) بسند صحيح .

(2) رواه أبو داود (1297) ورواه ابن ماجه (1387) . (3) رواه الإمام أحمد (191 / 1) .

(4) رواه مسلم (133) كتاب الإيمان . (5) رواه أبو داود وغيره وحسنه بعضهم .

المادة الثانية عشرة : في صلاة العيدين :

1 - حكمها ، ووقتها :

صلاة العيدين : الفطر والأضحى ، سنة مؤكدة كالواجب ، أمر الله تعالى بها في قوله : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ۝ [الكوثر : 1] ، وأناطَ بِهَا فَلَاحَ الْمُؤْمِنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝ [الأعلى : 11 ، 12] . فعلها رسول الله ﷺ وواظب عليها ، وأمر بها ، وأخرج لها حتى النساء والصبيان ، وهي شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره التي يتجلى فيها الإيمان والتقوى .

ووقتها : من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال . والأفضل أن تصلي الأضحى في أول الوقت ، ليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم . وأن تؤخر صلاة الفطر ، ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم ؛ إذ كان رسول الله ﷺ يفعل هكذا ، قال جندب رضي الله عنه : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِنَا الْفِطْرِ وَالشَّمْسِ عَلَى قَيْدِ رَمَحِينَ ، وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رَمَحٍ » (1) .

ب - مَا يَنْبَغِي لَهَا مِنْ آدَابٍ :

1 - الغسل والتطيب ولبس الجميل من الثياب ، لقول أنس رضي الله عنه : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ ، أَنْ نَلْبَسَ أَحْوَدَ مَا نَجِدُ ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَحْوَدَ مَا نَجِدُ ، وَأَنْ نَضْحِي بِأَثْمِنَ مَا نَجِدُ » (2) . « وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ بَرْدَةَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ » (3) .

2 - الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر ، والأكل من كبد الأضحية بعد الصلاة في عيد الأضحى ؛ لقول بريدة رضي الله عنه : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ » (4) .

3 - التكبير من ليلتي العيدين ، ويستمر في الأضحى إلى آخر أيام التشريق ، وفي الفطر إلى أن يخرج الإمام عليهم للصلاة .

ولفظه : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَبَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ۝ [البقرة : 203] . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝ . وَقَوْلِهِ :

(1) ذكره الزبيدي في إتخاف السادة المتقين (3 / 392) . وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه ، هكذا قال الشوكاني في نيل الأوطار .
(2) رواه الحاكم (4 / 230) وسنده لا بأس به .
(3) ذكره السعدي في بدائع المنن (484) .
(4) أخرجه الترمذي وغير واحد ، وصححه ابن القطان .

﴿ وَلِكَيْزُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ ﴾ [البقرة : 185] .

4 - الخروج إلى المصلى من طريق ، والجوع من أخرى ؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك . قال جابر : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ » (1) .

5 - أن تصلى في صحراء ، إلا لضرورة مطر ونحوه ، فتصلى في المساجد ؛ لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في الصحراء ، كما ورد في الصحيح .

6 - التهنة ، بقول المسلم لأخيه : تقبل الله منا ومنك ، لما روي أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا إذا التقى بعضهم ببعض يوم العيد قالوا : « تقبل الله منا ومنكم » (2) .

7 - عدم الحرج في التوشع في الأكل والشرب واللغو المباح ؛ لقوله ﷺ في عيد الأضحى : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرَبٍ ، وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ » (3) . وقول أنس : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال رسول الله ﷺ : « قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ » (4) . وقوله لأبي بكر ﷺ ، وقد انتهر جاريتين في بيت عائشة ينشدان الشعر يوم العيد : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَإِنَّ الْيَوْمَ عِيدُنَا » (5) .

ج - صفتها :

صفة صلاة العيد ، هي أن يخرج الناس إلى المصلى يكبرون ، حتى إذا ارتفعت الشمس بعض أمتار ، قام الإمام فصلّى - بلا أذان ولا إقامة - ركعتين يكبر في الأولى سبعاً ، بتكبير الإحرام والناس يكبرون من خلفه بتكبيره ، ويقرأ بالفاتحة وسورة الأعلى جهراً . ويكبر في الثانية ستاً بتكبير القيام ، ويقرأ بالفاتحة ، وسورة العاشية ، أو الشمس وضحاها . فإذا سلم ، قام فخطب في الناس خطبة ، يجلس أثناءها جلسة خفيفة . فيعظ فيها ويذكر ، يخللها بالتكبير ، كما يفتتحها بحمد الله والثناء عليه . وإن كان في فطر حث على صدقة الفطر ، وبين بعض أحكامها . وإن كان في أضحى ، حث على سنة الأضحى ، وبين السن المجزئة فيها . وإذا فرغ انصرف الناس معه ؛ إذ لا صلاة سنة قبلها ولا بعدها ، اللهم إلا من فاتته صلاة العيد ، فإن له أن يصلّيها أربع ركعات ؛ لقول ابن مسعود ﷺ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ ،

(1) رواه البخاري (29 / 2) .

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى (319 / 3) وذكره ابن حجر في فتح الباري (446 / 4) .

(3) رواه الإمام أحمد (460 / 3) .

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه (15566) . وذكره ابن حجر في فتح الباري (422 / 3) .

(5) رواه البخاري (21 / 2) .

فليصلُّ أربعاً . « وأما من أدرك منها شيئاً مع الإمام ولو التَّشَهُّد ، فإنه يقوم بعد سلام الإمام فيصلُّها ركعتين ، كما فاتته سواءً بسواء .

المادة الثالثة عشرة : في صلاة الكسوف (1)

1 - حكمها ، ووقتها :

صلاة الكسوف ، سنّة مؤكّدة في حق الرِّجال والنِّساء ، أمر بها رسولُ الله ﷺ بقوله : « إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آياتان من آياتِ الله ، لا يخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا » (2) .
وفعلها كصلاة العيدين (3) ، ووقتها من ظهور الكسوف في أحد النَّيَّرين : الشَّمسِ أو القمرِ إلى التَّجَلِّي ، وإن وقع الكسوف في آخر النَّهار حيث تكره النَّافلة كراهةً شديدةً ، استبدل بالصَّلاة ذكرُ الله والاستغفار والتَّضرُّع والدُّعاء .

2 - ما يستحبُّ فعله في الكسوف :

يستحبُّ الإكثارُ من الذِّكرِ والتَّكبيرِ والاستغفارِ والدُّعاءِ والصَّدقةِ والعَتقِ والبرِّ والصَّلةِ ؛ لقوله ﷺ : « إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آياتان من آياتِ الله لا يخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدَّقوا وصلُّوا » (4) .

3 - كيفيتها :

كيفيةُ صلاة الكسوف : أن يجتمع النَّاسُ في المسجد بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ولا بأس أن ينادى لها بلفظ : الصَّلاةُ جامعةٌ ، فيصلِّي بهم الإمامُ ركعتين في كلِّ ركعة ركوعانٍ وقيامانٍ ، مع تطويل لكلِّ من القراءة والرُّكوعِ والسُّجودِ ، وإذا انتهى الكسوفُ أثناء الصَّلاة فلهم أن يتمُّوها على هيئة النَّافلة العاديَّة .

وليس في صلاة الكسوف خطبةٌ مسنونةٌ ، وأما للإمام أن يذكر النَّاسَ ويعظهم إن شاء وهو حسنٌ ؛ لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عنها : « خسفتِ الشَّمسُ في حياة رسولِ الله ﷺ ، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجد ، فقام فكبرَ وصف النَّاسَ وراءه ، فاقرأ رسولُ الله ﷺ قراءةً طويلةً ، ثم كبرَ فركع ركوعًا طويلًا هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربَّنَا

(1) الكسوف هو ذهاب ضوء أحد النَّيَّرين : الشَّمسِ أو القمرِ ، أو بعضه أي بعض الضَّوء لهما .

(2) رواه البخاري (2 / 42 ، 48) ، (4 / 131) . (3) في العبارة تجوُّزٌ ، والأبين هيئة الصَّلَاتين تباينٌ ظاهرٌ .

(4) رواه البخاري (2 / 44 ، 46) ، (4 / 131) .

ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات (ركوعات) وأربع سجديات ، وانحلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام ، فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما ، فافزعوا للصلاة » (1) .

4 - خسوف القمر :

الصلاة في خسوف القمر ، كالصلاة في خسوف الشمس ؛ لقوله ﷺ : « فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة » . غير أن بعض أهل العلم رأوا أن صلاة خسوف القمر كسائر التوافل تصلى أفراداً في البيوت والمساجد فلا يجمع فيها ؛ وذلك لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ جمع الناس فيها ، كما فعل في خسوف الشمس .
هذا والأمْر واسع ، فمن شاء جمع ، ومن شاء صلى منفرداً ؛ إذ المطلوب أن يفرغ المسلمون للصلاة والدعاء رجلاً ونساءً ليكشف الله ما بهم .

المادة الرابعة عشرة : في صلاة الاستسقاء :

1 - حكمها :

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ، فعلها رسول الله ﷺ وأعلنها في الناس وخرج لها إلى المصلى . قال عبد الله بن زيد : « خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهراً فيهما بالقراءة » (2) .

2 - معناها :

وهي طلب السقي (3) من الله ﷻ للبلاد والعباد بالصلاة والدعاء ، والاستغفار عند حصول الجذب .

(1) رواه مسلم (1, 3, 17, 21, 28, 29) كتاب الكسوف ، وأكثر الروايات بلفظ رأيتموها بالإنفراد ؛ لأن اجتماع كسوف

الشمس مع خسوف القمر في وقت واحد محال . (2) رواه أبو داود (1166) .

(3) سبب الجذب وقلة المطر الذنوب وكثرة المعاصي ، يشهد لذلك قوله ﷺ : « لم يُنْقِض قومٌ المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطرزوا » رواه ابن ماجه . وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (2 / 96) .

3 - وقتها :

وقت صلاة العيد ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس » (1) . غير أنها تفعل في كل وقت ، ما عدا أوقات الكراهة التي نهى عن الصلاة فيها .

4 - ما يستحب قبلها :

يستحب أن يعلن عنها الإمام قبل موعدها بأيام ، وأن يدعو الناس إلى التوبة من المعاصي والخروج من المظالم ، وإلى الصيام والصدقة ، وترك المشاحن ؛ لأن المعاصي سبب الجذب ، كما أن الطاعات سبب الخيرات والبركات .

5 - صفتها :

وصفتها : أن يخرج الإمام والناس إلى المصلى فيصلّي بهم ركعتين يكبّر إن شاء في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا كصلاة العيد ، ويقرأ في الأولى جهرا : بسبح اسم ربك الأعلى بعد الفاتحة ، وفي الثانية بالغاشية ، ثم يستقبل الناس ويخطب خطبة يكثر فيها من الاستغفار ، ثم يدعو والناس يؤمنون ، ثم يستقبل القبلة فيحوّل رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين ، ويحوّل الناس أرديتهم ، ثم يدعون ساعة وينصرفون .
وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « خرج نبي الله يستسقي وصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله ، وحوّل وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » (2) .

6 - بعض ما ورد من الفاظ الدعاء فيها :

روي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا (3) مريعا غدقا (4) مجللا عاما طبقا (5) سحنا دائما . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم بالبلاد والبهائم والخلق من الأواء ، والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الصرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا

(1) رواه أبو داود (1173) . ورواه الحاكم في المستدرک وصححه .

(2) رواه أبو داود (1161) . ورواه الإمام أحمد وابن ماجه والبيهقي وقالوا : رواه ثقات .

(3) غيثا مغيثا مريئا : محمود العاقبة . والمريع : الذي يأتي بالربيع .

(4) الغدق : الكثير . (5) الطبق : العام .

الجهْد والجوع والعري ، واكشَفُ عَنَّا مِنَ البلاءِ مَا لَا يَكشِفُهُ غَيْرُكَ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأرسلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مدرارًا . اللَّهُمَّ اسقِ عبادَكَ وبهائمَكَ ، وانشرِ رحمتَكَ ، وأحيِ بلدَكَ المَيِّتَ « (1) .

كَمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَطَرِ : « اللَّهُمَّ سَقِيَا رَحْمَةً وَلَا سَقِيَا عَذَابًا ، وَلَا بِلَاءً ، وَلَا هَدْمًا وَلَا غَرْقًا . اللَّهُمَّ عَلَيِ الضَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا » (2) .

* * *

الفصل التاسع : فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

وفيه ثلاثُ موادَّ :

المادَّةُ الأولى : فيما ينبغي من لدن المرض إلى الوفاة :

1 - وجوب الصبر :

ينبغي للمسلم إذا نزل به ضررٌ أن يصبر فلا يتسخط ولا يظهر الجزع ؛ إذ أمر الله ورسوله بالصبر في غير ما آية وحديث ، غير أنه لا بأس أن يقول المريض إذا سئل عن حاله : إني مريض ، أو بي ألم ، والحمد لله على كل حال .

استحباب التداوي :

يستحب للمسلم المريض التداوي بالأدوية المباحة ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً فِتْدَاوُوا » (3) . غير أنه لا يجوز التداوي بالمحرّم كالخمر والخنزير ونحوهما ؛ لقول الرسول ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » (4) .

3 - جواز الاسترقاء :

يجوز للمسلم الاسترقاء بالآيات القرآنية والأدعية النبوية والكلام الطيب ؛ لقوله ﷺ : « لَا بَأْسَ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » (5) .

(1) مجمع الزوائد للهيتمي (1 / 211 ، 212) رواه ابن ماجه (1269 ، 1270) ورجال سنه ثقات . وروى بعض ألفاظه أبو داود (1169) .

(2) ورواه البخاري (2 / 15 ، 35 ، 36) . ورواه مسلم (8 / 9) كتاب الاستسقاء . ورواه الشافعي في مسنده (80) والضراب : الرّوايي .

(3) رواه الحاكم في المستدرک (4 / 197 ، 399) وصححه .

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (10 / 5) .

(5) رواه مسلم (22) كتاب السلام .

4 - تحريم التَّمَائِمِ والعزائم :

يحرم تعليق التَّمَائِمِ واستعمال العزائم ، فلا يجوز للمسلم أن يعلق تميمَةً لقوله ﷺ : « من علق تميمَةً فقد أشرك » (1). وقوله ﷺ : « من علق تميمَةً فلا أتمَّ الله له ، ومن علق ودعة فلا ودع الله له » (2). وقوله ﷺ للذي أبصر على يده حلقة من صفر : « ويحك ما هذه ؟ » . قال : من الواهنة ، قال : « انزعها ، فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، وإنك لو متَّ وهي عليك ما أفلحت أبداً » (3).

5 - بعض ما كان يستشفى به ﷺ :

كان عليه الصلاة والسلام يضع يده الشريفة على المريض ويقول : « اللهم رب الناس أذهب البأس . اشف أنت الشافي . لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً » (4). وقال للذي شكأ إليه وجعاً : « ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : باسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » (5). كما روى مسلم أيضاً : أن النبي ﷺ اشتكى فرأه جبريل - عليه الصلاة والسلام - بقوله : « باسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ، أو عين حاسد ، الله يشفيك باسم الله أريقك » (6).

6 - جواز استنطاب الكافر والمرأة :

أجمع المسلمون على جواز مداواة الكافر - إذا كان أميناً - للمسلم ، وعلى جواز مداواة الرجل للمرأة ، والمرأة للرجل في حال الضرورة ؛ إذ استخدم الرسول ﷺ بعض المشركين في بعض الشؤون (7) وكان نساء الصحابة يداوين الجرحى في الجهاد على عهد الرسول ﷺ (8).

7 - جواز اتخاذ الحاجر الصحيحة :

يجوز بل يستحب أن يجعل أصحاب الأمراض المعدية في جناح خاص من المستشفيات ، وأن يمنع الأصحاء من الاتصال بهم سوى ممرضيهم ؛ لقوله ﷺ لأصحاب الإبل : « لا يورد مريض على مصح » (9) فإذا كان هذا في الحيوان ففي الإنسان من باب أولى ؛ ولقوله ﷺ في

(1) رواه الإمام أحمد (4 / 156) .

(2) رواه ابن ماجه (3531) .

(3) رواه البخاري (7 / 171 ، 172) .

(4) رواه مسلم (24) كتاب السلام .

(5) رواه الترمذي (972) ورواه ابن ماجه (3523 ، 3527) .

(6) من ذلك ما روى البخاري من استجاره ﷺ لرجل خزيت يعرف الطريق .

(7) روى البخاري عن الزبيد بنت معوذ قولها : كنا نغزو مع الرسول ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة .

(8) رواه كذلك الإمام أحمد (6 / 358) .

(9) رواه مسلم (33) كتاب السلام . المرض : صاحب الإبل المريضة بالجرَب ، والمصح : صاحب الإبل الصحيحة .

الطَّاعُونَ : « إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا » (1) . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « لَا عِدْوَى وَلَا طَيْرَةَ » (2) . فَمَعْنَاهُ لَا عِدْوَى مُؤَثَّرَةٌ بِنَفْسِهَا ، أَيْ بَدُونِ إِرَادَةِ اللَّهِ ذَلِكَ ؛ إِذْ لَا يَقَعُ فِي مَلِكِ اللَّهِ مَا لَا يَرِيدُ ، وَهَذَا غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ اتِّخَاذِ سَبَبِ الْوَقَايَةِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنْ لَا وَاقِيَ إِلَّا اللَّهَ ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يَقِيهِ اللَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْلَمَ . وَقَدْ سَأَلَ ﷺ عَنْ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ فَقَالَ : « وَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ ؟ » (3) .

فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ التَّأْتِيرَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَأَنَّ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ .

8 - وَجُوبُ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ :

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ عِبَادَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَرَضَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ ، وَفَكُّوا الْعَانِي - الْأَسِيرَ - » (4) . وَيَسْتَحِبُّ لَهُ إِذَا عَادَهُ فِي مَرَضِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِالشُّفَاءِ وَأَنْ يُوصِيَهُ بِالصَّبْرِ ، وَأَنْ يَقُولَ لَهُ مَا يَطْيِبُ بِهِ نَفْسَهُ ، كَمَا يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يَطْبِلَ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ . وَكَانَ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ لَهُ : « لَا بَأْسَ ، طَهَّرْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (5) . فَلْيَقِلِّ الْمُسْلِمَ ذَلِكَ لِأَخِيهِ .

9 - وَجُوبُ حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ حَالَ الْمَرَضِ :

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَرَضَ وَأَشْرَفَ أَنْ يَحْسَنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ سَوْفَ يَرْحَمُهُ وَلَا يَعْذِبُهُ ، وَيَغْفِرُ لَهُ وَلَا يُؤَاخِذُهُ ، وَأَنَّهُ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ وَرَحْمَتُهُ وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يَحْسَنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ » (6) .

10 - تَلْقِينُ الْيَتِيمِ :

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا عَايَنَ احْتِضَارَ أَخِيهِ أَنْ يَلْقَنَهُ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فَيَقُولَ عِنْدَهُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، يَذْكُرُهَا بِهَا حَتَّى يَذْكُرَهَا وَيَقُولَهَا ، فَإِذَا قَالَهَا كَفَّ عَنْهُ ، وَإِنْ هُوَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ غَيْرِهَا أَعَادَ تَلْقِينَهُ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (7) . وَقَوْلِهِ : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (8) .

11 - تَوْجِيهُ الْمَحْتَضِرِ إِلَى الْقِبْلَةِ :

يَنْبَغِي أَنْ يُوجَّهَ الْمَحْتَضِرُ - وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْمَوْتِ - إِلَى الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعًا

(1) رواه الإمام أحمد (1/ 175)، (3/ 416).

(2) رواه البخاري (7/ 166). ورواه مسلم (101) كتاب السلام.

(3) رواه البخاري (4/ 246).

(4) رواه البخاري (4/ 83)، (7/ 87).

(5) رواه مسلم (2205، 2206).

(6) رواه الإمام أحمد (5/ 33، 247). وراه أبو داود (3116) وهو صحيح.

(7) رواه مسلم (1) كتاب الجنائز.

(8) رواه الإمام أحمد (5/ 33، 247).

عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَمَسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَإِنْ اشْتَدَّتْ بِهِ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ قَرِئَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ « يَس » رَجَاءً أَنْ يَخْفَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِرِكَتِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَتَقْرَأُ عِنْدَهُ « يَس » إِلَّا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ » (1) .

12 - تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَتَسْجِيَتُهُ :

إِذَا فَاضَتْ رُوحُ الْمُسْلِمِ وَجَبَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَسْتِرُهُ بِغَطَاءٍ وَأَنْ لَا يُقَالَ عِنْدَهُ إِلَّا خَيْرًا : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » (2) . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ (3) عِنْدَمَا مَاتَ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ » (4) فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » (5) .

المادَّةُ الثَّانِيَةُ : فِيمَا يَنْبَغِي مِنْ وَفَاتِهِ إِلَى دَفْنِهِ :

1 - الإِعلانُ عَن وَفَاتِهِ :

يَسْتَحَبُّ أَنْ تَعْلَنَ وِفاةُ الْمُسْلِمِ فِي أَقْرَبَائِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ لِيَحْضُرُوا جَنَازَتَهُ ، فَقَدْ نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ لَمَّا مَاتَ فِي الصَّحِيحِ كَمَا نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا . وَعَبَدَ اللَّهُ بِنِ رِواحةٍ لَمَّا اسْتَشْهَدُوا . وَأَمَّا النَّعْيُ الْمَنْهِيٌّ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ فِي الشُّوَارِعِ ، وَعَلَى أَبْوابِ الْمَسَاجِدِ بِصَوْتٍ مَرْتَفِعٍ وَصياحٍ فَمَثَلُ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا .

2 - تَحْرِيمُ النَّياحَةِ ، وَجِوازُ الْبِكاءِ :

يَحْرُمُ النَّوْحُ وَالصُّراخُ عَلَى الْمَيِّتِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْدَبُ بِبِكاءِ الْحَيِّ » (6) . وَقَوْلُهُ : « مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْدَبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » (7) . وَكَانَ ﷺ يَأْخُذُ الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يُنْحَنَ ، قَالَتْهُ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ ، وَقَالَ ﷺ : « إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ » (8) .

(1) رواه صاحب الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذر وهو ضعيف ، ورواه بلفظ آخر أبو داود والنسائي .

(2) رواه أبو داود (3115) . ورواه الترمذي (977) . ورواه ابن ماجه (1447) .

(3) شق بصر الميت : نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه .

(4) رواه مسلم (7) كتاب الجنائز . ورواه ابن ماجه (1454) . (5) رواه مسلم (40) كتاب الجنائز .

(6) رواه بنفس اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (391/3) . ورواه البخاري (101/2) ، (98/5) .

بلفظ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْدَبُ بِبِكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . (7) رواه البخاري (102/2) ، والبيهقي (72/4) .

(8) رواه الإمام أحمد (397/4) بلفظ « إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حالِقَةٍ ... » .

أما البكاء فلا بأس به ؛ لقوله ﷺ لما توفي ولده إبراهيم : « إِنَّ العَيْنَ تدمعُ والقَلْبَ يحزنُ ، وَلَا نقولُ إِلَّا مَا يرضي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بفراقِكَ يَا إبراهيمَ لمحزونونَ » (1) . وبكى ﷺ لموتِ أمانة بنتِ ابنته زينب ، فقيلَ له : يَا رسولَ اللَّهِ ، أَتَبْكِي ، أَوْ لَمْ تنهَ عَنِ البكاءِ ؟ فقالَ : « إِنَّمَا هي رَحْمَةٌ جعلَهَا اللَّهُ فِي قلوبِ عبادِهِ ، وَإِنَّمَا يرحمُ اللَّهُ منْ عبادِهِ الرُّحَمَاءَ » (2) .

3 - تحريمُ الإحدادِ (3) أَكْثَرَ منْ ثلاثةِ أَيَّامٍ :

يحرّمُ أنْ تحُدَّ المسلمةُ على ميّتٍ لها أَكْثَرَ منْ ثلاثةِ أَيَّامٍ إِلَّا على زوجِها ، فَإِنَّهَا تحُدُّ وجوبًا أربعةَ أَشْهُرٍ وعشرًا ؛ لقوله ﷺ : « لَا تحُدُّ المرأةُ على ميّتٍ فوقَ ثلاثٍ إِلَّا على زوجٍ ، فَإِنَّهَا تحُدُّ عليه أربعةَ أَشْهُرٍ وعشرًا » (4) .

4 - قضاء ديونِهِ :

تنبغي المبادرةُ بقضاءِ ديونِ الميّتِ إنْ كانَ عليه ديونٌ ؛ إذْ كانَ الرَّسولُ ﷺ يمتنعُ منَ الصَّلَاةِ على صاحبِ الدَّيْنِ حَتَّى يُقْضَى دينُهُ . وقالَ : « نَفْسُ المُؤْمِنِ معلّقةٌ بدينِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » (5) .

5 - الاسترجاعُ ، والدُّعاءُ ، والصَّبْرُ :

ينبغي لأهلِ الميّتِ أنْ يلزموا الصَّبْرَ في هذهِ السَّاعَةِ بالخصوصِ ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عندَ الصَّدْمَةِ الأُولَى » (6) . وأنْ يكثرُوا منَ الدُّعاءِ والاسترجاعِ ، لقوله ﷺ : « مَا منْ عبدٍ تصيبُهُ مصيبةٌ فيقولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعونَ ، اللَّهُمَّ آجِرني في مصيبتِي وأخلفْ لي خيرًا منها ، إِلَّا أجرَهُ اللَّهُ تعالى في مصيبتِهِ ، وأخلفَ له خيرًا منها » (7) . وقوله : « يقولُ اللَّهُ تعالى : مَا لعبيدِ المُؤْمِنِ عِنْدِي جزاءٌ ، إِذَا قبضتُ صفيتهُ منْ أهلِ الدُّنْيَا ثمَّ احتسبه إِلَّا حسبه » (8) .

6 - وجوبُ تغسيلِهِ :

إذا ماتَ المسلمُ صغيرًا أو كبيرًا وجبَ تغسيلُهُ ، سواءً كانَ جسدهُ كاملًا أو كانَ بعضُهُ فقطً ، والذي لَا يغسَلُ منْ موتَى المسلمينَ هوَ شهيدُ المعركةِ الذي سقطَ قتيلًا بأيدي الكفارِ ،

(1) رواه البخاري (105 / 2) .

(2) رواه الإمام أحمد (1 / 204 ، 207) .

(3) الإحدادُ : تركُ الزينةِ منْ لباسٍ وكحلٍ وحناءٍ وطيبٍ .

(4) رواه مسلم (9) كتاب الطلاق . ورواه أبو داود (46) الطلاق . ورواه النسائي (6 / 202) .

(5) رواه الترمذي (1078 ، 1079) . ورواه ابن ماجه (2413) . ورواه الحاكم (2 / 133) .

(6) رواه البخاري (2 / 100) .

(7) رواه الإمام أحمد (6 / 309) .

(8) رواه الدارمي (2 / 27) . وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (1 / 253) .

فِي مِيدَانِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَغْسَلُوهُمْ ؛ فَإِنَّ كُلَّ جَرْحٍ ، أَوْ كُلِّ دَمٍ يَفُوحُ مَسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (1) .

7 - صِفَةُ غَسْلِ الْمَيِّتِ :

لَوْ أفرَغَ الْمَاءُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ حَتَّى عَمَّ الْمَاءُ سَائِرَهُ لِأَجْزَاءِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الصَّنْفَةَ الْمُسْتَحَبَّةَ الْكَامِلَةَ هِيَ :

أَنْ يَوْضَعَ الْمَيِّتُ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ ، وَيَتَوَلَّى غَسْلَهُ أَمِينٌ صَالِحٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ » (2) ، فَيَعَصِرُ بَطْنَهُ بَرَفِيٍّ لِمَا عَسَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مِنْ أَدَىٍّ ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً ، وَيَنْوِي غَسْلَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، وَمَا بِهِ مِنْ أَدَىٍّ ، ثُمَّ يَنْزِعُ الْخِرْقَةَ وَيَوْضِعُهُ وَضَوْءَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ بَادِئًا بِأَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ ، يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ نَقَاءُ غَسْلِهِ خَمْسًا ، وَيَجْعَلُ فِي الْغَسَلَاتِ الْأَخِيرَةِ صَابُونًا وَنَحْوَهُ .

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مُسَلِّمًا ، نَقَضَتْ ضَفَائِرُ شَعْرِهَا وَغَسَلَتْ ، ثُمَّ أُعِيدَ ضَفْرُهَا ؛ إِذْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ يَفْعَلَ بِشَعْرِ ابْنَتِهِ هَكَذَا » (3) . ثُمَّ يَوْضَعُ عَلَيْهِ الْحَنُوطُ ، الطَّيِّبُ وَنَحْوَهُ .

8 - مِنْ عَجَزَ عَنْ غَسْلِهِ يُمَّمُ :

إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَاءً لِيُغْسَلَ الْمَيِّتُ ، أَوْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ يُمَّمُ وَكُفِّنَ ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ ، وَيَقُومُ التَّيْمُّ مَقَامَ الْغَسْلِ عِنْدَ الْعَجْزِ ، كَالْجَنْبِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْغَسْلِ تَيَّمَّ وَصَلَّى ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرَهَا ، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ » (4) . وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ .

9 - تَغْسِيلُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ :

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسَلَ امْرَأَتَهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْسَلَ زَوْجَهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « لَوْ مِتُّ لَغَسَلْتِكَ وَكَفَّنْتِكَ » (5) . وَلَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، غَسَلَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (6) .

كَمَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ ، أَنْ تَغْسَلَ الصَّبِيَّ ابْنَ سِتِّ سِنَوَاتٍ فَأَقْلَّ . وَأَمَّا تَغْسِيلُ الرَّجُلِ الصَّبِيَّةَ فَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

(1) رواه الإمام أحمد (299 / 3) . (2) رواه ابن ماجه (1461) . (3) رواه البخاري (1260) .

(4) رواه أبو داود وهو مرسل ، غير أن العمل به عند جماهير الفقهاء .

(5) رواه ابن ماجه والإمام أحمد والنسائي ، وفي سنده ضعف زال بالتابعه . وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (107 / 2) .

(6) رواه البيهقي والدارقطني والشافعي ، وإسناده حسن .

10 - وجوب تكفينه :

يجب أن يكفن المسلم إذا غسّل ، بما يستز سائر جسده ، فقد كفن مصعب بن عمير من شهداء أحد ﷺ في بردة قصيرة ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغطوا رأسه وجسده ، وأن يغطوا رجليه بالإذخر - نبات - « (1) . فدل هذا على فرضية تغطية سائر الجسد .

11 - استحباب بياض الكفن ونظافته :

يستحب أن يكون الكفن أبيض نظيفاً ، جديداً كان أو قديماً ؛ لقوله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » (2) . كما يستحب أن يجمر الكفن بالعود ؛ لقوله ﷺ : « إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً » (3) . وأن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمسة للمرأة ، فقد كفن الرسول ﷺ في ثلاث ثياب بيض سحولية جدي ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، إلا المحرم فإنه يكفن في إحرامه : ردائه وإزاره فقط ولا يطيب ولا يغطى رأسه إبقاء على إحرامه ؛ لقوله ﷺ في الذي وقع من على راحلته يوم عرفات فمات : « غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » (4) . ولا تخمروا : أي لا تغطوا .

12 - كفن الحرير :

يحرم أن يكفن المسلم في ثوب حرير ؛ إذ الحرير محرّم لبسه على الرجال ، فيحرم تكفينهم فيه . وأما المسلمة فإنه وإن كان لبس الحرير حلالاً لها ، فإنه يكره لها أن تكفن فيه ؛ لأنه إسراف ومغالاة نهى عنهما الشارع ، فقد روي عنه ﷺ : « لا تغالوا بالكفن فإنه يسلب سريعاً » (5) . وقال أبو بكر ﷺ : « إن الحي أولى بالجديد من الميت ، إنما هو للمهله - القبيح أو الصديد يسيل من الميت - » (6) .

13 - الصلاة عليه :

والصلاة على المسلم إذا مات فرض كفاية كغسله وكفنه ودفنه ، إذا قام بها بعض المسلمين يسقط عن الباقيين ، فقد كان رسول الله ﷺ يصلّي على أموات المسلمين ، حتى إنه كان قبل أن يلتزم بديون المؤمنين إذا مات المسلم وترك ديناً لم يقض يمتنع من الصلاة عليه ، ويقول : صلوا

(1) رواه البخاري في صحيحه .

(2) رواه الترمذي (994) وصححه ورواه أبو داود (3878) .

(3) رواه الإمام أحمد (3 / 331) .

(4) رواه البخاري في صحيحه (94) كتاب الجنائز .

(5) رواه البخاري في صحيحه .

(6) رواه الإمام أحمد (3 / 331) .

(7) رواه أبو داود (3154) وفي سننه مقال .

على صاحبكم⁽¹⁾.

14 - شروطُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ :

يشترطُ للصَّلَاةِ عَلَى الجنَازةِ ، ما يشترطُ للصَّلَاةِ مِنْ طهارةِ الحدثِ والخبثِ ، وسترِ العورةِ ، واستقبالِ القبلةِ ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ سَمَّاهَا صَلَاةً ، فقالَ : «صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ» فَنعْطَى إِذَا حَكَمَ الصَّلَاةَ فِي شروطِهَا .

15 - فروعُهَا :

فروعُ صَلَاةِ الجنَازةِ هي : القيامُ للقادِرِ عَلَيْهِ ، وَالتَّيَّةُ ؛ لقولِهِ ﷺ : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وقراءةُ الفاتحةِ ، أو الحمدُ وَالتَّناءُ عَلَى اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ ، وَالدُّعَاءُ ، وَالسَّلَامُ .

16 - كَيْفِيَّتُهَا :

وَكَيفِيَّتُهَا هي : أَنْ توضعَ الجنَازةُ أو الجنَائِزُ قَبْلَهُ ، وَيقفَ الإمامُ وَالنَّاسُ وِراءَهُ ثَلَاثَةَ صفوفٍ فَأَكثَرَ ؛ لقولِهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صفوفٍ فَقَدْ أُوجِبَتْ»⁽²⁾ . فِيرْفَعُ يَدَيْهِ نَواوِيًا الصَّلَاةَ عَلَى المَيِّتِ أو الأَمْواتِ إِنْ تَعَدَّدُوا ، قائلًا : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يقرأُ الفاتحةَ أو يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ رَافِعًا يَدَيْهِ إِنْ شاءَ ، أو يتركهُما عَلَى صدرِهِ ، اليمَنى فَوْقَ اليسرى ، وَيصليُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ الإِبْرَاهِيمِيَّةَ ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَدْعُو للمَيِّتِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ ، وَإِنْ شاءَ دَعَا وَسَلَّم ، أو سَلَّمَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الرَّابِعَةِ مِباشرةً تَسْلِيمَةً واحِدَةً ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ الشُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجنَازةِ أَنْ يَكْبِرَ الإمامُ ، ثُمَّ يقرأُ بِفاتحةِ الكِتابِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الأَوَّلِيِّ سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يَصليُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخلصُ الدُّعَاءَ لِلجنَازةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَلا يقرأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يَسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ⁽³⁾ .

17 - المَسْبوقُ فِي صَلَاةِ الجنَازةِ :

والمَسْبوقُ إِنْ شاءَ قَضَى ما فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ مُتتابعًا ، وَإِنْ شاءَ تَرَكَ وَسَلَّمَ مَعَ الإمامِ لقولِهِ ﷺ لعائِشةَ - وَقَدْ سألَتْهُ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْهَا بَعْضُ التَّكْبِيرِ لَأَ تَسْمَعُهُ - : «مَا سَمِعْتَ فَكَبِّرِي وَمَا فَاتَكَ فَلَا قِضاءَ عَلَيْكَ» احتجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ صاحِبُ المَغْنِي ، وَلَمْ أَقفْ لَهُ عَلَى تخريجِهِ .

(2) رواه الترمذي (1028) وحسنه .

(1) رواه البخاري (3 / 24 ، 126 ، 128) .

(3) رواه الشافعي ، وضح الحافظ إسناده .

18 - من دفن ولم يصل عليه :

من دفن ولم يصل عليه صُلِّيَ عليه وهو في قبره ، إذ صَلَّى رسول الله ﷺ على النبي تقم المسجد بعد أن دفنت وصَلَّى أصحابه خلفه⁽¹⁾ . كما صَلَّى على الغائب ولو بعدت المسافة ، إذ صَلَّى ﷺ على النَّجاشي وهو في الحبشة والرسول والمؤمنون في المدينة المنورة⁽²⁾ .

19 - الفاظ الدعاء :

رويت عنه ﷺ ألفاظ أدعية كثيرة⁽³⁾ منها ما يلي - وأي لفظ استعمل منها أجزأ - :
 « اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جَوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ . اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا . اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مَتًّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ تَوَفَّيْتَهُ مَتًّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَضَلَّنَا بَعْدَهُ » .
 وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ صَبِيًّا قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَوْلَدِيهِ سَلْفًا وَذَخْرًا وَفِرْطًا وَثَقْلًا بِهِ مَوَازِينَهُمْ وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورَهُمْ ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَحْقَهُ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ » .

20 - تشييع الجنازة وفضلته :

مِنَ الشُّنَّةِ تَشْيِيعُ الْجِنَازَةِ وَهُوَ الْخُرُوجُ مَعَهَا ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « عَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَامشُوا مَعَ الْجِنَازَةِ تَذَكُّرُكُمْ الْآخِرَةِ »⁽⁴⁾ وَالْإِسْرَاعُ بِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَسْرِعُوا فَإِنْ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »⁽⁵⁾ . كَمَا يَسْتَحِبُّ الْمَشِيءُ أَمَامَهَا ، إِذْ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ »⁽⁶⁾ .

(1) رواه البخاري في صحيحه .

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (14 / 154) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 37) .

(3) بعض هذه الأدعية في الصحيح ، وبعضها في الشُّنن ، رواها : أبو داود (3201 ، 3202) . والترمذي (1024) . والإمام أحمد (2 / 368) ، (4 / 368) ، (4 / 170) ، (6 / 71) . والنسائي (4 / 74) . وابن ماجه (1499) .

(4) رواه مسلم في صحيحه . ورواه البخاري (4 / 84) بلفظ « عَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَأَتَّبِعُوا الْجِنَازَةَ » .

(5) رواه البخاري (3 / 108) .

(6) رواه الترمذي (1009 ، 1010) . ورواه ابن ماجه (1483) وغيرهما . وبه قال الجمهور من الأئمة رحمهم الله ، وهو كون المشي أمام الجنازة أفضل .

وأما فضل التشييع فقد قال فيه ﷺ : « من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراطٍ » (1) .

21 - مَا يَكْرَهُ عِنْدَ النَّشِيعِ :

يكره خروج النساء مع الجنازة لقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « نهيتنا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا » (2) . كما يكره رفع الصوت عندها بذكر أو قراءة أو غيرها ، إذ كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنازة وعند الذكر وعند القتال (3) . كما يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة من على الأعناق ؛ لقوله ﷺ : « إذا أتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض » (4) .

22 - دَفْنُهُ :

دَفْنُ الْمَيِّتِ ، وَهُوَ مَوَارَاةُ جَسَدِهِ كَامِلًا بِالتُّرَابِ (5) فَرَضُ كِفَايَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَنَالَهُمْ فَأَقْبَرَهُمْ ﴾ [عَبَسَ : 21] وَلَهُ أَحْكَامٌ مِنْهَا :

- 1 - أَنْ يَعْمَقَ الْقَبْرَ تَعْمِيقًا يَمْنَعُ وَصُولَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ إِلَى الْمَيِّتِ وَيَحْبِجُ رَائِحَتَهُ أَنْ تَخْرُجَ فَتُؤْذِي ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، فقالوا : من نقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآناً » (6) .
- 2 - أَنْ يَلْحَدَ فِي الْقَبْرِ ؛ إِذِ اللَّحْدُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ الشَّقُّ جَائِزًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » (7) . وَاللَّحْدُ : هُوَ الْحَفْرُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ ، وَالشَّقُّ : هُوَ الْحَفْرُ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ .
- 3 - يَسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ الدَّفْنَ أَنْ يَحْتَوِيَ ثَلَاثَ حَثِيَابٍ مِنَ التُّرَابِ بِيَدِهِ فَيُرْمِي بِهَا فِي الْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِ الْمَيِّتِ ، لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ .
- 4 - أَنْ يَدْخُلَ الْمَيِّتُ مِنْ مَوْخِرِ الْقَبْرِ إِذَا تَبَسَّرَ ذَلِكَ ، وَأَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ مَوْضُوعًا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ . وَأَنْ تَحُلَّ أَرْبَطَةٌ كَفَنِهِ ، وَأَنْ يَقُولَ وَاضِعُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِفِعْلِ

(1) رواه البخاري (81 / 1) .

(2) ابن المنذر عن قيس بن عبادة .

(3) رواه مسلم (76) كتاب الجنائز .

(4) من مات بالبحر يرجأ يوماً أو يومين إن لم يتغير ليدفن بالبر ، وإن لم يمكن الوصول إلى البر قبل تغييره غسل وصلى عليه ، ثم يربط معه شيء ثقيل ويرسل في البحر ، بهذا أفتى أهل العلم .

(5) رواه أبو داود (3215) . ورواه الإمام أحمد (20 / 4) . ورواه ابن ماجه (1560) .

(6) رواه الإمام أحمد (363 / 4) وأبو داود الجنائز ب (65) والترمذي (1045) . وفي إسناده مقال وصححه بعضهم .

الرَّسُولِ ﷺ ذَلِكَ (1) .

5 - أَنْ يَظْعُقَ قَبْرَ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ أَثْنَاءَ وَضْعِهَا فِي قَبْرِهَا ؛ إِذْ كَانَ السَّلْفُ يَسْجُونَ قَبْرَ الْمَرْأَةِ حَالاً وَضَعَهَا دُونَ قَبْرِ الرَّجُلِ .

المادّة الثالثة : فيما ينبغي بعد الدفن :

1 - الاستغفار للميت والدعاء له :

يستحب لمن حضر الدفن أن يستغفر للميت ، وأن يسأل له التثبيت في المسألة لقوله ﷺ : « استغفروا لأحيكم وسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » (2) كان يقوله عند الفراغ من الدفن ، وكان بعض السلف يقول : اللهم هذا عبدك نزل بك ، وأنت خير منزول به ، فاغفر له ووسّع مدخله .

2 - تسطيح القبر أو تسويته :

ينبغي أن يسوى القبر بالأرض لأمره ﷺ بتسوية القبور بالأرض ، غير أن تسنيم القبر جائز وهو رفع القبر قدر شبر مستمماً واستحبه الجمهور ؛ لأن قبر النبي كان مستمماً .
ولأبأس بوضع العلامة على القبر ليعرف بها من حجر ونحوها ، لأنه ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون بـ بسخرة ، وقال : « أتعلمم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي » .

3 - تحريم تجصيص القبر والبناء عليه :

يحرم تجصيص القبر أو البناء عليه ، لما روى مسلم أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر أو يبنى عليه .

4 - كراهية الجلوس على القبور :

يكره للمسلم أن يجلس على قبر أخيه المسلم أو يطأه برجله لقوله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » (3) . وقوله : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس (4) على قبر » (5) .

(1) رواه الإمام أحمد (40 / 2) .

(2) رواه البخاري (111 / 2) . ورواه مسلم (63) كتاب الجنائز . ورواه النسائي (4 / 27 ، 94) .

(3) رواه مسلم (33) كتاب الجنائز .

(4) أول بعض أهل العلم هذا الجلوس بالجلوس للغائط ، وذلك لعظم هذا الوعيد .

(5) رواه مسلم (33) كتاب الجنائز . ورواه أبو داود (3228) .

5 - تحريمُ بناءِ المساجِدِ على القبورِ :

يحرمُ بناءُ المساجِدِ على القبورِ ، وأتخذَ الشُّرَحِ عليها ؛ لقوله ﷺ : « لعنَ اللهُ زوَّاراتِ القبورِ والمتَّخذاتِ عليها المساجِدَ والشُّرَحَ » (1) . وقوله : « لعنَ اللهُ اليهودَ اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ » (2) .

6 - تحريمُ نبشِ القبرِ ونقلِ رفاتِهِ :

يحرمُ نبشُ القبورِ ونقلُ رفاتِ أهلها ، أو إخراجِ أصحابها منها إلا لضرورةٍ أكيدةٍ كأنَّ يدفنَ بلاَ غسلٍ مثلاً . كما يكرهُ نقلُ الميِّتِ الَّذي لم يدفنَ بعدُ من بلدٍ إلى بلدٍ إلا إذا كانَ المنقولُ إليه أحدَ الحرمينِ الشَّرِيفينِ ، مكةَ أو المدينةَ ، أو بيتَ المقدسِ كذلك ؛ لقوله ﷺ : « ادفنوا القتلى في مصارعهم » (3) .

7 - استحبابُ التَّعْزِيَةِ :

تستحبُّ تعزيةُ أهلِ الميِّتِ رجالاً كانوا أو نساءً قبلَ الدَّفْنِ وبعدهُ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ إلا أن يكونَ أحدُ المعزَّينِ غائباً أو بعيداً فلا بأسَ إن تأخَّرتُ ؛ لقوله ﷺ : « ما من مؤمنٍ يعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلا كساهُ اللهُ ﷻ من حلالِ الكرامةِ يومَ القيامةِ » (4) .

8 - معنَى التَّعْزِيَةِ :

والتَّعْزِيَةُ هِيَ التَّصْبِيرُ ، وحملُ أهلِ الميِّتِ على العزاءِ والصَّبْرِ بذكرِ ما يهونُ عليهم المصابَ ، ويخفِّفُ عنهم شدَّةَ الحزنِ ، وتودَّى التَّعْزِيَةُ بأيِّ لفظٍ كانَ . ومَّا يروى عنه ﷺ في ذلكِ قوله لا يبتنه وقد أرسلتُ إليه أن ابناً لها قد مات ، فأرسلَ إليها من يقرئها السَّلامَ ويقولُ لها : « إنَّ لله ما أخذَ ، وله ما أعطى ، وكلُّ شيءٍ عندهُ بأجلٍ مسمًى ، فلتصبري ولتحتسبي » (5) .

وكتبَ بعضُ السَّلفِ يعزِّي أحداً بوفاةِ ولده فقالَ : من فلانٍ إلى فلانٍ ، سلامٌ عليكِ فإني أحمدُ إليك اللهُ الَّذي لا إلهَ إلا هو ، أمَّا بعدُ ؛ فأعظمَ اللهُ لك الأجرَ ، وألهمك الصَّبْرَ ، ورزقنا وإيَّاكَ الشُّكرَ ، فإنَّ أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهبِ اللهِ الهنيئةِ ، وعواريه المستودعةِ ، متَّعَكَ اللهُ به في غبطةٍ وسرورٍ ، وقبضهُ منك بأجرٍ كبيرٍ . الصَّلَاةُ والرَّحْمَةُ والهدى إن احتسبتَهُ : فاصبري ، ولا يُحبطُ جزعُكَ أجزعُكَ فتندمِ . واعلمِ أنَّ الجزعَ لا يردُّ ميئاً ، ولا يرفعُ حزنًا ، ومما هو

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى (78 / 2) .

(2) رواه البخاري (116 / 1) . ورواه مسلم (3) كتاب المساجد . ورواه الإمام أحمد (218 / 1) .

(3) رواه النسائي (79 / 4) وغيره وهو صحيح . (4) رواه ابن ماجه (1601) .

(5) رواه البخاري (100 / 2) ، (152 / 7) .

نازل فكأن قَدْ ، والسَّلَام .

وقَدْ يَكْفِي فِي التَّعْزِيَةِ قَوْلُ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ ، وَيَقُولُ الْمُعْزِي :
آمِينَ ، أَجْرَكَ اللَّهُ ، وَلَا أَرَاكَ مَكْرُوهًا .

9 - بَدْعَةُ الْمَاتِمِ :

وَمِمَّا يَجِبُ تَرْكُهُ وَالِابْتِعَادُ عَنْهُ مَا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ لُغْلِبَةِ الْجَهْلِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ فِي الْبُيُوتِ لِلتَّعْزِيَةِ
وَإِقَامَةِ الْمَادِبِ ، وَصَرْفِ الْأَمْوَالِ مِنْ أَجْلِ الْمِبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ ؛ إِذِ السَّلْفُ الصَّالِحُ لَمْ يَكُونُوا
يَجْتَمِعُونَ فِي الْبُيُوتِ ، بَلْ كَانَ يُعْزِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَعِنْدَ الْمَلَاقَاةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ ، وَلَا
بَأْسَ أَنْ يَقْصِدَهُ إِلَى مَحَلِّهِ إِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ مُقَابَلَتِهِ فِي الْمَقْبَرَةِ أَوْ الشَّارِعِ ؛ إِذِ الْمَحْدُثُ هُوَ
الْاجْتِمَاعُ الْخَاصُّ الْمَعْدُ إِعْدَادًا مُتَعَمَّدًا .

10 - اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ :

يَسْتَحَبُّ صِنْعُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ ، وَيَقُومُ بِذَلِكَ الْأَقَارِبُ أَوْ الْحَيْرَانُ يَوْمَ الْوَفَاةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ :
«اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ» (1) . أَمَّا أَنْ يَصْنَعَ أَهْلُ الْمَيْتِ أَنْفُسَهُمْ
الطَّعَامَ لِغَيْرِهِمْ فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي لِمَا فِيهِ مِنْ مُضَاعَفَةِ الْمَصِيبَةِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ حَضَرَ مَنْ تَجِبُ
ضِيَافَتُهُ كَغَرِيبٍ مَثَلًا اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُومَ الْحَيْرَانُ وَالْأَقَارِبُ بِضِيَافَتِهِ بَدَلًا عَنْ أَهْلِ الْمَيْتِ .

11 - الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَيْتِ :

يَسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَيْتِ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوِّصْ ، فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ » . وَلَمَّا مَاتَتْ
أُمُّ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .
قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ . قَالَ : « سَقْيِ الْمَاءِ » (2) .

12 - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَيْتِ :

لَا بِأَسَى أَنْ يَجْلِسَ الْمُسْلِمُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ فَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ تِلَاوَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ
تَعَالَى لِلْمَيْتِ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ ، مُتَوَسِّلًا إِلَى اللَّهِ ﷻ بِتِلْكَ التَّلَاوَةِ الَّتِي تَلَاهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .
أَمَّا اجْتِمَاعُ الْقُرَّاءِ فِي بَيْتِ الْهَالِكِ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَاهْدَاؤُهُمْ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِمْ لِلْمَيْتِ ، وَإِعْطَاؤُهُمْ

(1) رواه الإمام أحمد (1/ 272) . ورواه الترمذي (1/ 272) . ورواه أبو داود (3132) . ورواه ابن ماجه (1610) .

(2) رواه الإمام أحمد (1/ 254) . ورواه النسائي (6/ 254 ; 255) . ورواه ابن ماجه (3684) .

أجراً على ذلك من قبل أهل الميت فهذا بدعة منكراً يجب تركها ، ودعوة الإخوة المسلمين إلى اجتنابها والابتعاد عنها ؛ إذ لم يعرفها سلف هذه الأمة الصالح ، ولم يقل بها أهل القرون المفضلة ، وما لم يكن لأول هذه الأمة ديناً لم يكن لآخرها ديناً بحالٍ من الأحوال .

13 - حكم زيارة القبور :

زيارة القبور مستحبة ؛ لأنها تذكُر بالآخرة وتنفع الميت بالدعاء والاستغفار له ؛ لقوله ﷺ : « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة » (1) .
 إلا أن تكون المقبرة أو الميت على مسافة بعيدة يضطرُّ الزائر معها إلى شدِّ رحلٍ وسفرٍ خاصٍّ فإنها حينئذٍ لا تشرع ؛ لقوله ﷺ : « لا تشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » (2) .

14 - ما يقوله زائر القبور :

يقول الزائر لقبور المسلمين ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا زار « البقيع » وهو :
 « السَّلامُ عليكم أهل الدِّيارِ من المؤمنين والمسلمين ، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون . أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم اغفر لهم . اللهم ارحمهم » (3) .

15 - حكم زيارة القبور للنساء :

لم يختلف أهل العلم في حرمة كثرة تردُّد المرأة على المقابر لزيارتها ؛ وذلك لقوله ﷺ :
 « لعن الله زوارات القبور » .
 وأمَّا مع عدم الكثرة والتكرار فبعض كره الزيارة مطلقاً للحديث السابق ، وبعض أجاز لما ثبت أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، فسئلت عن ذلك فقالت : « نعم كان قد نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها » (4) .
 ومن أجاز زيارة النساء القليلة اشترط عدم فعلها أي منكر كان ، كأن تنوح عند القبر ، أو تصرخ ، أو تخرج متبرجة ، أو تنادي الميت وتسأله حاجتها ؛ إلى غير ذلك مما شوهد فعله من النساء الجاهلات بأمور الدين في غير زمانٍ ومكانٍ .

* * *

(1) رواه الحاكم في المستدرک (1 / 376) .

(2) رواه البخاري (2 / 67 ، 77) . ورواه مسلم (95) كتاب الحج . ورواه أبو داود (2033) .

(3) رواه مسلم (104) كتاب الجنائز . (4) رواه الحاكم والبيهقي وصححه الذهبي .

الفصل العاشر : في الزكاة

وفيه خمس مواد :

المادة الأولى : في حكم الزكاة ، وحكمتها ، وحكم مانعها :

أ - حكمها :

الزكاة فريضة الله على كل مسلم ، ملك نصاباً من مالٍ بشروطه . فرضها الله في كتابه بقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : 103] . وقوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : 267] . وقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المزمل : 20] .

ويقول الرسول ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحُجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » (1) .

وقوله : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » (2) . وقوله في وصية معاذ حين بعثه إلى اليمن : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ فَيَاكُ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَآتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » (3) .

ب - حكمتها :

من الحكمة في مشروعيتها الزكاة ما يلي :

- 1 - تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح ، والشرة والطمع .
- 2 - مواساة الفقراء ، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين .
- 3 - إقامة المصالح العامة ، التي تنوِّفُ عليها حياة الأمة وسعادتها .

(1) رواه البخاري (9 / 1) . ورواه مسلم (20 ، 21) كتاب الإيمان . ورواه الترمذي (2609) .

(2) رواه البخاري (13 / 1) ، (9 / 138) . ورواه مسلم (34 / 36) كتاب الإيمان . ورواه النسائي (5 / 14) .

(3) رواه البخاري (2 / 158) ، (5 / 206) . ورواه مسلم (30) كتاب الإيمان .

4 - التَّحْدِيدُ مِنْ تَضَعُمِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ ، وبأيدي التَّجَارِ وَالْمُحْتَرَفِينَ ؛ كَيْلًا تَحْصِرَ الْأَمْوَالُ فِي طَائِفَةٍ مَحْدُودَةٍ ، أَوْ تَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ .

ج - حَكْمُ مَانِعِهَا :

مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ جَاحِدًا لِفَرِيضَتِهَا كَفَرَ ، وَمَنْ مَنَعَ بِخِلَافٍ مَعَ إِقْرَارِهِ بِوَجُوبِهَا أَثَمَ ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ كَرْهًا مَعَ التَّعْزِيرِ . وَإِنْ قَاتَلَ دُونَهَا قَاتَلَ ، حَتَّى يَخْضَعَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَيُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الَّذِينَ ﴾ [التَّوْبَةُ : 11] . وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » (1) . كَمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ قَالَ : « وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهَا » (2) وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ .

المادَّةُ الثَّانِيَةُ : فِي أَجْناسِ الْأَمْوَالِ الْمَزَكَاةِ وَغَيْرِهَا :

أ - النِّقْدَانِ :

النِّقْدَانِ ، وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَمَا يَقُومُ بِهِمَا مِنْ عَرُوضِ التِّجَارَةِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التَّوْبَةُ : 34] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » (3) . وَقَوْلِهِ ﷺ : « الْعِجْمَاءُ جَرَحَها جَبَازٌ ، وَالْبِئْرُ جَبَازٌ ، وَالْمَعْدُنُ جَبَازٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » (4) .

ب - الْأَنْعَامُ :

الْأَنْعَامُ : هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [الْبَقَرَةُ : 267] . وَقَوْلِهِ ﷺ لَمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ : « وَيَحْكُ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُوَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ

(1) رواه البخاري (13 / 1) ومسلم كتاب الإيمان (34 ، 36) وغيرهما .

(2) رواه البخاري في صحيحه .

(3) رواه البخاري (2 / 133 ، 143) . ورواه مسلم (1 ، 2 ، 3 ، 6) كتاب الزكاة .

(4) رواه البخاري (2 / 160) ، (3 / 145) .

عملك شيئاً» (1) . وقوله ﷺ : « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا ، رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » (2) .

ج - الثَّمَرُ وَالْحَبُوبُ :

الحبوبُ : هي كلُّ مَدَّخِرٍ مَقْتَاتٍ ، مِنْ قَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَفُولٍ وَحَمَّصٍ وَجَلْبَانَةٍ وَلَوْبِيَاءٍ وَعَدَسٍ وَذَرَّةٍ وَسَلْبٍ وَأَرْزٍ وَنَحْوِهِ .

وَأَمَّا الثَّمَرُ : فَهُوَ الثَّمَرُ وَالرَّيْتُونُ وَالرَّيْبُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : 267] . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : 141] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ صَدَقَةٌ » (3) . وَقَوْلِهِ ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا ؛ الْعَشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ ؛ نِصْفُ الْعَشْرِ » (4) .

د - الْأَمْوَالُ الَّتِي لَا تَزْكَى ، وَهِيَ :

1 - الْعَبِيدُ وَالْحَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ » (5) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَخْذُ الزَّكَاةِ عَنِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ قَطُّ .

2 - الْمَالُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ صَاحِبُهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » (6) .

3 - الْفَوَاكِهِ وَالْخَضْرَاوَاتُ ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِي زَكَاتِهَا عَنِ الرَّسُولِ شَيْءٌ ، بَيِّدَ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ إِعْطَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْجِيرَانِ ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

4 - حَلْيُ النِّسَاءِ (7) إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ غَيْرُ الزَّيْنَةِ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ مَعَ الزَّيْنَةِ الْأَدْخَارَ لَوْ قَتِ

(1) رواه البخاري (2 / 145) .

(2) رواه البخاري (2 / 148) .

(3) رواه النسائي (5 / 36) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (4 / 84 ، 107) .

(4) رواه البخاري (2 / 155) .

(5) رواه الإمام أحمد (2 / 249 ، 279) .

(6) رواه البخاري (2 / 133) ومسلم كتاب الزكاة (1 ، 2 ، 3 ، 6) .

(7) الأحوط في حلي النساء الزكاة على كل حال لما ورد من الأحاديث ، من ذلك قوله ﷺ لعائشة وقد رأى في يديها فنتخت من فضة : « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ » فقالت : صنعتهن أتريئن لك يا رسول الله فقال : « أتؤدئين زكاهن ؟ » قالت : لا . قال : « هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ » رواه أبو داود (4 / الزكاة) .

الحاجة فإنه تجب فيه الزكاة لما شابه من معنى الأذخار .

- 5 - الجواهر الكريمة كالزمرود والياقوت واللؤلؤ ، وسائر الجواهر ، إلا أن تكون للتجارة فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة .
- 6 - العروض التي للقبية لا للتجارة كالفرس ونحوها ، وكذا الدور والمصانع والسيارات فلا زكاة فيها ؛ إذ لم يرد عن الشارع زكاتها .

المادة الثالثة : في بيان شروط أنصبة المزكيات والمقادير الواجبة فيها :

أ - النقدان وما في معناهما :

- 1 - الذهب : وشرط زكاته أن يحول عليه الحول ، وأن يبلغ نصاباً ، ونصابه عشرون ديناراً ، والواجب فيه ربع العشر ، ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار وما زاد فبحسابه قل أو أكثر .
- 2 - الفضة : وشرطها الحول وبلوغ النصاب كالذهب ، ونصابها خمس أواق وهي (1) مائتا درهم ، والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه .
- 3 - من ملك قسطاً : من الذهب لم يبلغ النصاب ، وآخر من الفضة لم يبلغ النصاب جمعهما معاً فإذا بلغا نصاباً زكاهما معاً كلاً بحسابه ؛ لما روي أن النبي ﷺ ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما (2) كما أنه يجزئ إخراج أحد التقدين عن الآخر ، فمن وجب عليه دينار جاز له إخراج عشرة دراهم من الفضة والعكس يصح كذلك ، كما أن الأوراق المائية اليوم تزكى زكاة التقدين وهو ربع العشر ، في حين أن أرصدة الأوراق لدى الحكومات تتكون من الذهب والفضة معاً .
- 4 - عروض التجارة : وهي إما مدارة (3) أو محتكرة (4) فإن كانت مدارة قومها بالتقود رأس كل حول ، فإن بلغت نصاباً ، أو لم تبلغ ولكن لديه تقود أخرى غيرها زكاهما بنسبة اثنين ونصف في المائة ، وإن كانت محتكرة زكاهما يوم بيعها لسنة واحدة ولو مكثت أعواماً عنده ينتظر بها غلاء الأسعار .

5 - الديون : من كان له على أحد دين وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء وجب عليه

(1) الأوقية أربعون درهماً ، فمخمس أواق بمائتي درهم .
(2) ضم التقدين في تكملة النصاب هو مذهب مالك وأبي حنيفة ، والحديث يرويه أصحاب مالك عن بكر بن عبد الله بن الأشج : « مضت السنة أن النبي ﷺ ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما » .
(3) المدارة : هي التي تباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها ارتفاع الأسعار .
(4) المحتكرة : هي التي ينتظر بها غلاء الأسعار .

أَنْ يَضُمَّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ نَقُودٍ أَوْ عَرُوضٍ وَيَزَكِّيهِ مَتَى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقُودٌ سِوَى الدَّيْنِ ، وَكَانَ الدَّيْنُ يَبْلُغُ نَصَابًا زَكَاةً كَذَلِكَ . وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَعْسِرٍ لَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهُ مَتَى شَاءَ ، زَكَاةً يَوْمَ يَقْبِضُهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ وَلَوْ مَضَتْ عَلَيْهِ عِدَّةُ سِنَوَاتٍ .

6 - الرِّكَازُ : وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ وَجَدَ بِأَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ مَالًا مَدْفُونًا مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَزَكِّيَهُ بِدَفْعِ خَمْسِهِ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » (1) .

7 - الْمَعَادُنُ : إِنْ كَانَ الْمَعْدُنُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً زَكَّى مَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْهُ إِنْ بَلَغَ نَصَابًا ، وَسِوَاءَ حَالِ الْحَوْلِ أَوْ لَمْ يَحُلْ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَلَّمَا اسْتَخْرَجَ كَمِيَّةً زَكَاةً مَتَى بَلَغَتْ نَصَابًا . وَهَلْ يَزَكِّيهَا بَرِيحَ الْعَشْرِ أَوْ بِالْخُمْسِ كَالرِّكَازِ ؟ . اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ، فَمَنْ قَالَ يَزَكِّي الْمَعْدُنَ بِالْخُمْسِ قَاسَهُ عَلَى الرِّكَازِ ، وَمَنْ قَالَ يَزَكِّي زَكَاةَ التَّقْدِينِ أَخَذَ بِعَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » ، فَقَوْلُهُ ﷺ : « خُمْسُ أَوْاقٍ » شَامِلٌ لِلْمَعْدِنِ وَغَيْرِهِ وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعْدُنُ حَدِيدًا أَوْ نَحَاسًا أَوْ كَبِيرِيًّا أَوْ غَيْرَهُمَا فَيَسْتَحِبُّ تَزَكِيَةَ الْمَسْتَخْرَجِ مِنْهُ مِنْ قِيَمَتِهِ بِنِسْبَةِ اثْنَيْنِ وَنَصْفٍ فِي الْمِائَةِ ؛ إِذْ لَمْ يَرُدْ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فَيَزَكَّى وَجُوبًا .

8 - الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ : إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ رِيحَ تِجَارَةٍ أَوْ نِتَاجَ حَيَوَانٍ زَكَاةً بِزَكَاةِ أَصْلِهِ وَلَا يَنْتَفَتْ إِلَى الْحَوْلِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ رِيحِ تِجَارَةٍ أَوْ نِتَاجِ حَيَوَانٍ اسْتَقْبَلَ بِهِ إِنْ كَانَ نَصَابًا حَوْلًا كَامِلًا ثُمَّ زَكَاةً ، فَمَنْ وَهَبَ لَهُ مَالٌ أَوْ وَرَثَهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

ب - الْأَنْعَامُ ، وَهِيَ :

1 - الْإِبِلُ : وَشُرُوطُ زَكَاتِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَأَنْ تَبْلُغَ نَصَابًا ، وَنَصَابُهَا أَنْ تَكُونَ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَأَكْثَرَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذَوْدٌ (2) صِدَقَةٌ » (3) .

وَالوَاجِبُ فِي الْخُمْسِ شَاةٌ جَذْعَةٌ أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ غَالِبِ الْغَنَمِ الْمَزَكَّى ضَانًا أَوْ مَعْرًا ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي الْخُمْسِ عَشْرَةٌ ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِي الْعَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ . وَفِي الْخُمْسِ وَالْعَشْرِينَ بَنَتْ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ مَا أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فَابْنُ لَبُونٍ

(1) رواه البخاري (2 / 160) . ورواه مسلم في الحدود (45 ، 46) . ورواه أبو داود (3085) .

(2) الذَّوْدُ : يَطْلُقُ عَلَى الْعَدَدِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ .

(3) رواه أبو داود (1558) . ورواه النسائي في الزكاة (5) . ورواه ابن ماجه (1794) .

يجزئ عنها وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة؛ فإذا بلغت ستًا وثلاثين فبنت لبون، وإذا بلغت ستًا وأربعين فحقة أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وإذا بلغت إحدى وستين فجدعة أوفت أربعًا ودخلت في الخامسة، فإذا بلغت ستًا وسبعين فابنت لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين فحقتان، فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.

[تنبيه]: من وجبت عليه سن معينة ولم يجدها دفع الموجود إن كان أقل ستًا من المطلوب، وزاد العامل شاتين، أو عشرين درهمًا، وإن كان أكبر من المطلوب زاده العامل شاتين أو عشرين درهمًا جبرًا للتقص، إلا ابن اللبون فإنه يجزئ عن ابنة المخاض، بلا زيادة كما تقدم.

2 - البقر: شرط البقر الحول والنصاب كالإبل، ونصابها ثلاثون رأسًا من البقر، والواجب فيها عجل تباع أوفى سنة. فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أوفت سنتين فإذا زادت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين عجل؛ لقوله ﷺ: «في كل ثلاثين تباع، وفي كل أربعين مسنة» (1).

3 - الغنم: الغنم هي الضأن والمعز، وشروطها الحول وأن تبلغ نصابًا، ونصابها أربعون رأسًا وفيها شاة جدعة، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحدة فأكثر ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة؛ لقوله ﷺ: «فإذا زادت ففي كل مائة شاة».

[قنبيها] :

1 - اشترط الجمهور السوم (2) في الأنعام، وهي أن ترعى الماشية أكثر السنة في العشب العام في الفلاة، ولم يشترطه في وجوب الزكاة الإمام مالك رحمه الله، وهو عمل أهل المدينة. وحجة الجمهور قول الرسول ﷺ: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة»، فقوله ﷺ: «وفي سائمة الغنم» انتزع منه الجمهور دليل اشتراط السوم في زكاة الأنعام في الغنم بالنص وفي الإبل والبقر بالقياس على الغنم، وقالوا: إن في مشقة العلف وكلفته ما يجعل القيّد بالسوم معتبرًا.

2 - لا زكاة في الأوقاص من كل الأنعام - والوقص هو ما بين الفريضتين - فالذي يملك أربعين شاة تجب عليها شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة وجب عليه فيها شاتان، فالعدد بين الأربعين والمائة والعشرين يسمى وقصًا ولا زكاة فيه، وهكذا في أوقاص

(1) رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

(2) السوم: الرعي، يقال سام الماشية يسومها إذا تركها ترعى في الفلاة.

الإبل والبقر؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما ذكر فرائض الأنعام كان يقول: «إذا بلغت كذا ففيها كذا» فعلم أن العدد بين الفريضتين لا زكاة فيه.

3 - يضم في الزكاة: الضأن إلى المعز؛ لأنهما جنس واحد، وكذا الجواميس إلى البقر، والإبل العراب⁽¹⁾ إلى البخت⁽²⁾ لشمول لفظ الجنس لها في قوله ﷺ: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة». وقوله ﷺ: «في كل خمس ذود شاة». وقوله: «في كل ثلاثين من البقر تبيع».

4 - الخليطان إذا كان كل منهما يملك نصاباً واتحد راعيها ومرعاهما ومراحهما ومبتهما تؤخذ الزكاة عنهما مجتمعين، ثم هما يترادان بالسوية، فإذا كان لأحدهما - مثلاً - أربعون شاة، وللآخر ثمانون وأخذ الساعي شاة من شياه صاحب الأربعين رد صاحب الثمانين ثلثي شاة على صاحب الأربعين. هذا ولا يجوز الجمع بين الغنمين المتفرقين هروبا من الزكاة، ولا تفرقة المجتمعين كذلك؛ لما جاء في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»⁽³⁾.

5 - لا تقبل في الزكاة سخلة الغنم (الصغيرة) ولا العجائيل في البقر، ولا الفصلا في الإبل، ولكنها تحسب على أصحابها لقول عمر ﷺ لعامله: «عدّ عليهم السخلة ولا تأخذها»⁽⁴⁾.

6 - لا تؤخذ في الزكاة هرمة ولا معيبة عيبا ينقص قيمتها؛ لقول أبي بكر ﷺ: «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس». كما لا تؤخذ كرائم الأموال كالمخض وهي الحامل تقارب الولادة، وكالفحل، والشاة تسمن للأكل. والرؤي التي ترابي ولدها؛ لقوله ﷺ لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»⁽⁵⁾. ولنهي عمر ﷺ المصدق يأخذ الأكلة⁽⁶⁾ والرؤي⁽⁷⁾ والمخض⁽⁸⁾ وفحل الغنم.

ج - النمر والحوب :

شرط الحب والشمر أن يزهو النمر - يصفّر أو يحمر - وأن يفرك الحب وأن يطيب العنب والزيتون؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. ونصابها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»⁽⁹⁾.

(1) العراب: إبل العرب.

(2) البخت: إبل مالك في الموطأ (1/26).

(3) رواه البخاري (2/145)، (9/29).

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (4/96). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (2275).

(5) الرؤي: الشاة تعزل وتسمن للأكل.

(6) المخض: الشاة التي قاربت الولادة.

(7) الرؤي: إبل خراسان التي لها سنمان.

(8) الرؤي: الشاة في البيت للخبز.

(9) سبق تخريجه.

والواجب فيها إن كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثريَّة ، أو تسقى بماء العيون والأنهار العشر .
ففي خمسة أوسقٍ نصفٍ وسقٍ ؛ وإن كانت تسقى بكلفة بأن تسقى بالدلاء والسواني (1) ونحوها
ففيها نصف العشر ؛ ففي خمسة أوسقٍ ربعٍ وسقٍ ، وما زاد فبحسابه قل أو كثير لقوله ﷺ :
« فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا (2) العشرُ وفيما سقي بالنضح نصف العشر » (3) .

[تنبيهات]

- 1 - من كان يسقي زرعهُ مرَّةً بالةٍ ومرَّةً بدونها الواجب عليه ثلاثة أرباع العشر ، هكذا قال أهل العلم ، وقال العلامة ابن قدامة : « لا نعلم فيه خلافاً » .
- 2 - تجمع أنواع الثمر إلى بعضها فإن بلغت نصاباً زكيت من وسطها ، فلا يتعين دفعها من الجيد ولا من الرديء .
- 3 - يجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة ، فإن بلغ المجموع نصاباً زكيت من غالبه .
- 4 - تجمع أنواع القطنية وهي الفول والحمص والعدس والجلبانة والتمر من فإن بلغت نصاباً زكيت من غالبها .
- 5 - إذا بلغ كل من الزيتون أو حب الفجل أو الجلبان (4) نصاباً زكيت من زيتيه .
- 6 - تجمع أنواع العنب إلى بعضها فإذا بلغت نصاباً زكيت ، وإن بيعت قبل أن تصير زبيبا أخرجت الزكاة من ثمنها وهي العشر أو نصف العشر بحسب السقي .
- 7 - الأرز والدرة والدخن كل واحد منها صنف مستقل فلا تجمع إلى بعضها ، فإذا لم يبلغ الصنف منها نصاباً فلا زكاة فيه .
- 8 - من استأجر أرضاً فحراثتها فبلغ الحاصل نصاباً وجب عليه أن يزكيه .
- 9 - من ملك ثمرًا أو حبًا بأي وجه من أوجه الملك بهية أو شراء أو إرث بعد استوائه فلا زكاة عليه فيه ؛ إذ زكاته على واهبه أو بائعه . ولو ملكه قبل استوائه لوجب عليه زكاته .
- 10 - من كان عليه دين استغرق جميع ماله ، أو نقصه من النصاب فلا زكاة عليه .

المادة الرابعة : في مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة ثمانية ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

(1) السواني : جمع سانية ، وهي ما يسقى عليه الزرع من بعير وغيره .

(2) العثري : الذي يشرب بعروقه من توى الأرض بدون سقي ويسمى البعل أيضًا .

(3) رواه البخاري (155 / 2) . ورواه الإمام أحمد (341 / 3) . (4) الجلبان : الكزبرة : وقيل السمسم .

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ [التوبة : 60] .

إيضاح لها :

وإيضاح هذه المصارف الثمانية كالتالي :

1 - الفقراء : الفقير من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام
وشراب وملبس ومسكن ، وإن ملك نصاباً من المال .

2 - المساكين : المسكين قد يكون أخف فقراً من الفقير أو أشد . غير أن حكمهما واحد في
كل شيء ، وقد عرف الرسول ﷺ المسكين في بعض أحاديثه فقال : « ليس المسكين الذي
يطوف على الناس تردده اللقمة واللقتان ، والتمرّة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد
غنى يغنيه ولا يفظن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » (1) .

3 - العاملون عليها : العامل على الزكاة هو الجابي لها أو الساعي لجمعها أو القيم عليها أو
الكاثر لها في ديوانها فيعطى منها أجره عمالته ولو كان غنياً ؛ لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة
لغني إلا الخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازر في سبيل الله ، أو
مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لغني » (2) .

4 - المولفة قلوبهم : المؤلف قلبه الرجل المسلم يكون ضعيف الإسلام وتكون له الكلمة
الثافذة في قومه ، فيعطى من الزكاة تأليفاً لقلبه وجمعاً له على الإسلام رجاءً أن يعم نفعه أو
يكف شره ، أو لرجل كافر طمعاً في إيمانه أو إيمان قومه فيعطى من الزكاة ترغيباً لهم في الإسلام
وتحبيباً لهم فيه .

وقد يتعدى هذا السهم إلى كل ما من شأنه أن يحقق مصلحة للإسلام والمسلمين من أوجه
الدعاية كبعض رجال الصحف وأهل الأعلام .

5 - في الرقاب : المراد من هذا المصرف هو أن يكون المسلم رقيقاً فيشترى من الزكاة ويُعتق في
سبيل الله ، أو المسلم يكون مكاتباً فيعطى من الزكاة ما يسدّد به نجوم كتابته ليصبح حراً بعد ذلك .

6 - الغارمون : الغارم هو المدين الذي تحمّل ديناً في غير معصية الله ورسوله ، ويتعذر عليه
تسديده فيعطى من الزكاة ما يسدّد به دينه ، ولقوله ﷺ : « لا تحل المسألة إلا ثلاث : لذي فقر

(1) رواه البخاري (2/154) . ورواه مسلم في الزكاة (101) . (2) رواه ابن ماجه (1841) .

مدفع (1) أو لذي غرم مفضع (2) أو لذي دم (3) موجه (4) .

- 7 - في سبيل الله: المراد من سبيل الله العمل الموصل إلى مرضاة الله وجناته وأخصه الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، فيعطى الغازي في سبيل الله وإن كان غنيًا، ويشمل هذا السهم سائر المصالح الشرعية العامة كعمارة المساجد وبناء المستشفيات والمدارس والملاجئ لليتامى. غير أن أول ما يبدأ به الجهاد من إعداد السلاح والزاد والرجال وسائر متطلبات الجهاد والغزو في سبيل الله تعالى .
- 8 - ابن السبيل: ابن السبيل هو المسافر المنقطع عن بلده البعيد، فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته في غربته، وإن كان غنيًا في بلاده؛ نظرًا لما عرض له من الفقر في حال سفره وانقطاعه. وهذا إن لم يوجد من يقرضه قرصًا يستعين به على قضاء حاجاته، فإن وجد من يقرضه وجب عليه أن يقرض، ولا تعطى له الزكاة ما دام غنيًا في بلاده .

[تنبيهات] :

- 1 - لو دفع مسلم زكاة ماله لأي صنف من الأصناف الثمانية أجرًا ذلك، غير أنه ينبغي أن يقدم الأهم والأكثر حاجة، وإن كان مال الزكاة كثيرًا فوزعه على كل صنف موجود من الثمانية لكان أفضل .
- 2 - لا تدفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم، كالوالدين والأبناء، وإن سفلوا، والزوجة لوجوب نفقتهم عليه عند احتياجهم إلى التفتة .
- 3 - لا تعطى الزكاة لآل النبي ﷺ لشرفهم وهم: بنو هاشم، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس؛ لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ﷺ إنما هي أوساخ الناس» (5) (6) .
- 4 - يجزئ المسلم أن يدفع زكاة ماله لإمامه المسلم، ولو كان جائرًا، وتبرأ بذلك ذمته؛ لقوله ﷺ في الزكاة: «إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها، وإثمها على من بدلها» (7) .
- 5 - لا تعطى الزكاة لكافر ولا فاسق، كتارك الصلاة، والمستهتر بشرائع الإسلام؛ لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» أي أغنياء المسلمين وفقرائهم، ولا لغني، ولا لقوي .

(1) مدفع: شديد .

(2) مفضع: شيع .

(3) المراد به المسلم يتحمل دية فيطالب بها ولا يجد ما يسدّها به .

(4) رواه ابن خزيمة في صحيحه (2360) .

(5) معنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿حَدِّثْهُمْ بَيْنَهُمْ وَأُزْكِرْهُمْ فَهُمْ يُسَبِّحُونَ﴾ (6) .

(6) رواه مسلم في الزكاة (167) .

(7) رواه الإمام أحمد (136/3) . وأوردته الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

مكتسب؛ لقوله ﷺ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ» (1)، يعني يكتسب قدر كفايته .

6- لَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ يَبْعُدُ بِمَسَافَةٍ قَصِيرٍ فَأَكْثَرُ؛ لقوله ﷺ: «تَرُدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ»، واستثنى أهل العلم ما إذا انعدم الفقراء من بلد، أو كانت الحاجة فيه أشد، فإنه يجوز نقلها إلى بلد آخر فيه فقراء، يفعل ذلك الإمام أو غيره .

7- مَنْ لَهُ دِينَ عَلَى فَقِيرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ زَكَاتِهِ، جَازَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بَحِيثٌ لَوْ طَلَبَهُ مِنَ الْفَقِيرِ لَتَكَلَّفَ وَسَدَّدَهُ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ آيَسًا مِنْ سَدَادِهِ، أَوْ أَعْطَاهُ لِرِذْءِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ .

8- لَا تَجُزِي الزَّكَاةُ إِلَّا بِنِيَّتِهَا، فَلَوْ دَفَعَهَا بِغَيْرِ نِيَّةِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لَمَّا أَجْزَأَتْهُ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ إِيمَانٌ وَمَا نَوَى»، فعلى دافعها أن ينوي بها الزكاة المفروضة عليه في ماله، وأن يقصد بها وجه الله تعالى؛ إذ الإخلاص شرط في قبول كل عبادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُرْوَأُ إِلَّا لِعِبَادُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5] .

المادة الخامسة: في زكاة الفطر:

1 - حكمها:

زكاة الفطر سنة واجبة على أعيان المسلمين؛ لقول ابن عمر ؓ: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين» (2) .

2 - حكمتها:

من حكمة زكاة الفطر: أنها تطهر نفس الصائم مما يكون قد علق بها من آثار اللغو والرّفث، كما أنها تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد، فقد قال ابن عباس ؓ: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرّفث، وطعمة للمساكين» (3) . وقال ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» (4) .

3 - مقدارها وأنواع الطعام التي تخرج منها:

مقدار زكاة الفطر صاع، والصاع أربعة أمداد (حفات) وتخرج عن غالب قوت أهل

(1) رواه الإمام أحمد (5/ 362) وقَوَاة . (2) رواه النسائي (5/ 48) .

(3) رواه أبو داود (1609) . ورواه ابن ماجه وصححه الحاكم وتامه «... فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» .

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (4/ 175) وسنده ضعيف وبلفظ «عن الطواف» .

البلد ، سواء كان قمحاً أو شعيراً أو تمرًا أو أرزاً أو زبيباً أو إقطاً ؛ لقول أبي سعيد رضي الله عنه : « كُنَّا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْرُجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (اللَّبْنُ الْمَجْفَفُ) أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ » (1) .

4 - لَا تَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ :

الواجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام ، ولا يعدل عنه إلى التَّقْوِدِ إِلَّا لضرورية ؛ إذ لم يثبت أن النبي ﷺ أخرج بدلها نقودًا ، بل لم ينقل حتى عن الصحابة إخراجها نقودًا .

5 - وقت وجوبها ووقت إخراجها :

تجب زكاة الفطر بحلول ليلة العيد ، وأوقات إخراجها : وقت جواز : وهو إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين لفعلي ابن عمر ذلك ، ووقت أداء فاضل : وهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل الصلاة ؛ لأمره ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولقول ابن عباس رضي الله عنه : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبلة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » (2) . ووقت قضاء : وهو من بعد صلاة العيد فصاعدًا ، فإنها تؤدى فيه وتجزئ ولكن مع كراهية .

6 - مصرفها :

مصرف زكاة الفطر كمصرف الزكوات العامة ، غير أن الفقراء المساكين أولى بها من باقي السهام ؛ لقوله ﷺ : « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » فلا تدفع لغير الفقراء إلا عند انعدامهم ، أو خفة فقرهم ، أو اشتداد حاجة غيرهم من ذوي السهام .

[تنبيهات] :

- 1 - يجوز أن تدفع المرأة الغنية زكاتها لزوجها الفقير ، والعكس لا يجوز ؛ لأن نفقة المرأة واجبة على الرجل ، وليست نفقة الرجل واجبة على المرأة .
- 2 - تسقط زكاة الفطر ممن لا يملك قوت يومه ؛ إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

(1) رواه البخاري (73 ، 76) كتاب الزكاة ، ومسلم (17 ، 19) كتاب الزكاة .

(2) سبق تخريجه .

- 3 - من فضل له عن قوت يومه شيء فأخرجه أجزاءه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التقابن : 16] .
- 4 - يجوزُ صرفُ صدقةٍ فردٍ إلى متعددين موزعةً عليهم ، ويجوزُ صرفُ صدقةٍ عدّةِ أفرادٍ إلى فردٍ واحدٍ ؛ إذ جاءت عن الشارعٍ مطلقةً غيرَ مقيدةً .
- 5 - تجبُ زكاةُ الفطْرِ على المسلم في البلد الذي هو مقيمٌ به .
- 6 - لا يجوزُ نقلُ زكاةِ الفطْرِ من بلدٍ إلى بلدٍ آخرٍ إلا لضرورةٍ . شأنها شأنُ الزكاةِ .

* * *

الفصل الحادي عشر : في الصيام

وفيه عشرُ موادٍ :

المادة الأولى : في تعريفِ الصَّومِ ، وتاريخِ فرضه :

1 - تعريفُ الصَّومِ :

الصَّومُ لغةً : الإمساكُ ، وشرعاً : الإمساكُ بنيةِ التَّعبُدِ عن الأكلِ والشُّربِ وغشيانِ النَّساءِ ، وسائرِ المفطراتِ من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشَّمسِ .

2 - تاريخُ فرضيةِ الصَّومِ :

فرضَ اللهُ ﷻ على أمةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الصَّيَّامَ كما فرضه على الأممِ التي سبقتها ، بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : 183] . وكان ذلك في يومِ الاثنين من شهرِ شعبان سنة اثنتين من الهجرة المباركة .

المادة الثانية : في فضلِ الصَّومِ ، وفوائده :

1 - فضله :

يشهدُ لفضلِ الصَّومِ ويقرُّه الأحاديثُ التاليةُ :

قوله ﷺ : « الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ » (1) . وقوله ﷺ : « من صام يوماً في سبيلِ اللهِ ﷻ زحزح اللهُ وجهه عن النَّارِ بذلكِ اليومِ سبعينَ خريفاً » (2) وقوله ﷺ :

(1) رواه الإمام أحمد (2 / 414) . ورواه النسائي (4 / 167) .

(2) رواه الترمذي (1622) . ورواه النسائي (4 / 172) . ورواه ابن ماجه (1718) . ورواه الإمام أحمد . (2 / 300 ، 375) .

«إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فَطْرِهِ دَعْوَةً لَا تَرُدُّ» (1). وقوله: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فيقومون، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» (2).

ب - فوائده :

للصَّيَامِ فَوَائِدُ رُوحِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ وَصَحِّيَّةٌ وَهِيَ :

مِنَ الْفَوَائِدِ الرُّوحِيَّةِ لِلصَّوْمِ أَنَّهُ يَعُوذُ الصَّبْرَ وَيَقْوِي عَلَيْهِ، وَيَعْلَمُ ضَبْطَ النَّفْسِ وَيَسَاعِدُ عَلَيْهِ، وَيُوجِدُ فِي النَّفْسِ مَلَكَةَ التَّقْوَى وَيُرِيئُهَا، وَبِخَاصَّةِ التَّقْوَى الَّتِي هِيَ الْعَلَّةُ الْبَارِزَةُ مِنَ الصَّوْمِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .
وَمِنَ الْفَوَائِدِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ لِلصَّوْمِ أَنَّهُ يَعُوذُ الْأُمَّةَ النُّظَامَ وَالْإِتِّحَادَ، وَحُبَّ الْعَدْلِ وَالْمَسَاوَاةِ، وَيَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِينَ عَاطِفَةَ الرَّحْمَةِ وَخُلُقَ الْإِحْسَانِ، كَمَا يَصُونَ الْجَمَاعَةَ مِنَ الشُّرُورِ وَالْمَفَاسِدِ .
وَمِنَ الْفَوَائِدِ الصَّحِّيَّةِ لِلصَّيَامِ، أَنَّهُ يَطَهِّرُ الْأَمْعَاءَ وَيُصَلِّحُ الْمَعْدَةَ، وَيَنْظِفُ الْبَدْنَ مِنَ الْفَضَلَاتِ وَالرَّوَاسِبِ، وَيَخَفِّفُ مِنْ وَطْأَةِ السَّمَنِ وَثِقَلِ الْبَطْنِ بِالشَّحْمِ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ: «صَوْمُوا تَصِحُّوا» (3).

المادَّةُ الثَّلَاثَةُ : فِيمَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الصَّوْمِ ، وَمَا يَكْرَهُ ، وَمَا يَحْرُمُ .

1 - مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الصَّيَامِ : يَسْتَحَبُّ صِيَامُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ :

1 - يَوْمَ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكْفُرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يَكْفُرُ سَنَةً مَاضِيَةً» (4).

2 - يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَوْمَ تَاسِعَاءَ وَهُمَا الْعَاشِرُ وَالتَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «.. وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَكْفُرُ سَنَةً مَاضِيَةً» كَمَا صَامَ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» (5).

3 - سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (6).

(1) رواه ابن ماجه (1753) . ورواه الحاكم (422 / 1) وصححه .

(2) رواه البخاري (32 / 3) . ورواه مسلم في الصيام (166) . ورواه النسائي في الصيام (142) .

(3) أورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (401 / 7) . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (83 / 2) .

(4) رواه الإمام أحمد (296 / 5) . (5) رواه مسلم في الصيام (133) . (6) رواه مسلم (822) .

- 4- النَّصْفُ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ » (1).
- 5- الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » (2).
- 6- شَهْرُ الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا سُئِلَ : أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْحَرَمَ » (3).
- 7- الْأَيَّامُ الْبَيْضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَهِيَ : الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالخَامِسَ عَشَرَ ؛ لِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ » (4).
- 8- 9- يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «إِنَّ الْأَعْمَالَ تَعْرُضُ كُلَّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ فَيَقُولُ : أَخْرَهُمَا » (5).
- 10- صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ اللَّهُ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا » (6).
- 11- الصِّيَامُ لِلْأَعْرَبِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الزَّوْاجِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » (7).
- ب - مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّوْمِ :**

1- صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ وَقَفَ بِهَا؛ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ بَعَرَفَةَ (8).

(1) رواه عبد الرازق في مصنفه (7861) .
 (2) رواه ابن ماجه (1727) . ورواه الإمام أحمد (1/ 224) .
 (3) رواه ابن ماجه (1742) . ورواه الإمام أحمد (2/ 303 ، 329) .
 (4) رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .
 (5) رواه الإمام أحمد (2/ 329) وسنده صحيح .
 (6) رواه البخاري (4/ 195) . ورواه أبو داود (2448) . ورواه الإمام أحمد (2/ 160) . ورواه النسائي (3/ 214) .
 (7) رواه البخاري (3/ 34) . وجاء يعني أنه يكسره حذوة الشهوة .
 (8) رواه الإمام أحمد (2/ 304) . ورواه الحاكم (1/ 434) .

2 - صيام يوم الجمعة منفردًا ؛ لقوله ﷺ : « إنَّ يومَ الجمعةِ عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده » (1) .

3 - صيام يوم السبت منفردًا ؛ لقوله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء (2) عنب أو عودَ شجرةٍ فليمضغه » (3) .

4 - صوم آخر شعبان ؛ لقوله ﷺ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » (4) .

[تنبيه] : الكراهة في صيام هذه الأيام كراهة تنزيه ، وما يلي كراهته كراهة تحریم ، وهو :

1 - الوصال ، وهو مواصلة الصوم يومين فأكثر بلا إفاطار ؛ لقوله ﷺ : « لا تواصلوا » (5) . وقوله : « إياكم والوصال » (6) .

2 - صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ؛ لقوله ﷺ : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » (7) .

3 - صوم الدهر ، وهو صوم السنة كلها بلا فطر فيها ؛ لقوله ﷺ : « لا صام من صام الأبد » (8) . وقوله : « من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر » (9) .

4 - صوم المرأة بلا إذن زوجها وهو حاضر ؛ لقوله ﷺ : « لا تصم المرأة يومًا واحدًا ، وزوجها شاهدًا إلا بإذنه ، إلا رمضان » (10) .

ج - الصوم المحرّم : وهو صوم الأيام التالية :

1 - صوم يوم العيد فطرًا كان أو أضحى ؛ لقول عمر ؓ : « هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما : يوم فطركم من صومكم ، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم » (11) .

2 - أيام التشريق الثلاثة ؛ إذ « أرسل رسول الله ﷺ صائحًا يصيح في « منى » أن لا تصوموا

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 199) . ورواه البزار وسنده جيد ، وأصله في الصحيحين .

(2) اللحاء : القشور .

(3) رواه الترمذي (744) وحسنه . ورواه أبو داود (2421) ورواه ابن ماجه (1726) . ورواه الإمام أحمد (4 / 189) .

(4) رواه أبو داود (3337) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (4 / 209) وصححه ابن حبان .

(5) رواه البخاري (3 / 48 ، 49) .

(6) رواه البخاري (3 / 49) . ورواه مسلم في الصيام (58) . ورواه الإمام أحمد (2 / 231 ، 244) .

(7) رواه النسائي (1 / 424) . (8) رواه مسلم (815) . ورواه النسائي (4 / 206) .

(9) رواه الإمام أحمد (2 / 189) . ورواه النسائي (4 / 205 ، 206) .

(10) رواه الإمام أحمد (2 / 444) .

(11) ورد النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى عند الكثير من أصحاب السنن منهم : الإمام أحمد في مسنده (1 / 24 ، 34 ، 40 ، 61 ، 70) ،

(2 / 511) ، (3 / 66) .

هذه الأيام ، فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ « (1) وفي لفظٍ وذكرِ الله .

- 3 - أيام الحيض والنفساء ؛ إذ الإجماع على فسادِ صومِ الحائض والنفساء ؛ لقوله ﷺ :
« أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها » (2) .
- 4 - صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : 29] .

المادة الرابعة : في وجوب صوم رمضان ، وبيان فضله :

1 - وجوب صوم رمضان :

صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فقد قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : 185] . وقول رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » (3) .
وقوله ﷺ : « عزى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » (4) .

ب - فضل رمضان :

لرمضان فضائل عظيمة ، ومزايا عديدة لم تكن لغيره من الشهور . والأحاديث التالية تثبت ذلك وتؤكدُه :

قوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر » (5) . وقوله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (6) . وقال ﷺ : « رأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشاً كلما ورد حوضاً منع منه ، فجاءه صيام رمضان فسقاه ورواه » (7) . وقوله ﷺ : « إذا كان أول ليلة من رمضان

(1) رواه الإمام أحمد (2 / 513 ، 535) . ورواه الدارقطني (2 / 187) .

(2) رواه البخاري في صحيحه .

(3) رواه البخاري (1 / 9) . ورواه مسلم في الإيمان (20 / 21) . ورواه الترمذي (2609) .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 47) . وأبو يعلى في مسنده بسند جيد .

(5) رواه مسلم في الطهارة (14 ، 15 ، 16) .

(6) رواه البخاري (1 / 16) . ورواه مسلم في صلاة المسافرين (175) . ورواه أبو داود في التطوع (29) .

(7) أورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (8 / 119) . والطبراني في حديث منامه الطويل ﷺ .

صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ومردة الجنان ، وغُلِّقَت أبواب النَّارِ فلم يفتح منها بابٌ ، وفُتِّحَت أبواب الجنة فلم يغلَق منها بابٌ ؛ ونادى منادٍ : يَا باغِي الخَيْرِ ! أَقْبِلْ ، وَيَا باغِي الشَّرِّ ! أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مَنْ النَّارِ ، وذلك كلُّ ليلة ⁽¹⁾ .

المادَّة الخامسة : فِي فَضْلِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ فِي رَمَضَانَ :

لفضلِ رمضانَ ، قدَّ فَضِّلَ كُلُّ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ أفعالِ الخَيْرِ وأضربِ البرِّ والإحسانِ ، ومن ذلك :

1 - الصَّدَقَةُ: إِذْ قَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صدقةٌ فِي رَمَضَانَ» ⁽²⁾ وَقَالَ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» ⁽³⁾ . وَقَالَ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مِنْ حَلَالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَلَّى عَلَيْهِ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» ⁽⁴⁾ . وَكَانَ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ⁽⁵⁾ .

2 - قِيَامُ اللَّيْلِ: إِذْ قَالَ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ⁽⁶⁾ . وَكَانَ ﷺ يَحْيِي لِيَالِي رَمَضَانَ ، وَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ أَبْقَطَ أَهْلَهُ ، وَكُلَّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ يَطِيقُ الصَّلَاةَ ⁽⁷⁾ .

3 - تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: إِذْ كَانَ ﷺ يَكْثُرُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي رَمَضَانَ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ ﷺ يَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ ⁽⁸⁾ .

وَكَانَ ﷺ يَطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَكْثَرَ مِمَّا يَطِيلُ فِي غَيْرِهِ ، فَقَدَّ صَلَّى مَعَهُ حَذِيفَةُ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ ثُمَّ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ النَّسَاءِ ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، فَمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى جَاءَ «بِلَالٌ» فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ . وَقَالَ ﷺ: «الصَّيَامُ وَالْقِيَامُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصَّوْمُ: رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ بِالنَّهَارِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنَا بِهِ» ⁽⁹⁾ .

4 - الْإِعْتِكَافُ: وَهُوَ مِلَازِمَةُ الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ ، فَقَدْ اعْتَكَفَ ﷺ وَلَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ

(1) رواه الترمذي (682) وقال : غريب . ورواه الحاكم (421 / 1) وصحَّحه على شرط الشيخين .

(2) أورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (3 / 420) . ورواه الترمذي وهو ضعيف .

(3) رواه الإمام أحمد (5 / 192) . ورواه الترمذي (807) وهو صحيح .

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير (6 / 321) . (5) رواه البخاري (1 / 5) ، (2 / 33) ، (4 / 137) .

(6) رواه البخاري (1 / 16) . ورواه مسلم في صلاة المسافرين (173 / 174) . ورواه الترمذي (808) .

(7) رواه مسلم في الاعتكاف (3) .

(8) رواه البخاري في صحيحه (5) كتاب بدء الوحي . (9) رواه الإمام أحمد (2 / 174) .

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « المسجدُ بيتُ كلِّ تقيٍّ ، وتكفَّلَ اللهُ لمنْ كانَ المسجدُ بيتَهُ بِالرَّوْحِ وَالرَّحْمَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللهِ إِلَى الْجَنَّةِ » (1) .

5 - الاعتِمَارُ : وهو زيارةُ بيتِ اللهِ الحرامِ للطَّوَافِ والسَّعْيِ فِي رَمَضَانَ ؛ إِذْ قَالَ ﷺ : « عَمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي » (2) . وَقَالَ ﷺ : « الْعَمْرَةُ إِلَى الْعَمْرَةِ كَقَفَرَةٌ لَمَّا بَيْنَهُمَا » (3) .

المادَّةُ السَّادِسَةُ : فِي ثَبُوتِ شَهْرِ رَمَضَانَ :

يُثْبِتُ دُخُولَ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : أَوَّلُهُمَا كِمَالُ الشَّهْرِ السَّابِقِ عَنْهُ وَهُوَ شَعْبَانُ فَإِذَا تَمَّ لَشَعْبَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، فِيَوْمِ الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثِينَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ قَطْعًا ، وَثَانِيَهُمَا رُؤْيُ هَلَالِهِ ، فَإِذَا رُؤِيَ هَلَالُ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَوَجِبَ صَوْمُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : 185] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » (4) .

ويكفي في ثبوت رؤيته شهادة عدلٍ أو عدلين ؛ إِذْ أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيِهِ هَلَالِ رَمَضَانَ (5) . أَمَّا رُؤْيُ سُؤَالٍ لِلْإِفْطَارِ فَلَا تُثْبِتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ؛ إِذْ لَمْ يُجْزِ الرَّسُولُ ﷺ شَهَادَةَ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فِي الْإِفْطَارِ (6) .

[تَبْيِيحٌ] مَنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ ، وَمَنْ رَأَى هَلَالَ الْفِطْرِ وَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ لَا يَفْطُرُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ » (7) .

المادَّةُ السَّابِعَةُ : فِي شُرُوطِ الصَّوْمِ ، وَحُكْمِ صَوْمِ الْمَسَافِرِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَالْحَامِلِ ، وَالْمُرْضِعِ :

أ - شُرُوطُ الصَّوْمِ :

يَشْتَرُطُ فِي وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بَالِغًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » (8) .

- (1) رواه الطبراني في المعجم (6 / 313) . والهيتمي في مجمع الزوائد (2 / 22) .
- (2) رواه أبو داود في المناسك (79) . ورواه الترمذي (939) . ورواه الإمام أحمد (1 / 308) . ورواه ابن ماجه (2991 ، 2995) .
- (3) رواه البخاري (2 / 3) . ورواه مسلم في الحج (437) . ورواه الترمذي (933) . ورواه النسائي (5 / 112 ، 115) .
- (4) رواه مسلم في الصيام (7) .
- (5) رواه أبو داود وغيره ، وهو صحيح .
- (6) رواه الترمذي وحسنه . ولابن ماجه « الفطر يوم تفترون ، والأضحى يوم تضحون » .
- (7) رواه الترمذي (697) . ورواه الدارقطني (2 / 164) .
- (8) رواه أبو داود في الحدود (16) . ورواه الترمذي (1423) . ورواه ابن ماجه (2041) .

وإن كانت مسلمة يشترط لها في صحّة صومها أن تكون طاهرة من دم الحيض والنّفاس ؛ لقوله ﷺ في بيان نقصان دين المرأة : « أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » (1) .

ب - المسافر :

إذا سافر المسلم مسافة قصر ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، رخص له الشارح في الفطر على أن يقضي ما أفطر عند حضوره ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : 184] . ثم هو إن كان الصوم في السفر لا يشق عليه فصام لكان أحسن ، وإن كان يشق عليه فأفطر كان أحسن . لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ، فإن ذلك حسن » (2) .

ج - المريض :

إذا مرض المسلم في رمضان نظر ، فإن كان يقدر على الصوم بلا مشقة شديدة صام ، وإن لم يقدر أفطر ، ثم إن كان يرجو البرء من مرضه فإنه ينتظر حتى البرء ثم يقضي ما أفطر فيه ، وإن كان لا يرجو برؤه أفطر وتصدق عن كل يوم يفطره بمد من طعام ، أي حفنة قمح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : 184] .

د - الشيخ الكبير :

إذا بلغ المسلم أو المسلمة سنًا من الشيخوخة لا يقوى معه على الصوم أفطر وتصدق على كل يوم يفطره بمد من طعام ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » (3) .

هـ - الحامل والرضعة :

إذا كانت المسلمة حاملاً فخافت على نفسها ، أو على ما في بطنها أفطرت ، وعند زوال العذر قضت ما أفطرت ، وإن كانت موسرة تصدقت مع كل يوم تصومه بمد من قمح فيكون أكمل لها وأعظم أجراً .

(1) رواه البخاري (6) كتاب الحيض .

(2) رواه مسلم في صحيحه وفي بعض الألفاظ فلا يعيب . ومعنى يجد أي يغضب ؛ إذ الوجد الغضب .

(3) رواه الدارقطني والحاكم وصححه .

وهكذا الحكم بالنسبة إلى المرضعة إذا خافت على نفسها ، أو على ولدها ولم تجد من ترضعه لها ، أو لم يقبل غيرها . وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ ، فإن معنى يطيقونه : يطيقونه بمشقة شديدة ، فإن هم أفطروا قضاوا أو أطعموا مسكينا .

[تنبيهان] :

- 1 - من فرط في قضاء رمضان بدون عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فإن عليه أن يطعم مكان كل يوم يقضيه مسكينا .
- 2 - من مات من المسلمين وعليه صيام قضاء عنه وليه ؛ لقوله ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (1) . وقوله لمن سأله قائلاً : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفقضيه عنها ؟ قال : « نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » (2) .

المادة الثامنة : في أركان الصوم ، وسننه ، ومكروهاته :

أركان الصوم ، وهي :

1 - النية ، وهي عزم القلب على الصوم امتثالاً لأمر الله ﷻ ، أو تقرُّباً إليه ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » . فإذا كان الصوم فرضاً فالنية تجب بليل قبل الفجر ؛ لقوله ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (3) . وإن كان نفلاً صححت ولو بعد طلوع الفجر ، وارتفاع النهار إن لم يكن قد طعم شيئاً ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ . قلنا : لا . قال : « فإني صائم » (4) .

2 - الإمساك : وهو الكف عن المفطرات من أكل وشرب وجماع .

3 - الزمان : والمراد به النهار ، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلو صام امرؤ ليلاً وأفطر نهاراً لما صح صومه أبداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ ﴾ [البقرة : 187] .

ب - سنن الصوم ، وهي :

1 - تعجيل الفطر ، وهو الإفطار عقب تحققي غروب الشمس ؛ لقوله ﷺ : « لا يزال الناس

(1) رواه البخاري (16/3) . ورواه مسلم في الصيام (153) . ورواه أبو داود في الصيام (41) . ورواه النسائي (156/4 ، 157) .

(2) رواه البخاري (46/3) .

(3) رواه النسائي (196/4) . ورواه الدارمي (7/2) . ورواه الدارقطني (172/2) .

(4) رواه مسلم في الصيام (169 ، 170) .

بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ» (1) . وقول أنسٍ رضي الله عنه : « إِنْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ لِيَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ » (2) .

2 - كَوْنُ الفِطْرِ عَلَى رَطْبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ ، وَأَفْضَلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَوَّلُهَا ، وَآخِرُهَا أَدْنَاهَا وَهُوَ الْمَاءُ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَفْطِرَ عَلَى وَتَرٍ : ثَلَاثٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ لِقَوْلِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْطِرُ عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » (3) .

3 - الدُّعَاءُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ؛ إِذْ كَانَ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عِنْدَ فِطْرِهِ : « اللَّهُمَّ لَكَ صَمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » (4) . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي » (5) .

4 - السَّحُورُ ، وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي السَّحْرِ آخِرَ اللَّيْلِ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ » (6) . وَقَوْلِهِ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » (7) .

5 - تَأْخِيرُ السَّحُورِ إِلَى الْحِزْبِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ » (8) .

وَيَتَدَيُّ وَقْتُ السَّحُورِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَيُنْتَهِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِدَقَائِقَ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ، قَالَ : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً » (9) .

[تَبِيئَةٌ] : مَنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَمْسِكُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : 187] . وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : « إِنِّي أَتَسَحَّرُ فَإِذَا شَكَّكَتُ أَمْسَكْتُ ، فَقَالَ لَهُ : كُلْ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى لَا تَشَكَّ » (10) .

(1) رواه البخاري (47 / 3) . ورواه مسلم في الصيام (9) . ورواه الترمذي (699) .
(2) رواه الترمذي (696) وحسنه . (3) رواه أبو داود (2356) . ورواه الإمام أحمد (146 / 3) .
(4) رواه أبو داود (2358) . (5) ورد في الأذكار للنووي (173) . ورواه ابن ماجه وهو صحيح .
(6) رواه النسائي (146 / 4) . ورواه أبو داود (3343) .
(7) رواه البخاري (78 , 38 / 3) . ورواه مسلم في الصيام (45) . ورواه الترمذي (708) .
(8) رواه الإمام أحمد (174 / 5) وهو صحيح . (9) رواه النسائي (143 / 4) .
(10) رواه ابن أبي شبيب ، وأورده الحافظ في الفتح . والأكل والشرب حتى يتبين طلوع الفجر مذهب الجماهير . ورأي مالك أن من أكل شاكا في طلوع الفجر فإن عليه القضاء . وهذا مجرد احتياط فقط .

ج - مكروهات الصوم :

يكره للصائم أمور من شأنها الإفضاء إلى فساد الصوم ، وإن كانت في حد ذاتها لا تفسد الصوم ، وهي :

1 - المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء ؛ لقوله ﷺ : « وَبَالِغٌ فِي الاستنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » (1) ، فقد كره له ﷺ المبالغة في الاستنشاق خشية أن يصل إلى جوفه شيء من الماء فيفسد صومه .

2 - القبلة ، إذ قد تثير شهوة تجرُّ إلى إفساد الصوم بخروج المذي ، أو الجماع حيث تجب الكفارة .

3 - إدامة النظر بشهوة إلى الزوجة .

4 - الفكر في شأن الجماع .

5 - اللمس باليد للمرأة أو مباشرتها بالحسد .

6 - مضغ العلك خشية أن يتسرب بعض أجزاء منه إلى الحلق .

7 - ذوق القدر أو الطعام .

8 - المضمضة لغير وضوء أو حاجة تدعو إليها .

9 - الاكتحال في أول النهار ، ولأبأس في آخره .

10 - الحجامه أو الفصد خشية الضعف المؤدي إلى الإفطار لما في ذلك من التغيير بالصوم .

المادة التاسعة : فيما يبطل الصوم ، وما يباح للصائم فعله ، وما يعفى عنه فيه :

أ - ما يبطل الصوم أمور هي :

1 - وصول مائع إلى الجوف بواسطة (2) الأنف كالسعوط ، أو العين والاذن كالتفسير .

الدبر وقبل المرأة كالحقنة .

2 - ما وصل إلى الجوف بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغيره .

3 - خروج المنى بدمومة النظر أو إدامة الفكر أو قبلة أو مباشرة .

(1) رواه الترمذي (788) . ورواه أبو داود (2366) . ورواه النسائي في الطهارة (70) . وابن خزيمة وصححه .

(2) ما ذكر من هذه المبتلات هو الصحيح بين مذاهب أهل العلم ، وما من مسألة إلا وعليها دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو قياس صحيح .

4 - الاستقاء العمد؛ لقوله ﷺ: « من استقاء عمدًا فليقض »⁽¹⁾. أمّا من غلبه القيء فقاء بدون اختياره فلا يفسد صومه .

5 - الأكل أو الشرب أو الوطء في حال الإكراه على ذلك .

6 - من أكل وشرب ظانًا بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر .

7 - من أكل وشرب ظانًا دخول الليل ثم تبين له بقاء النهار .

8 - من أكل أو شرب ناسيًا ، ثم لم يمسك ظانًا أن الإمساك غير واجب عليه ما دام قد أكل وشرب فواصل الفطر إلى الليل .

9 - وصول ما ليس بطعام أو شراب إلى الجوف بواسطة الفم كابتلاع جوهرة أو خيط لما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « الصوم لما دخل وليس لما خرج »⁽²⁾. يريد ﷺ بهذا أن الصوم يفسد بما يدخل في الجوف لا بما يخرج كالدم والقيء .

10 - رفض نيّة الصوم ولو لم يأكل أو يشرب إن كان غير متأولٍ للإفطار وإلا فلا .

11 - الرذّة عن الإسلام إن عاد إليه ؛ لقوله تعالى: ﴿ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الرمز : 65] .

وهذه المبطلات كلها تُفسد الصوم وتوجب قضاء اليوم الذي فسد بها غير أنها لا كفارة فيها ؛ إذ الكفارة لا تجب إلا مع مبطلين وهما :

1 - الجماع العمد من غير إكراه: لقول أبي هريرة رضي الله عنه: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله ، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة ، قال: لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا ، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا ، ثم جلس ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق⁽³⁾ فيه تمر ، فقال: خذ تصدق بهذا ، قال: فهل على أفقر منّا ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال: « اذهب فأطعمه أهلك »⁽⁴⁾ .

2 - الأكل أو الشرب بلا عذر مبيح: عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ودليلهما: أن

(1) أورده الزبيدي في إتخاف السادة المتقين (4 / 213) . وكذا في تلخيص الحبير لابن حجر (1 / 92) .

رواه أبو داود في الصيام (32) ولفظه: « من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض » .

(2) رواه ابن أبي شيبة وأورده الحافظ في الفتح عند ذكر البخاري له تعليقًا .

(3) العرق: الرزيبيل ، وما به من الثمر كان خمسة عشر صاعًا .

(4) رواه البخاري (3 / 210) . ورواه مسلم في الصيام (81) .

رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ : « أن يكفر » (1) . وحديث أبي هريرة ؓ قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أفطرت يوماً في رمضان متعمداً ، فقال ﷺ : « أعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكيناً » (2) .

ب - ما يباح للصائم فعله : يباح للصائم أمورٌ وهي :

- 1 - السواك طول النهار ، اللهم إلا ما كان من الإمام أحمد ، فإنه كرهه للصائم بعد الزوال .
- 2 - التبرؤ بالماء من شدة الحر ، وسواء يصبه على جسده ، أو يغمس فيه .
- 3 - الأكل والشرب والوطء ليلاً ، حتى يتحقق طلوع الفجر .
- 4 - السفر لحاجة مباحة ، وإن كان يعلم أن سفره سيلجئه إلى الإفطار .
- 5 - التداوي بأي دواءٍ حلال ، لا يصل إلى جوفه منه شيء ، ومن ذلك استعمال الإبرة إن لم تكن للتغذية .

6 - مضغ الطعام لطفل صغير لا يجد من يمضغ له طعامه الذي لا غنى له عنه بشرط أن لا يصل إلى جوف الماضغ منه شيء .

7 - التطيب والتبخير ؛ وذلك لعدم ورود التهيبي في كل هذه عن الشارع .

ج - ما يعفى عنه : يعفى للصائم عن أمور ، هي :

- 1 - بلع الريق ولو كثر ، والمراد به ريق نفسه لا ريق غيره .
- 2 - غلبة القيء والقلس إن لم يرجع منها شيء إلى جوفه ، بعد أن يكون قد وصل إلى طرف لسانه .

3 - ابتلاع الذباب غلبة وبدون اختيار .

4 - غبار الطريق والمصانع ، ودخان الحطب ، وسائر الأبخرة التي لا يمكن التحرز منها .

5 - الإصباح جنباً ، ولو يمضي عليه النهار كله وهو جنب .

6 - الاحتلام ، فلا شيء على من احتلم وهو صائم ؛ لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة :

الجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » (3) .

7 - الأكل أو الشرب خطأ أو نسياناً ، إلا أن مالكا يرى أنه عليه القضاء في الفرض كاحتياط

(1) رواه مسلم في الصيام (83 ، 84) . ورواه الإمام أحمد (2 / 273) .

(2) رواه البخاري (7 / 86) ، (8 / 29) . ورواه الترمذي (1200 ، 3299) . ورواه ابن ماجه (1671) .

(3) سبق تخريجه .

منه . وأما التَّفُلُّ فلا قضاءَ عليه البتَّة ؛ لقوله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »⁽¹⁾ وقوله ﷺ : « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاءَ عليه ولا كفارة »⁽²⁾ .

المادة العاشرة : في بيان الكفارة ، والحكمة منها :

1 - الكفارة :

الكفارة ما يكفر به الذنب المترتب على المخالفة للشارع ، فمن خالف الشارع فجامع في نهار رمضان ، أو أكل أو شرب عامداً وجب عليه أن يكفر عن هذه المخالفة بفعل واحدة من ثلاث : عتي رقية مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مداً من بر ، أو شعير أو تمر بحسب الاستطاعة ؛ لما مر في حديث الرجل الذي وقع على امرأته ، فاستفتى رسول الله ﷺ . وتعددت الكفارة بتعدد المخالفة ، فمن جامع في يوم وأكل وشرب في يوم آخر ، فإن عليه كفارتين .

ب - الحكمة في الكفارة :

والحكمة في الكفارة هي صون الشريعة عن التلاعب بها ، وانتهاك حرمتها . كما أنها تطهّر نفس المسلم من آثار ذنب المخالفة التي ارتكبها بلا عذر . ومن هنا كان ينبغي أن تؤدى الكفارة على النحو الذي شرعت عليه كميّة وكيفية ، حتى تنجح في أداء مهمتها بإزالة الذنب ومحو آثاره من على النفس . والأصل في الكفارة قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَحْسَنَ يَدَهِنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود : 114] . وقول الرسول ﷺ : « أتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن »⁽³⁾ .

* * *

الفصل الثاني عشر : في الحج والعمرة

وفيه عشر مواد :

المادة الأولى : في حكم الحج والعمرة ، والحكمة فيهما :

1 - حكمهما :

الحج فريضة الله على كل مسلم ومسلمة استطاع إليه سبيلاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى

(1) رواه مسلم في الصيام (171) . ورواه الإمام أحمد (425 / 2) . ورواه الدارمي (13 / 2) .

(2) رواه الحاكم (430 / 1) . ورواه الدارقطني وهو صحيح . (3) رواه الترمذي (1987) وحسنه .

النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿ [آل عمران : 97] . وقول الرسول ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم رمضان » (1) .

وهو فرض مرة في العمر ؛ لقوله ﷺ : « الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » (2) . غير أنه يستحب تكراره كل خمسة أعوام ؛ لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ : « إن عبداً صححت له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم » (3) .

أما العمرة فهي سنة واجبة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : 196] . وقول رسول الله ﷺ : « حج عن أهلك واعتمر » (4) . لمن سأله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن (5) .

ب - حكمتها :

من الحكمة في الحج والعمرة ، تطهير النفس من آثار الذنوب لتصبح أهلاً لكرامة الله تعالى في الدار الآخرة ولقوله ﷺ : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » (6) .

المادة الثانية : في شروط وجوبها :

يشترط لوجوب الحج والعمرة على المسلم الشروط الآتية :

1 - الإسلام : فلا يطالب غير المسلم بحج ولا بعمرة ، ولا بغيرهما من أنواع العبادات ؛ إذ الإيمان شرط في صحة الأعمال وقبولها .

2 - العقل : إذ لا تكليف على المجانين .

3 - البلوغ : إذ لا تكليف على الصبي حتى يبلغ ؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستقيظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » (7) .

(1) رواه البخاري (9 / 1) . ورواه مسلم في الإيمان (20 ، 21) . ورواه الترمذي (2609) .

(2) رواه الإمام أحمد (291 / 1) . ورواه الدارقطني (279 / 2) .

(3) ذكره السيوطي في الدر المنثور (212 / 1) . والرازي في علل الحديث (788) . وابن حبان في صحيحه . والبيهقي وتكلم في سنده .

(4) رواه الترمذي (930) وصححه . ورواه النسائي (317 ، 111 / 5) . ورواه الحاكم (481 / 1) ورواه ابن ماجه (2904 ، 2906 ، 2908) .

(5) الطعن : الرحلة والانتقال من مكان إلى آخر .

(6) رواه الإمام أحمد (410 / 2) . ورواه النسائي (114 / 5) . ورواه ابن ماجه (2889) .

(7) سبق تخريجه .

4 - الاستطاعة ، وهي الرِّادُ والرَّاحِلَةُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . فالفقيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَدِيهِ يَنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَثْنَاءَ حَجِّهِ ، وَعَلَى عِيَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ ، حِينَ يَتْرَكُهُمْ وَرَاءَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَجٌّ وَلَا عَمْرَةٌ . وَكَذَا مَنْ وَجَدَ مَالًا لِنَفْقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَرْكَبُهُ ، وَهُوَ لَا يَقْوَى عَلَى الْمَشِيِّ ، أَوْ وَجَدَ وَلَكِنْ الطَّرِيقَ غَيْرَ مَأْمُونٍ بِحَيْثُ يَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَا الْعَمْرَةُ لِعَدَمِ اسْتَطَاعَتِهِ .

المادة الثالثة : فِي التَّرْغِيبِ فِي الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ ، وَالتَّرْهيبِ مِنْ تَرْكِهِمَا :

لَقَدْ رَغَّبَ الشَّارِعُ فِي هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ ، وَحَثَّ عَلَى فَعْلِهِمَا ، وَدَعَا إِلَى ذَلِكَ بِأَسَالِبٍ مَتْنُوعَةٍ ، وَأَضْرَبَ مِنَ الْبَيَانِ مَخْتَلَفَةً ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » (1) . وَقَوْلُهُ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرَفْتْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (2) ، وَقَوْلُهُ ﷺ : « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » (3) . وَقَوْلُهُ : « جِهَادٌ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ » (4) . وَقَوْلُهُ : « الْعَمْرَةُ إِلَى الْعَمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ (5) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » (6) .

كَمَا رَهَّبَ مِنْ تَرْكِهِمَا وَحَدَّرَ مِنَ التَّقَاعِسِ عَنْ فَعْلِهِمَا بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَنْ لَمْ تَحْبَسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ مَنَعٌ مِنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَلَمْ يَحِجَّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » (7) وَقَالَ عَلِيٌّ ؓ : « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبَلَّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَحِجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » (8) . وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ وَقَالَ عُمَرُ ؓ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ ، فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحِجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ » (9) .

(1) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (3/156) . ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (25) . والساعاتي في منحة المعبود (16) .

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(3) رواه البخاري (2/3) . ورواه مسلم في الحج (437) . ورواه الترمذي (933) . ورواه النسائي (5/113 ، 115) .

(4) رواه النسائي (5/114) وهو صحيح .

(5) الحجُّ المبرورُ : هو الخالي من جنس الأثام المحفوف بالصالحات والخيرات .

(6) رواه البخاري (2/3) .

(7) رواه الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، والبيهقي في السنن الكبرى (4/334) وإن كان ضعيفًا ، فإن له متابعت حسن بها كما قال الشوكاني .

(8) رواه الترمذي (812) ووصفه بالغرابة وهو عنده مرفوع والموقوف أصح .

(9) رواه البيهقي في سننه .

المادة الزابئة : في الركن الأول من أركان الحج والعمرة :

أركان الحج والعمرة :

للحج أربعة أركان وهي : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، فلو سقط منها ركن لبطل الحج . وللعمرة ثلاثة أركان : هي الإحرام ، والطواف ، والسعي فلا تتم إلا بها وتفصيل هذه الأركان كالتالي :

الركن الأول من أركان الحج والعمرة .. الإحرام .. وهو نيّة الدخول في أحد التّسكين : الحج والعمرة المقارنة للتّجريد والتّلبية ، وله واجبات وسنن ومحظورات وهي :

1 - الواجبات :

المراد من الواجبات الأعمال التي لو ترك أحدها لوجب على تاركه دم ، أو صيام عشرة أيام إن عجز عن الدّم ، وواجبات الإحرام ثلاثة ، وهي :

1 - الإحرام من الميقات : وهو المكان الذي حدّده الشّارع للإحرام عنده بحيث لا يجوز تعديّه بدون إحرام لمن كان يريد الحجّ أو العمرة . قال ابن عباس رضي الله عنهما : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة » ، ولأهل نجد « قرن المنازل » ، ولأهل اليمن « يلملم » ، قال : فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن كان يريد الحجّ أو العمرة ، فمن كان دونهنّ فمهلهنّ من أهله ، وكذلك حتّى أهل مكة يهلّون (1) منها (2) .

2 - التّجريد من الخيط : فلا يلبس المحرم ثوباً ولا قميصاً ولا برنساً ، ولا يعتمّ بعمامة ولا يغطّي رأسه بشيء أبداً ، كما لا يلبس خفّاً ولا حذاءً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يلبس المحرم الثوب ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين » (3) . كما لا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورش ، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ؛ لما روى البخاري من التّهيب عن ذلك .

3 - التّلبية : وهي قول : « لبيك (4) اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

يقولها المحرم عند الشروع في الإحرام وهو بالميقات لم يتجاوزهُ ويستحب تكرارها ورفع الصوت بها وتجديدها عند كل مناسبة من نزول أو ركوب أو إقامة صلاة أو فراغ منها ، أو ملاقة رفاقي .

(1) الإهلال : رفع الصوت بالتّلبية ناوياً التّسك .
(2) رواه البخاري في صحيحه .
(3) رواه البخاري (1 / 45 ، 102) ، (7 / 184 ، 187) .
(4) معنى لبيك : إجابة لك بعد إجابة .

ب - السُّنُنُ :

السُّنُنُ ، هي الأعمال التي لو تركها المحرمُ لا يجبُ عليه فيها دمٌ ، ولكن يفوته بتركها أجرٌ كبيرٌ وهي :

- 1 - الاغتسال للإحرام ، ولو لنفساء أو حائضٍ ؛ إذ إن امرأةً لأبي بكرٍ رضي الله عنه ، وضعت وهي تنوي الحج ، فأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعتسال⁽¹⁾ .
- 2 - الإحرام في رداءٍ وإزارٍ أبيضين نظيفين ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك .
- 3 - وقوع الإحرام عقب صلاة نافلة أو فريضة .
- 4 - تقليم الأظافر ، وقصُّ الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك .
- 5 - تكرار التلبية وتجديدها كلما تجددت حال من ركوب أو نزول أو صلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لبى حتى تغرب الشمس أمسى مغفوراً له »⁽²⁾ .
- 6 - الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية ؛ إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من التلبية سأل ربه الجنة واستعاذ به من النار⁽³⁾ .

ج - المحظورات :

المحظورات ، هي الأعمال المنوعة ، والتي لو فعلها المؤمن لوجب عليه فيها فدية دم أو صيام أو إطعام ، وتلك الأعمال هي :

- 1 - تغطية الرأس بأي غطاء كان .
- 2 - حلق الشعر أو قصه وإن قل ، وسواء كان شعر رأسه أو غيره .
- 3 - قلم الأظافر ، وسواء كانت اليدين أو الرجلين .
- 4 - مس الطيب .
- 5 - لبس المخيط مطلقاً .
- 6 - قتل صيد البر ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة : 95] .
- 7 - مقدمات الجماع ، من قبلة ونحوها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : 197] . والمراد من الرفث : مقدمات الجماع وكل ما يدعو إليه .

(2) ذكره ابن تيمية في منسكه ولم يخرجهُ .

(1) رواه مسلم (16) كتاب الحج .

(3) رواه الدارقطني (2 / 238) . ورواه الشافعي في مسنده (123) .

8 - عقد النكاح أو خطبته ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَنْكُحُ الْمَحْرَمُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَخْطُبُ » (1) .

9 - الجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ والرَّفَثُ شاملٌ

للجماع ومقدماته .

حکم هذه المحظورات :

حکم هذه المحظورات : الخمس الأولى من فعل واحدٍ منها وجبَّ عليه فديةٌ وهي : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستّة مساكينٍ لكلِّ مسكينٍ مدٌّ من برٍّ ، أو ذبيح شاةٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : 196] . وأما قتل الصيد ففيه جزاءٌ بمثله من النعم (2) لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : 95] . وأما مقدمات الجماع فإنَّ على فاعلها دماً ، وهو ذبيح شاةٍ ، وأما الجماع فإنه يفسد الحجَّ بالمرّة ، غير أنَّه يجب الاستمرارُ فيه حتى يتمَّ وعلى صاحبه بدنةٌ - أي بعيرٌ - فإن لم يجد صام عشرة أيام ، وعليه مع ذلك القضاء من عامٍ آخر ؛ لما روى مالكٌ في الموطأ أنَّ عمرَ ابن الخطابٍ وعليّ بن أبي طالبٍ وأبا هريرةً سئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرّم بالحجِّ ؟ فقالوا : ينفذان يميضان لوجهما حتى يقضيا حجَّهما ، ثمَّ عليهما حجٌّ قابلٌ والهدْيُ .

وأما عقد النكاح وخطبته وسائر الذنوب كالغيبية والنميمة وكلُّ ما يدخل تحت لفظِ الفسوق ففيه التوبة والاستغفار ؛ إذ لم يرد عن الشارع وضع كفارة له سوى التوبة والاستغفار .

المادة الخامسة : الركن الثاني وهو الطواف :

الطواف : هو الدوران حول البيتِ سبعة أشواطٍ ، وله شروطٌ وسننٌ وآدابٌ تتوقَّف حقيقتها عليها ، وهي :

1 - شروطه ، وهي :

- 1 - النيّة عند الشروع فيه ؛ إذ الأعمال بالنيّات ، فكان لا بدّ للطائفٍ من نيّة طوافٍ وهي عزمُ القلبِ على الطوافِ تعبدًا لله تعالى ، وطاعةً له ﷻ .
- 2 - الطهارة من الخبث والحدث ؛ لخبر : « الطوافُ حول البيتِ مثل الصلاة » .
- 3 - سترُ العورة ؛ إذ الطوافُ كالصلاة ؛ لقوله ﷺ : « الطوافُ حول البيتِ مثل الصلاة إلاّ

(1) رواه مسلم في النكاح (5) .

(2) النعم : الإبل والبقر والغنم .

(3) ممّا عُرفَت منليه بقضاء الصحابة : الثامنة حكم فيها ببدنة ، وحمائر الوحش وبقر الوحش والضبع والأكل حكم فيها ببقرة ، والغزال بشاة ، والأرنب بعناقٍ ، والحمام بشاة ، وإن لم يوجد للحيوان مثل قوّم بدراهمٍ وتصدّق بقيمته ، وإن لم يستطع صام عن كلِّ مدٍّ يومًا .

أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» (1) . وعليه فمن طافَ بغيرِ نِيَّةٍ أَوْ طَافَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوْ طَافَ وَهُوَ مَكشُوفُ العُورَةِ ، فطوافُهُ فَاسِدٌ وعليه إعادته .

4 - أَنْ يَكُونَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ بَعْدَ مَنْ الْبَيْتِ .

5 - أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ عَلَى يَسَارِ الطَّائِفِ .

6 - أَنْ يَكُونَ الطَّوْفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَيَخْتِمُهُ بِهِ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ

ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ .

7 - أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ ، فَلَا يَفْضَلُ بَيْنَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلَوْ فَضَلَ بَيْنَهَا وَتَرَكَ المُوَالَاةَ لِغَيْرِ

ضَرُورَةٍ بَطَلَ طَوَافُهُ وَوَجِبَتْ إِعَادَتُهُ .

ب - سَنَفُهُ ، وَهِيَ :

1 - الرَّمْلُ ، وَهُوَ سَنَةٌ لِلرُّجَالِ الْقَادِرِينَ دُونَ النِّسَاءِ (2) وَحَقِيقَتُهُ : أَنْ يَسَارِعَ الطَّائِفُ فِي مَشِيهِ

مَعَ تَقَارُبِ خَطَاةٍ ، وَلَا يَسُنُّ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَفِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْهُ فَقَطْ .

2 - الاضْطِبَاطُ ، وَهُوَ كَشْفُ الضُّبْعِ (3) أَيِ الْكَتِفِ الْأَيْمَنِ ، وَلَا يَسُنُّ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ

خَاصَّةً ، وَلِلرُّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَيَكُونُ فِي الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ عَامَّةً .

3 - تَقْبِيلُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ بَدْيِ الطَّوْفِ إِنْ أَمَكْنَ ، وَإِلَّا اكَتَفَى بِلَمْسِهِ بِالْيَدِ أَوْ الْإِشَارَةِ

عِنْدَ تَعَذُّرِ ذَلِكَ ؛ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ .

4 - قَوْلُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَأَتْبَاعًا

لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . عِنْدَ بَدْيِ الشُّوْطِ الْأَوَّلِ .

5 - الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الطَّوْفِ وَهُوَ غَيْرُ مُحَدَّدٍ وَلَا مَعْيَنٌ بَلْ يَدْعُو كُلُّ طَائِفٍ بِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ غَيْرَ

أَنَّهُ يَسُنُّ خَتْمَ كُلِّ شَوْطٍ بِقَوْلِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

6 - اسْتِئْثَانُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِالْيَدِ ، وَتَقْبِيلُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ كُلَّمَا مَرَّ بِهِمَا أَثْنَاءَ طَوَافِهِ لِفَعْلِهِ

ﷺ ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ .

7 - الدُّعَاءُ بِالْمَلْتَزِمِ عِنْدَ الْفِرَاغِ مِنَ الطَّوْفِ . وَالْمَلْتَزِمُ هُوَ الْمَكَانُ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَالْحَجْرِ

الْأَسْوَدِ ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ذَلِكَ .

(1) رواه الترمذي (960) .

(2) روى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

(3) روى أحمد أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَاضْطَبَّحُوا ، فَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ أَبْطَهُمْ وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْبِسْرَى .

- 8 - صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة : 125] .
- 9 - الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين .
- 10 - الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الخروج إلى المسعى .
- [تنبيه] : أدلة جميع ما تقدم عمل الرسول ﷺ المبيّن في حجة الوداع .

ج - آدابه ، وهي :

- 1 - أن يكون الطواف في خشوع واستحضار قلب ، وشعور بعظمة الله ﷻ وفي خوف منه تعالى ، ورغبة فيما لديه .
- 2 - أن لا يتكلم الطائف لغير ضرورة وإن تكلم تكلم بخير فقط ؛ لقوله ﷻ : « فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » (1) .
- 3 - أن لا يؤدي أحدا بقول أو فعل ؛ إذ أذية المسلم محرمة ولا سيما في بيت الله تعالى .
- 4 - أن يكثر من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ .

المادة السادسة : في الركن الثالث ، السعي :

السعي : هو المشي بين الصفا والمروة ذهابا وجيئة بنية التعبد ، وهو ركن الحج والعمرة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : 158] . وقوله ﷻ : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » (2) . وله شروط وسنن وآداب ، وهي :

أ - شروط السعي ، وهي :

- 1 - النية ، لقوله ﷻ : « إنما الأعمال بالنيات » فكان لابد من نية التعبد بالسعي طاعة لله وامتنالا لأمره .
- 2 - الترتيب بينه وبين الطواف ، بأن يقدم الطواف على السعي .
- 3 - الموااة بين أشواطه ، غير أن الفضل اليسير لا يضرب ولا سيما إذا كان لضرورة .
- 4 - إكمال العدد سبعة أشواط ، فلو نقص شوط أو بعض الشوط لم يجزئ ؛ إذ حقيقته متوقفة على تمام أشواطه .

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه الإمام أحمد (422 / 6) . ورواه الشافعي (372) . وقال في الفتح هو حسن لكثرة طرقه .

5 - وقوعه بعد طواف صحيح ، سواء كان الطَّوْفُ واجباً أو سنَّةً ، غير أنَّ الأولى أن يكون بعد طوافٍ واجبٍ كطوافِ القدوم ، أو ركنٍ كطوافِ الإفاضة .

ب - سنن السَّعي ، وهي :

1 - الحُبُّ ، وهي سرعة المشي بين الميلين الأخضرين الموضوعين على حافتي الوادي القديم الذي خبث فيه « هاجر » أم إسماعيل عليهما السلام ، وهو سنَّةٌ للرجال القادرين دون الضَّعْفَةِ والنِّسَاءِ (1) .

2 - الوقوفُ على الصِّفا والمروة للدُّعاءِ فوقهما .

3 - الدُّعاءُ على كلِّ من الصِّفا والمروة في كلِّ شوطٍ من الأشواطِ السَّبعة .

4 - قولُ : اللهُ أكبرُ ثلاثاً عند الرُّقْيِ على كلِّ من الصِّفا والمروة في كلِّ شوطٍ وكذا قولُ : لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . لا إله إلا اللهُ وحدهُ ، صدقٌ وعدهُ ، ونصرَ عبدهُ ، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ .

5 - الموالاةُ بينهُ وبين الطَّوْفِ ، بحيثُ لا يفصلُ بينهما بدونِ عذرٍ شرعيٍّ .

ج - آدابُ السَّعي ، وهي :

1 - الخروجُ إليه من باب الصِّفا تالياً قولَ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّ الصِّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 158] .

2 - أن يكون السَّاعي متطهراً .

3 - أن يسعى ماشياً إن قدرَ على ذلك بدونِ مشقَّةٍ .

4 - أن يكثرَ من الذِّكْرِ (2) والدُّعاءِ ، وأن يشتغلَ بهما دونَ غيرهما .

5 - أن يغيضَ بصره عن المحارمِ ، وأن يكفَّ لسانه عن المآثمِ .

6 - أن لا يؤذِي أحداً من السَّاعينِ أو غيرهم من المارَّةِ بأيِّ أذى ، قولٍ أو فعلٍ .

7 - استحضارُهُ في نفسه ذلَّهُ وفقرُهُ وحاجتُهُ إلى اللهِ تعالى في هدايةِ قلبه ، وتركيةِ نفسه ،

وإصلاح حاله .

(1) روى الشافعي أن عائشة رضي الله عنها رأته نساءً يسعين - يسرعن - فقالت : أما لكنن فينا أسوة ؟ ليس عليكم سعي : أي خبث وسرعة مشي .

(2) لما روى الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل رمي الجمار والسَّعي بين الصِّفا والمروة لإقامة ذكرِ اللهِ تعالى » .

المادّة السابعة : في الركن الرابع ، وهو الوقوف بعرفة :

الوقوف بعرفة ، هو الركن الرابع من أركان الحج ، لقوله ﷺ : « الحج عرفة » (1) . وحقيقته : الحضور بالمكان المسمّى عرفات ، لحظة فأكثُر بنبّة الوقوف من بعد ظهر يوم تاسع ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه . وله واجبات وسنن وأدب يتمّ بها وهي :

أ - الواجبات ، وهي :

- 1 - الحضور بعرفة يوم تاسع ذي الحجة بعد الزوال إلى غروب الشمس .
 - 2 - المبيت بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة عاشر ذي الحجة .
 - 3 - رمي جمرة العقبة يوم النحر .
 - 4 - الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر .
 - 5 - المبيت بمنى ثلاث ليالٍ ، وهي ليالي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، أو ليلتين لمن تعجّل وهما : ليلة الحادي عشر والثاني عشر .
 - 6 - رمي الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق الثلاثة أو الاثنين .
- [تبيّة] : أدلة هذه الواجبات عمله ﷺ ، وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم » (2) . وقال ﷺ : « حجّوا كما رأيتموني أحجّ » (3) . وقال عليه الصلاة والسلام : « قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » (4) .

ب - السنن ، وهي :

- 1 - الخروج إلى « منى » يوم التروية - وهو ثامن الحجة - والمبيت بها ليلة التاسع وعدم الخروج منها إلا بعد طلوع الشمس ، لصلاة خمس صلوات بها .
- 2 - وجوده بعد الزوال « بنمرة » ، وصلاته الظهر والعصر قصرًا ، وجمعًا مع الإمام .
- 3 - إتيانه لموقف « عرفات » بعد أدائه صلاة الظهر والعصر مع الإمام والاستمرار بالموقف ذاكرا داعيًا حتى غروب الشمس .
- 4 - تأخير صلاة المغرب إلى أن ينزل بجمع « المزدلفة » فيصلي المغرب والعشاء بها جمع تأخير .

(1) رواه الترمذي (889) وهو صحيح . ورواه أبو داود في المناسك (69) .

(2) رواه أبو داود (1975) . ورواه الإمام أحمد (3/318، 337) .

(3) لم أف عليه . (4) رواه الترمذي (1919) وصححه .

- 5 - الوقوفُ مستقبلَ القبلةِ ذاكراً داعياً عندَ المشعرِ الحرامِ ، « جبلِ قَرَحٍ » حتَّى الإسْفَارِ البَيْنِ .
- 6 - التَّرتِيبُ بينَ رميِ جمرَةِ « العقبَةِ » والنَّحْرِ والحَلْقِ وطوافِ الزَّيَّارَةِ « الإفاضةِ » .
- 7 - أداءُ طوافِ الزَّيَّارَةِ في يومِ النَّحْرِ قبلَ الغروبِ .

ج - الآدابُ ، وهي :

- 1 - التَّوجُّهُ مِنْ (مَنَى) صباحَ التَّاسِعِ إِلَى « نَمْرَةَ » بطريقِ « ضَبِّ » لفعله ﷺ ذلك .
- 2 - الاغتسالُ بعدَ الزَّوَالِ للوقوفِ « بعرفة » وهو مشروعٌ حتَّى للحائضِ والنَّفْسَاءِ .
- 3 - الوقوفُ بموقفِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عندَ الصَّخْرَةِ العَظِيمَةِ المَفْرُوشَةِ فِي أسفلِ جبلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي يَتَوَسَّطُ « عرفة » .
- 4 - الذِّكْرُ والدُّعَاءُ والإكْتِثَارُ مِنْهُمَا وهو مستقبلُ القبلةِ بالموقفِ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ .
- 5 - كَوْنُ الإفاضةِ مِنْ « عرفة » على طريقِ المَازِمِينَ ، لَأَعْلَى طريقِ « ضَبِّ » الَّذِي أَتَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ طريقِ وَيَرْجِعَ مِنْ طريقِ آخَرَ .
- 6 - السَّكِينَةُ فِي السَّيْرِ وعدمِ الإسْرَاعِ فِيهِ ؛ لقوله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ » (1) . والإِضَاعُ هُوَ الإسْرَاعُ .
- 7 - الإكْتِثَارُ مِنَ التَّلبِيَةِ (2) فِي طريقِهِ إِلَى « مَنَى » وَ « عرفاتِ » وَ « مزدلفة » وَ « مَنَى » إِلَى أَنْ يشرَعَ فِي رميِ جمرَةِ العقبَةِ .
- 8 - التَّقَاطُ سَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِنْ « مزدلفة » لرميِ جمرَةِ العقبَةِ .
- 9 - الدَّفْعُ مِنْ « مزدلفة » بعدَ الإسْفَارِ ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .
- 10 - الإسْرَاعُ فِي السَّيْرِ ببطْنِ محسَّرٍ ، وتحريكِ الدَّابَّةِ أَوْ دفعِ السَّيَّارَةِ قدرَ رميةِ حجرٍ إِنْ لَمْ يَخشَ ضرراً .

11 - رميِ جمرَةِ العقبَةِ بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ .

12 - قَوْلُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يرميها .

13 - مَبَاشَرَةُ ذَبْحِ الهَدْيِ أَوْ شَهُودُهُ حَالَ نَحْرِهِ أَوْ ذَبْحِهِ ، وَقَوْلُ : اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ ، بَعْدَ أَنْ يَقُولَ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » الْوَاجِبُ قَوْلُهُمَا .

14 - الْأَكْلُ مِنَ الهَدْيِ ؛ إِذْ كَانَ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَبِدِ أَضْحِيَّتِهِ أَوْ هَدْيِهِ .

(1) رواه الإمام أحمد (1 / 244 ، 269) .

(2) كُلُّ هَذِهِ الْآدَابِ ثَابِتَةٌ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فَمَا مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَّا وَلَهَا مَأْخِذُهَا مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ فَعْلِهِ .

- 15 - المشي إلى رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق .
 16 - قول : « الله أكبر » مع كل حصاة ، وقول : اللهم اجعله حجًا مبرورًا ، وسعيًا مشكورًا ، وذنبًا مغفورًا .
 17 - الوقوف للدعاء مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الأولى والثانية دون الثالثة : لأنه لا دعاء يستحبُّ عندها ، إذ كان ﷺ يرميها وينصرف .
 18 - رمي جمرة العقبة من بطن الوادي مستقبلًا لها جاعلاً البيت عن يساره ، و« منى » عن يمينه .
 19 - قول المنصرف من مكة : أيون⁽¹⁾ تائبون ، عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ؛ إذ كان ﷺ يقول ذلك عند انصرافه منها .

المادة الثامنة : في الإحصار :

من أحصر ، أي منع من دخول مكة ، أو الوقوف « بعرفة » بعدد أو مرض ونحوه من الموانع القاهرة وجب عليه ذبح شاة أو بدنة أو بقرة في محل إحصاره ، أو يبعث بها إلى الحرم إن أمكنه ذلك⁽²⁾ ويتحلل من إحرامه لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : 196] .

المادة التاسعة : في طواف الوداع :

طواف الوداع هو أحد أطوف الحج الثلاثة وهو سنة واجبة من تركه لغير عذر وجب عليه دم ، ومن تركه لعذر فلا دم عليه . ويأتي به الحاج أو المعتمر عندما يريد الرجوع إلى أهله بعد فراغه من حجه أو عمرته وانتهاء إقامته بمكة المكرمة ، فيأتي به في آخر ساعة يريد الخروج فيها من مكة المكرمة بحيث إذا طاف لا يشتغل بشيء بل يخرج من مكة مباشرة ، وإن هو أقام زمناً لبيع أو شراء ونحوهما بلا ضرورة تدعو إلى ذلك أعاد الطواف ؛ لقوله ﷺ : « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »⁽³⁾ .

المادة العاشرة : في كيفية الحج والعمرة :

كيفية الحج والعمرة ، هي :

أن يقلم من أراد الإحرام بأحد التوسكين أظفاره ، ويقص شاربه ، ويحلق عانته ، ويتنّف

(1) بعد أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

(2) يرى بعض أهل العلم أن من عجز عن الذبح صام عشرة أيام قياساً على من ترك واجباً في الحج ولم يستطع الدم .

(3) رواه مسلم في الحج (67) .

إبطيه ثم يغتسل ويلبس إزارًا ورداءً أبيضين نظيفين ويلبس نعلين . وإذا وصل إلى الميقاتِ صَلَّى فريضةً أو نافلةً ثم نوى نسكهُ قائلاً : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجًّا » ، هذا إن أراد الإفراد ، وإن أراد التمتع قال : « عمرة » ، وإن أراد القران ، قال : « حَجًّا وعمرة » . وله أن يشترط على ربِّه فيقول : « إنَّ محلِّي من الأرض حيثُ تحسني » (1) . فإنه إن حصل له مانعٌ حالَ بينه وبين مواصلة الحجِّ أو العمرة كمرضٍ ونحوه تحلَّ من إحرامه ولا شيء عليه ، ثم يواصل التلبية رافعًا بها صوته في غير إجهادٍ ، إلا أن تكون امرأةً فإنها لا تجهُرُ بها ، ولا بأس أن ترفعَ صوتها بقدر ما تسمع رفيقتها معها .

ويستحبُّ له أن يدعو ويصلي على النبي ﷺ كلما فرغ من التلبية ، كما يستحبُّ له أن يجدد التلبية كلما تجددت حالٌ من ركوبٍ أو نزولٍ أو صلاةٍ ، أو ملاقة رفاقٍ . وينبغي أن يكفَّ لسانه عن غير ذكرِ الله تعالى وبصره عمَّا حرَّم الله عليه . كما ينبغي أن يكثرَ في طريقه من البرِّ والإحسانِ رجاءً أن يكونَ حجُّه مبرورًا ، فليحسن إلى المحتاجين ، وليبتسم هاشًا باشًا في وجوه الرِّفاقِ ، مليًا لهم الكلامَ باذلاً لهم السلامَ والطعامَ ، وإذا وصل مكة استحبَّ له أن يغتسل لدخولها ، وإذا وصلها دخلها من أعلاها ، وإذا وصل إلى المسجد الحرام دخله من بابِ بني شيبَةَ : بابِ السلام ، وقال : بسمِ الله وبالله وإلى الله اللهم افتحْ لي أبوابَ فضلك ، وإذا رأى البيتَ رفعَ يديه وقال : اللهم أنتَ السلام ، ومنك السلام فحِيتنا ربَّنَا بالسلام . اللهم زدْ هذا البيتَ تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً وبرًا ، وزدْ من شرفه وكرمه ممن حجَّه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً وبرًا . الحمدُ لله ربِّ العالمين كثيرًا ، كما هو أهلُه ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ جلاله ، والحمدُ لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلًا ، والحمدُ لله على كلِّ حالٍ . اللهم إنك دعوت إلى حجِّ بيتك الحرامِ وقد جئتكَ لذلك . اللهم تقبلْ منِّي واعفُ عني ، وأصلحْ لي شأني كله . لا إله إلا أنت .

ثم يتقدَّم إلى المطافِ متطهرًا مضطبعًا فيأتي الحجرَ الأسودَ فيقبله أو يستلمه ، أو يشيرُ إليه إن لم يمكنَ تقبيله ولا استلامه ، ثم يستقبل الحجرَ ويقفُ معتدلًا نافيًا طوافه قائلاً : بسمِ الله ، والله أكبرُ . اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، وأتباعًا لسنة نبيِّك محمدٍ ﷺ ، ثم يأخذُ في الطوافِ جاعلاً البيتَ عن يساره راملاً (أي مهرولاً) إن كان في طوافِ القدومِ وهو يدعو أو يذكرُ أو يصلي على النبي ﷺ ، إلى أن يحاذي الركنَ اليماني فيستلمه بيده ،

(1) رواه ابن ماجه (3111) لحديث مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير : حجِّي واشترطي أن محلِّي حيثُ تحسني ؛ وذلك لأنها كانت مريضةً ، فسألت النبي ﷺ فأرشدتها إلى الاشرط المذكور .

ويختتم الشَّوْطَ بدعاءٍ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .
ثمَّ يَطُوفُ الشَّوْطَ الثَّانِي والثَّالِثَ هَكَذَا ، وَلَمَّا يَشْرَعُ فِي الشَّوْطِ الرَّابِعِ يَتْرِكُ الرَّمْلَ وَيَمْشِي فِي سَكِينَةٍ حَتَّى يَتِمَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْوَاطِ البَاقِيَةَ ، فَإِذَا فَرَغَ أَتَى المَلْتَرَمَ وَدَعَا بِأَكْبِيَا حَاشِعًا ، ثُمَّ يَأْتِي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَيصَلِّي خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالفَاتِحَةِ وَالكَافِرُونَ وَالفَاتِحَةِ وَالصَّمْدِ ، ثُمَّ بَعْدَ الفِرَاقِ يَأْتِي « زَمْرَمَ » فَيَشْرُبُ مِنْهُ مُسْتَقْبِلَ البَيْتِ حَتَّى يَرَوِي ، وَيَدْعُو عِنْدَ الشَّرْبِ بِمَا شَاءَ وَإِنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ فَحَسِّنْ ، ثُمَّ يَأْتِي الحَجْرَ الأَسْوَدَ فَيَقْبَلُهُ أَوْ يَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى المَسْعَى مِنْ بَابِ الصَّفَا تَالِيًا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ .. ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ شَاكِرٌ عَلَيْهِمُ ﴾ [البقرة : 158] . حَتَّى إِذَا وَصَلَ إِلَى الصَّفَا رَقِيَهُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ البَيْتَ وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَةِ . ثُمَّ يَنْزِلُ قَاصِدًا « المَرْوَةَ » فَيَمْشِي فِي المَسْعَى ذَاكِرًا دَاعِيًا إِلَى أَنْ يَصَلَ إِلَى بَطْنِ الوَادِي المِشَارِ إِلَيْهِ الآنَ بِالعَمُودِ الأَخْضَرِ فَيَخُبُ مَسْرِعًا إِلَى أَنْ يَصَلَ إِلَى العَمُودِ الأَخْضَرِ الثَّانِي ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى المِشْيِ فِي سَكِينَةٍ ذَاكِرًا دَاعِيًا مَصْلِيًّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَى أَنْ يَصَلَ إِلَى « المَرْوَةِ » فَيِرْقَاهُ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَهْلُلُ وَيَدْعُو كَمَا صَنَعَ عَلَى « الصَّفَا » ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَسْعَى مَاشِيًا إِلَى بَطْنِ الوَادِي فَيَخُبُ وَيَهْرُولُ ، وَلَمَّا يَخْرُجُ يَمْشِي حَتَّى يَصَلَ إِلَى « الصَّفَا » فَيِرْقَاهُ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَهْلُلُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْزِلُ قَاصِدًا « المَرْوَةَ » فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ أَوَّلًا حَتَّى يَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِثَمَانٍ وَقَفَاتٍ : أَرْبَعٌ عَلَى « الصَّفَا » وَأَرْبَعٌ عَلَى « المَرْوَةِ » ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا قَصَرَ شَعْرَهُ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَقَدْ تَمَّتْ عَمْرَتُهُ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالعَمْرَةِ إِلَى الحِجِّ فَقَدْ تَمَّتْ عَمْرَتُهُ بِمَجْرَدِ فِرَاقِهِ مِنَ السَّعْيِ وَتَقْصِيرِهِ مِنْ شَعْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا وَقَدْ سَاقَ الهَدْيَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقِفَ « بعَرَافِ » وَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعِنْدئذٍ يَتَحَلَّلُ ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ ⁽¹⁾ حَجَّهُ إِلَى عَمْرَةٍ وَيَتَحَلَّلَ .

وَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثَامِنَ ذِي الحِجَّةِ أَحْرَمَ بِنِيَّةِ الحِجِّ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ بِعَمْرَتِهِ ، إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، وَأَمَّا المُفْرَدُ أَوْ القَارِنُ فَإِنَّهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا الأَوَّلِ . وَخَرَجَ مَلْبِيًّا إِلَى « مَنَّى » ضَحَى لَيَقِيمَ بِهَا يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ فَيصَلِّي بِهَا خَمْسَ أَوْقَاتٍ ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ « عَرَفَةَ » خَرَجَ مِنْ « مَنَّى » مَلْبِيًّا قَاصِدًا « نَمْرَةَ » بِطَرِيقِ « ضَبِّ » فَيَقِيمُ بِهَا إِلَى الزَّوَالِ ، ثُمَّ

(1) كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ؛ إِذْ تَحَلَّلَ مِنْهُمْ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مَنْ لَمْ يَسِقِ الهَدْيَ .

يغتسل ويأتي المسجد مصلياً الرسول ﷺ فيصلي مع الإمام الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم فإذا قضيت الصلاة ذهب إلى «عرفات» للوقوف بها، وله أن يقف في أي جزء منها؛ لقوله ﷺ: «وقفتُ ها هنا و «عرفات» كلها موقف» (1). وإن وقف عند الصخرات في أسفل جبل الرحمة، وهو موقف رسول الله ﷺ فحسن، وله أن يقف راكباً أو راجلاً أو قاعداً يذكر الله تعالى ويدعوه حتى إذا غربت الشمس ودخل جزء من الليل يسيّر، أفاض في سكينه ملبئياً إلى «مزدلفة» بطريق المأزمين فينزل بها وقبل أن يضع رحله يصلي المغرب ثم يضع رحله ويصلي بها العشاء ويبيت بها حتى إذا طلع الفجر صلى الصبح وقصد المشعر الحرام ليقف عنده مهللاً مكبواً داعياً وله أن يقف في أي مكان من «مزدلفة»؛ لقوله ﷺ: «وقفتُ ها هنا و مع كلها موقف» (2). حتى إذا أسفر الصبح وقبل طلوع الشمس التقط سبع حصيات ليرمي بها جمرة «العقبة» ويندفع إلى «منى» ملبئياً، وإذا وصل محسراً حرك دابته وأسرع في سيره نحو رمية حجر، ولما يصل إلى «منى» يذهب رأساً إلى جمرة «العقبة» فيرميها بسبع حصيات يرفع يده اليمنى حال الرمي قائلاً: الله أكبر، وإن زاد اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً فحسن، ثم إن كان معه هدي عمداً إليه فذبحه أو أناب من يذبح عنه إن كان عاجزاً، وله أن يذبح في أي مكان شاء؛ لقوله ﷺ: «نحرتُ ها هنا، و «منى» كلها منحز» (3). ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، وإلى هنا فقد تحلل التحلل الأصغر فلم يبق محرماً عليه إلا النساء؛ لقوله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء» (4) فله أن يغطي رأسه ويلبس ثيابه. ثم يسيّر إلى «مكة» إن أمكن ليطوف طواف الإفاضة الذي هو أحد أركان الحج الأربعة فيدخل المسجد متطهراً فيطوف على نحو طواف القدوم غير أنه لا يضطبع - لا يكشف عن كتفه - ولا يرمل، أي لا يسرع في الأشواط الثلاثة الأولى، فإذا أتم سبعة أشواط صلى ركعتين خلف المقام، ثم إن كان مفرداً أو قارناً، وقد سعى مع طواف القدوم فإن سعيه الأول يكفيه وإن كان متمتعا خرج إلى المسعى فسعى بين «الصفا» و «المروة» سبعة أشواط على النحو الذي تقدم، فإذا فرغ من سعيه فقد تحلل كامل التحلل، ولم يبق محرماً عليه شيء؛ إذ أصبح حلالاً يفعل كل ما كان محظوراً عليه بسبب الإحرام، ثم يعود من يومه إلى «منى» فيبيت بها، وإذا زاغت الشمس من أول يوم من أيام

(1) رواه مسلم في الحج (149).

(2) رواه مسلم في (20) كتاب الحج.

(3) رواه مسلم (893). ورواه أبو داود في المناسك (57).

(4) رواه أبو داود (1978) وفي سنده ضعف وبه العمل عند جماهير الصحابة والأئمة، رحمهم الله تعالى.

التَّشْرِيقِ ذَهَبَ إِلَى الْجُمَرَاتِ فَرَمَى الْجُمْرَةَ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ « الْحَيْفِ » رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَمَّا يَفْرُغُ مِنْ رَمِيهَا يَتَنَحَّى قَلِيلًا ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ يَدْعُو بِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْجُمْرَةِ الْوَسْطَى فِيرْمِيهَا كَمَا رَمَى الْأُولَى ، وَيَتَنَحَّى قَلِيلًا فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى جُمْرَةِ « الْعَقْبَةِ » وَهِيَ الْأَخِيرَةُ فِيرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَلَا يَدْعُو بَعْدَهَا ؛ إِذْ لَمْ يَدْعُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا ، وَيَنْصَرِفُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي خَرَجَ فَرَمَى الْجُمَرَاتِ (1) الثَّلَاثَ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي سَبَقَ . ثُمَّ إِنَّ تَعْجَلُ نَزَلَ « مَكَّةَ » مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعْجَلْ بَاتَ لَيْلَتَهُ « بَمْنَى » ، وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ رَمَى الْجُمَرَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى « مَكَّةَ » ، وَإِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ إِلَى أَهْلِهِ طَافَ طَوَافَ الْوُدَاعِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَصَلَّى بَعْدَهُ رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَانصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَيُّونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

* * *

الفصل الثالث عشر

في زيارة المسجد النبوي ، والسلام على النبي ﷺ في قبره الشريف

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في فضل المدينة وأهلها ؛ وفضل المسجد النبوي الشريف :

1 - فضل المدينة :

المدينة حرم رسول الله ﷺ ، ودار هجرته ، ومهبط وحيه ، حرّمها رسول الله ﷺ ، كما حرّم سيّدنا إبراهيم مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَأَنَا أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (2) - حَرَّتَيْهَا - » . وَقَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدَّثًا فَعَلِيهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . لَا يَخْتَلِي خِلَاهَا وَلَا

(1) رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ : « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَبِيتْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمِينَا عَنْهُم » ، فَفِيهِ دَلِيلُ النَّبَاةِ فِي الرُّمِيِّ عَنِ الصَّغِيرِ وَمَنْ فِي حِكْمِهِ مِنَ الْمَرْضَى وَالْعَاجِزِينَ .

(2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4 / 177) . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (85) . لَابَتَيْهَا : حَرَّتَيْهَا .

ينفّر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشادَ بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يُقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجلٌ بعيره»⁽¹⁾ . وقال عدئي بن زيد رضي الله عنه : « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً من بريد : لا يخبط شجره ولا يُعضد إلا ما يساق به الجمل»⁽²⁾ . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها ، لا يصبِر على لأوائها وشدتها أحدٌ إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة »⁽³⁾ .

وقال : « من استطاع منكم أن يموتَ بالمدينة فليفعل فإنني أشهد لمن ماتَ بها »⁽⁴⁾ . وقال صلى الله عليه وسلم : « إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها ، وينصع طيبها »⁽⁵⁾ . وقال صلى الله عليه وسلم : « المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدل الله فيها من هو خيرٌ منه ولا يثبت أحدٌ على لأوائها وجهدها إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة »⁽⁶⁾ .

ب - فضل أهل المدينة :

أهل المدينة وهم جيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمّار مسجده ، وسكّان بلده ، والمرابطون في حرمة ، والحامون لحماه ، متى استقاموا وصلحوا كانوا أعلى الناس قدراً ، وأشرفهم مكاناً ، ووجب احترامهم وتقديرهم ، ولزمت محبّتهم وموالاتهم ، حذّر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذيتهم فقال : « لا يكيد أهل المدينة أحدٌ إلا انماغ كما ينماغ الملح في الماء »⁽⁷⁾ . وقال : « لا يريد أحدٌ أهل المدينة بسوءٍ إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء »⁽⁸⁾ . ودعا لهم صلى الله عليه وسلم بالبركة في أرزاقهم حبّاً فيهم وتكريماً لهم ، قال : « اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ومدّهم »⁽⁹⁾ وأوصى أمته عامّة عليهم بخير ، فقال : « المدينة مهاجري ، فيها مضجعي ، ومنها مبعتي ، حقيق على أمّتي حفظ جيرانني ما لم يرتكبوا الكبائر ، ومن حفظهم كنتُ له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة »⁽¹⁰⁾ .

ج - فضل المسجد النبوي الشريف :

المسجد النبوي أحدُ المساجد الثلاثة التي نوه القرآن الكريم بذكرها ، إذ قال تعالى :

- (1) رواه الإمام أحمد (1 / 126) .
- (2) رواه أبو داود (2036) وسنده جيد .
- (3) رواه البخاري (27 / 3) . ورواه مسلم في الإيمان (233) . ورواه ابن ماجه (3111) .
- (4) رواه ابن ماجه (3112) . ورواه الإمام أحمد (74 / 2) .
- (5) رواه مسلم في الحج (489) .
- (6) رواه مسلم في الحج (487 ، 497) .
- (7) رواه البخاري (27 / 3) .
- (8) رواه مسلم في الحج (85) .
- (9) رواه البخاري (89 / 3) . ورواه مسلم في الحج (462 ، 465) .
- (10) ذكره ابن عدّي في الكامل في الضعفاء (5 / 1762) . والطبراني في الكبير ، وفي سنده متروك .

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ [الإسراء: 1] . فإن في لفظ الأقصى إشارة واضحة إلى المسجد النبوي ؛ إذ الأقصى اسم تفضيل على القاصي ، ومن كان بمكة المكرمة كان المسجد القاصي منه هو المسجد النبوي ، والمسجد الأقصى هو بيت المقدس ، فذكر المسجد النبوي بالإشارة ضمن المسجدين ؛ إذ لم يكن أيام نزول الآية الكريمة قد وجد بعد ، وقال ﷺ في بيان فضله : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » (1) .

وجعله ثاني المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها ، فقال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » . وخص هذا المسجد بمزية لم تكن لغيره من المساجد ، وهي الروضة الشريفة التي قال فيها رسول الله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » (2) . وروي عنه ﷺ : « من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من التفاق » (3) . ولهذا كانت زيارة هذا المسجد للصلاة فيه من القرب التي يتوسل بها المسلم إلى ربه في قضاء حاجاته والفوز بمرضاته تعالى .

المادة الثانية : في زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ وصاحبيه :

لما كانت زيارة المسجد النبوي عبادة كانت مفتقرة إلى نية كسائر العبادات ؛ إذ الأعمال بالنيات ، فلينو المسلم بزيارته للمسجد النبوي للصلاة فيه التقرب إلى الله تعالى ، والتزلف إليه طاعة ومحبة ، فإذا وصل المسجد متطهراً قدّم رجله اليمنى ، كما هي السنة في دخول المساجد ، وقال : « بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » ، ثم أتى الروضة الشريفة - إن وجد له متسعاً فيها - وإلا ففي أي ناحية من نواحي المسجد ، فصلّى ركعتين أو ما فتح الله له من الصلاة ، ثم يقصد الحجرة الشريفة فيسلم على النبي ﷺ فيقف مستقبل المواجهة الشريفة فيسلم على الرسول ﷺ قائلاً : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة خلق الله ، السلام عليك

(1) روى مسلم في الحج (505, 506, 508, 509) إلى قوله « إلا المسجد الحرام » . وروى الجملة الأخيرة الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه .

(2) رواه البخاري (77 / 2) . ورواه مسلم في الحج (92) . ورواه الترمذي (3915, 3916) .

(3) رواه الإمام أحمد (155 / 3) . وقال المنذري : رواه رواة الصحيح . ورواه الطبراني والترمذي بلفظ آخر .

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَزْوَاجِكَ وَذُرِّيَّتِكَ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . ثُمَّ يَتَنَحَّى قَلِيلًا إِلَى الْيَمِينِ ، فَيَسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَائِلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ صَفِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ، وَصَاحِبِهِ فِي الْغَارِ ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا .

ثُمَّ يَتَنَحَّى نَحْوَ الْيَمِينِ قَلِيلًا وَيَسَلِّمُ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَائِلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمْرُ الْفَارُوقِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَإِذَا أَرَادَ التَّوَشُّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ فَلْيَتَعَدَّ قَلِيلًا مِنَ الْمَوَاجِهُ الشَّرِيفَةِ وَيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ وَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ مَا أَرَادَ .

وبذلك تكون قد تمت زيارة المسلم للمسجد النبوي الشريف ، فإن شاء سافر ، وإن شاء أقام ، غير أن الإقامة بالمدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل ولا سيما وقد ورد الترغيب في صلاة أربعين صلاة في المسجد النبوي الشريف .

المادة الثالثة : في زيارة الأماكن الفاضلة بالمدينة النورة :

يحسنُ بالمسلم إذا شرفه الله بزيارة المسجد النبوي ، والوقوف على قبر النبي ﷺ ، وكرمه بدخوله طيبة - طيب الله ثراها - يحسنُ به أن يأتي مسجد قباء للصلاة فيه ؛ إذ كان النبي ﷺ يزوره ويصلي فيه ، وكذلك كان أصحابه من بعده ، وقال : « من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة » (1) . وكان يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا فيصلي فيه ركعتين (2) . كما يزور قبور الشهداء « بأحد » ؛ إذ كان النبي ﷺ يخرج لزيارتهم في قبرهم ويسلم عليهم . وبهذه الزيارة لشهداء « أحد » يمكنه مشاهدة جبل (أحد) الجبل الذي قال فيه الرسول ﷺ : « أحد جبل يحبنا ونحبه » (3) . وقال فيه : « أحد جبل من جبال الجنة » (4) . واضطرب مرة تحت رجله ﷺ ، وكان معه أبو بكر وعمر وعثمان ، فقال له : « اسكن أحد - وضربه برجله - فما عليك إلا نبئ وصديق وشهيدان » (5) .

كما يزور مقبرة « البقيع » إذ كان ﷺ يزور أهلها ويسلم عليهم ، كما ورد في الصحيح ولأنها ضمت آلاف الصحابة والتابعين وغيرهم من عباد الله الصالحين فيأتيها فيسلم على أهلها

(3) رواه البخاري (2 / 152) .

(5) رواه البخاري (5 / 19) .

(2) رواه مسلم في الحج (97) .

(4) رواه ابن ماجه (1412) . (1) رواه ابن ماجه (1412) . (4) رواه الطبراني بلفظ « أحد ركن من أركان الجنة » وهو ضعيف جدًا .

فداه بكبش فذبحه بدلاً عنه ؛ قال تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات : 107] .

3 - التوسعة على العيال يوم العيد ، وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين .

4 - شكر الله تعالى على ما سخر لنا من بهيمة الأنعام ، قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : 168] .

الْفَقْوَى مِنْكُمْ ﴿ [الحج : 32 ، 33] .

5 - أحكامها :

1 - سنّها : لا يجزئ في الأضحية من الضأن أقل من الجذع ، وهو ما أوفى سنة أو قاربها ، وفي غير الضأن من المعز والإبل والبقر لا يجزئ أقل من الشبي وهو في المعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية ، وفي الإبل ما أوفى أربع سنوات ودخل في الخامسة . وفي البقر ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » (1) . والمسنة من الأنعام هي الشنية .

2 - سلامتها : لا يجزئ في الأضحية سوى السليمة من كل نقص في خلقتها ، فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا العضباء (أي مكسورة القرن من أصله ، أو مقطوعة الأذن من أصلها) ولا المريضة ولا العجفاء (وهي الهازل التي لا مخ فيها) وذلك لقوله ﷺ : « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيئن عورها ، والمريضة البيئن مرضها ، والعرجاء البيئن صلعتها ، والكسيرة التي لا تنقي » (2) يعني لا تنقي فيها أي لا مخ في عظامها وهي الهازل العجفاء .

3 - أفضلها : أفضل الأضحية ما كانت كبشاً قرناً فحلاً أبيض يخالطه سوادٌ حول عينيه وفي قوائمه ؛ إذ هذا هو الوصف الذي استحبه رسول الله ﷺ وضخى به . قالت عائشة رضي الله عنها : « إن النبي ﷺ ضخى بكبش قرناً ، يطاء في سواد ، ويمشي في سواد ، وينظر في سواد » (3) .

4 - وقت ذبحها : وقت ذبح الأضحية صباح يوم العيد بعد الصلاة ، أي صلاة العيد فلا تجزئ قبله أبداً ؛ لقوله ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة فلما يذبح لنفسه ؛ ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » (4) . أما بعد يوم العيد فإنه يجوز تأخيرها لليوم الثاني والثالث بعد العيد ؛ لما روي « كل أيام التشريق ذبح » (5) .

(2) رواه أبو داود (2802) . ورواه الإمام أحمد (4 / 300) .

(1) رواه مسلم في الأضاحي (2) .

(4) رواه البخاري (7 / 128 ، 131) .

(3) رواه الترمذي وصححه .

(5) رواه الإمام أحمد (4 / 82) وفي سنده مقال . وهناك آثار عن عليّ وابن عباس وغيرهما ؑ تشهد له . وقال مالك وأبو حنيفة وهو مروى عن عمر وولده ؑ : (لا تؤخر الأضحية عن ثالث العيد) .

5 - ما يستحبُّ عندَ ذبحها : يستحبُّ عندَ ذبحها أن يوجَّهها إلى القبلة ويقول : « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » . وإذا باشر الذبيح أن يقول : « بسم الله ⁽¹⁾ والله أكبر . اللهم هذا منك ولك » .

6 - صحَّة الوكالة فيها : يستحبُّ أن يباشر المسلم أضحيته بنفسه ، وإن أتاب غيره في ذبحها جازَ ذلك بلا حرج ، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا .

7 - قسمتها المستحبة : يستحبُّ أن تقسم الأضحية ثلاثًا ، يأكل أهل البيت ثلثًا ويتصدقون بثلث ، ويهدون لأصدقائهم الثلث الآخر ؛ لقوله ﷺ : « كلوا وادخروا وتصدقوا » ⁽²⁾ ويجوزُ أن يتصدقوا بها كلها ، كما يجوزُ أن لا يهدوا منها شيئًا .

8 - أجره جازرها من غيرها : لا يعطى الجازرُ أجره عمله من الأضحية ؛ لقول علي رضي الله عنه : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنية ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجازرَ منها شيئًا . وقال : « نحن نعطيه من عندنا » ⁽³⁾ .

9 - هل تجزىء الشاة عن أهل البيت ؟ : تجزىء الشاة الواحدة عن أهل البيت كافةً وإن كانوا أنفازًا عديدين لقول أبي أيوب ؓ : « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته » ⁽⁴⁾ .

10 - ما يتجنبه من عزم على الأضحية : يكره كراهةً شديدة لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا وذلك إذا أهل هلال شهر ذي الحجة حتى يضحي لقوله ﷺ : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي » ⁽⁵⁾ .

11 - تضحية الرسول ﷺ عن جميع الأمة : من عجز عن الأضحية من المسلمين ناله أجر المضحين ؛ وذلك لأن النبي ﷺ عند ذبحه لأحد كبشين قال : « اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي » ⁽⁶⁾ .

المادة الثانية : في العقيقة :

1 - تعريفها : العقيقة هي الشاة تذبح للمولود يوم سابع ولادته .

- (1) التسمية واجبة بالكتاب الكريم . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسَدُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام : 121) .
(2) رواه أبو داود في الضحايا (10) . ورواه النسائي في الضحايا (37) .
(3) رواه مسلم (954) . ورواه أبو داود (1769) . ورواه الإمام أحمد (1 / 123) . ورواه ابن ماجه (3099) .
(4) سبق تخريجه . (5) رواه مسلم في الأضاحي (41) . (6) رواه الحاكم (228 / 4) .

- 2 - حكمها: العقيقة سنة مؤكدة للقادر عليها من أولياء المولود؛ وذلك لقوله ﷺ: «كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته تذبُّحُ عنه يومَ سابعه ، ويسمى ويحلقُ رأسه» (1).
- 3 - حكمتها: من الحكمة في العقيقة شكرُ الله تعالى على نعمة الولد ، والوسيلةُ لله ﷻ في حفظِ المولودِ ورعايته .

أحكامها : من أحكام العقيقة :

- 1 - سلامتها وسنُّها: ما يجرى في الأضحية من السنن والسلامة من النقص يجرى في العقيقة ، وما لا يجرى في الأضحية لا يجرى في العقيقة .
- 2 - طعمها وإطعامها: يستحبُّ أن تقسم كما تقسم الأضحية فيأكل منها أهل البيت ويتصدقون ويهدون .
- 3 - ما يستحبُّ يومَ العقيقة: يستحبُّ أن يعق عن الذكرِ بشاتين ؛ إذ «ذبح الرسول ﷺ عن الحسنِ كبشين» (2) . كما يستحبُّ أن يسمى المولودُ يومَ سابعه ، وأن يختارَ له من الأسماءِ أحسنها . وأن يحلقُ رأسه ، ويتصدقُ بوزنِ شعره ذهباً أو فضةً أو ما يقوم مقامهما من العملة ؛ لقوله ﷺ: «كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته تذبُّحُ به يومَ سابعه ، ويسمى ويحلقُ رأسه» (3) .
- 4 - الأذان والإقامة في أذني المولود: استحَبَّ أهل العلم إذا وضع المولود أن يؤذَّن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى ، رجاء أن يحفظه الله من أمِّ الصَّبيان وهي تابعةُ الجانِّ ؛ لما روي: «من ولد له مولودٌ فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضرَّه أمُّ الصَّبيان» (4) .
- 5 - إذا فات السَّابع ولم يذبَّح فيه: صحَّ أن يذبَّح يومَ الرَّابعِ عشرَ ، أو يومَ الواحدِ والعشرين ، وإن مات المولودُ قبلَ السَّابعِ لم يعقَّ عنه .

* * *

(1) رواه الإمام أحمد (5/ 8، 12) . ورواه النسائي (7/ 166) وصححه غير واحد .

(2) رواه الترمذي وصححه .

(3) يستحبُّ حلقُ رأسِ الذكرِ لا الجارية فإنه يكره حلقُ رأسها .

(4) أورده ابن السني مرفوعاً (617) . والنوري في الأذكار (253) . وأورده صاحبُ التلخيص ولم يتكلم عليه .

الباب الخامس : في المعاملات

الفصل الأول : في الجهاد

وفيه إحدى عشرة مادة : المادة الأولى : في حكم الجهاد ، وبين أنواعه ، والحكمة فيه :

أ - حكم الجهاد :

حكم الجهاد الخاص الذي هو قتال الكفار والمحاربين فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : 122] . غير أنه يتعين على من عينه الإمام فيصبح فرض عين في حقه ؛ لقوله ﷺ : « وإذا استنفرتم فانفروا » (1) . وكذا إذا داهم العدو بلداً فإنه يتعين على أهلها حتى النساء منهم مدافعتة وقاتله .

ب - أنواع الجهاد :

- 1 - جهاد الكفار والمحاربين ، ويكون باليد ، والمال ، واللسان ، والقلب لقوله ﷺ : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » (2) .
- 2 - جهاد الفساق ، ويكون باليد واللسان والقلب ؛ لقوله ﷺ : « من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .
- 3 - جهاد الشيطان ، ويكون بدفع ما يأتي به من الشهوات ، وترك ما يزيئه من الشهوات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَفْرَقْكُمْ بِاللَّهِ الْفَرُوقُ ﴾ [فاطر : 5] . وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُذِبٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر : 6] .
- 4 - جهاد النفس ، ويكون بحملها على أن تتعلم أمور الدين وتعمل بها وتعلمها ، وبصرفها عن هواها ومقاومة رغواتها . وجهاد النفس من أعظم أنواع الجهاد حتى قيل فيه : « الجهاد الأكبر » (3) .

ج - حكمة الجهاد :

ومن الحكمة في الجهاد بأنواعه : أن يعبد الله وحده مع ما يتبع ذلك من دفع العدوان والشّر ، وحفظ الأنفس والأموال ، ورعاية الحق وصيانة العدل ، وتعميم الخير ونشر الفضيلة ،

(1) رواه البخاري (18/3) . ورواه مسلم في الإجارة (85 ، 86) . رواه ابن ماجه (2773) . ورواه الإمام أحمد (226/1) .
(2) رواه الإمام أحمد (3/124 ، 251) . ورواه أبو داود (2504) . ورواه النسائي (7/6) .
(3) حديث ضعيف رواه البيهقي والخطيب في تاريخه عن جابر بن عبد الله بلفظ : قدم النبي ﷺ من غزاة فقال ﷺ : « قدمت خير مقدم ، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ؟ » قيل : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : « مجاهدة العبد هواه » .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39] .

المادَّةُ الثَّانِيَةُ : فِي فَضْلِ الْجِهَادِ :

وردَّ في فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله تعالى من الأخبار الإلهية الصادقة والأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة ما يجعل الجهاد من أعظم القرب وأفضل العبادات ، ومن تلك الأخبار الإلهية والأحاديث النبوية قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111] . وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بُلَيْنٌ مَرْصُومٌ﴾ [الصف: 4] . وقوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُ عَلَى تَعَرُّوْ شُجْرًا مِنْ عَدَابِ أَلِيمٍ﴾ (1) ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّكَرٍ لَّكَرٍ لَّكَرٍ دُنُوبِكُمْ وَيَدْخُلُكَرُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: 10 ، 11] . وقوله سبحانه في فضل المجاهدين المستشهدين: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ﴾ (2) ﴿فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: 119 ، 120] .

وقول الرسول ﷺ وقد سئل عن أفضل الناس؟ فقال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى ، ثم مؤمن في شعب من الشُعاب يعبد الله ويدع الناس من شره» (1) . وقوله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه ، أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة» (2) . وقوله ﷺ ، وقد سأله رجل قائلاً: «دئني على عمل يعدل الجهاد . فقال: «لا أجد» ، ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً فتقوم ولا تفتن وتصوم ولا تفتن؟» قال: «ومن يستطيع ذلك؟!» (3) . وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يكلم (أي لا يجرح) أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدَّم والرَّيح ريح المسك» (4) وقوله ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» (5) . وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما

(1) رواه البخاري (4 / 18) . ورواه مسلم (34) كتاب الإمارة .

(2) رواه النسائي (6 / 17 ، 18) . رواه البخاري (4 / 18) . رواه مسلم (110) كتاب الإمارة .

(3) رواه النسائي في الجهاد (15) . رواه البخاري (4 / 18) . (4) رواه البخاري (4 / 22) .

(5) رواه أبو داود (2502) . ورواه النسائي (6 / 8) . ورواه الإمام أحمد (2 / 374) .

تَخَلَّفْتُ عَنْ سِرِّيَّةٍ تَعْدُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ » (1) . وقوله ﷺ : « مَا اغْبَرْتُ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَسَّتْهُ النَّارُ » (2) .
 وقوله ﷺ : « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا الشَّهِيدَ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ؛ لَمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ » (3) .

المادَّةُ الثَّالِثَةُ : فِي الرِّبَاطِ ؛ وَحُكْمِهِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ :

- 1 - تعريفه: الرِّبَاطُ هُوَ مِرَابِطَةُ الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِسِلَاحِهَا وَعِتَادِهَا الْحَرْبِيِّ فِي أَمَاكِنِ الْخَطِرِ وَالتَّغْوِيرِ الَّتِي يُمْكِنُ لِلْعَدُوِّ أَنْ يَدْخُلَهَا ، أَوْ يَهَاجِمَ الْمُسْلِمِينَ وَبِلَادِهِمْ مِنْهَا .
- 2 - حكمه: الرِّبَاطُ وَاجِبٌ كَفَائِي كَالْجِهَادِ ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : 200] .
- 3 - فضله: الرِّبَاطُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَعْظَمِ الْقُرْبِ ، قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » (4) . وَقَالَ ﷺ : « كُلُّ مَيْتٍ يَخْتُمُ عَلَى عَمَلِهِ ، إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤْمَرُ مِنْ فَتَانِ الْقَبْرِ » (5) . فَتَانُ الْقَبْرِ الْمُرَادُ بِهِمَا مَنْكَرٌ وَنَكِيرٌ . وَقَالَ ﷺ : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يَقَامُ لَيْلَهَا وَيَصَامُ نَهَارَهَا » (6) . وَقَالَ ﷺ : « حَرَمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (7) . وَقَالَ ﷺ : « مَنْ حَرَسَ وَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَطْوُوعًا ؛ لَمْ يَزِ النَّارَ بَعِينَهُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ » (8) . وَقَالَ ﷺ لِأَنْسِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ وَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرَسَ الْمَعْسَكَرَ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ : « هَلْ نَزَلَتِ اللَّيْلَةُ ؟ » فَقَالَ أَنْسٌ : لَا ، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً ، فَقَالَ لَهُ ﷺ : « قَدْ أُوجِبَتْ ؛ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَهَا » (9) .

المادَّةُ الرَّابِعَةُ : فِي وَجُوبِ الْإِعْدَادِ لِلْجِهَادِ :

الإعدادُ لِلْجِهَادِ يَكُونُ بِإِحْضَارِ الْأَسْبَابِ وَإِيجَادِ الْعِتَادِ الْحَرْبِيِّ بِكَافَّةِ أَنْوَاعِهِ وَهُوَ فَرَضٌ كَالْجِهَادِ نَفْسِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ وَسَابِقٌ لَهُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِمُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : 60] .

- (1) رواه البخاري (102 / 9) . (2) رواه البخاري (25 / 4) . (3) رواه البخاري (26 / 4) .
- (4) رواه البخاري (43 / 4) ورواه الترمذي (1664 ، 1665) . ورواه الإمام أحمد (1 / 62 ، 65 ، 75) .
- (5) أبو داود (9 / 3) برقم 2500 والترمذي (1621) .
- (6) رواه ابن ماجه (2770) . ورواه الحاكم (81 / 2) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير (1 / 48) .
- (7) رواه الإمام أحمد (4 / 135) . ورواه الدارمي (2 / 203) . (8) رواه الإمام أحمد (3 / 437) وهو صحيح الإسناد .
- (9) رواه أبو داود في الجهاد (17) . ورواه الحاكم (2 / 84) . ومعنى أوجبت : عملت عملاً أوجب لك الجنة .

وقال عقبه بن عامر رضي الله عنه : سمعتُ رسولَ الله على المنبر يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوَّةِ أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِيَّةَ ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِيَّةَ ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِيَّةَ » (1) . وقال عليه السلام : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الواحدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمَنْبَلُهُ ، وَارْتُمُوهُ وَارْكَبُوهُ وَأَنْ تَرْمُوهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوهُ ، لَيْسَ اللَّهُؤُ إلا فِي ثَلَاثَةٍ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمِيَةُ بِقَوْسِهِ أَوْ نَبْلِهِ » (2) .

وبناءً على هذا وجب على المسلمين سواء كانوا دولةً واحدةً أو دولاً شتَّى أن يعدُّوا من السلاح ويهيئوا من العتاد الحربي ويدربوا من الرجال على فنون الحرب والقتال ما يمكنهم لا من ردِّ هجمات العدوِّ فحسب ، بل في الغزو في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونشر العدل والخير والرحمة في الأرض . كما وجب أيضاً على المسلمين أن يكون التَّجْنِيدُ إجبارياً بينهم . فما من شابَّ يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا يُضطرُّ إلى الخدمة العسكرية لمدة سنة ونصف ، يحسن خلالها سائر فنون الحرب والقتال ، ويسجَّل بعدها اسمه في ديوان الجيش العام ، ويكون بذلك مستعداً لداعي الجهاد في أيَّة لحظة يدعوه فيها ، ومع صلاح نيَّته قد يُجرى له عمل الم رابط في سبيل الله ، ما دام اسمه في ذلك الديوان العام . كما يجب على المسلمين أن يعدُّوا من المصانع الحربية المنتجة لكلِّ سلاح وُجد في العالم ، أو يجد فيه ، ولو أدى ذلك بهم إلى ترك كلِّ ما ليس بضروريٍّ من المأكَلِ والمشربِ والملبسِ والمسكنِ . الأمر الذي يجعلهم يقومون بواجب الجهاد ويؤدُّون فريضته على أحسن الوجوه وأكملها ، وإلا فهم آثمون وعرضة لعذاب الله في الدنيا وفي الآخرة .

المادة الخامسة : في أركان الجهاد :

للجهاد الشرعي المحقق لإحدى الحسنيين : السيادة أو الشهادة ، أركان هي :

- 1 - النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ ؛ إذ الأعمال بالنيَّات ، والنيَّةُ في الجهاد أن يكون الغرض منه إعلاء كلمة الله تعالى لا غير ، فقد سئل رسول الله عليه السلام عن الرجل يقاتل حميةً ، ويقاتل رياءً ، فأبى ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العَلِيَّا فَهوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » (3) .
- 2 - أن يكون وراء إمام مسلم وتحت رايته وبإذنه ، فكما لا يجوز للمسلمين - وإن قلَّ عددهم - أن يعيشوا بدون إمام ، لا يجوز لهم أن يقاتلوا بغير إمام ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : 59] . وبناءً على هذا فإنه يجب على

(1) رواه أبو داود (2514) . (2) رواه النسائي (223 / 6) . ورواه الإمام أحمد (4 / 146 ، 148) . ورواه الحاكم (95 / 2) .

(3) رواه البخاري (43 / 3) . ورواه مسلم (149 ، 150) كتاب الإمامة . ورواه الترمذي (1646) .

أية مجموعة من المسلمين تريد أن تجاهد غازية في سبيل الله تعالى ، لتتحورز وتخلص من قبضة الكافر أن تبايع أو لا رجلاً منها تتوفّر فيه أغلب شروط الإمامة من علم وتقوى وكفاية ، ثم تنظّم صفوفها ، وتجمع أمرها وتجاهد بألستتها وأموالها وأيديها ، حتى يكتب الله لها النصر .

3 - إعداد العدة ، وإحضار ما يلزم للجهاد من سلاح وعتاد ورجال في حدود الإمكان ، مع بذل كامل الاستطاعة ، واستفراغ الجهد في ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : 60] .

4 - رضا الأيوين ، وإذنهما لمن كان له أبوان أو أحدهما ؛ لقوله ﷺ للرجل الذي استأذنه في الجهاد : « أحيي والداك ؟ » قال : نعم ؛ قال : « ففیهما فجاهد » (1) . إلا إذا داهم العدو القرية ، أو عين الإمام الرجل ، فإنه يسقط إذن الأيوين .

5 - طاعة الإمام ، فمن قاتل وهو عاص للإمام ومات ، فقد مات ميتة جاهليّة ؛ لقوله ﷺ : « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهليّة » (2) .

المادة السادسة : فيما يلزم لخوض المعركة :

لابد للمجاهد عند خوض المعركة من توفر الأحوال الآتية :

1 - الثبات والاستماتة حال الرّحف ؛ إذ حرّم الله ﷻ الانهزام أمام العدو حال الرّحف ، بقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِبْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ ءَأَذْبَارَ ﴾ [الأنفال : 15] . وهذا فيما إذا كان عدد الكفار لا يزيد على ضعف عدد المسلمين ، فإن زاد بأن قاتل رجل من المسلمين ثلاثة من الكفار فأكثر مثلاً فلا يحرم الانهزام . كما أنه من انهزم قصد مخادعة الكفار لينقض عليهم ، أو انهزم لينحاز إلى فئة المسلمين لا يعد منهزماً ولا إثم عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [الأنفال : 16] .

2 - ذكر الله بالقلب واللسان ؛ استمداداً للقوة من الله تعالى بذكر وعده ووعديه وولايته ونصرته لأوليائه ، فيثبت بذلك القلب ويربط الجأش (3) .

3 - طاعة الله وطاعة رسوله ، بعدم مخالفة أمرهما ولا ارتكاب نهيهما .

4 - ترك النزاع والخلاف ، لدخول المعركة صفّاً واحداً لا ثلثة فيه ولا ثغرة ، قلوب مترابطة

(1) رواه البخاري (71 / 4) . ورواه مسلم (5) كتاب البر والصلة .

(2) رواه البخاري (59 / 9) . ورواه مسلم (506) كتاب الإمارة .

(3) الجأش : التمس ، وقيل القلب . ورجل رابط الجأش : يربط نفسه عن الفرار بكفها لجرأته وشجاعته .

وأجساداً متراصّةً كالبنيانِ المرصوصِ يشدُّ بعضُهُ بعضاً .

5 - الصَّبْرُ والمصابِرَةُ ، والاستماتَةُ في حوضِ المعركةِ حتّى ينكشفَ العدوُّ وتنهزمَ صفوفُهُ . قالَ اللهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزِعُوا فَنَفْسُلَاوَا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : 45 ، 46] .

المادّة السّابعة : في آدابِ الجهادِ :

للجهادِ آدابٌ تجبُ مراعاتُها ، فإنّها عواملُ النَّصرِ فيه ، وهي :

1 - عدمُ إفساءِ سرِّ الجيشِ وخططهِ الحربيّةِ ، فقد كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ الخروجَ إلى غزوةٍ ما ورىَ غيرها (كما وردَ في الصّحيحِ) .

2 - استعمالُ الرُّموزِ والشُّعاراتِ والإشاراتِ بينَ أفرادِ الجيشِ ، ليعرفَ بها بعضهم بعضاً في حالِ اختلاطهم بالعدوِّ أو قربهم من مكانِهِ ، فقد قالَ ﷺ : « إن بيئتكم العدوُّ فقولوا : حمّ لا ينصرون » وكانَ شعارُ سرّيّةِ غزتِ مع أبي بكرٍ « أمث أمث » (١) .

3 - الصّمتُ عندَ حوضِ المعركةِ ؛ إذ اللُّغَطُ والصُّراخُ يسببانِ الفشلَ بتبديدِ القوَى وتشثتِ الفكرِ ؛ لما روى أبو داودَ أنّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يكرهونَ الصّوتَ عندَ القتالِ .

4 - اختيارُ الأماكنِ الصّالحةِ للقتالِ ، وترتيبُ المقاتلينَ ، واختيارُ الزّمنِ المناسبِ لشنّ الهجومِ على العدوِّ ؛ إذ كانَ ﷺ من هديه في الحروبِ اختيارُ المكانِ والزّمانِ لشنّ المعاركِ .

5 - دعوةُ الكفّارِ قبلَ إعلانِ الحربِ عليهم أو مهاجمتهم إلى الإسلامِ أو الاستسلامِ بدفعِ الجزيةِ ، فإن أبوا فالقتالُ ؛ إذ كانَ ﷺ إذا بعثَ أميراً على سرّيّةٍ أو جيشٍ أوصاهُ بتقديهِ الله في خاصّيّةِ نفسه وبمن معه من المسلمينَ خيراً ، وقالَ ﷺ : « إذا لقيتَ عدوكَ من المشركينَ فادعهم إلى إحدى ثلاثٍ خصالٍ ، فأيتها أجابوكَ إليها فاقبلُ منهم ، وكفّ عنهم ؛ فإن أبوا فادعهم إلى إعطاءِ الجزيةِ ، فإن أجابوكَ فاقبلُ منهم وكفّ عنهم ، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاءِ الجزيةِ ، فإن أجابوكَ فاقبلُ منهم وكفّ عنهم ، فإن أبوا فاستعن باللهِ وقاتلهم » (٢) .

6 - عدمُ السّرقةِ من الغنائمِ وعدمُ قتلِ النّساءِ والأطفالِ والشيوخِ والرّهبانِ إن لم يشاركوا في القتالِ ، فإن قاتلوا قتلوا . لقوله ﷺ لأمرائه : « انطلقوا باسمِ اللهِ وباللهِ وعلى ملةِ رسولِ اللهِ ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأةً ولا تغلوا وضموها غنائمكم وأصلحوا

(1) رواه الترمذيّ في صحيحه . وهو صحيح . وأمّث : فعلٌ أمرٌ من مات يموت .

(2) رواه مسلم (3) كتاب الجهاد .

وأحسنوا ، إنَّ اللهَ يحبُّ المحسنينَ » (1) .

7 - عدمُ الغدرِ بمنَّ أجاره مسلمٌ وأمنه على حياته ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَغْدُرُوا » (2) . وقوله :

« إنَّ الغادرَ ينصبُ له لواءٌ يومَ القيامةِ ، فيقالُ : هذهِ غدرَةُ فلانِ ابنِ فلانٍ » (3) .

8 - عدمُ إحراقِ العدوِّ بالنَّارِ ؛ لقوله ﷺ : « إنَّ وجدتمُ فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه بالنَّارِ فإنَّه لا

يعذبُ بالنَّارِ إلَّا ربُّ النَّارِ » (4) .

9 - عدمُ المثلةِ بالقتلى ؛ لقولِ عمرانَ بنِ حصينٍ : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يحثُّنا على

الصَّدقةِ وينهانا عنِ المثلةِ » (5) . ولقوله ﷺ : « أعفُ النَّاسِ قتلَةَ أهلِ الإيمانِ » (6) .

10 - الدُّعاءُ بالنَّصرِ على الأعداءِ ؛ إذ كانَ ﷺ يقولُ بعدَ التَّعبئةِ للمعركةِ : « اللَّهُمَّ منزلَ

الكتابِ ومجري السَّحابِ وهازمِ الأحزابِ ، اهزمهم وانصرنا عليهم » (7) . وقوله ﷺ :

« ثنَّانٍ لا تردَّانٍ أو قلَّما تردَّانٍ ، الدُّعاءُ عندَ النُّداءِ وعندَ البأسِ حينَ يلحُمُ بعضهم بعضًا » (8) .

المادَّةُ الثَّامنةُ : في عقدِ الذِّمَّةِ ، وأحكامها :

أ - عقدُ الذِّمَّةِ :

عقدُ الذِّمَّةِ هو تأمينٌ منَّ أجابَ المسلمَينَ إلى دفعِ الجزيةِ من الكفَّارِ ، وتعهدَ للمسلمَينَ بالتزام

أحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ في الحدودِ كالقتلِ والسَّرقةِ والعرضِ .

ب - من يتولَّى عقدَ الذِّمَّةِ :

يتولَّى عقدَ الذِّمَّةِ الإمامُ أو نائبه من أمراءِ الأجنادِ فقط ، أمَّا غيرهما فليسَ له حقٌّ في ذلكَ ،

بخلافِ الإجارةِ والتَّأمينِ ، فإنَّه لكلِّ مسلمٍ ذكراً أو أنثى أن يجيرَ ويؤمِّنَ ؛ إذ قد أجازتْ أمُّ

هانيءِ بنتُ أبي طالبٍ رجلاً من المشركينَ يومَ الفتحِ فأتتْ الرِّسولَ ﷺ فذكرتْ له ذلكَ فقالَ :

« قد أجزنا من أجزتْ وأمَّنا من أمَّنتِ يا أمَّ هانيءِ » (9) .

ج - تمييزُ أهلِ الذِّمَّةِ عنِ المسلمَينَ :

يجبُ أن يتميَّزَ أهلُ الذِّمَّةِ عنِ المسلمَينَ في لباسِ ونحوه ليُعرفوا ، وأن لا يدفئوا في مقابرِ المسلمَينَ ،

كما لا يجوزُ أن يقامَ لهم ، ولا أن يُبتدأوا بالسَّلامِ ، ولا أن يتصدَّروا في المجالسِ ؛ لقوله ﷺ : « لا

(1) رواه أبو داود (2614) . (2) رواه الإمام أحمد (358 / 5) .

(3) رواه البخاري (51 / 8) . ورواه مسلم (10) كتاب الجهاد . ورواه الترمذي (1581) . ورواه أبو داود (2756) .

(4) رواه البخاري في صحيحه . (5) رواه أبو داود (2667) بسند صحيح . (6) رواه أبو داود (2666) بسند جيد .

(7) رواه البخاري (66 ، 53 / 4) . ورواه مسلم (22 ، 21 / 20) كتاب الجهاد . ورواه الترمذي (1678) . ورواه أبو داود (2622) .

(8) رواه أبو داود (2540) بسند صحيح . (9) رواه البخاري (100 / 1) ، (122 / 4) ، (46 / 8) .

تبدأوا اليهودَ والنَّصارى بالسلامِ فإذا لقيتم أحدهم في الطريقِ فاظطروهُ إلى أضيقه ⁽¹⁾ .

د - مَا يُمْنَعُ مِنْهُ أَهْلُ الذَّمَّةِ :

يُمْنَعُ أَهْلُ الذَّمَّةِ مِنْ أُمُورٍ ، مِنْهَا :

1 - بناء الكنائس أو البيع ، أو تجديد ما انهدم منها ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَبْنَى الْكَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجِدُّ مَا خَرِبَ مِنْهَا » ⁽²⁾ .

2 - تلبية بناء منزله على منازل المسلمين ؛ لقوله ﷺ : « الْإِسْلَامُ يعلو ولا يعلو عليه » ⁽³⁾ .

3 - التظاهر أمام المسلمين بشرب الخمر وأكل الخنزير ، أو الأكل والشرب في نهار رمضان ، بل عليهم أن يستخفوا بكل ما هو حرام على المسلمين خشية أن يفتنوا المسلمين .

هـ - مَا يَنْتَقِضُ بِهِ عَقْدُ الذَّمَّةِ : ينتقض عقد الذمة بأمر ، منها :

1 - الامتناع من بذل الجزية .

2 - عدم التزامهم بأحكام الشرع التي كانت شرطاً في العقد .

3 - تعديهم على المسلمين بقتل ، أو قطع طريق ، أو تجسس ، أو إيذاء جاسوس للعدو ، أو زنى بمسلمة .

4 - أن يذكروا الله ورسوله أو كتابه بسوء .

و - مَا لِأَهْلِ الذَّمَّةِ :

لأهل الذمة على المسلمين حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وعدم أذيتهم ما وقوا بعهدهم فلم يكتوه ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ أذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة » ⁽⁴⁾ . فإن هم نكثوا عهدهم ونقضوه بارتكاب ما من شأنه نقض العهد حلت دماؤهم وأموالهم . دون نسائهم وأولادهم ؛ إذ لا يؤخذ المرء بذنب غيره .

المادة التاسعة : في الهدنة ، والمعاهدة ، والصُلح :

أ - الهدنة : يجوز عقد الهدنة مع المحاربين ، إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة محققة للمسلمين ، فقد هادن ﷺ في حروبه كثيراً من المحاربين ، ومن ذلك مهادنته لليهود المدينة عند نزوله بها ، حتى نقضوها وغدروا به ﷺ ، فقاتلهم ، وأجلاهم عنها .

ب - المعاهدة : يجوز عقد معاهدة عدم اعتداء وحسن جوار بين المسلمين وأعدائهم ، إذا كان ذلك محققاً لمصلحة راجحة للمسلمين ، فقد عقد رسول الله ﷺ المعاهدات وكان يقول : « نفي

(1) رواه مسلم (4) كتاب السلام .

(2) أورده صاحب المغني ونيل الأوطار ، ولم يعلاه .

(3) الخطيب في تاريخه (8/370) عن ابن مسعود يساند حسن .

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (6/205) .

لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » (1) . قال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ بَحِيبُ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 7] . وحرّم رسول الله ﷺ قتل المعاهد فقال : « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة » (2) . وقال ﷺ : « إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد » (3) .

ج - الصلح : يجوز للمسلمين أن يصلحوا من أعدائهم من شأؤوا ، إذا اضطروا إلى ذلك ، وكان الصلح يحقق لهم فوائد لم يحصلوا عليها بدونها ؛ فقد صالح النبي ﷺ أهل مكة صلح الحديبية ، كما صالح أهل نجران على أموال يؤدونها ، وصالح أهل البحرين على أن يدفعوا له جزية معينة ، وصالح أكيدر دومة (4) فحقن دمه على أن يدفع الجزية .

المادة العاشرة : في قسمة الغنائم ، والفيء ، والخراج ، والجزية ، والذفل :

أ - قسمة الغنائم :

الغنيمة هي المال الذي يملك في دار الحرب . وحكمه : أن يخمس فيأخذ الإمام خمسه فيتصرف (5) فيه بالمصلحة للمسلمين . ويقسم الأربعة الأقسام الباقية على أفراد الجيش الذين حضروا المعركة ، سواء من قاتل أو لم يقاتل ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » (6) . فيعطى الفارس ثلاثة أسهم ، والرجل سهما واحدا ، قال تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَنْتَ السَّبِيلُ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ [الأنفال : 41] .

[تبيية] : يشارك الجيش سراياه في الغنيمة ، وإذا أرسل الإمام سرية من الجيش فغنم شيئا ، فإنه يقسم على سائر أفراد الجيش ، ولا تختص به السرية وحدها .

ب - الفيء :

الفيء ، هو ما تركه الكفار والمحاربون من أموال وهربوا عليه قبل أن يدهموا ويقاتلوا . وحكمه : أن الإمام يتصرف فيه بالمصلحة الخاصة والعامة للمسلمين كالخمس من الغنائم ، قال تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَنْتَ

(1) رواه الحاكم في المستدرک (379 / 3) .

(2) رواه البخاري (16 / 9) .

(3) رواه أبو داود في الجهاد (162) . ورواه الإمام أحمد (8 / 6) . ورواه الحاكم (598 / 3) . ومعنى لا أخيس : أي لا أنقض العهد . والبيز : الرُّسُلُ .

(4) أكيدر عربي غساني ، وفي هذا دليل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب كما هو مذهب مالك رحمه الله .

(5) كون الإمام يتصرف في الخمس هو مذهب مالك ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا الشيخ ابن كثير رحمهم الله تعالى .

(6) أورده الزيلعي في نصب الراية (3 / 408) .

السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿ [الحشر: 7] .

ج - الخراج :

الخراج هو ما يضرب على الأراضي التي احتلتها المسلمون عنوةً ؛ فإن الإمام مخيرٌ عند احتلاله أرضًا بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين وبين أن يوقفها على المسلمين ، ويضرب على من هي تحت يده من مسلم وذمّي خراجًا سنويًا مستمرًا ينفق بعد جبايته في صالح المسلمين العام ، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام ، والعراق ومصر (في الصحيح) .

[تسمية] : لو صالح الإمام العدو على خراج معين من أرضهم ، ثم أسلم أهل تلك الأرض ، فإن الخراج يسقط عنهم لجرّد إسلامهم بخلاف ما فتح عنوةً ⁽¹⁾ ، فإنه وإن أسلم أهله فيما بعد ، يستمرّ مضروبًا على تلك الأرض .

د - الجزية :

الجزية : ضريبة مالية تؤخذ من أهل الذمّة نهاية الحول وقدرها ممن فتحت بلادهم عنوةً أربعة ⁽²⁾ دنانير ذهبًا ، أو أربعون درهماً فضةً . تؤخذ من الرجال البالغين دون الأطفال والنساء ، وتسقط عن الفقير المعدم والعاجز عن الكسب من مريض وشيخ هرم ، أمّا أهل الصلح فيؤخذ منهم ما صالحوا عليه ، وبإسلامهم تسقط عنهم كافةً ، وحكم الجزية أنّها تصرف في المصالح العامّة . والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ⁽³⁾ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : 29] .

هـ - النفل :

النفل : ما يجعله الإمام لمن طلب إليه القيام بمهمّة حربيّة ، فيعطيهم زيادةً على سهامهم شيئًا من الغنيمّة بعد إخراج خمسها على أن لا يزيد هذا النفل على الربع ، إذا كان إرسالهم عند دخول أرض العدو ، ولا على الثلث إن كان بعد رجوعهم منها لقول حبيب بن مسلمة : « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداية ، والثلث في الرجعة » ⁽⁴⁾ .

(1) عنوة : بالحرب والقتال ، لا بصلح ومهادنة .

(2) ويجوز نقصها إلى دينار ، أو عشرة دراهم بحسب الحال غني وفقرا ، فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل اليمن دينارًا ، وأخذ من أهل الشام أربعة دنانير .

(3) يسلمونها بأيديهم وهم أغنياء منقادون أذلاءً . (4) رواه أبو داود (2750) . ورواه ابن ماجه (2852) .

المادّة الحادية عشرة : فِي اسْرَى الْحَرْبِ :

اختلف أهل العلم من المسلمين في حكم أسرى الحرب من الكافرين هل يقتلون ، أو يفادون ، أو يمين عليهم ، أو يُسترقون ؟ وسبب خلافهم ورود الآيات مجملة في هذا الباب ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَضْرَبَ الرَّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمُ فَغَدُوا الْوَتَاكَ فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ ﴾ [سورة محمد : 4] . فهذه الآية الكريمة تخيير الإمام بين أن يمين على الأسرى فيطلق سراحهم بدون فداء ، أو يفاديهم بما يشاء من مالٍ أو سلاحٍ أو رجالٍ . وقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] . قاضية بقتل المشركين دون أسرهم ليمن عليهم أو يفادوا .

غير أن الجمهور يرى أن الإمام مخير بين القتل والمفاداة ، والمن والاسترقاق بما يراه في صالح المسلمين ، إذ ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قتل بعض الأسرى ، وفادى آخرين ، ومن على بعض آخر تصرفاً بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين . اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

* * *

الفصل الثاني

في السباق - والمناضلة - والرياضات البدنية والعقلية

وفيه خمس مواد :

المادّة الأولى : في الغرض المقصود من هذه الرياضات :

إن الغرض من جميع هذه الرياضات التي كانت تعرف في صدر الإسلام بالفروسية هو الاستعانة بها على إحقاق الحق ونصرتيه والدفاع عنه ، ولم يكن الغرض منها الحصول على المال وجمعه ، ولا الشهرة وحب الظهور ، ولا ما يستتبع ذلك من العلو في الأرض والفساد فيها ، كما هي أكثر حال المرتاضين اليوم . إن المقصود من كل الرياضات على اختلافها هو التقوي واكتساب القدرة على الجهاد في سبيل الله تعالى ، وعلى هذا يجب أن تفهم الرياضة في الإسلام ، ومن فهمها على غير هذا النحو فقد أخرجها عن قصدتها الحسن إلى قصد سيئ من اللهو الباطل ، والقمار الحرام . والأصل في مشروعيتها الرياضة قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : 60] . وقول الرسول ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » (1) ، والقوة في الإسلام تشمل السيف والسنان ، والحجة والبرهان .

(1) رواه مسلم (34) كتاب القدر . ورواه الإمام أحمد (370 / 2) . ورواه ابن ماجه (4168) .

المادة الثانية : فيما يجوز فيه الرهن من أنواع الرياضات ، وما لا يجوز فيه ذلك :

تجوز المراهنة ، وأخذ الرهن بلا خلاف بين علماء المسلمين في سباق الخيل ، والإبل ، وفي الرماية وهي المناضلة ؛ وذلك لقول الرسول ﷺ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » (1) . والمراد من السبق بفتح السين والباء معاً هو ما يوضع رهناً ويأخذه الفائز في سباق أو رماية . وأما ما عدا هذه من أنواع الرياضات كالمصارعة والسباحة والجري على الأقدام أو الدراجات أو السيارات ، وكحمل الأثقال ، وكالسباق على البغال والحمير ، أو الزوارق البحرية ، وكحل المسائل العلمية أو حفظها واستظهارها ، فإنها وإن كانت رياضات جائزة فإنه لا يجوز فيها وضع رهن ولا أخذه على الصحيح ولا يحتج على الجواز بمصارعة الرسول ﷺ لركانة بن زيد فإن الرسول ﷺ لما صارعه وغلبه رد عليه غنمه التي جعلها ركانة رهناً للمصارعة . كما لا يحتج بمراهنة الصديق لقريش وأخذه الرهن منها لما غلبها في مسألة غلب الروم ، فإن ذلك كان في صدر الإسلام قبل نزول كثير من التشريع .

والحكمة في حصر جواز الرهن وأخذه في الثلاثة المذكورة في الحديث فقط هي أن هذه الثلاثة ذات أثر في الجهاد ، وأما ما عداها من أنواع الرياضات فلا أثر لها فيه ؛ لأن الجهاد يعتمد على ركوب الخيل والإبل وعلى الرماية بالسهم ، وإن قيست الدبابات اليوم والطائرات على الإبل والخيل لصحت المسابقة بينها وجاز أخذ الرهن فيها ، لما لها من أثر كبير في الجهاد الذي هو المقصود من سائر الرياضات البدنية . كما أنه لو أذن الشارع في أخذ الرهن من أنواع الرياضات غير الثلاثة المذكورة في الحديث لآخذ بعض الناس الرياضات مهنة يتعيشون بها ويكتسبون الرزق بواسطتها ، وعندئذ ينسى الغرض الشريف الذي شرعت الرياضات لأجله وهو التقوي على الجهاد من أجل إحقاق الحق وإبطال الباطل في الأرض وذلك بأن يُعبد الله وحده ويستقام على شرعه حتى يسعد الناس في دنياهم وأخراهم ، ولا يشقوا .

المادة الثالثة : في كيفية وضع الرهن في السباق والمناضلة :

إن الأولى في وضع الرهن في السباق والمناضلة أن تضعه الحكومة أو جمعية خيرية أو بعض الأفراد المحسنين ؛ وذلك لخلق من كل شبهة ويتمحض للتشجيع الخالص الذي لا يراؤ به إلا الترفع في الإعداد للجهاد . ومع هذا فإنه لا بأس أن يضع الرهن أحد المتسابقين أو المتناضلين كأن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتني فلك مني عشرة أو مائة دينار مثلاً . وأجاز الجمهور أن

(1) رواه أبو داود (2574) . ورواه الترمذي (6 / 227) .

يضع كلٌّ من المتسابقين الرهنَ إنْ أدخلًا ثالثًا معهما⁽¹⁾ على أن لا يضع هو شيئًا، وهذا رأيُ سعيدِ بنِ المسيّبِ ، وأباه⁽²⁾ مالكٌ ورضيهُ آخرون .

المادّةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ السَّبَاقِ وَالْمَنَاضِلَةِ :

أما السَّبَاقُ فينبغي أن يراعى فيه ما يلي :

- 1 - تعيينُ الرُّكوبِ من فرسٍ أو بعيرٍ ، أو دَبَابَةٍ أو طَيَّارَةٍ .
- 2 - توحيدُ جنسِ المتسابقِ عليه فلا يسابقُ بينَ بعيرٍ وفرسٍ مثلاً .
- 3 - تحديدُ المسافةِ على أن لا تكونَ قصيرةً جدًّا ولا طويلةً جدًّا .
- 4 - تعيينُ الرهنِ إنْ كانتِ المسابقةُ على رهنٍ .

ثمَّ تصفُّ خيولُ المتسابقين صفاً واحداً تكونُ حوافرها محاذيةً لبعضها بعضاً ، ثمَّ يأمرُ الحكمُ المتسابقين بالاستعدادِ والتَّهَيُّؤِ ، ثمَّ يكبِّرُ ثلاثاً فينطلقُ المتسابقونَ معَ آخرِ تكبيرٍ ، ويكونُ على نهايةِ المسافةِ حَكَمَانِ ، قدَّ وقفَ كلُّ منهما على طرفِ الخطِّ : خطُّ نهايةِ المسافةِ لينظرا من هو الذي يصلُ إليه أولاً من المتسابقين فيكونُ الفائزُ . وإنْ ضُمَّتْ حلبةُ السَّبَاقِ مجموعةً للجوائزِ توزَّعُ على عشرةٍ منها فقط فيفوزُ بأكبرها المحلِّي ، ويليه المصلِّي ، ثمَّ التَّالِي ، ثمَّ البارُعُ ، ثمَّ المرتاحُ ، ثمَّ الحظيُّ ، ثمَّ العاطفُ ، ثمَّ المؤمِّلُ ، ثمَّ اللطيمُ ، ثمَّ الشكيتُ وهو الفسكلُ ، ولا يعطى من بعدَ الفسكيلِ شيئاً ، ولا يجوزُ الجلبُ ولا الجنبُ في السَّبَاقِ ؛ لنهيِ الرَّسولِ ﷺ عن ذلك في قوله : « ولا جنبٌ ولا شفارٌ في الإسلامِ »⁽³⁾ والجلبُ أن يجعلَ المسابقُ من يصيحُ على فرسه ويزجره ليسرعَ ، والجنبُ أن يجعلَ المسابقُ إلى جنبه فرساً آخرَ يحرضُ فرسه على الجري ويستحثُّ عليه . وأما المناضلةُ وهي المسابقةُ بالرَّمِيِ بالتُّشَابِ والبندقيةِ أو الرَّشَاشِ وما إلى ذلك ، وهي أفضلُ من السَّبَاقِ بالخيولِ وما إليها ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ : « ارموا واركبوا وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا »⁽⁴⁾ ؛ وذلك لأنَّ تأثيرَ الرَّمِيِ في الجهادِ أقوى من الرُّكوبِ كما هو معروفٌ .

وينبغي في المناضلة أن يراعى ما يلي :

- 1 - أن تكونَ بينَ من يحسنون الرَّمَايَةَ .

(1) هذه المسألة تعرفُ بمسألةِ المحلِّ ، والحاملُ عليها الخروجُ بالقضية عن شبهةِ القمارِ ؛ لأنَّه إن وضع كلٌّ من المتسابقين أصبح كلُّ واحدٍ يرجو الغنمَ ويخافُ من الغرمِ ، وهذه حالُ القامرينِ ، أمَّا إنْ أدخلًا ثالثًا بينهما لا يضعُ رهنًا فقدْ بعدتِ الصُّورَةُ عن صورِ القمارِ وانتقدتْ هذه المسألةُ ابنُ القيمِّ ورأى أنَّها خاليةٌ من العدلِ والإنصافِ .

(2) أي رفضه .

(3) رواه الإمامُ أحمد (4 / 435 ، 443) .

(4) رواه الإمامُ أحمد (4 / 144) .

2 - معرفة عدد الإصابات للهدف ، وذلك بتحديدھا بكذا إصابة .
 3 - معرفة الرماية هل هي مبادرة أو مفاضلة ، فالمبادرة : أن يقولاً من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق . والمفاضلة أن يقولاً : أئنا فضل صاحبہ بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق .

4 - تحديد الهدف وتعيينه ، وأن يكون على مسافة معقولة قريباً وبعداً .
 ثم بعد الاتفاق على الرماية يرمي أحدهما وإن تشاحا في أيهما يبدأ أقرع بينهما ، وإن بدأ الذي دفع الرهن فهو أولى ، ولتجر المباراة بعيدة عن كل حيف أو ظلم حتى تتم ، ومن سبق أخذ الرهن .
 [تبيه] : السباق والرماية عقد جائز ليس بواجب ، وعليه فإن لكل من المتسابقين أن يفسخ العقد متى شاء ، ومن قال : من سبقني فله كذا ... كان هذا منه وعداً فلا يجبر على تنفيذه وإنما ينقذه صاحبه تقوى وكرماً ؛ لأن خلف الوعد محرّم . ومن قال : من سبقته منكم فليعطني كذا ، أو عليه كذا فلا يجوز ؛ لأنه خرج عن جنس السباق المشروع ، وأصبح طريقة اكتساب مالٍ بغير حق شرعي .

المادة الخامسة : فيما لا يجوز المسابقة فيه برهن ولا بغيره :

لا تجوز المباراة والمسابقة في لعب الترد ، والشطرنج ، وما مائلهما من ألعاب زماننا هذا من « الكيرم » « الورق » « والديمو » وكرة الطاولة ، وما إلى ذلك ، وتجوز لعبة كرة القدم بشرط أن ينوي بها الحفاظ على قوة البدن نامية صالحة للجهاد . وأن لا تكشف فيها الأفخاذ ، وأن لا تؤخر لها الصلوات ، وأن تخلو من الرفث وقول الزور والباطل من سب وشتم وما إلى ذلك .
 [تبيه] : يجوز لأي محسن أن يقول : من حفظ كذا جزءاً من كتاب الله تعالى ، أو حديثاً من أحاديث الرسول ﷺ ، أو حل كذا مسألة فريضة ، أو حسابة فله كذا من المال أو المتاع بقصد التشجيع على حفظ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وعلى حفظ مسائل العلم التي لا بد منها للأمم ، وإن نجح من سابق أخذ الجائزة إن شاء أو تركها ، وعلى واضع الرهن أن يسلم به لصاحبه الفائز .

* * *

الفصل الثالث : في البيوع

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى : في حكم البيع ، وحكمته ، وأركانها :

أ - حكم البيع :

البيع مشروع بالكتاب العزيز ، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : 275] .
وبالسنة القولية والعملية معا ، فقد باع النبي ﷺ واشترى وقال : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » (1)
وقال : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » (2) .

ب - حكمته :

الحكمة في مشروعية البيع : هي بلوغ الإنسان حاجته مما في يد أخيه بغير حرج ولا مضرة .

ج - أركانه :

أركان البيع خمسة ، وهي :

- 1 - البائع ، ولا بد أن يكون مالكا لما يبيع ، أو مأذونا له في بيعه ، رشيدا غير سفيه .
- 2 - المشتري ، ولا بد أن يكون جازر التصرف بأن لا يكون سفيها ، ولا صبيا لم يؤذن له .
- 3 - المبيع - المثمن - ولا بد من أن يكون مباحا طاهرا مقدورا على تسليمه ، معلوما لدى المشتري ولو بوصفه .
- 4 - صيغة العقد ، وهي الإيجاب والقبول بالقول نحو : بعني كذا ، فيقول البائع : بعتك ، أو بالفعل كأن يقول : بعني ثوبا مثلا ، فيناوله إياه .
- 5 - التراضي ، فلا يصح بيع بدون رضا الطرفين ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » (3) .

المادة الثانية : فيما يصح من الشروط في البيع ، وما لا يصح :

أ - ما يصح من الشروط :

يصح اشتراط وصف في البيع ، فإن وجد الوصف المشروط صح البيع وإلا بطل ، وذلك كأن يشترط مشتري في كتاب أن يكون ورقه أصفر ، أو في منزل أن يكون بابه من حديد مثلا .
كما يصح اشتراط منفعة خاصة كاشتراط بائع دائية الوصول عليها إلى محل كذا ، أو بائع دار السكنى بها شهرا مثلا ، أو يشترط مشتري ثوبا خياطته ، أو مشتري حطبًا كسره ؛ إذ قد

(1) رواه أبو داود (3440) . ورواه الترمذي (1222 ، 1223) . ورواه ابن ماجه (2175 ، 2176) .

(2) رواه البخاري (3 / 76 ، 77) . ورواه مسلم (47) . كتاب البيوع . ورواه الترمذي (1245 ، 1246 ، 1247) .

(3) رواه ابن ماجه (2185) بسند حسن .

اشترط جابرٌ على رسولِ الله ﷺ حُمْلانَ بعيره الَّذي باعهُ عن رسولِ الله ﷺ .

ب - مَا لَا يَصِحُّ مِنَ الشُّرُوطِ :

- 1 - الجُمُعُ بَيْنَ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ ، كَأَن يَشْتَرِطَ مُشْتَرِي الحَطَبِ كَسْرَهُ وَحَمْلَهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرَطَانِ فِي بَيْعٍ » (1) .
- 2 - أَن يَشْتَرِطَ مَا يَحِلُّ بِأَصْلِ البَيْعِ ، كَأَن يَشْتَرِطَ بَائِعُ الدَّائِةِ أَن لَا يَبِيعَهَا المُشْتَرِي ، أَوْ أَن لَا يَبِيعَهَا زَيْدًا ، أَوْ يَهَبَهَا عَمْرًا مِثْلًا ، أَوْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَن يَقْرَضَهُ ، أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرَطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » (2) .
- 3 - الشَّرْطُ البَاطِلُ الَّذِي يَصِحُّ مَعَهُ العَقْدُ ، وَيُطْلَقُ هُوَ : وَذَلِكَ كَأَن يَشْتَرِطَ أَن لَا يَخْسَرَ عِنْدَ بَيْعِ المُشْتَرِي ، أَوْ أَن يَشْتَرِطَ بَائِعُ العَبْدِ أَن الِوَلَاءَ لَهُ ، فَالشَّرْطُ فِي مِثْلِ هَذَيْنِ بَاطِلٌ وَالبَيْعُ صَحِيحٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنِ اشْتَرِطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِن كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ » (3) .

المادَّةُ الثَّالِثَةُ : فِي حُكْمِ الخِيَارِ فِي البَيْعِ :

شَرَعُ الخِيَارُ فِي البَيْعِ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ ، وَهِيَ :

- 1 - مَا دَامَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي فِي المَجْلِسِ قَبْلَ أَن يَتَفَرَّقَا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الخِيَارُ فِي إِمضَاءِ البَيْعِ أَوْ فسخِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « البَّيْعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِن صَدَقَا وَبَيْنَا بوركَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِن كَتَمَا وَكَذَبَا مُحَقَّتْ بركةُ بَيْعِهِمَا » (4) .
- 2 - إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُ البَائِعِينَ مَدَّةً مَعِيْنَةً للخِيَارِ فَاتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ ، فَهَمَا إِذَا بالخِيَارِ حَتَّى تَنْقُضِي المَدَّةَ ، ثُمَّ يَمْضِي البَيْعُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » (5) .
- 3 - إِذَا غَبَنَ أَحدهُمَا الآخَرَ غِبْنًا فَاحِشًا ، بَأَن بَلَغَ الغِبْنَ الثَّلْثَ فَأَكْثَرَ بَأَن باعَهُ مَا يسَاوِي عَشْرَةَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، أَوْ بَعشرينَ مِثْلًا فَإِنَّ للمُشْتَرِي الفِسخَ أَوْ الأَخْذَ بِالقِيَمَةِ المَعْلُومَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي كَانَ يَغْبِنُ فِي الشُّرَاءِ لضعفِ عَقْلِهِ : « مَنِ بايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلاَبَةَ » (6) أَي لَا خَدِيعَةَ ، فَإِنَّهُ مَتَى ظَهَرَ أَنَّهُ غَبَنَ رَجَعَ عَلَى مَنْ غَبَنَهُ بَرْدُ الرَّائِدِ إِلَيْهِ ، أَوْ بِفِسخِ البَيْعِ .

(1) رواه أبو داود (3504) . ورواه الترمذي (1234) .

(2) رواه البخاري (123 / 1) . ورواه النسائي في البيوع (86) .

(3) رواه أبو داود (3457 ، 3459) . ورواه الحاكم (16 / 2) وهو صحيح .

(4) رواه البخاري (76 / 3 ، 77 ، 84 ، 85) ومسلم كتاب البيوع (47) .

(5) رواه أبو داود (12) كتاب الأفضية والحاكم (49 / 2) وهو صحيح .

(6) رواه مسلم (48) كتاب البيوع . ورواه الإمام أحمد (72 / 2) .

4 - إذا دلّس البائع في المبيع بأن أظهر الحسن وأخفى القبيح ، أو أظهر الصالح ، وأبطن الفاسد أو جمّع اللبن في ضرع الشاة فإنّ للمشتري الخيار في الفسخ أو الإمضاء ؛ لقوله ﷺ : « لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاعًا من تمر » (1) .

5 - إذا وجد بالمبيع عيب ينقص قيمته ولم يكن قد علمه المشتري ورضي به حال المساومة فإنّ للمشتري الخيار في الإمضاء أو الفسخ ؛ لقوله ﷺ : « لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلاّ بينه له » (2) . ولقوله ﷺ في الصحيح : « من غشنا فليس منا » (3) .

6 - إذا اختلفت البائعان في قدر الثمن أو في وصف السلعة حلف كل منهما للآخر ثمّ هما بالخيار في إمضاء البيع أو فسخه ؛ لما روي : « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفاً » (4) .

المادة الرابعة : في بيان أنواع من البيوع ممنوعة :

منع رسول الله ﷺ أنواعًا من البيع لما فيها من الغرر المؤذي إلى أكل أموال الناس بالباطل والغش المفضي إلى إثارة الأحقاد والنزاع والخصومات بين المسلمين ، من ذلك :

- 1 - بيع السلعة قبل قبضها : لا يجوز للمسلم أن يشتري سلعة ثمّ يبيعها قبل قبضها ممّن اشتراها منه ؛ لقوله ﷺ : « إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتىّ تقبضه » (5) . وقوله : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىّ يستوفيه » (6) . قال ابن عباس : « ولا أحسب كلّ شيء إلاّ مثله » .
- 2 - بيع المسلم على المسلم : لا يجوز للمسلم أن يشتري أخوه المسلم بضاعة بخمسة مثلاً ، فيقول له : ردّها إلى صاحبها وأنا أبيعها لك بأربعة ؛ وذلك لقوله ﷺ : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » (7) .

(1) رواه البخاري (92/3) . ورواه مسلم (4) كتاب البيوع . ورواه أبو داود (48) . ورواه النسائي في البيوع (14) .

(2) رواه الحاكم (8/2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (320/5) .

(3) رواه مسلم (164) كتاب الإيمان . ورواه الإمام أحمد (498/3) .

(4) رواه أصحاب السنن بروايات مختلفة : رواه أبو داود (3511) . ورواه ابن ماجه (2186) . ورواه الحاكم (45/2) . وهذا ما لم تكن لأحدهما بينة ، فإن كانت حكم بها ولا تحالف ولا تراء . وهذه المسألة فيها خلاف كبير وهذا الوجه أعدلها ، ويشكل الأمر إذا لم تكن السلعة قائمة بأن نفذت ، وتنحل بالثلث إذا كان للسلعة مثلي ، أو بالقيمي إن كان لها قيمي ، يعادل قيمتها ، وفي بعض روايات هذا الحديث لم تذكر جملة : والسلعة قائمة .

(5) رواه الإمام أحمد (402/3) . ورواه الدارقطني (9/3) . (6) رواه البخاري (88/3 ، 89 ، 90) .

(7) رواه الترمذي (1292) . ورواه ابن ماجه (2171) . ورواه الإمام أحمد (63/2) . ورواه النسائي في البيوع (17) .

3 - بيع النَّجْشِ (1) : لا يجوزُ للمسلم أن يعطي في سلعة شيئاً وهو لا يريدُ شراءها ، وإنما من أجل أن يقتدي به السُّوَامُ فيغرَّرَ بالمشتري . كما لا يجوزُ أن يقول لمن يريدُ شراءها : إنَّها مشتراةٌ بكذا وكذا ، نادباً ليغرَّرَ بالمشتري وسواءً تواطأ مع صاحبها أم لا ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النَّجْشِ » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تناجشوا » (2) .

4 - بيعُ الحَرَمِ النَّجْشِ : لا يجوزُ للمسلم أن يبيعَ محرماً ، ولا نجساً ، ولا مفضيلاً إلى حرامٍ ، فلا يجوزُ بيعُ خمرٍ ولا خنزيرٍ ، ولا صورةٍ ، ولا ميتةٍ ، ولا صنمٍ ، ولا عنبٍ لمن يتخذُه خمرًا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ » (3) . وقوله : « لعنَ اللهُ المصوِّرينَ » (4) . وقوله : « من حبسَ العنبَ أيَّامَ القطافِ حتَّى يبيعها من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ ، أو من يتخذها خمرًا فقد تقصَّمَ النَّارَ على بصيرةٍ » (5) .

5 - بيعُ الغررِ : لا يجوزُ بيعُ ما فيه غررٌ ، فلا يباعُ سمكٌ في الماءِ ، ولا صوفٌ على ظهرِ شاةٍ ، ولا جنينٌ في بطنٍ ، ولا لبنٌ في ضرعٍ ، ولا ثمرةٌ قبلَ بدوِّ صلاحها ، ولا حبٌّ قبلَ اشتدادِهِ ، ولا سلعةٌ بدونَ النظرِ إليها أو تقليبِها وفحصها إن كانت حاضرةً ، أو بدونَ وصفها ومعرفةِ نوعها وكميَّتها إن كانت غائبةً ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشترُوا السمكَ في الماءِ فإنَّهُ غررٌ » (6) . وقول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباعَ تمرٌ حتَّى يطعمَ ، أو صوفٌ على ظهرٍ ، أو لبنٌ في ضرعٍ ، أو سمنٌ في لبنٍ » (7) . وقوله : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الثمرةِ حتَّى ترهبي » قال : تحمَّرَ . وقال : « إذا منعَ اللهُ الثمرةَ فبِمَ تستحلُّ مالَ أخيك » (8) . وقول أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسةِ والمنابذةِ في البيعِ » (9) . واللامسةُ لمسُ الرَّجُلِ ثوبِ الآخرِ بيدهِ بالليلِ أو النَّهارِ ولا يقبلُهُ ، والمنابذةُ أن يبيدَ الرَّجُلُ ثوبَهُ ، ويبيدَ الآخرُ ثوبَهُ ، ويكونُ ذلكُ بيعهما من غيرِ نظيرٍ ، ولا فحصٍ ، ولا تقليبٍ .

6 - بيعُ بيعتين في بيعةٍ : لا يجوزُ للمسلم أن يعقدَ بيعتين في بيعةٍ واحدةٍ ، بل يعقدَ كلَّ صفقةٍ على حدةٍ ؛ لما في ذلك من الإبهامِ المؤدِّي إلى أذيةِ المسلم ، أو أكلِ ماله بدونِ حقٍّ .

(1) النَّجْشُ لغةٌ : تنفيرُ الصيدِ من مكانه ليصادَ . وفي الشرعِ : الزيادةُ في السلعةِ بدونَ قصدِ شرائها وإنما ليوقعَ السوَامُ عليها فيشتروها .
(2) رواه أبو داود (3438) . ورواه الترمذي (1304) . ورواه النسائي (6 / 71) . ورواه ابن ماجه (2174) .
(3) رواه أبو داود (3486) .
(4) رواه البخاري (3 / 111) . ورواه الإمام أحمد (4 / 308) .
(5) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 90) . وابن حجر في تلخيص الحبير (3 / 19) . وحسنه الحافظ في بلوغ المرام .
(6) رواه البيهقي في السنن الكبرى (5 / 340) . والطبراني في المعجم الكبير (10 / 258) . ورواه الإمام أحمد في مسنده . وفي سننه مقال ، وله شاهدٌ يصلحُ به .
(7) رواه الدارقطني (3 / 5) . وهو صالح .
(8) رواه الإمام أحمد (3 / 221) . ورواه ابن ماجه (2217) .
(9) رواه البخاري (3 / 92) . ورواه النسائي (7 / 260) . ورواه ابن ماجه (2170) .

ولعقد بيعتين في بيعه صور: منها أن يقول له: بعتك الشيء بعشرة حالاً، أو بخمسة عشر إلى أجل ويمضي البيع، ولم يبين له أي البيعتين أمضاها. ومنها أن يقول له: بعتك هذا المنزل مثلاً بكذا، على أن تبعني كذا بكذا. ومنها أن يبيعه أحد شيئين مختلفين بدينار مثلاً، ويمضي العقد، ولم يعرف المشتري أي الشيئين قد اشترى؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيعتين في بيعه» (1).

7 - بيع العربون: لا يجوز للمسلم أن يبيع بيع عربون، أو يأخذ العربون بحال؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيع العربون» (2). قال مالك في بيانها هو أن يشتري الرجل الشيء، أو يكتري الدابة، ثم يقول: «أعطيتك ديناراً على أنني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك». 8 - بيع ما ليس عنده: لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست عنده، أو شيئاً قبل أن يملكه لما قد يؤدي إليه ذلك من أذية البائع والمشتري في حال عدم الحصول على السلعة المبيعة؛ ولذا قال صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك» (3). «ونهى عن بيع الشيء قبل قبضه» (4).

9 - بيع الدين بالدين: لا يجوز للمسلم أن يبيع ديناً بدين؛ إذ هو في حكم بيع المعدوم بالمعدوم، والإسلام لا يجيز هذا. ومثال بيع الدين بالدين: أن يكون لك على رجل قنطار بر إلى أجل فتبيعه إلى آخر بمائة ريال إلى أجل. ومثال آخر: أن يكون لك على رجل شاة إلى أجل فلما يحل الأجل يعجز المدين عن أدائها لك، فيقول لك: بعنيها بخمسين ريالاً إلى أجل آخر، فتكون قد بعته ديناً بدين، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ (5)، أي الدين بالدين.

10 - بيع العينة: لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً إلى أجل، ثم يشتريه ممن باعه له بشمن أقل مما باعه به؛ لأنه إذا باعه إيّاه بعشرة، ثم اشتراه منه بخمسة يكون كمن أعطى خمسة إلى أجل بعشرة، وهذا عين ربا النسبة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وأبغوا أذنان البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم» (6). وقالت امرأة لعائشة: إنني بعثت غلاماً من زيد بن الأرقم بثمانمائة درهم نسيئة إلى أجل وإنني اشتريته منه بستمائة درهم نقداً. فقالت لها

(1) روه الإمام أحمد في مسنده، ورواه الترمذي وصححه. (2) رواه الإمام مالك (419).

(3) رواه أبو داود (3503). ورواه الترمذي (1232). ورواه النسائي (289/7). ورواه ابن ماجه (2187).

(4) رواه البخاري (55) كتاب البيوع. (5) رواه الدارقطني (71/3، 72).

(6) رواه الإمام أحمد (28/2).

عائشة رضي الله عنها : « بئس ما اشتريت وبئس ما بعيت ، إنَّ جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب » (1) .

11 - بيع الحاضر للبادي : إذا أتى البادي أو الغريب عن البلد بسلعاً يريد أن يبيعها في السوق بسعر يومها لا يجوز للحضري أن يقول له : اترك السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد يوم أو أيام بأكثر من سعر اليوم ، والناس في حاجة إلى تلك السلعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبيع حاضر لباد ، دُعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (2) .

12 - الشراء من الركبان : لا يجوز للمسلم أن يسمع بالسلعة قادمة إلى البلد فيخرج ليلتقاها من الركبان خارج البلد فيشتريها منهم هناك ، ثم يدخلها فيبيعها كما شاء ؛ لما في ذلك من التفرير بأصحاب السلعة ، والإضرار بأهل البلد من تجار وغيرهم ؛ ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد » (3) .

13 - بيع المصراة : لا يجوز للمسلم أن يصري الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة ، بمعنى يجمع لبنها في ضرعها أياماً لتزرى وكأنها حلوب ، فيرغب الناس في شرائها فيبيعها ؛ لما في ذلك من الغش والحديعة ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » (4) .

14 - البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة : لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً أو يشتري ، وقد نودي لصلاة الجمعة النداء الأخير الذي يكون معه الإمام على المنبر ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [سورة الجمعة : 9] .

15 - بيع المزابنة أو المخافلة : لا يجوز للمسلم أن يبيع عنباً في الكرم حرصاً بزبيب كيلاً ، ولا زرعاً في سنبله بحب كيلاً ، ولا رطباً في النخل بتمر كيلاً إلا يبيع العرايا فقد رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أن يهب المسلم لأخيه المسلم نخلة أو نخلات لا يتجاوز تمرهن خمسة أوسق ، ثم يتصرّر بدخوله عليه كلما أراد أن يحني من رطبه ، فيشتريها منه بخرصها تمراً . ودليل الأول قول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة » ، والمزابنة أن يبيع تمر حائطه (5) إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا (6) أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن

(1) رواه الدارقطني (52 / 3) وفي سنده ضعف .

(2) رواه البخاري (94 ، 92 / 3) . ورواه مسلم (4) كتاب البيوع . ورواه أبو داود في البيوع (47) . ورواه الإمام أحمد (420 / 2) .

(3) رواه البخاري (94 ، 92 / 3) . ورواه مسلم (11 ، 19) كتاب البيوع . ورواه الإمام أحمد (152 / 3) .

(4) رواه البخاري (92 / 3) ورواه مسلم (4) كتاب البيوع . ورواه أبو داود في البيوع (48) . ورواه النسائي في البيوع (14) .

(5) الحائط : البستان والحديقة . (6) الكرم : العنب .

كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِطَعَامٍ (1) كَيْلًا ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ (2) . وَدَلِيلُ الثَّانِي : قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا » (3) .

16 - بَيْعُ الثَّنِيَا : لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا وَيَسْتَنْتِي بَعْضَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا يَسْتَنْتِيهِ مَعْلُومًا ، فَإِذَا بَاعَ بِسْتَانًا مِثْلًا لَا يَصُحُّ أَنْ يَسْتَنْتِي مِنْهُ نَخْلَةٌ أَوْ شَجْرَةٌ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَرْرِ الْحَرِّمِ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ جَابِرٍ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَاقِلَةِ وَالْمِرَابِنَةِ ، وَالثَّنِيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ » (4) .

المادّة الخامسة : فِي بَيْعِ أَصُولِ الثَّمَارِ :

إِذَا بَاعَ الْمُسْلِمُ نَخْلًا أَوْ شَجْرًا ، فَإِنْ كَانَ النَّخْلُ قَدْ أُبْرِيَ ، وَالشَّجَرُ قَدْ ظَهَرَ ثَمْرُهُ فَإِنَّ الثَّمْرَةَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُشْتَرِي ، وَإِلَّا فَهِيَ لِلْبَائِعِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِيَ فَتَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » (5) .

المادّة السادسة : فِي الرِّبَا وَالصَّرْفِ :

1 - الرِّبَا :

1 - تعريفه : هو الزيادة في أشياء من المال مخصوصة ، وهو نوعان : ربا فضل ، و ربا نسيئة .
 ربا الفضل : هو بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلاً ، وذلك كبيع قطار قمح بقطار وربع من القمح مثلاً ، أو بيع صاع تمر بصاع ونصف من التمر مثلاً ، أو بيع أوقية فضة بأوقية ودرهم من فضة مثلاً .

وربا النسيئة قسمان : ربا الجاهلية ، وهو الذي قال تعالى في تحريمه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران : 130] . وحقيقته : أن يكون للمرء على آخر دين مؤجل ، ولما يحل أجله يقول له : إما أن تقضيني أو أزيد عليك ، فإذا لم يقضه زاد عليه نسبة من المال وانتظره مدة أخرى ، وهكذا حتى يتضاعف في فترة من الزمن إلى أضعاف ، ومن ربا الجاهلية أيضاً : أن يعطيه عشرة دنانير مثلاً بخمسة عشر إلى أجل قريب أو بعيد .
 و ربا النسيئة ، وهو بيع الشيء الذي يجري فيه الربا كأحد التقدين ، أو البر أو الشعير ، أو التمر بأخر مما يدخله الربا نسيئة ، وذلك كأن يبيع الرجل قنطاراً تمرًا بقطار قمحاً إلى أجل مثلاً ، أو يبيع عشرة دنانير ذهباً بمائة وعشرين درهماً فضةً إلى أجل مثلاً .

(1) المراد بالطعام هنا : الحب .

(2) رواه النسائي (7 / 270) . ورواه ابن ماجه (2265) .

(3) رواه البخاري في صحيحه .

(4) رواه البخاري (3 / 102 ، 150 ، 247) .

(5) رواه الترمذي (1224 ، 1290 ، 1300 ، 1313) وصححه .

2 - حكمه : الربا محرّم بقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : 275] .
 وبقوله ﷺ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ . وبقول الرسول ﷺ :
 « لعن الله أكل الربا ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » (1) . وقوله : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم
 أشد من ست وثلاثين زنية » (2) . وقوله ﷺ : « الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها أن ينكح الرجل
 أمته ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » (3) . وقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل :
 يا رسول الله ما هي ؟ . قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل
 الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الرّحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (4) .

3 - حكمه تحريمه : من الحكم الظاهرة في تحريم الربا زيادة على الحكمة العامة في جميع
 التكاليف الشرعية وهي امتحان إيمان العبد بالطاعة فعلاً وتركها فإنها :

- 1 - المحافظة على مال المسلم ، لئلا يؤكل بالباطل .
- 2 - توجيه المسلم إلى استثمار ماله في أوجه من المكاسب الشريفة الخالية من الاحتيال
 والخديعة ، والبعيدة عن كل ما يجلب المشاققة بين المسلمين والبغضاء ، وذلك كالفلاحة
 والصناعة والتجارة الصحيحة التنظيفة .
- 3 - سد الطرق المفضية بالمسلم إلى عداوة أخيه المسلم ومشاقته ، والمسببة له بغضه وكرهيته .
- 4 - تجنب المسلم ما يؤدي به إلى هلاكه ؛ إذ أكل الربا باغ ظالم ، وعاقبه البغي والظلم
 وخيمة ، قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَعْبُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [يونس : 23] . وقال رسول الله
 ﷺ : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم
 حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » (5) .
- 5 - فتح أبواب البر في وجه المسلم ليتزوّد لآخرته فيقرض أخاه المسلم بلا فائدة ، ويدايته ،
 وينتظر ميسرته ، ويسر عليه ويرحمه ابتغاء مرضاة الله ، وفي هذا ما يشيع المودة بين
 المسلمين ، ويوجد روح الإخاء والتصافي بينهم .

4 - أحكامه :

1 - أصول الربويّات : أصول الربويّات ستة ، وهي : الذهب ، والفضة ، والقمح ،

(1) رواه الإمام أحمد (1/393، 402) . ورواه أبو داود في البيوع (4) . ورواه الترمذي (1206) . وصححه . ورواه ابن ماجه (2277) .

(2) رواه الإمام أحمد (5/225) . (3) رواه ابن ماجه (2274) .

(4) رواه البخاري (4/212) . ورواه مسلم (145) كتاب الإيمان . ورواه أبو داود (2874) .

(5) رواه الإمام أحمد (2/92) . ورواه الحاكم (1/11) .

والشعير، والتَّمْر، والملح؛ لقوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ مَثَلًا بِمَثَلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (1).

وقاس أهل العلم من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ والأئِمَّةِ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، كُلَّ مَا اتَّفَقَ مَعَ هَذِهِ السُّنَّةِ فِي الْمَعْنَى وَالْعَلَّةِ مِنْ كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ موزونٍ مطعومٍ مَدَّخِرٍ، وَذَلِكَ كَسَائِرِ الْحَبُوبِ، وَالتَّرِيوتِ، وَالْعَسَلِ، وَاللُّحُومِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا رَبًّا إِلَّا فِيمَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يَشْرَبُ».

2 - الرِّبَا فِي جَمِيعِ الرِّبَوِيَّاتِ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

الأوَّلُ: أَنْ يَبَاعَ الْجِنْسُ الْوَاحِدُ بِجِنْسِهِ كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوْ الْبُرِّ بِالْبُرِّ، أَوْ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، مَتَفَاضِلًا، لَمَّا رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّ «بِلَالًا» جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ هَذَا يَا بِلَالُ؟» قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِيُطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْهَ!.. عَيْنُ الرِّبَا.. عَيْنُ الرِّبَا.. لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

الثَّانِي: أَنْ يَبَاعَ الْجِنْسَانِ الْمُخْتَلِفَانِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ الْبُرِّ وَالتَّمْرِ بَعْضُهُمَا بَعْضًا، أَحَدُهُمَا حَاضِرٌ وَالثَّانِيهِمَا غَائِبٌ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (2). وَقَوْلِهِ: «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ». وَقَوْلِهِ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (3).

الثَّلَاثُ: أَنْ يَبَاعَ الْجِنْسُ بِجِنْسِهِ مَتَسَاوِيًّا، وَلَكِنْ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ نَسِيئَةً كَأَنْ يَبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، أَوْ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مَثَلًا بِمَثَلٍ مَتَسَاوِيًّا، غَيْرَ أَنْ أَحَدَهُمَا غَائِبٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (4). (مَعْنَى هَاءَ وَهَاءَ: يَدًا بِيَدٍ، أَيْ مَنَاجِزَةً).

3 - لَا رَبًّا مَعَ الْحُلُولِ وَاخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ :

لَا يَدْخُلُ الرِّبَا بَيْعًا اخْتَلَفَ فِيهِ الثَّمَنُ وَالمَثْمُنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَسِيئَةً (5). وَهُوَ غَيْرُ

(1) رواه مسلم (15) كتاب المساقاة .

(2) رواه الإمام أحمد (3259) . ورواه ابن ماجه (3259) .

(3) رواه البخاري (3/79, 96, 97) . ورواه مسلم (15) كتاب المساقاة . ورواه الإمام أحمد (248) .

(4) اختلف أهل العلم في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ وذلك لتعارض الأدلة، فقد ورد أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل، وذلك عند الحاجة كما ورد أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان نسيئة. والأقرب إلى الصواب والله أعلم أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ممنوع ما لم تكن ضرورة داعية إلى ذلك. أما كونه مناجزة فمناجزة مع التفاضل وعدمه، كما ورد في الصحيح .

التقدين . فيجوزُ بيعُ الذهبِ بالفضةِ متفاضلاً ، وبيعُ البرِّ بالتَّمْرِ أو الملحِ بالشَّعِيرِ متفاضلاً إذا كانَ يدًا بيدَ ، أي لم يكن أحدهما نسيئةً ؛ لقوله ﷺ : « إذا اختلفت هذه الأشياءُ فبيعوا كيف شئتم إذا كانَ يدًا بيدَ » (1) .

كما لا ربا فيما يبيع من الرَبَوِيَّاتِ بنقدي حاضرٍ أو غائبٍ ، وسواء غاب الثَّمَنُ أو السلعةُ ، فقد اشترى رسولُ الله ﷺ جملَ جابر بن عبد الله في السفرِ ولم يسدِّدْ له ثمنه إلا بالمدينةِ ، كما أنَّ السَّلَمَ أجازهُ الرسولُ ﷺ بقوله : « من أسلفَ في شيءٍ فليسلفَ في كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ » (2) . والسَّلَمُ يقدِّم فيه الثَّمَنُ نقداً ، ويتأخَّرُ المثلْمُنُّ إلى أجلٍ بعيدٍ .

4 - بيانُ أجناسِ الرَبَوِيَّاتِ :

الرَبَوِيَّاتُ أجناسٌ ، والذي عليه الجمهورُ من الصحابةِ والأئمةِ هو أنَّ الذهبَ جنسٌ ، والفضةُ جنسٌ ، والقمحُ جنسٌ ، والشَّعِيرُ جنسٌ ، وأنواعُ التَّمْرِ كلُّها جنسٌ ، والقطنانيُّ أجناسٌ مختلفةٌ ، فالقولُ جنسٌ ، والحَمْصُ جنسٌ ، والأرزُ جنسٌ ، والذرةُ جنسٌ ، وأنواعُ الرَبَوِيَّاتِ كلُّها جنسٌ ، والعسلُ جنسٌ ، واللُّحُومُ أجناسٌ ، فلهنَّ الإبلُ جنسٌ (3) ، ولهنَّ البقرُ جنسٌ ، ولهنَّ الضَّانُ جنسٌ ، ولهنَّ الطُّيُورُ جنسٌ ، ولهنَّ الأسماكُ المختلفةُ جنسٌ .

5 - ما لا يجري فيه الربا من الأطعمة :

لا يجري الربا في مثلِ الفواكهِ والخضرواتِ ؛ لأنها لا تدخُرُ من جهةٍ ، ولم تكن في الرَّمَنِ الأوَّلِ ممَّا يكالُ أو يوزنُ من جهةٍ أخرى ، كما أنها ليست من الأغذية الأساسية كالحبوبِ واللُّحُومِ ، الوارد فيها النصُّ الصَّريحُ الصَّحيحُ عن النَّبِيِّ ﷺ .

[تنبيهان] : الأوَّلُ : في البنوك (4) :

البنوكُ الحاليةُّ في سائرِ العالمِ الإسلاميِّ أغلبها يتعاملُ بالربا ، بل ما وضع إلا على أساسِ ربويٍّ خالصٍ ، فلا يجوزُ التَّعاملُ معها إلا فيما ألجأت إليه الصَّرورةُ كالتَّحوِيلِ من بلدٍ إلى آخرٍ . وبناءً على هذا فقد وجب على الإخوة الصَّالحينَ من المسلمين أن ينشئوا لهم بنوكاً إسلاميةً بعيدةً عن الربا خاليةً من سائرِ معاملاته .

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه مسلم (127 ، 128) كتاب المساقاة . ورواه الترمذي (1311 ، 1321) . ورواه النسائي (7 / 90) . ورواه ابن ماجه (3280) .

(3) يرى مالك ، رحمه الله تعالى ، أنَّ لحومَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ جنسٌ واحدٌ فلا يجوزُ بيعُ بعضها ببعضٍ متفاضلاً ولا نسيئةً .

(4) البنوكُ : جمعُ بنكٍ وهي عجميةٌ وعربيُّها : مصرفٌ ، والجمعُ مصارفٌ .

وهي صورة تقريبية للبنك الإسلامي المقترح إنشاؤه : يجتمع الإخوة المسلمون من أهل البلد ، ويتفقون على إنشاء دار يسمونها « خزانة الجماعة » يختارون لها من بينهم من هو حفيظ عليهم ، يتولى إدارتها ، وتسيير عملها . وتكون مهمته هذه الخزانة مقصورة على ما يلي :

- 1 - قبول الإيداعات (حفظ أمانات الإخوان) بدون مقابل .
- 2 - الإقراض ، فتقرض الإخوة المسلمين قروضاً تناسب وإيراداتهم أو مكاسبهم بلا فائدة .
- 3 - المشاركة في ميادين الفلاحة ، والتجارة ، والبناء ، والصناعة ، فتساهم الخزانة في كل ميدان يرى أنه يحقق مكاسب وأرباحاً للخزانة .
- 4 - المساعدة على تحويل عملة الإخوان من بلد إلى بلد بلا أجر إذا كان لها فرع في البلد المراد التحويل إليه .
- 5 - على رأس كل سنة تصفى حسابات الخزانة ، وتوزع الأرباح على المساهمين بحسب سهمهم في الخزانة .

الثاني : في التامين :

لا بأس أن يكون أهل البلد من الإخوة المسلمين الصالحين صندوقاً يساهمون فيه بنسبة إيراداتهم الشهرية ، أو حسبما يتفقون عليه ، من مساهمة كل فرد بنصيب معين يكونون فيه سواء ، على أن يكون هذا الصندوق وفقاً خاصة بالإخوة المشتركين ، فمن نزل به حادث دهر ، كحريق ، أو ضياع مال ، أو إصابة في بدن أعطي منه ما يخفف به عنه مصابه .. غير أنه ينبغي ملاحظة ما يلي :

- 1 - أن ينوي المساهم بمساهمته وجه الله تعالى ، ليثاب على ذلك .
- 2 - أن تتحد فيه المقادير التي تمنح للمصابين ، كما حددت أنصبه المساهمين بحيث يكون قائماً على المساواة التامة .
- 3 - لا مانع من تنمية أموال الصندوق بالمضاربات التجارية والمقاولات العمرانية ، والأعمال الصناعية المباحة .

ب - الصرف :

- 1 - تعريفه : الصرف هو بيع التقدين ببعضهما بعضاً كبيع دنانير الذهب بدراهم الفضة .
- 2 - حكمه : الصرف جائز ؛ إذ هو من البيع ، والبيع جائز بالكتاب والسنة ، قال تعالى :

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : 275] . وقال رسولُ الله ﷺ : « يبيعوا الذهبَ بالفضةِ كيفَ شئتمَ يداً بيداً » (1) .

3 - حكمته : حكمته مشروعية الصرفِ الإرفاقِ بالمسلمِ في تحويلِ عملتهِ إلى عملةٍ أخرى هو في حاجةٍ إليها .

4 - شروطه : يشترطُ في صحّةِ جوازِ الصرفِ التّقبضُ في المجلسِ بحيثُ يكونُ يداً بيداً ؛ لقوله ﷺ : « يبيعوا الذهبَ بالفضةِ كيفَ شئتمَ يداً بيداً » . وقولِ عمرَ ؓ : لا ، والله لا تفارقه حتى تأخذَ منه ، قال رسولُ الله ﷺ : « الذهبُ بالورقِ ربّاً إلّا هاءٌ وهاءٌ » . قاله عمرُ لطلحةِ ابنِ عبيدِ الله لما اصطرفَ منه مالكُ بنُ أوسٍ فأخذَ الدنانيرَ ، وقالَ له : « حتى يأتي خازني من الغابةِ » (2) يعني فيعطيه حينئذٍ الدرّاهمَ .

5 - أحكامه : للصرفِ أحكامٌ ، هي :

1 - يجوزُ صرفُ الذهبِ بالذهبِ ، والفضةِ بالفضةِ ، إذا اتّحداً في الوزنِ بحيثُ لا يزيدُ أحدهما على الآخرِ ؛ لقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلّا مثلاً بمثلٍ ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الورقَ بالورقِ إلّا مثلاً بمثلٍ ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعضٍ ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجئاً » (3) . وكانَ ذلكَ في المجلسِ ؛ لقوله ﷺ : « الذهبُ بالذهبِ ربّاً إلّا هاءٌ وهاءٌ ، والفضةُ بالفضةِ ربّاً إلّا هاءٌ وهاءٌ » (4) .

2 - يجوزُ التّفاضلُ مع اختلافِ الجنسِ كذهبٍ بفضةٍ ، إذا كانَ في المجلسِ ؛ لقوله ﷺ : « إذا اختلفتَ هذه الأشياءُ فبيعوا كيفَ شئتمَ إذا كانَ يداً بيداً » (5) .

3 - إذا افرقَ المتصارفانِ قبلَ التّقبضِ بطلَ الصرفُ ؛ لقوله ﷺ : « إلّا هاءٌ بهاءٌ » . وقوله : « إذا كانَ يداً بيداً » (6) .

المادّةُ السابعةُ : في السلمِ :

1 - تعريفه : السلمُ أو السلفُ ، هو بيعُ موصوفٍ في الذمّةِ . وذلكَ بأنَّ يشتري المسلمُ السلعةَ المضبوطةَ بالوصفِ من طعامٍ ، أو حيوانٍ أو غيرهما إلى أجلٍ معينٍ ، فيدفعُ الثمنَ ويتنظرُ الأجلَ المحدّدَ ليتسلمَ السلعةَ ، فإذا حلَّ الأجلُ قدّمَ له البائعُ السلعةَ .

(1) معنى يداً بيداً : مناجزةً . (2) رواه البخاري (2134) .

(3) رواه البخاري (97 / 3) . ورواه مسلم (74) كتاب المساقاة . ورواه الترمذي (1241) . ورواه النسائي (278 / 7) .

(4) رواه البخاري (89 / 3 ، 97) . ورواه أبو داود في البيوع (12) . ورواه النسائي في البيوع (4) ابن ماجه (2253) .

(5) أورده ابن عبد البر في التمهيد (84 / 4) ، (287 / 6) . (6) سبق تخريجه .

2 - حكمه: حكم السلم الجواز؛ إذ هو البيع، والبيع جائز؛ لقول الرسول ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»⁽¹⁾. وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث»⁽²⁾.

3 - شروطه: يشترط لصحة السلم ما يلي:

أ - أن يكون الثمن نقدًا من ذهب أو فضة، أو ما ناب عنهما من عملة، كي لا يباع ربويًا بمثله نسيئة.

ب - أن ينضبط المبيع بوصف تام يشخصه، وذلك بذكر جنسه ونوعه وقدره، حتى لا يقع بين المسلم وأخيه خلاف يقضي بهما إلى المشاحنة والعداوة.

ج - أن يكون أجله معلومًا محددًا، وبعيدًا كنصف شهر فأكثر.

د - أن يقبض الثمن في المجلس حتى لا يصبح من باب بيع الدين بالدين المحرم.

والأصل في هذه الشروط قوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»⁽³⁾.

أحكامه:

1 - أن يكون الأجل مما تتغير الأسواق فيه وذلك كالشهر ونحوه؛ لأن السلم في الأجل القريب حكمه حكم البيع، والبيع يشترط فيه رؤية المبيع وفحصه.

2 - أن يكون الأجل زمنيًا يوجد فيه غالبًا المسلم فيه فلا يصح أن يُسلم في رطب في الربيع، أو عنب في الشتاء مثلاً؛ لأنه مدعاة للشقاق بين المسلمين.

3 - إن لم يُذكر في العقد محل تسليم السلعة وجب تسليمها في محل العقد، وإن ذكر ذلك وعين له محل خاص فهو كما عُيِّن في العقد، فحيث اتفقا على محل التسليم وجب تسليم السلعة فيه؛ إذ المسلمون على شروطهم.

صورة لكتابة البيع:

بعد البسملة الشريفة يقول: «وبعد: فقد اشترى فلان الفلاني .. لنفسه من فلان الفلاني عن نفسه، وهما في حال صحتهما، وكمال عقليهما، وجواز أمرهما، اشترى منه عن

(1) رواه مسلم (127) كتاب المساقاة، والنسائي (7 / 290).

(2) رواه البخاري (1، 2، 7) كتاب السلم، ومسلم (127، 128) كتاب المساقاة.

(3) سبق تخريجه.

طواعية واختيار جميع الدار الكائنة بمحلة كذا من مدينة أو قرية كذا أرضاً وبناءً علوًا وسفلاً ، والتي صفتها على ما دلت عليه المشاهدة ، وتصادق عليه الطرفان المتبايعان من كونها تشمل على كذا وكذا .. (توصف وصفاً كاملاً) والتي يحدّها شرقاً المنزل الفلاني الذي يعرف بفلان ، وغرباً كذا . وشمالاً وجنوباً كذا وكذا .. بجميع منافعها ومرافقها وطرفها وعلوها وسفلها وأحجارها وأخشابها وأبوابها ونوافذها ، ومجاري مياهها ، وكافة منافعها الداخلة فيها والخارجة عنها شراءً شرعياً خالياً من الثنيا ومن كل شرط مفسد للبيع مخل به ، وذلك بثمن مبلغه كذا .. دفع المشتري المذكور أعلاه إلى البائع المذكور أعلاه جميع الثمن المذكور أعلاه ، فقبضه قبضاً شرعياً ، وسلم البائع المذكور جميع المبيع الموصوف ، والحدود أعلاه فتسلمه منه المشتري تسليماً شرعياً كتسلم مثله لمثل ذلك . وقد خيّر كل من المتبايعين صاحبه فاختاراً عن طواعية واختيار إمضاء العقد وإبرامه وتفرّقا عليه بعد أن أشهدا عليهما من يعرفهما وهما فلان وفلان .. تم ذلك بتاريخ كذا » ..

صورة لكتابة السلم :

بعد الحمد لله تعالى :

« أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا .. سلماً في كذا وكذا .. من القمح مثلاً (ويذكر نوعه) وذلك بمكيل مدينة كذا . يقوم له بذلك بعد مضي مدة شهرين كاملين من تاريخه محمولاً إلى المكان الفلاني . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وقبض رأس مال السلم الشرعي في مجلس العقد وهو مبلغ كذا .. وتم بتاريخ كذا » .

المادة الثامنة : في الشفعة ، وأحكامها :

تعريفها : الشفعة هي أخذ الشريك حصّة شريكه التي باعها بثمنها الذي باعها به .

وأحكامها هي :

1 - ثبوتها شرعاً ، ثبتت الشفعة بقضاء رسول الله ﷺ بها ، فقد روي في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما ينقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » (1) .

2 - لا تثبت الشفعة إلا فيما هو قابل للقسم ، فإن كان غير قابل للقسم كالحمّات

(1) رواه البخاري (1) كتاب الشفعة ، ومسلم (134) كتاب المساقاة .

- والأزحية والدور الضيقة ، فلا شفعة ؛ لقوله ﷺ : « فيما ينقسم » .
- 3 - لا تثبت الشفعة في المقسوم الذي ضربت حدوده وصرفت طرقة ؛ لقوله ﷺ : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ، ولأنه بعد القسمة يصبح الشريك جازاً ، ولا شفعة للجار على الصحيح .
- 4 - لا شفعة في المنقول كالثياب والحيوان ، وإنما هي في المشاع من أرض ، وما يتصل بها من بناء وغرس ؛ إذ لا ضرر يتصور مع غير الأرض وما يتصل بها فيرفع بالشفعة .
- 5 - يسقط حق الشفيع بحضوره العقد أو بعلمه بالبيع ولم يطالب بالشفعة حتى مضت مدة ، لحديث : « الشفعة لمن واثبها » (1) . وحديث : « الشفعة كحل العقال » (2) . إلا أن يكون غائباً فإن له الحق في المطالبة بها ولو بعد سنين طويلة .
- 6 - تسقط الشفعة فيما إذا أوقف المشتري ما اشتراه أو وهبه أو صدق به ؛ إذ ثبوت الشفعة معناه إبطال هذه القرب ، وتصحيح القرب أولى من إثبات الشفعة التي لا يقصد منها إلا رفع ضرر مظنون .
- 7 - للمشتري الغلة والثماء المنفصل ، فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته ، أو قلعه مع غرم النقص ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار .
- 8 - عهدة الشفيع على المشتري ؛ وعهدة المشتري على البائع ، فالشفيع يطالب المشتري ، والمشتري يرجع على البائع في كل ما يتعلق بما وجبت فيه الشفعة .
- 9 - حق الشفعة لا يباع ولا يوهب ، فليس لمن وجبت له الشفعة أن يبيع حقه فيها ، أو يهبه لآخر ؛ إذ بيعها أو هبتها مناقضة للغرض الذي شرعت له الشفعة ، وهو دفع الضرر عن الشريك .

المادة التاسعة : في الإقالة :

- 1 - تعريفها : الإقالة هي فسخ البيع وتركه ورد الثمن إلى صاحبه والسلعة إلى بائعها إذا ندم أحد المتبايعين أو كلاهما .
- 2 - حكمها : تستحب الإقالة عند طلب أحد المتبايعين لها لقوله ﷺ : « من أقال مسلماً بيعته أقال الله عشرته » (3) . وقوله ﷺ : « من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة » (4) .

(1) أخرجه عبد الرزاق من قول ابن شريج ، ومعنى واثبها : بادرها .

(2) رواه ابن ماجه (2500) . وفيه ضعف . (3) رواه أبو داود في البيوع (54) . ورواه ابن ماجه (2199) .

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 27) بسند صحيح .

3 - أحكامها : أحكام الإقالة هي :

- 1 - اختلف ، هل الإقالة تعتبر فسحاً للبيع الأول ، أو هي بيع جديد ؟ . ذهب إلى الأول أحمدُ والشافعيُّ وأبو حنيفة ، وإلى الثاني مالكٌ ، رحمهم الله .
- 2 - تجوزُ الإقالة إنْ هلكَ بعضُ المبيعِ في البعضِ الباقي .
- 3 - لا يجوزُ في الإقالة أنْ ينقصَ الثمنُ أو يزيدَ وإلا فلا إقالة ، وأصبحت حينئذٍ بيعاً جديداً تجري عليه أحكامُ البيعِ بكاملها من استحقاقِ الشفعة ، واشتراطِ القبضِ في الطعامِ ، وما إلى ذلك من صيغةِ البيعِ وغيرها .

* * *

الفصل الرابع : في جملة عقود

وفيه ثماني مواد :

المادة الأولى : في الشركة :

- أ - مشروعيّتها : الشركة مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : 12] . وقوله : ﴿ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [سورة ص : 24] . ومعنى الخلطاءِ الشركاءُ ، وبقول الرسول ﷺ : « يقولُ اللهُ تعالى : أنا ثالثُ الشريكينِ ما لم يخنْ أحدهما صاحبه⁽¹⁾ » . وقوله ﷺ : « يدُ اللهُ على الشريكينِ ما لم يتخاونا »⁽²⁾ .
- ب - تعريفها : الشركة هي أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ استحقَّوه بوراثه ونحوها أو جمعوه من بينهم أقساطاً ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة ، وهي أنواع :

النوع الأول : شركة العنان :

وهي أن يشترك شخصان فأكثر ممن يجوزُ تصرفهم في جمع قدرٍ من المالِ موزعاً عليهم أقساطاً معلومة ، أو أسهماً معينةً محددة ، يعملون فيه معاً لتنميته ويكونُ الربحُ بينهم بحسبِ أسهمهم في رأس المالِ ، كما تكونُ الوضعيةُ (الحسارة) بحسبِ الأسهم كذلك ، ولكلُّ واحدٍ منهم الحقُّ في التصرفِ في الشركة بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن شركائه ، فيبيعُ ويشترى ، ويقبضُ ويدفعُ ، ويطالبُ بالدينِ ويخاصمُ ويردُّ بالعيبِ ، وباختصارٍ : يفعلُ كلُّ ما

(1) رواه البيهقي (78 / 6) . وأبو داود وسكت عنه ، وأعله ابن القطان ، وصححه الحاكم ، وتامم اللفظ : « فإذا خانهُ خرجت من بينهما » يعني ينزغ البركة من مالهما .

(2) رواه الدارقطني (35 / 3) وسكت عنه المنذري ، وهو بلفظ : « ما لم يخن أحدهما صاحبه » .

هو في مصلحة الشركة .

ولصحة هذه الشركة شروط ، وهي :

1- أن تكون بين مسلمين؛ إذ لا يؤمن غير المسلم أن يتعامل بالرّبا ، أو يدخل فيها مالا حراما ، إلا أن يكون التصرف من بيع وشراء بيد المسلم فإنه لا مانع إذا لعدم الخوف من إدخال مال حرام على الشركة .

2- أن يكون رأس المال معلوماً وقسط كل واحد من الشركاء معروفاً ؛ لأنّ الربح والوضعية مترتبان على معرفة رأس المال والشهوم فيه . والجهل برأس المال أو أسهم الشركاء يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : 188] .

3- أن يكون الربح مشاعاً يوزع بحسب الشهور فلا يجوز أن يقول إن ما ربحناه من الضأن فهو لفلان ، وما ربحناه من الكتان مثلاً فهو لفلان لما في ذلك من الغرر وهو محرّم .

4- أن يكون رأس المال تقوداً ومن كان لديه عرض وأراد الاشتراك قوم عرضه بنقد بسعر يومه ودخل في الشركة ؛ لأنّ العروض مجهولة القيمة والمعاملة بالجهول ممنوعة شرعاً لما تؤدي إليه من تضييع الحقوق وأكل مال الناس بالباطل .

5- أن يكون العمل بحسب السهام كالربح والوضعية ، فمن كان نصيبه في الشركة الربع فإنّ عليه عمل يوم من أربعة أيام مثلاً وهكذا .. وإن استأجروا عاملاً فأجرته من رأس المال بحسب سهم شركاء .

6- وإن مات أحد الشريكين بطلت الشركة ، وكذا إن جنّ مثلاً ، ولورثة الميت وأولياء المجنون حلّ الشركة أو إمضاؤها بعقدها الأوّل :

النوع الثاني : شركة الأبدان (1)

وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانهما كأن يشتركا في صناعة شيء ، أو خياطة أو غسل ثياب ونحو ذلك ، وما يحصلان عليه فهو بينهما أنصافاً أو على ما اتفقا عليه . والأصل في جوازها ما رواه أبو داود من أن عبد الله وسعداً وعمّاراً اشتركوا يوم (بدر) فيما يحصلون عليه من أموال المشركين فلم يجئ عمّار وعبد الله بشيء وجاء سعد بأسيرين فأشرك بينهما النبي ﷺ . وكان ذلك قبل مشروعية قسمة الغنائم (2) .

(1) جمع بدن ، أي الذوات والأجسام .

(2) الحديث صحيح وبه عمل أحمد ومالك وأبو حنيفة ، رحمة الله تعالى عليهم .

وأحكام هذه الشركة ، هي :

- 1 - أن لكل منهما طلب الأجرة وأخذها من المستأجر لهما .
 - 2 - إن مرض أحدهما ، أو غاب لعذر فإن ما حصل عليه أحدهما هو بينهما .
 - 3 - إن طالت غيبة أحدهما أو طالت مدة مرضه فإن للصحيح أن يقيم مقامه أحداً ، وأجرته من نصيب المريض ، أو الغائب .
 - 4 - إن تعذر حضور أحدهما فإن للآخر فسخ الشركة .
- النوع الثالث : شركة الوجوه (1) .

شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فأكثر في شراء سلعة بجاههما ويبيعانها وما يحصلان عليه من ربح فهو بينهما . والخسارة إن كانت فعليهما بالسوية كالربح .

النوع الرابع : شركة المفاوضة :

وهي أوسع من شركة العنان والوجوه والأبدان ؛ إذ هي تشملهم وتشمل المضاربة أيضاً ، وهي أن يفوض كل من الشريكين للآخر كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة ، فيبيع ويشترى ويضارب ويوكل ويخاصم ويرتهن ، ويسافر بالمال ، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه ، والخسارة بحسب نصيب كل منهما المالي .

المادة الثانية : في المضاربة :

- 1 - تعريفها : المضاربة أو القراض هي أن يعطي أحد لآخر مالا معلوماً يتجر فيه ، وأن يكون الربح بينهما على ما اشترطاه . والخسارة إن كانت فمن رأس المال فقط ؛ إذ العامل يكفيه خسارة جهده ، فلم يكلف خسارة أخرى ؟ .
- 2 - مشروعيتها : المضاربة مشروعة بإجماع الصحابة ، والأئمة (2) على جوازها وقد كانت معمولاً بها على عهد رسول الله ﷺ فأقرها .
- 3 - أحكامها ، أحكام المضاربة ، هي :

(1) الوجوه : جمع وجه ، والمراد هنا الجاه والعرض .

(2) من ذلك ما روى مالك في الموطأ أن ابني عمر بن الخطاب وهما عبد الله ، وعبيد الله كانا قد مرؤا بأبي موسى الأشعري بالبصرة فأعطاهما مالا ليؤصلا إلى عمر ، ثم أشار عليهما بأن يأخذوا به بضاعة يتجران فيها ، ثم إذا باعاهما دفعا رأس المال إلى عمر ففعلا ، لكن عمر منعهما من الربح ، فقال له عبيد الله : لو جعلته قراضا بعد أن قال له : لو نقص المال أو هلك لضمناه ، فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح وأعطاهما نصف الربح الباقي ، فجعله قراضا .

- 1 - أن تكونَ بينَ مسلمينِ جائِزي التَّصَرُّفِ ، ولا بأسَ أن تكونَ بينَ مسلمٍ وكافرٍ إذا كان رأسُ المالِ مِنَ الكافرِ ، والعملُ مِنَ المسلمِ ؛ إذ المسلمُ لا يخشى معه الرِّبَا ، ولا المالُ الحرامُ .
- 2 - أن يكونَ رأسُ المالِ معلومًا .
- 3 - أن يعيَّنَ نصيبُ العاملِ مِنَ الرِّيحِ ، فإن لم يعيِّناه فللعاملِ أجره عملِهِ ، ولربِّ المالِ الرِّيحُ كُلُّهُ . أمَّا إن قالَا : الرِّيحُ بيننا فهو مناصفةٌ بينهما .
- 4 - إن اختلفا في الجزءِ المشروطِ هل هو الرِّبْعُ أو النِّصْفُ مثلاً ، فيقبلُ قولُ ربِّ المالِ مع يمينِهِ .
- 5 - ليس للعاملِ أن يضاربَ في مالِ رجلٍ آخرٍ إذا كان يضرُّ بمالِ الأوَّلِ إلا إذا أذنَ له صاحبه الأوَّلُ في ذلكَ ، لتحريمِ الضَّررِ بينَ المسلمِينَ .
- 6 - لا يقسَّمُ الرِّيحُ ما دامَ العقدُ باقياً إلا إذا رضيَ الطرفانِ بالقسمةِ واتَّفقا عليها .
- 7 - رأسُ المالِ يُجبرُ دائماً مِنَ الرِّيحِ فلا يستحقُّ العاملُ مِنَ الرِّيحِ شيئاً إلا بعدَ جبرِ رأسِ المالِ ، هذا ما لم يقسَّمِ الرِّيحُ ، فإن اتَّجراً في غنمٍ فربحاً وأخذَ كلُّ منهما نصيبَهُ مِنَ الرِّيحِ ثمَّ اتَّجراً في حبِّ أو كَثَّانٍ مثلاً فخرسراً من رأسِ المالِ شيئاً فالخسارةُ من رأسِ المالِ وليسَ على العاملِ جبرُهُ ممَّا ربحَ في تجارةٍ سبقتُ .
- 8 - إن انفسختِ المضاربةُ وبقيَ بعضُ المالِ عرضاً ، أي بضاعةً ، أو ديناً عندَ أحدٍ فطلبَ ربُّ المالِ تنضيضَهُ ، أي بيعَ العرضِ ليصيرَ نقداً أو طلبَ ارتجاعِ الدينِ فإنَّ على العاملِ القيامَ بذلكَ .
- 9 - يقبلُ قولُ العاملِ فيما يدَّعيهِ من هلاكِ المالِ أو خسارتهِ إن لم تقمَ بيِّنةٌ تكذِّبهُ فيما ادَّعاهُ ، وإن ادَّعى الهلاكَ وأقامَ بيِّنةً على ذلكَ حلفَ وصدَّقتُ دعواهُ .

المادَّةُ الثَّالِثَةُ : فِي الْمَساقاةِ وَالْمِزارعةِ (1) :

أ - الْمَساقاةُ :

- 1 - تعريفها : المساقاةُ هي إعطاءُ نخلٍ أو شجرٍ أو نخلٍ وشجرٍ لمن يقومُ بسقيهِ وعملِ سائرِ ما يحتاجُ إليه من خدمةٍ بجزءٍ معلومٍ من ثمرِهِ مشاعاً فيه .
- 2 - حكمها : المساقاةُ جائزةٌ ، والأصلُ في جوازها عمله ﷺ وعملُ خلفائه الراشدينَ من بعده ، فقد أخرج البخاريُّ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عاملٌ أهلَ (خيبر) بشطريِّ ما يخرجُ منها (أي من أرضِ خيبر) من زرعٍ وتمرٍ ، كما أمضى هذه المعاملةَ من بعده

(1) المساقاةُ والمزارعةُ مصدرانِ من ساقاهُ وزارعهُ .

أبو بكرٍ وعمرو وعثمانٌ وعليٌّ رضي الله عنهم .

3 - أحكامها : أحكام المساقاة هي :

1 - أن يكون النَّخْلُ أو الشَّجَرُ معلومًا عند إبرام العقد ، فلا تجرى المساقاة في مجهول خشية الغرر وهو حرام .

2 - أن يكون الجزء المعطى للعامل معلومًا كربع أو خمسٍ مثلاً ، وأن يكون مشاعًا في جميع النَّخْلِ أو الشَّجَرِ ؛ إذ لو حصر في نخلٍ أو شجرٍ خاصٍّ قد يُثمرُ وقد لا يُثمرُ ، وفي ذلك غررٌ يحرمه الإسلام .

3 - على العامل أن يقوم بكلِّ ما يلزم لإصلاح النَّخْلِ أو الشَّجَرِ مما جرى العرف أن يقوم به العامل في المساقاة .

4 - إن كان على الأرض المعطاة مساقاة خراجٍ أو ضريبةٍ فهي على المالك دون العامل إذ الخراج أو الضريبة متعلق بالأصل بدليل أن الضريبة مدفوعة ، ولو لم تغرس الأرض أو تزرع . أما الزكاة فهي على من بلغ نصيبه من الثمر نصابًا : سواء كان العامل أو رب الأرض ؛ إذ الزكاة متعلقة بالثمره نفسها .

5 - تجوز المساقاة في الأصول كأن يدفع رجلٌ لآخر أرضًا ليغرسها نخلاً أو شجراً ، ويقوم بسقيه وإصلاحه إلى أن يثمر على أن له الربع منه أو الثلث مثلاً بشرط أن تحدّد المدّة بإثمارها مثلاً ، وأن يأخذ العامل نصيبه من الأرض والشجر معاً .

6 - للعامل إن عجز عن العمل بنفسه أن ينيب غيره ، وله الثمرة المستحقّة بالعقد .

7 - إن هرب العامل قبل بدو الثمرة فلرب الأرض الفسخ ، وإن هرب بعد بدو الثمر أقام من يتمم العمل بأجرة من نصيب العامل .

8 - إن مات العامل فلورثته أن ينيبوا غيره من طرفهم ، وإن اتفق الطرفان على الفسخ فسخت المساقاة .

ب - المزارعة :

1 - تعريفها : المزارعة هي أن يدفع رجلٌ لآخر أرضًا يزرعها على جزءٍ معيّنٍ مشاعٍ فيها .

2 - حكمها : أجاز المزارعة جمهور الصّحابة والتابعين والأئمة ومنعها آخرون . ودليل

المجيزين معاملته صلى الله عليه وسلم أهل (خيبر) بشطري ما يخرج منها من زرع وثمر . فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل (خيبر) بشطري ما يخرج منها من زرع وثمر ، فكان

يعطي أزواجه مائة وستي (ثمانون وسقًا تمرًا وعشرون وسقًا شعيرًا) ، وحملوا ما روي من النبي عن المزارعة إما على أنها كانت بشيء مجهول محتجج بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه إذ قال : « كُنَّا مِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ » (1) . أو أنها للكرهية التزبيهة بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما : إَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرَاஜًا مَعْلُومًا » (2) .

3 - أحكامها : أحكام المزارعة هي :

أ - أن تكون المدّة محدودة معينة كسنة مثلاً .

ب - أن يكون الجزء المتفق عليه معلوم القدر كالنصف أو الثلث أو الربع مثلاً ، وأن يكون مشاعاً في جميع ما يخرج من الأرض ، فلو قيل : لك ما ينبت في كذا لم تصح .

ج - أن يكون البذر من صاحب الأرض ؛ أمّا إذا كان البذر من العامل فهي المخابرة . والخلاف في جوازها أشد من الخلاف في المزارعة ؛ لقول جابر رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة » (3) .

د - لو اشترط رب الأرض أخذ بذره من المحصول قبل قسمته وما بقي فهو له وللعامل بحسب ما اشترطه لم تصح المزارعة .

هـ - كراء الأرض بضمن نقدًا أولى من المزارعة ؛ لقول رافع بن خديج : « .. أمّا بالذهب أو الورق فلم ينهنا » .

و - يستحب لمن له أرض زائدة عن حاجته أن يمنحها أخاه المسلم بلا أجر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها أخاه » (4) . وقوله : « أن يمنح أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجًا معلومًا » (5) .

ي - الجمهور على منع تأجير الأرض بالطعام ؛ إذ فيه معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة ومتفاضلاً وهو ممنوع ، وأمّا ما روي عن أحمد من جوازه فهو محمول على المزارعة لا على

(1) رواه البخاري (7) كتاب الشروط ، ومسلم (99) كتاب البيوع .

(2) رواه البخاري في صحيحه .

(3) رواه الإمام أحمد (11/2) بسند صحيح . والمخابرة : قال في الفتح : هي أن يكون البذر من العامل ، وتخالف المزارعة في كون المزارعة البذر فيها من صاحب الأرض .

(4) رواه البخاري (141/3) . ورواه مسلم (102) كتاب البيوع .

(5) سبق تخريجه .

تأجير الأرض بالطعام .

المادة الرابعة : في الإجارة :

- 1 - تعريفها : الإجارة هي عقد لازم على منفعة مدّة معلومة بثمن معلوم .
- 2 - حكمها : الإجارة جائزة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : 77] .
وقوله : ﴿ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : 26] . وقوله : ﴿ عَلَيَّ أَنْ تَأْجِرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ ﴾ [القصص : 27] . وقول الرسول ﷺ : « قَالَ اللَّهُ ﷻ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثَمٌّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرْثًا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أُجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يَوْفِهِ أَجْرَهُ » (1) . ولاستجاره ﷺ مع أبي بكرٍ في هجرتهما رجلاً خزيتاً من بني الدَّيْلِ يرشدهما إلى دروب المدينة ومسالكها .
- 3 - شروطها :

 - أ - معرفة المنفعة كسكنى الدَّارِ ، أو خياطة الثَّوبِ مثلاً ؛ إذ هي كالبيع ، والبيع لا بدَّ فيه من معرفة المبيع .
 - ب - إباحة المنفعة ، فلا يجوز استئجار أمة للوطء أو امرأة للغناء أو النُّوحِ مثلاً ، أو أرضاً لتبني كنيسة أو مخمرة .
 - ج - معرفة الأجرة لقول أبي سعيد : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ » (2) .
 - 4 - أحكامها :

 - أ - جواز استئجار معلّم لتعليم علم أو صناعة ، لفائدة النبي ﷺ بعض أسرى (بدر) بتعليمهم عدداً من صبيان المدينة الكتابة (3) .
 - ب - جواز استئجار الشَّخصِ بطعامه وكسوته ؛ لقوله ﷺ وقد قرأ (طسم) حتّى بلغ قصّة موسى : « إِنَّ مُوسَى آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي حِجَجٍ أَوْ عَشْرًا عَلَى عَفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ » (4) .
 - ج - صحّة استئجار دارٍ إلى مدّة معيّنة يغلب على الظنُّ بقاؤها إليها .
 - د - إذا أجره شيئاً ثمّ منعه من الانتفاع به مدّة سقط من الأجرة بقدر مدّة المنع وإن ترك

(1) رواه ابن ماجه (2442) . وورد في فتح الباري (4 / 447) .

(2) رواه الإمام أحمد (3 / 59 ، 68 ، 71) .

(3) يروى هذا أصحاب المغازي والسير كمحمد بن إسحاق .

(4) رواه ابن ماجه (2444) وفي إسناده مقال .

- المستأجر الانتفاع من نفسه فعليه الأجرة كاملة .
- هـ - تفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة كسقوط الدار أو موت الدابة مثلا ، وعلى المستأجر أجرة المدّة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .
- و - من استأجر شيئا فوجده معيبا فإن له الفسخ ما لم يكن قد علم بالعيب ورضي به ابتداءً ، وإن انتفع بالمؤجر مدّة فعليه أجرتها .
- ز - الأجير المشترك كالخياط والحذّاد يضمن ما أتلفه بفعله لا ما ضاع من دكانه ؛ لأنه حينئذ يكون كالوديعة ، والودائع لا تضمن ما لم يفرط صاحبها ، والأجير الخاص كمن استأجر شخصا يعمل عنده خاصة ، لا ضمان عليه فيما أتلفه ما لم يثبت أنه فرط أو تعدى .
- ح - تلزم الأجرة بالعقد ، ويتعيّن دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل ، إلا أن يكون قد اشترط دفعها عند العقد لحديث النبي ﷺ : « لكنّ العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » (1) .
- ط - للمستأجر حبس العين حتى يستوفي أجره إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياط مثلا ، وإن كان لا تأثير فيه كمن أجز على حمل بضاعة إلى مكان كذا فليس له حبسها بل يوصلها إلى محلّها ويطالب بأجره .
- ي - من عالج أو داوى مريضا بأجرة ، ولم يكن قد عرف بالطب فأتلف شيئا فعليه ضمانه ؛ لقوله ﷺ : « من تطبّب ولم يعلم منه طبّ (2) فهو ضامن » (3) .

المادّة الخامسة : في الجعالة :

- 1 - تعريفها : الجعالة لغة : ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله ، وشرعا : أن يجعل جائز التصرف قدر معلوما من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلوما أو مجهولا ، كأن يقول : من بنى لي هذا الحائط ، فله كذا من المال مثلا ، فالذي يبني له الحائط يستحق الجعل الذي جعله عليه قليلا كان أو كثيرا .
- 2 - حكمها : الجعالة جائزة لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَن جَاءَ بِهِ جَمِلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : 72] . ولقول الرسول ﷺ للذين جاعلوا على رقية لديغ بقطيع من الغنم : « خذوها واضربوا لي معكم بسهم » (4) .

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده وفي سننه ضعف . وأورده السيوطي في الدر المنثور (1/184) .
 (2) من علم الطب منه ، هو من يعرف العلل والأدوية وله أساتذة يشهدون له بصناعة الطب والحذق فيها وأجازوا له أن يباشر عمل التطيب .
 (3) رواه أبو داود (5060) . ورواه الحاكم (212/4) . ورواه الدارقطني (216/4) ، وقال فيه أبو داود : لا يُدرى هو صحيح أم لا ؟ .
 (4) بعض حديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة .

2 - أحكامها : أحكام الجعالة هي :

1 - الجعالة عقدٌ جائزٌ ، فيجوزُ لكلِّ من الطرفين المتعاقدين فسخه ، وإن كان الفسخُ قبل العملِ فلا شيءَ للعاملِ ، وإن كان أثناءه فله أجره مثل عمله .

2 - لا يشترطُ في الجعالة أن تكونَ مدَّة العملِ معلومةً ، فإن قال : من ردَّ عليّ دائتي الضَّالة أو الشاردة فله دينارٌ ، فقد استحقَّ الدَّينارَ من ردِّها له ولو بعدَ شهرٍ أو سنةٍ .

3 - إذا قامَ جماعةٌ بالعملِ اقتسموا الجعلَ بينهم بالسَّوية .

4 - لا تجوزُ الجعالةُ في محرِّمٍ ، فلا يجوزُ أن يقولَ : من غنَّى أو زمَّر أو ضربَ فلاناً أو شتمه فله كذا .

5 - من ردَّ اللقطة أو الضَّالة أو قامَ بالعملِ قبلَ أن يعلمَ أنَّه فيه جعالةٌ فلا يستحقُّها ؛ إذ عمله كان ابتداءً تطوعاً ، فليسَ له حقٌّ في الجعالة إلا في ردِّ العبدِ الآبقِ ، أو في إنقاذِ غريقٍ ، فإنَّه يعطى تشجيعاً له على عمله .

6 - إذا قال : من أكلَ كذا ، أو شربَ كذا من الحلالِ فله جعلٌ كذا صحَّت الجعالةُ إلا إذا قال : من أكلَ كذا وتركَ منه شيئاً فعليه كذا فلا تصحُّ .

7 - إذا اختلفَ المالكُ والعاملُ في قدرِ الجعالةِ فالقولُ قولُ المالكِ بيمينه ، وإن اختلفا في أصلِ الجعالةِ ، فالقولُ قولُ العاملِ بيمينه .

المادَّة السادسة : في الحوالة :

1 - تعريفها : الحوالة تحوُّلُ الدَّينِ ونقله من ذمَّة إلى ذمَّة ، وذلك كأن يكونَ على شخصٍ دينٌ ، وله على آخرٍ دينٌ مماثلٌ للدَّينِ الَّذي عليه ، ويطلبه صاحبُ الدَّينِ بدَّينه فيقولُ له : أَسْتَكْ عَلَى فلانٍ ، فإنَّ لي عنده ديناً مماثلاً لدينك فخذهُ منه ، فمتى رضيَ المحالُّ برئت ذمَّةُ المحلِّ .

2 - حكمها : الحوالة جائزةٌ ، غيرَ أنَّه يجبُ على المحالِّ إذا أُحيلَ على مَلِيٍّ أن يقبلَ ؛ لقوله ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ فَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » (1) . وقوله ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ، وَإِذَا أَحَلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ » (2) .

3 - شروطها : شروطُ الحوالة هي :

(1) رواه البخاري (123 / 3) . ورواه مسلم (33) كتاب المساقاة . ورواه أبو داود في البيوع (10) .
(2) رواه أصحابُ السنن وهو صحيحٌ واللفظُ لابن ماجه (2404) والمطلُّ : تأخيراً ما استحقَّ أدائه بغيرِ عذرٍ . مأخوذة من المطلِّ الذي هو المدُّ والتطويلُ .

- 1 - أن يكون الدين المحال عليه ديناً ثابتاً مستقراً في ذمة المدين المراد الإحالة عليه .
- 2 - أن يكون الدينان متماثلين جنساً وعدداً أو قدرًا وصفةً وأجلاً .
- 3 - أن يكون برضى كل من المحيل والمحال ؛ إذ المحيل وإن كان عليه حق فإنه ليس بملزم بأدائه عن طريق الحوالة ، بل هو مخير في كيفية أداء هذا الحق . ولأن المحال ، وإن كان الشارع طلب منه قبول الحوالة ، فإنه غير ملزم له إلا من باب الإحسان فقط ؛ إذ الحوالة ليست عقدًا لازماً ، وإنما هي عقد قصد به الإرفاق بين المسلمين .
- 4 - أحكامها :

- 1 - أن يكون المحال عليه مليئاً أي قادرًا على الوفاء ؛ لقوله ﷺ : « إذا أتبع أحدكم على مليء (1) فليتبّع » (2) .
 - 2 - إن أحيل على شخص فإن الله مفلس ، أو ميئ ، أو غائب غيبة بعيدة رجح بحقه على المحيل .
 - 3 - إن أحال رجل على آخر ، ثم الرجل المحال عليه أحال على آخر جازت الحوالة ، إذ لا يضر تكرر المحال والمحال عليه متى استوفيت الشروط .
- المادة السابعة : في الضمان ، والكفالة ، والرهن ، والوكالة ، والصلح :**

أ - الضمان :

- 1 - تعريفه : الضمان تحمّل الحق عن من هو عليه ، وذلك كأن يكون على شخص حق فطلب به ، فيقول آخر جائر التصرف : هو علي وأنا ضامنه فيصير بذلك ضامناً ، ولصاحب الحق مطالبته بحقه ، وإن لم يف طالب صاحب الحق المضمون .
- 2 - حكمه : الضمان جائز ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : 72] . يعني ضامناً أو كفيلاً . ولقول الرسول ﷺ : « الزعيم غارم » (3) . وقوله ﷺ : « إلا إن قام أحدكم فضمنه » (4) . في الرجل الذي مات وعليه دين ولا ولاء له ، فامتنع من الصلاة عليه .
- 3 - أحكامه ، أحكام الضمان هي :

- أ - يعتبر في الضمان رضى الضامن ، أما المضمون فلا عبرة برضاه .
- ب - لا تبرأ ذمة المضمون إلا بعد أن تبرأ ذمة ضامنه ، وإن برئت ذمة المضمون برئت ذمة الضامن .

(1) مفهوم الشرط : أنه إذا أحيل على غير مليء ليس عليه أن يتبع ؛ إذ لا فائدة من اتباع فقير لا ينال منه شيئاً .
 (2) سبق تخريجه .
 (3) رواه أبو داود في البيوع (90) . ورواه الترمذي (2120) وحسنه .
 (4) ثابت في صحيح البخاري .

ج - لا تعتبر في الضمان معرفة المضمون؛ إذ يجوز أن يضمن الرجل من لا يعرفه البتة؛ لأن الضمان تبرئ وإحسان .

- 1 - لا ضمان إلا في حق ثابت في الذمة، أو فيما هو آيل للثبوت كالجعالة مثلا .
- 5 - لا بأس في تعدد الضمان، كما لا بأس أن يضمن الضامن غيره أيضا .

صورة كتابة الضمان : (1)

بعد البسملة، وحمد الله تعالى : قد حضر إلى شهوده في يوم تاريخه كذا ... وأشهد عليه شهوده أنه ضمن وكفل عن ذمة فلان .. ما مبلغه كذا ... (حالا، أو مقسطا، أو مؤجلا إلى أجل كذا ..) ضمانا شرعيا في ذمته وماله، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك، وبمعرفة معنى الضمان وما يترتب عليه شرعا، وقبل المضمون ضمانه، وذلك بتاريخ كذا ...

ب - الكفالة :

1 - تعريفها : الكفالة هي أن يلتزم جائز التصرف بأداء حق وجب على شخص أو يلتزم بإحضاره لدى المحكمة .

2 - حكمها : الكفالة جائزة؛ لقوله تعالى : ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف : 66] . وقوله ﷺ : «لَا كِفَالَةَ فِي حَدِّ» (2) . وقوله ﷺ : «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» (3) . والزَّعِيمُ هُوَ الْكَفِيلُ .

3 - أحكامها : أحكام الكفالة هي :

- 1 - يشترط في الكفالة معرفة المكفول، وبخاصة كفالة الإحضار .
- 2 - يعتبر في الكفالة رضا الكفيل .
- 3 - إن كفل الشخص كفالة مائية، فمات المكفول ضمن المال، وإن كفل كفالة وجه وإحضار ومات المكفول فلا شيء عليه (4) .

4 - متى أحضر الكفيل المكفول بالوجه أمام الحاكم برئت ذمته .

5 - لا تصح الكفالة إلا في الحقوق التي تجوز الثبابة فيها، مما يتعلق بالذم كالأموال، أما ما لا

(1) ليس المقصود من وضع هذه الصور أن يلتزمها الكاتب ويتقيد بحروفها ولا يخرج عنها، وإنما المقصود وضع أمودج للكتابة فقط مع الإشارة إلى أركان الكتابة، تلك الأركان التي لا بد منها، كذكر الطرفين المتعاقدين، وما يجري فيه التعاقد وذكر الشهود .

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 71) . وابن عدي (5 / 1681) . وفي سننه ضعف، ومعناه صحيح .

(3) سبق تخريجه . (4) وقال مالك رضي الله تعالى عنه : يغرم المال وإن كفل كفالة وجه .

نيابةً فيه كالحدود والقصاص ، فلا تصح الكفالة فيها ؛ لقوله ﷺ : « لا كفالة في حد » (1) .

ج - الرهن :

1 - تعريفه : هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها ، أو من ثمنها ، وذلك كأن يستدين شخص من آخر ديناً ، فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقارات أو غيرهما ليستوثق دينه ، فمتى حل الأجل ولم يسدّد له دينه استوفاه مما تحت يده ؛ فالدائن يسمى مرتهناً ، والمدين يسمى راهناً ، والعين المرهونة تسمى رهناً .

2 - حكمه : الرهن جائز ، بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ (2) وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة : 283] . وبقول الرسول ﷺ : « لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » (3) . وقول أنس رضي الله عنه : « رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي في المدينة وأخذ منه شعيراً لأهله » (4) .

3 - أحكامه : أحكام الرهن هي :

أ - يلزم الرهن بالقص - الراهن لا المرتهن - فلو أراد الراهن استرداد الرهن من يد المرتهن لم يكن له ذلك ، أمّا المرتهن فإنّ له ردّه ؛ إذ الحقّ حقه في ذلك .

ب - ما لا يصح بيعه من الأشياء ، لا يصح رهنه إلا الزرع والثمر قبل بدو صلاحهما ، فإن بيعهما حرام ، ورهنهما جائز ؛ إذ لا غرر في ذلك على المرتهن ؛ لأنّ دينه ثابت في الذمة ولو تلف الزرع أو الثمر .

ج - متى حل أجل الرهن ، طالب المرتهن بدينه ، فإنّ وفاه الراهن ردّ إليه رهنه ، وإلا استوفى حقه من الرهن المحبوس تحت يده من غلته ونمائه إن كان ، وإلا باعه واستوفى حقه ، وما فضل ردّه على صاحبه ، وإن لم يف الرهن بكلّ الدين فما بقي فهو ذمّة الراهن .

د - الرهن أمانة في يد المرتهن ، فإن تلف بتفريط منه أو تعدّد ضمنه وإلا فلا ضمان عليه ويبقى دينه في ذمّة الراهن .

هـ - يجوز وضع الرهن تحت يد أمين غير المرتهن ؛ إذ العبرة بالاستيثاق وهو حاصل عند الأمين .

(1) خالف الأحناف في هذه المسألة الجمهور ، وقالوا بجواز الكفالة في الحدود ، لضعف الحديث .
(2) في الآية دليل على أنّ الرهن جائز ، سفراً وحضراً . والقيد بالسفر فيها خارج مخرج الغالب ؛ إذ السفر مظنة عدم وجود من يكتب أو يشهد .

(3) رواه ابن ماجه (2441) . ورواه الحاكم (51/2) . وهو حسن لكثرة طرقه . ومعنى غلق الرهن : أن يقول المرتهن للراهن : إن لم توفي ديني أخذت الرهن .
(4) رواه البخاري في صحيحه .

و - لو اشترط الرّاهن عدم بيع الرّهن عند حلول الأجل بطل الرّهن . كما لو اشترط المرتهن أنّه متى حلّ الأجل ولم توفني ديني فالرّهن لي يبطل الرّهن لقوله ﷺ : « لا يعلق الرّهن ؛ الرّهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » (1) .

ز - إذا اختلف الرّاهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول الرّاهن يمينه إلا أن يجيء المرتهن ببينة . وإن اختلفا في الرّهن فقال الرّاهن : رهنك دابةً وابنها ، فقال المرتهن بل دابةً فقط . فالقول قول المرتهن يمينه إلا أن يجيء الرّاهن ببينة على دعواه لقوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (2) .

ح - إن ادعى المرتهن ردّ الرّهن فأنكر الرّاهن فالقول قول الرّاهن يمينه إلا أن يجيء المرتهن ببينة تثبت ردّه .

ط - للمرتهن أن يركب ما يركب من الرّهن ويحلب ما يحلب بقدر نفقته على الرّهن ، وعليه أن يتحرى العدل في ذلك فلا ينتفع منه بأكثر من نفقته عليه لقوله ﷺ : « الظّهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً . وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » (3) .

ي - ثمار الرّهن كإجارة وعلّة ونسل ونحوها للرّاهن ، وعليه سقيه وجميع ما يحتاج إليه لبقائه ؛ لقوله ﷺ : « الرّهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » (4) .

ك - إن أنفق المرتهن على الحيوان الرّهن بدون استئذان الرّاهن فلا يرجع به على الرّاهن ، وإن تعدّر استئذانه لبعده مثلاً فله مطالبته إن أنفق ما أنفقته بنية الرجوع على الرّاهن ، وإلا فلا ؛ لأنّ المتطوّر لا يرجع بعمله .

ل - إن حرب الرّهن بأن كان داراً فعمّره المرتهن بدون إذن الرّاهن فلا شيء له يرجع به على الرّاهن إلا ما كان من آلة كخشب أو حجارة ؛ إذ يتعدّر نزعها فإنّ له الرجوع بها على الرّاهن .

م - إذا مات الرّاهن أو أفلس فالمرتهن أحقّ بالرّهن من سائر الغرماء ، فإذا حلّ الأجل باعه واستوفى منه دينه ، وما فضل ردّه ، وإن لم يف فهو أسوة مع الغرماء في الباقي .

صورة كتابة الرّهن :

بعد البسملة وحمده تعالى :

(1) ابن ماجه (2441) والحاكم (2/51، 52) .

(2) رواه البيهقي (8/279) بإسناد صحيح . وأصله في الصحيحين .

(3) رواه أبو داود في البيوع (78) . ورواه الإمام أحمد (2/472) .

(4) سبق تخريجه .

أقرَّ فلانٌ ... أن عليه دينًا قدره كذا .. لفلانٍ ، وإنَّ أجلَ هذا الدينِ هوَ نهايةُ سنةٍ أو شهرٍ كذا ... ، وللاستيثاقِ فقدَ رهنَ المقرُّ المذكورُ تحتَ يدِ المقرِّ له المذكورِ ، توثقَةً على الدينِ المعينِ أعلاه ، ما ذكرَ أنَّه له ويديه وملكُهُ إلى حينِ هذا الرهنِ وهوَ جميعُ الدَّارِ الفلانيَّةِ ، أو جميعُ الشَّيءِ الفلانيِّ ... رهنًا صحيحًا شرعيًّا مسلمًا مقبوضًا بيدِ المرتهنِ ، فقبلَ المرتهنِ المذكورِ الرهنَ قبولًا شرعيًّا . وذلك بتاريخِ كذا ..

د - الوكالةُ :

1 - تعريفها : الوكالةُ استنابةُ الشَّخصِ من يَنوبُ عنه في أمرٍ من الأمورِ التي تجوزُ فيها النيابةُ كالبيعِ والشُّراءِ والمخاصمةِ ونحوها (1) .

2 - شروطها : يشترطُ في كلِّ من الوكيلِ والموكَّلِ جوازُ التصرُّفِ أي التَّكليفِ .

3 - حكمها : الوكالةُ جائزةٌ بالكتابِ والسُّنةِ ، قال تعالى : ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْنَا ﴾ [التوبة : 60] .
أي الصَّدقةِ وهم وكلاءُ الإمامِ في جمعِ الزُّكاةِ ، وقال تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾ [الكهف : 19] . فقد وكلوا أحدهم في شراءِ الطَّعامِ لهم ، وقال الرسولُ ﷺ لأنيس : « اغدُ يا أنيسُ إلى امرأةٍ هذا فإن اعترفتُ فارجمها » (2) . فوكلَّ ﷺ أنيسًا في التَّحقيقِ في الدَّعوى ثمَّ في إقامةِ الحدِّ . وقال أبو هريرة ؓ : « وكلني النبيُّ ﷺ في حفظِ زكاةِ رمضانَ » وقال جابرٌ ؓ : « إذا أتيتُ وكيلي فخذْ منه خمسةَ عشرَ وسقًا ، وإن ابغى منك آيةً - أي علامةً - فضع يدك على ترقوتك » (3) . وبعثَ ﷺ أبا رافعٍ مولاةً ورجلاً من الأنصارِ فرؤجَاهُ ميمونةَ بنتَ الحارثِ ؓ وهو بالمدينةِ فوكلَّهما في عقدِ النِّكاحِ (4) .

4 - أحكامها : أحكامُ الوكالةِ هي :

- 1 - تثبتُ الوكالةُ بكلِّ قولٍ يدلُّ على الإذنِ . فلا تشترطُ لها صيغةٌ خاصةٌ .
- 2 - تصحُّ الوكالةُ في كلِّ حقٍّ شخصيٍّ من العقودِ كالبيعِ والشُّراءِ والنِّكاحِ والرَّجعةِ والفسوخِ كالطلاقِ والخلعِ ، كما تصحُّ في حقوقِ الله تعالى التي تجوزُ فيها النيابةُ كتفريقِ الزُّكاةِ وكالحجِّ والعمرةِ عن ميِّتٍ أو عاجزٍ .

(1) لا ينبغي توكيلُ الكافرِ في أمورِ البيعِ والشُّراءِ خشيةً أن يتعاطى محرمًا ، كما لا ينبغي وكالتهُ في القبضِ من مسلمٍ كراهيةً أن يستعلي عليه .

(2) رواه البخاري (3 / 134 ، 241) .

(3) رواه أبو داود (3632) . ورواه الدارقطني (4 / 155) . وإسناده حسن وبعضه في البخاري .

(4) موطأ الإمام مالك (1 / 348) .

3 - تصح الوكالة في إثبات الحدود⁽¹⁾ وفي استيفائها ؛ لقوله ﷺ لأنيس : « اغدُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

4 - لا تصح الوكالة في القرب النبي لا تجوز النيابة فيها كالصلاة والصيام⁽²⁾ كما لا تصح في اللعان والظهار والأيمان والتدوير والشهادات ، كما لا تصح في كل محرم ؛ إذ ما لا يجوز فعله لا تجوز الوكالة فيه .

5 - تبطل الوكالة بفسخ أحد الطرفين لها أو بموت أحدهما أو جنونه أو بعزل الموكل للوكيل .
6 - فمن وكل في بيع أو شراء لا يبيع ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ولا من زوجته ولا ممن لا تقبل شهادته لهم ؛ لأنه يتهم بالمحاباة للقربة ، ومثل الوكيل في هذه المضارب الوصي والشريك والحاكم وناظر الوقف .

7 - لا يضمن الوكيل ما ضاع أو تلف إذا لم يفرض أو يتعد فيما وكل فيه . وإن فرض أو تعدى فعليه ضمان ما أضاع أو أتلف .

8 - تصح الوكالة المطلقة ، فيجوز التوكيل في سائر الحقوق الشخصية ، فيتصرف الوكيل في سائر الحقوق الشخصية للموكل إلا في مثل الطلاق ؛ إذ لا بد فيه من إرادة المطلق وعزمه عليه .
9 - من عين له موكله شراء شيء لا يجوز له شراء غيره ، فمتى اشترى غير ما عين له فالموكل بالخيار في قبوله أو رده ، وكذا إن اشترى له معينا أو اشترى بغير ظاهر فإن الموكل يخير في ذلك بالأخذ أو الترك .

10 - تصح الوكالة بأجرة ، ويشترط فيها تحديد الأجرة وبيان العمل الموكل فيه .

5 - صورة كتابتها :

بعد حمد الله تعالى : لقد وكل فلان ... فلانا ... وهما في صحتهما وكمال عقلمهما وجواز أمرهما : أن يقوم له بكذا ... وقيل الموكل المذكور الوكالة وأقرها بعد أن أشهدا عليها فلانا وفلانا ... وذلك بتاريخ كذا ...

هـ - الصلح :

1 - تعريفه : الصلح عقد بين متخاصمين يتوصل به إلى حل الخلاف بينهما وذلك كأن يدعي شخص على آخر حقا يعتقد أنه صاحبه ، فيقره المدعي عليه لعدم معرفته به فيصالحه على

(1) يشترط فقهاء السادة الأحناف حضور الموكل في استيفاء الحدود .

(2) ثبت جواز الصوم عن من مات وترك صوما واجبا كفضاء رمضان أو نذر .

جزء منه أتقاءً للخصومة واليمين التي تلزمه في حالة إنكاره .

2 - حكمه : الصلح جائز لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : 128] . وقول الرسول ﷺ : « الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً » (1) .

3 - أقسامه : للصلح في الأموال ثلاثة أقسام وهي :

أ - الصلح على الإقرار : وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً ، فيقر له به فيعطيه المدعي شيئاً مصلحاً حيث لم ينكر عليه حقه ، كأن يضع عنه بعض الدين الذي أقر له به أو يهبه بعض العين الذي اعترف له بها ، أو يصلحه بشيء أقر به من غير جنس ما أقر به ، كأن يقر له بدارٍ فيعطيه دراهم ، أو يقر له بدائنة فيعطيه ثوباً مثلاً .

ب - الصلح على الإنكار : (2) وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً فينكر المدعى عليه ثم يصلحه بإعطاء شيء لترك دعواه ويريد من الخصومة واليمين التي تلزمه عند الإنكار .

ج - الصلح على السكوت : وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً فيسكت المدعى عليه فلا يقر ولا ينكر فيصلح المدعى بشيء حتى يسقط دعواه ويترك مخاصمته .

4 - أحكامه ، أحكام الصلح هي :

1 - الصلح على الشيء المدعى بغير الأخذ منه كالبيع فيما يجوز وما يمتنع وفي سائر أحكام البيع من الرد بالعيب والخيار في الغبن والشفعة فيما لم يقسم ، ولو ادعى شخص على آخر داراً فصالحه بثوب واشترط عليه أن لا يلبسه فلاناً لم يصح الصلح ؛ لأنه يكون كالبيع إذا اشترط فيه شرط محل بالعقد ، ولو ادعى عليه دنائير حالة مثلاً فصالحه بدراهم مؤجلة لم يصح الصلح ؛ لأن الصرف يشترط فيه القبض في المجلس ، ولو ادعى عليه بستاناً فصالحه بنصف دار ، فإن الشريك في الدار له الحق في المطالبة بالشفعة في النصف المصالح به . ولو صالحه بحيوان على دعوى فوجده معيماً فهو مخير بين رده أو أخذه ، وهكذا كل صلح كان من غير جنس المصطلح عليه فهو كالبيع في سائر أحكامه .

2 - إذا كان أحد المتصلحين عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه ، وما أخذه بوجه الصلح فهو حرام عليه .

(1) رواه أبو داود (3594) . ورواه الترمذي (1352) وصححه .

(2) الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يرى عدم صحة صلح الإنكار خلافاً للجمهور .

- 3 - من اعترف بحقِّ وامتنع عن أدائه إلا بإعطائه شيئاً لم يحلَّ له ذلك ، كمن اعترف بألف دينارٍ عليه وامتنع عن أدائها إلا أن يوضع عنه خمسمائةٍ منها ، أمّا إذا لم يشترط وضع شيءٍ منها ، وإنما المقرُّ له تبرَّع من نفسه أو بشفاعةٍ آخرٍ عنده فأسقط شيئاً جازاً للمقرِّ أخذه ؛ وذلك لما صحَّ « أن الرسول ﷺ كلَّم غرماءَ جابرٍ ليضعوا عنه شطرَ دينه »⁽¹⁾ . كما أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرٍ ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ في حجرتِه فخرج إليهما ثم نادى : « يا كعب ! » فقال كعب : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه أن ضع الشطرَ من دينك ، فقال قد فعلت يا رسول الله ، فقال : « قم فاقضه »⁽²⁾ .
- 4 - لو صالح شريكه في حائطٍ على أن يفتح نافذةً أو باباً فيه بعوضٍ معيّنٍ صحَّ الصلح ؛ لأنه كالبيع .

صورة كتابة الصلح :

بعد البسملة الشريفة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه ﷺ ... فقد صالح فلانٌ فلاناً عمّا ادّعه من أنه يملك ويستحقُّ الدارَ الفلانيّة (يصفها ويحددها) التي هي بيد المدعى عليه فلانٍ ، بعد تنازعهما في عين الدعوى ، واعترف المصلح الأول بعد ذلك بما ادّعه الثاني . وصدّقه عليه التصديق الشرعيّ بما مبلغه كذا ... من الدراهم أو بما هو كذا ... من الأشياءِ مصلحةً شرعيّةً ، رضياً واتفقاً عليها وتداعياً إليها . دفع المصلح الأول إلى الثاني جميع ما صالحه به ، وقبضه قبضاً شرعيّاً . وأقرّ المصلح الثاني المذكور أنه لا يستحقُّ مع المصلح الأول في هذه الدارِ المصلح عليها حقّاً ولا استحقاقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ، ولا ملكاً ولا شبهةً ملكٍ ولا منفعةً ولا استحقاقاً منفعةً ولا شيئاً قلّ أو كثر ..

وتصادقاً على ذلك كله تصادقاً شرعيّاً ، تمّ ذلك بطريق كذا ...

المادة الثامنة : في إحياء الموات ، وفضل الماء والإقطاع ، والحمى :

1 - إحياء الموات :

- 1 - تعريفه : إحياء الموات هو أن يعمد المسلم إلى الأرض التي ليست ملكاً لأحدٍ فيعمّرها بغرسٍ شجرٍ فيها ، أو بناءً ، أو حفرٍ بئرٍ فتختصُّ به ، وتكون ملكاً له .
- 2 - حكمه : حكم إحياء الموات الجوازُ والإباحة ؛ لقوله ﷺ : « من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له »⁽³⁾ .

(1) صحيح البخاري (13) كتاب الصلح . (2) صحيح البخاري (14) كتاب الصلح .

(3) رواه الإمام أحمد (3/338 ، 381) . ورواه الترمذي (1378 ، 1379) وصححه .

3 - أحكامه :

1 - لا تثبت ملكية الأرض الموات لمن أحيائها إلا بشرطين :
أولاً : أن يعمرها حقيقة بغرس الشجر ، أو بناء الدور ، أو حفر الآبار ذات المياه ، فلا يكفي في إحيائها أن يزرع فيها زرعاً ، أو يضع عليها علامات أو يحتجزها بحاجز من شوك ونحوه ، وإنما يكون أحق بها من غيره فقط .

ثانياً : أن لا تكون مختصة بأحد من الناس ؛ وذلك لقوله ﷺ : « من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » (1) .

2 - إذا كانت الأرض قريبة من البلد أو كانت داخله فلا تعمّر إلا بإذن الحاكم ؛ إذ قد تكون من المرافق العامة للمسلمين ، فيتأذون بامتلاكها وتعميرها .

3 - لا يملك المعدن بالإحياء سواء كان ملحاً أو نبطاً أو غيرهما من المعادن ؛ لتعلق مصالح المسلمين العامة به ، فقد أقطع النبي ﷺ معدن ملح فروجع في ذلك ، فاستردّه ممن أعطاه إياه (2) .

4 - من ظهر له فيما أحياه من الأرض ماء جارٍ كان أحق به من غيره فيأخذ منه حاجته قبل كل أحد ، وما فضل فهو للمسلمين ؛ لقوله ﷺ : « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلب ، والنار » (3) .

[تنبيهات] :

● حریم البئر من الأرض إذا كانت قديمةً وإنما استجد حفرها فقط خمسون ذراعاً ، وإن أنشأ حفرها فحريمها من الأرض التي حولها خمسة وعشرون ذراعاً ، فيملك صاحب البئر هذه المساحة حول بئره ؛ إذ عمل بذلك بعض السلف ، ولما روي « حریم البئر مئ رشاها » (4) .

● حریم الشجرة أو النخلة قدر امتداد أغصانها أو جريدتها ، فمن ملك شجرة في أرض مواتٍ له ما حولها من الأرض بقدر طول غصنها وجريدتها ؛ لقوله ﷺ : « حریم النخلة مئ جريدتها » (5) .

● حریم الدار ما يتسع حولها لطرحة كناسية أو إناخة إبلٍ أو تحضير سيارة فمن بنى داراً بأرض مواتٍ كان له ما حولها مما يسمى مرفقاً لها عرفاً .

(1) رواه البخاري (3 / 140) .

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ورواه أبو داود وصحح الحافظ إسناده .

(3) رواه ابن ماجه (2487) وسنده ضعيف . والرشاء هو الخبل .

(4) رواه ابن ماجه (2489) وسنده ضعيف .

ب - فضلُ الماء :

1 - تعريفه : المرادُ بفضْلِ الماءِ أن يكونَ للمسلمِ ماءٌ بئرٍ أو نهرٍ يزيدُ على قدرِ حاجتهِ في شربه وسقيه لزرعه أو شجره .

2 - حكمه : حكمُ فضلِ الماءِ الرَّائِدِ عَنِ الْحَاجَةِ ، أن يبدَلَ للمحتاجِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا ثَمَنِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبِئَاعِهِ بِه الْكَلَاءُ » (1) . وَقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَنْعِهِ بِه الْكَلَاءُ » (2) .

3 - أحكامه : أحكامُ فضلِ الماءِ هي :

- 1 - لَا يَتَعَيَّنُ بَدْلُ الْمَاءِ الرَّائِدِ إِلَّا بَعْدَ الْأَسْتِغْنَاءِ عَنْهُ .
- 2 - أن يكونَ المبدولُ إليه محتاجًا إليه .
- 3 - أن لا يلحقَ صاحبه ضررٌ يبذله بوجهٍ مِنَ الْوُجُوهِ .

ج - الإِطْطَاعُ :

1 - تَعْرِيفُهُ : الإِطْطَاعُ ، هُوَ أَنْ يَقْطَعَ الْحَاكِمُ مِنَ الْأَرْضِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ قِطْعَةً يُنْتَفَعُ بِهَا فِي زَرْعٍ أَوْ غَرَسٍ أَوْ بِنَاءٍ ، اسْتِغْلَالًا أَوْ تَمْلِيكًا .

2 - حكمه : الإِطْطَاعُ جَائِزٌ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ ؛ إِذْ قَدْ أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ (3) ، وَأَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَعَمَرُ وَغَيْرُهُمَا ﷺ .

3 - أحكامه :

- 1 - أن لا يقطعَ غيرُ الإمامِ ؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ التَّصَرُّفُ فِي الْأَمْلاكِ الْعَامَّةِ غَيْرِهِ .
- 2 - أن لا يقطعَ من يقطعه أكثرُ مما يقدرُ على إحيائه وتعميره .
- 3 - من أقطعه الإمامُ أرضًا ثم عجزَ عن تدميرها ، استردَّها الإمامُ منه محافظةً على المصلحة العامة .
- 4 - للإمامِ أن يقطعَ إقطاعَ إرفاقٍ من شاءَ مِنَ الرِّعَايَا ، مجالسَ للبيعِ فِي الْأَسْوَاقِ

(1) رواه مسلم (8) كتاب المساقاة .

(2) رواه البخاري (144/3) . ورواه مسلم (85) كتاب المساقاة ورواه أبو داود (3473) . ورواه الترمذي (1272) بلفظ : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعِهِ بِه الْكَلَاءُ » لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَمْنَعُونَ الرِّعَاةَ مِنْ سَقْيِ مَا شَبِهُتَهُمْ لِيَتَعَدَّوْا عَنْهُمْ فَيَسْقَى لَهُمُ الْعَشْبُ خَالِصًا لَهُمْ .

(3) متفقٌ عليه بلفظ : « كُنْتُ أَنْقَلُ التُّوَى مِنْ أَرْضِ الرُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهُوَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسِيخٍ » . وَالتَّكْلِمَةُ بِهَذَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَمْرَأَةَ الرُّبَيْرِ ﷺ . أَجْمَعِينَ .

وَالسَّاحَاتِ الْعَامَّةِ وَالشُّوَارِعِ الْوَاسِعَةِ ، إِنَّ لَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ ضَرَرٌ لِعَامَّةِ النَّاسِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَقْطُوعُ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَقَطُّ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسَلِّمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (1) .

5 - لَيْسَ لِمَنْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَجْلِسًا ، أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ بَدُونِ إِقْطَاعِ ، أَنْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ ، بَأَنْ يَحْجَبَ عَنْهُ الثُّورَ ، أَوْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِينَ أَنْ يَرَوْا بَضَاعَتَهُ الْمَعْرُوضَةَ لِلْبَيْعِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (2) .

[تَسْبِيَةٌ] : إِذَا سَالَ الْوَادِي انْتَفَعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ الْأَعْلَى فِالْأَعْلَى حَتَّى تَنْتَهِيَ الْمَزَارِعُ الْمُرَادُ سَقِيهَا أَوْ يَنْتَهِيَ مَاءُ السَّيْلِ ، وَالْمَزَارِعُ الْمَتَسَاوِيَةُ فِي الْقَرَبِ مِنْ أَوَّلِ السَّيْلِ يَقْسَمُ بَيْنَهُمُ السَّيْلُ بِحَسَبِ كِبَرِ الْمَزَارِعِ وَصَغَرِهَا ، وَإِنْ تَشَاخُحُوا أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شَرَبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيَتْرَكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ ، ثُمَّ يَرْسُلُ الْمَاءَ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَهَكَذَا حَتَّى تَنْقُضِي الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ . وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « اسْقِي يَا زَبِيرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » (3) .

د - الْحَمَى :

1 - تَعْرِيفُهُ : الْحَمَى هُوَ الْأَرْضُ الْمَوَاتُ تَحْمَى مِنَ الرَّعِي فِيهَا لِيَكْتَنِرَ عَشْبُهَا فَتُرْعَاهَا بِهَائِمٍ خَاصَّةً .
2 - حُكْمُهُ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ مِنَ الْأَرْضِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ إِلَّا الْإِمَامَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » (4) ، فَقَدْ أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ خَلِيفَتُهُمَا ، وَهُوَ الْإِمَامُ ، كَمَا يَفِيدُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْمِي لِغَيْرِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ يَنْفَقُ دَائِمًا فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، كَالْخَمْسِ مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْفِيءِ وَخَمْسِ الرِّكَازِ وَنَحْوِهَا . فَقَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّقْيِعَ لِإِبْلِ وَخَيْلِ الْجِهَادِ كَمَا حَمَى عَمْرُؤُ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا ، وَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : « الْمَالُ مَالُ اللَّهِ ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ .. وَاللَّهُ .. لَوْلَا مَا أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ مِنَ الْأَرْضِ شَبْرًا فِي شَبْرٍ » (5) .

3 - أَحْكَامُهُ : لِلْحَمَى أَحْكَامٌ هِيَ :

- (1) رواه أبو داود (3071) وصححه الضياء في المختارة .
(2) رواه ابن ماجه (2340, 2341) . ورواه الإمام أحمد (1/313) .
(3) رواه البخاري (3/145, 146) .
(4) رواه البخاري (3/48) .
(5) رواه البخاري في صحيحه بلفظ آخر .

- أ - لا يحمي إلا خليفة المسلمين وإمامهم ؛ لقوله ﷺ : « لا حمى إلا لله ولرسوله » (1) .
- ب - لا يحمي من الأرض إلا الموات التي ليست ملكاً لأحد .
- ج - لا يحمي الخليفة الخاصة نفسه ، بل لمصالح المسلمين العامة .
- د - يلحق بالقياس ما تحميه الدولة من بعض الجبال لتنمية الأشجار في الغابات ، فينظر في ذلك ، فإذا كان يحقق مصلحة راجحة للمسلمين أقرت الحكومة على ذلك ، وإذا بان أنه أضر بالمسلمين ولم يحقق لهم فائدة راجحة ، فلا تقر عليه ؛ إذ لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ .

* * *

الفصل الخامس : في جملة أحكام

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى : في القرض :

- 1 - تعريفه : القرض لغة : هو القطع ، وشرعاً : دفع مال لمن ينتفع به ، ثم يردُّ بدله ، وذلك كأن يقول محتاج لمن يصح تبرُّعه : أقرضني أو أسلفني كذا من مال أو متاع أو حيوان مدة ثم أردُّه عليك ، فيفعل .
- 2 - حكمه : القرض مستحب بالنسبة للمقرض ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَكَلَّهَ آجْرًا كَرِيمًا ﴾ [الحديد : 11] . وقوله ﷺ : « من نَفَسَ عن أخيه كربةً من كرب الدنيا نَفَسَ اللَّهُ عنه كربةً من كرب يوم القيامة » (2) . وأما بالنسبة للمقرض فهو جائز مباح لا حرج فيه ؛ إذ قد استقرض رسول الله ﷺ بكراً من الإبل وردَّ جملاً خياراً ، وقال : « إن من خير الناس أحسنهم قضاءً » (3) .
- 3 - شروطه : شروط القرض هي :
- أ - أن يُعرف قدرُ القرض بكيل أو وزن أو عدد .
- ب - أن يُعرف وصفه وسنُّه إن كان حيواناً .
- ج - أن يكون القرض ممن يصح تبرُّعه ، فلا يصح ممن لا يملك . ولا من غير رشيد .

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه الترمذي (1425 ، 1930) . ورواه أبو داود في الأدب (67) .

(3) رواه البخاري في صحيحه . وذكر في فتح الباري (5 / 58) .

4 - أحكامه : للقرض أحكام هي :

أ - أن يملك القرض بالقبض ، فمتى قبضه المستقرض ملكه وأصبح في ذمته .
 ب - يجوز القرض إلى أجل ، وكونه بدون أجل أحسن ؛ لما فيه من الإرفاق بالمستقرض .
 ج - إن بقيت العين كما كانت يوم الاقتراض ردت ، وإن تغيرت بنقص أو زيادة ردّ مثلها إن كان لها مثل وإلا فقيمتها .

د - إن كان القرض لا مؤونة في حمله جاز وفاؤه في أي مكان أراد المقرض ، وإلا فإنه لم يلزم المقرض وفاؤه في غير موضعه .

هـ - يحرم أي نفع يحزّه القرض للمقرض ، سواء كان بزيادة في القرض أو بتجويده أو بنفع آخر خرج عن القرض إن كان ذلك بشرط وتواطؤ بينهما ، أمّا إذا كان مجرد إحسان من المقرض فلا بأس ؛ إذ أعطى رسول الله ﷺ جملاً خياراً رابعياً في بكرٍ صغير ، وقال : « إن من خير الناس أحسنهم قضاءً » (1) .

المادة الثانية : في الوديعة :

1 - تعريفها : الوديعة ما يودع - أي يترك - من مالٍ وغيره لدى من يحفظه ليرده إلى مودعه متى طلبه .

2 - حكمها : الوديعة مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ فليؤدّ الذي أؤتمن آمنته ﴾ [البقرة : 283] . وقوله ﷺ : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [النساء : 58] . وبقول الرسول ﷺ : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » (2) . إذ الوديعة من جنس الأمانات ، وحكم الوديعة يختلف باختلاف الأحوال فقد يكون قبولها واجباً على المسلم ، وذلك فيما إذا اضطر إليه مسلم في حفظ ماله ، بأن لم يجد من يحفظه له سواه .

وقد يكون مستحباً فيما إذا طلب منه حفظ شيء وهو يأنس من نفسه القدرة على حفظه ، إذ هذا من باب التعاون على البرّ المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : 2] . وقد يكون قبول الوديعة مكروهاً . وذلك فيما إذا كان الشخص عاجزاً عن حفظها .

3 - أحكامها :

1 - أن يكون كل من المودع والمودع عنده مكلّفًا رشيدًا ، فلا يودع الصبي والمجنون ، ولا

(1) صحيح البخاري كتاب الاستقراض (2392) .

(2) رواه أبو داود (3534) . ورواه الترمذي (1264) وحسنه .

يودع عندهما .

2 - لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُوَدَّعِ عِنْدَهُ إِذَا تَلَفَتِ الْوَدِيعَةُ بَدُونِ تَعَدُّ مِنْهُ أَوْ تَفْرِيطٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ » (1) . وَقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ » (2) .

3 - لِكُلِّ مَنْ الْمُوَدَّعِ وَالْمُوَدَّعِ عِنْدَهُ رَدُّ الْوَدِيعَةِ مَتَى شَاءَ .

4 - لَا يَجُوزُ لِلْمُوَدَّعِ عِنْدَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْوَدِيعَةِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ وَجْهِ النَّفْعِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَرِضَاهُ .

5 - إِذَا اِخْتَلَفَ فِي رَدِّ الْوَدِيعَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَدَّعِ عِنْدَهُ بِيَمِينِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْمُوَدَّعُ بِبَيِّنَةٍ تَثْبُتُ عَدَمَ رَدِّهَا إِلَيْهِ .

4 - كَيْفِيَّةُ كِتَابَتِهَا :

أ - صَوْرَةُ كِتَابَةِ الْإِيدَاعِ :

أقرّ فلانٌ ... أنّه قبضَ وتسلمَ من فلانٍ .. مبلغَ كذا ... على سبيلِ الإيداعِ الشرعيِّ ملترماً حفظَ هذهِ الوديعةِ وصونها في حرزِ مثلها في المكانِ الذي أمره المودعُ أن يضعها فيه . وحضرَ المودعُ المذكورُ وصدقَ على ذلكِ التصديقِ الشرعيِّ .

ب - كِتَابَةُ الرَّدِّ :

أقرّ فلانٌ أنّه قبضَ وتسلمَ من فلانٍ ... ما مبلغه كذا ... قبضاً شرعيّاً وصارَ ذلكَ إليه وبيدهِ وحوزته ، وذلكَ هوَ القدرُ الذي كانَ القابضُ المذكورُ أودعه عندَ المقبوضِ منه قبلَ تاريخه ولم يؤخّرْ له من ذلكِ شيءٌ قلّ أو كثرَ ، وصدّقه الدافعُ المذكورُ على ذلكِ تصديقاً شرعيّاً ، تمّ ذلكَ بتاريخ كذا ...

اللادة الثالثة : في العارية :

1 - تعريفها : العارية هي الشيءُ يعطى لمن ينتفع به زمنًا ثم يردّه ، كأن يستعير مسلمٌ من آخرٍ قلماً يكتب به أو ثوبًا يلبسه ثم يردّه .

2 - حكمها : العارية مشروعة بقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : 7] . وبقوله ﷺ : « بل عارية مضمونة » قال ذلك لصفوان ابن أمية لما استعار منه أدرعًا ، وقال : أغصبا يا محمد ؟ (3) . وبقوله ﷺ : « ما من صاحبِ

(1) رواه الدارقطني (41 / 3) وفي إسناده ضعف ، والجماهيرُ على العمل به .

(2) رواه ابن ماجه (2401) وفي سنده ضعف ، ومعنى الحديث : أن من أودع وديعةً فتلثت بغير جنابةٍ أو تفريطٍ فلا ضمان عليه .

(3) أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم .

إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَعَدَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعَ قَرْقِرٍ⁽¹⁾ تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ « قَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا ، وَمِنْحُثُهَا وَحَلْبُهَا ، عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »⁽²⁾ . وَحُكْمُهَا الْإِسْتِحْبَابُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى ﴾ . وَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فِي اسْتِعَارَةِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ عَنْهُ فِي غِنَى ، وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ .

3 - أَحْكَامُهَا ، أَحْكَامُ الْعَارِيَةِ هِيَ :

1 - لَا يُعَارَى إِلَّا شَيْءٌ مَبَاحٌ ، فَلَا تَعَارَى جَارِيَةٌ لِلوِطءِ ، وَلَا مُسْلِمٌ لخدمَةِ كَافِرٍ ، وَلَا طَيْبٌ أَوْ ثَوْبٌ لِحَرَمٍ ؛ إِذِ التَّعَاوُنُ عَلَى الْإِثْمِ حَرَامٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : 2] .

2 - إِنْ اشْتَرَطَ الْمُعِيرُ الضَّمَانَ لِعَارِيَتِهِ ضَمْنَهَا الْمُسْتَعِيرُ إِنْ أَتْلَفَهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »⁽³⁾ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ وَتَلَفَتْ بِدُونِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ فَلَا يَجِبُ ضَمَانٌ . وَلَكِنَّهُ يَسْتَحِبُّ ضَمَانَهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِإِحْدَى نِسَائِهِ وَقَدْ كَسَرَتْ آنِيَةَ طَعَامٍ : « طَعَامٌ بَطْعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ »⁽⁴⁾ . وَإِنْ تَلَفَتْ بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ ضَمِنَتْ بِمِثْلِهَا أَوْ قِيمَتِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَوَدِّيَهُ »⁽⁵⁾ .

3 - عَلَى الْمُسْتَعِيرِ مَوْثِقَةُ الْعَارِيَةِ عِنْدَ رَدِّهَا كَأَنْ كَانَتْ لَا تَحْمَلُ إِلَّا بِحَامِلٍ أَوْ بِأَجْرَةٍ سَيَّارَةٍ مِثْلًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَوَدِّيَهُ »⁽⁶⁾ .

4 - لَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤَجِّرَ مَا اسْتَعَارَهُ . أَمَّا إِعَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ إِنْ كَانَ يَتَحَقَّقُ رِضَا الْمُعِيرِ لَهُ ، وَالْأَفْلَا .

5 - إِنْ أَعَارَ حَائِطًا لَوْضِعَ خَشَبٍ مِثْلًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ فِي عَارِيَتِهِ حَتَّى يَسْقُطَ الْجِدَارُ ، وَكَذَا مِنْ أَعَارَ أَرْضًا لِلزَّرْعَةِ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَحْصَدَ الزَّرْعَ ؛ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ وَهُوَ حَرَامٌ .

6 - مِنْ أَعَارَ عَارِيَةً إِلَى أَجَلٍ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يَطْلُبَ رَدَّهَا إِلَّا بَعْدَ نَهَائِهِ الْأَجَلِ

(1) القرقز : المستوي على الأرض .

(2) رواه مسلم (28) كتاب الزكاة . ورواه النسائي (27 / 5) .

(3) رواه أبو داود في الأفضية (12) . ورواه الحاكم (49 / 2) . (4) رواه الترمذي (1359) .

(5) رواه أبو داود (3561) . ورواه الترمذي (1266) . ورواه الإمام أحمد (5 / 8 ، 12 ، 13) .

(6) أبو داود (3561) والترمذي (1266) والحاكم (47 / 2) وصححه .

4 - كَيْفِيَّةٌ (1) كِتَابَتَهَا :

أَعَارَ فُلَانٌ ... فُلَانًا ... مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَهُ وَبِيَدِهِ وَتَحْتَ تَصْرِفِهِ ، وَذَلِكَ جَمِيعُ الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ أَوْ الْغَرَسِ أَوْ الثَّوْبِ كَذَا .. عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَوْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ هَذَا الْمَذْكُورَ إِلَى مَدَّةٍ كَذَا ... أَوْ مَسَافَةٍ كَذَا ... عَارِيَّةً صَحِيحَةً جَائِزَةً مَضمُونَةً مَرْدُودَةً مُؤَدَّاةً ، وَسَلَّمَ فُلَانٌ الْمَعِيرُ إِلَى فُلَانٍ الْمُسْتَعِيرِ الدَّائِبَةَ الْمَذْكُورَةَ فَتَسَلَّمَهَا تَسَلُّمًا شَرْعِيًّا وَصَارَتْ بِيَدِهِ عَلَى الْحُكْمِ الْمَشْرُوحِ أَعْلَاهُ . قَبْلَ كُلِّ مِنْهُمَا ذَلِكَ مِنَ الْآخِرِ قَبُولًا شَرْعِيًّا وَذَلِكَ بِتَارِيخٍ كَذَا ...

المادَّةُ الرَّابِعَةُ : فِي الْغَصْبِ :

1 - تَعْرِيفُهُ : الْغَصْبُ : هُوَ الْاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ فَهَرًا بِغَيْرِ حَقٍّ وَذَلِكَ كَأَنْ يَسْتَوْلِيَ أَحَدٌ عَلَى دَارٍ أَحَدٍ فَيَسْكُنُهَا أَوْ دَائِبَةً أَحَدٍ فَيَرْكَبُهَا .

2 - حُكْمُهُ : الْغَصْبُ مُحَرَّمٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ ﴾ [البقرة: 188] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » (2) . وَقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَطَعَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا ظَلَمًا طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (3) وَقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ » (4) .

3 - أَحْكَامُهُ : أَحْكَامُ الْغَصْبِ هِيَ :

1 - تَأْدِيبُ الْغَاصِبِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِسَجْنِهِ أَوْ ضَرْبِهِ زَجْرًا لَهُ وَأَمْثَالِهِ .
2 - يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ مَا اغْتَصَبَهُ ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ضَمَنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيَمَتِهِ .

3 - مِنْ اغْتَصَبَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بَعِيْبٌ فَوُتَ عَلَى صَاحِبِهِ الْغَرَضُ مِنْهُ رَدُّ مِثْلِهِ وَأَخَذَ مَا اغْتَصَبَهُ وَأَعَابَهُ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ رَدَّهُ وَقِيَمَةَ النَّقْصِ مَعَهُ .

4 - غَلَّةُ الْمَغْصُوبِ تَرُدُّ مَعَهُ كَامِلَةً ، وَذَلِكَ كَنْتَاجِ الْحَيَوَانِ أَوْ غَلَّةِ الْأَشْجَارِ أَوْ أَجْرَةِ الدَّائِبَةِ مِثْلًا .

5 - إِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ أَرْضًا فَبِنَى فِيهَا الْغَاصِبُ أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ هَدْمُ الْبِنَاءِ وَقَلْعُ الْأَشْجَارِ وَإِصْلَاحُ الْأَرْضِ الَّتِي فَسَدَتْ بِالْبِنَاءِ أَوْ الْغَرَسِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ ، وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ

(1) لَا فَرْقَ بَيْنَ لَفْظِ كَيْفِيَّةٍ وَصُورَةٍ أَوْ أَمْوَالٍ . (2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (485 / 3) .

(3) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (432 / 3) وَفِي الصَّحِيحِينَ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٌ .

(4) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (26 / 3) وَهُوَ « لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا . عَنْ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

- أنقاصًا وذلك إن رضي صاحب الأرض به ؛ لقوله ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » (1) .
- 6 - إذا أجز الغاصب بما غصبه فريخ رده مع الربح .
- 7 - إذا اختلف الغاصب وصاحب الشيء في قيمة المغصوب أو صفته ، فالقول قول الغاصب يمينه إن لم يكن هناك بينة لصاحب الشيء المغصوب .
- 8 - من ألتف مال غيره بغير إذن صاحبه وجب عليه ضمانه ، وذلك كأن يحرقه أو يمزقه أو يفتح بابًا مغلقًا أو قفصًا أو وكاءً أو رباطًا فيتفلت ما كان داخل البيت أو الفحص .
- 9 - الكلب العقور يفرط صاحبه في ربطه فيأكل شخصًا يجب عليه ضمانه .
- 10 - الدابة ترسل ليلاً فتتلف زرعًا ، على صاحبها ضمانه لقوله ﷺ : « إن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم » (2) .
- 11 - الدابة بدون راكب أو سائق تتلف شيئًا فلا ضمان فيه ؛ لقوله ﷺ : « العجماء جبار » (3) ، أي هدت باطل . وكذا إن كانت مركوبة وأتلفت برجلها ؛ لقوله ﷺ : « رجل العجماء جبار ، أما ما تتلفه بمها أو بيديها ، فمضمون إذا كانت مركوبة » (4) .

المادة الخامسة : في اللقطة واللقيط :

أ اللقطة :

- 1 - تعريفها : اللقطة هو الشيء المتقط من موضع غير مملوك لأحد ، وذلك كأن يجد المسلم بطريق ما دراهم أو ثيابًا فيخاف ضياعها فيلتقطها .
- 2 - حكمها : يجوز التقاط اللقطة ؛ لقوله ﷺ لما سئل عنها : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك » (5) . وسئل عن ضالة الغنم فقال : « خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب » (6) . غير أنه يستحب الالتقاط لمن يثق بأمانته نفسه ، ويكره لمن لا يثق في أمانتها ؛ إذ تعريض أموال المسلمين للتلف لا يجوز .
- 3 - أحكامها : أحكام اللقطة هي :

(1) رواه أبو داود في الخراج (37) . ورواه الترمذي (1378) . ورواه الدارقطني (36/3) وبه العمل عند بعض أهل العلم ، هكذا قال الإمام الترمذي .

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير (6/58) .

(3) رواه الإمام أحمد (2/228 ، 274) .

(4) رواه أبو داود وهو معلول .

(5) رواه البخاري (1/34) . ورواه مسلم في اللقطة المقدمة (1 ، 5 ، 6) .

(6) رواه البخاري (3/163 ، 165) . ورواه الترمذي (1372) . ورواه ابن ماجه (2504) .

1 - إن كانت اللقطة تافهة بحيث لا تتبعها همة أوساط الناس ، وذلك كالثمرة وحبّة العنب ، أو الحرقة البالية ، أو السوط والعصا فإنه لا بأس بالتقاطها وملتقطها الانتفاع بها في الحال ، وليس عليه تعريفها ولا الاحتفاظ بها ؛ وذلك لقول جابر رضي الله عنه : « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه ، يلتقطه الرجل فينتفع به » (1) .

2 - إن كانت اللقطة مما تتبعه همة أوساط الناس وجب على ملتقطها أن يعرفها سنة كاملة ، يعلن عنها عند أبواب المساجد وفي المجتمعات العامة أو بواسطة الصحافة والإذاعة ، فإن جاء صاحبها وعرف وعاءها أو عددها وصفاتها أعطاه إياها ، وإن لم يجيء بعد الحول الكامل انتفع بها أو تصدق إن شاء ، ولكن بنية ضمانها لو جاء صاحبها يوماً يطلبها .

3 - لقطة الحرم ، أي (مكة) لا يجوز التقاطها إلا إذا خيف ضياعها ، ومن التقطها وجب عليه تعريفها ما دام بالحرم ، وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له تملكها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكة ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف » (2) .

4 - لقطة الحيوان ، وتسمى ضالة الحيوان إن كانت شاة بفلاة من الأرض جاز التقاطها والانتفاع بها في الحال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « هي لك أو لأحيك أو للذئب » (3) . وإذا كانت إبلاً فإنه لا يجوز التقاطها بحال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » (4) . ومثل ضالة الإبل ضالة الحمير والبغال والحيل وتسمى الهوامل فإنه لا يجوز التقاطها كذلك .

4 - كيفية كتابتها :

أقر فلان .. أنه في اليوم .. من شهر كذا .. التقط في موضع كذا .. كيساً ضمنه كذا .. وأنه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في موضعه وفي الأسواق والشوارع والمساجد أياماً متتالية وجمعاً متتابعةً وأشهرًا مترادفةً ما يزيد على سنة كاملة فلم يحضر لها طالبٌ وخشي على نفسه الموت . أشهد عليه شهوده أنه وجدها فالتقطها وأنها تحت يده وفي حيازته ، فإن حضر من يدعيها ووصفها وثبت ملكه لها ، أخذها وبرئ الملتقط المذكور عن عهدها وخلت يده منها بتسليمه إياها لملكها بالطريق الشرعي وذلك بتاريخ ..

(1) رواه أبو داود (1717) وفي إسناده مقال ، والعمل به عند جماهير أهل العلم ، وهو معارضٌ بحديث : « من التقط لقطةً يسيرةً حلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كانت فوق ذلك فليعرفها سنة » .

(2) رواه البخاري كتاب العلم ب (27) (1587) ومسلم كتاب الحج (446) . (3) سبق تخريجه .

(4) رواه البخاري (34 / 1) . ورواه مسلم (3 ، 2 ، 1) كتاب اللقطة . ورواه الإمام أحمد (4 / 115) .

ب - اللَّقِيطُ :

- 1 - تعريفه: اللَّقِيطُ طفلٌ يوجدُ منبوذاً في مكانٍ ما ، لا يعرفُ له نسبٌ ، ولا يدَّعيه أحدٌ .
 2 - حكمه: يجبُ على الكفاية أخذه وتربيته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَنَعَاوِئُوا عَلَى الْإِبرِ وَالنَّقَوِّئِ ﴾ [المائدة : 2] ، ولأنَّه نفسٌ محترمةٌ يجبُ حفظها .

3 - أحكامه : أحكامُ اللَّقِيطِ ، هي :

- أ - ينبغي للمتقطه أن يشهدَ عليه وعلى ما وجدَ معه من متاع أو مالٍ .
 ب - إن وجدَ اللَّقِيطُ في بلادٍ إسلاميةٍ فهو مسلمٌ ، ولو كانَ بها غيرُ المسلمين .
 ج - إن وُجدَ مع اللَّقِيطِ مالٌ أنفقَ عليه منه فإن لم يوجدَ معه شيءٌ أنفقَ عليه من بيتِ مالِ المسلمين وإلا فنفقته على جماعة المسلمين .
 د - ميراثُ اللَّقِيطِ إن ماتَ وديته إن قُتلَ لبيتِ مالِ المسلمين ، والإمام هو وليُّه في القصاصِ والدية فإن شاء اقتصَّ له وإن شاء أخذَ الديةَ لبيتِ المالِ .
 هـ - إن أقرَّ رجلٌ أنَّ اللَّقِيطَ ولدهُ ألحقَ به إذا كانَ ممكناً أن يكونَ ولدهُ ، وكذا إن أقرَّتْ به امرأةٌ ألحقَ بها .

4 - كيفية كتابته :

أشهدُ عليه فلانٌ أنَّه في الوقتِ الفلانيِّ اجتازَ بالمكانِ الفلانيِّ فوجدَ صبياً ملقى على الأرضِ وصفته كذا .. وأنَّه لقيطٌ لم يكنْ له فيه ملكٌ ولا شبهةُ ملكٍ ولا حقٌّ من الحقوقِ الموصلةِ للملكه وأنَّه مستمرٌّ في يده بحكم التقاطه إياه على الحكم المشروح أعلاه ، وعرفَ الحقَّ في ذلك فأقرَّ به ، والصدقُ فاتبعه لوجوبه عليه شرعاً ، وأشهدَ عليه بذلك في تاريخ كذا ..

المادة السادسة : في الحجر والتفليس :

أ - الحجرُ :

- 1 - تعريفه: الحجرُ هو منعُ الإنسانِ من التصرفِ في ماله لصغيرٍ أو جنونٍ أو سفهٍ أو فليسٍ .
 2 - حكمه: الحجرُ مشروعٌ بقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [النساء : 5] . وبعملِ الرسولِ ﷺ : « إذ حجرَ ﷺ على معاذٍ ماله لما استغرقه الدينُ فباعه وسدَّدَ عنه ديونهُ حتى لم يبقَ لمعاذٍ شيءٌ » (1) .

(1) رواه الحاكم (58 / 2) ، (101 / 4) وصححه .

3 - أحكام من يحجر عليهم :

- 1 - الصَّغِيرُ : وهو الطفل الذي لم يبلغ الحلم وحكمه أن تصرفاته المَالِيَّةَ غير جائزة إلا برضا والديه ، أو وصيه إن كان يتيماً ، ويستمر الحجر عليه إلى البلوغ ما لم يظهر منه سفة فيستمر الحجر إلى صلاحه ، وإن كان يتيماً موصى عليه فحجره يبقى إلى ترشيدِه بعد بلوغه لقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : 6] .
- 2 - السَّفِيهُ : وهو المبدِّر لماله يأنفقه في شهواته أو بسوء تصرفه لقلَّة معرفته بمصالحه ، فيحجر عليه بطلب من ورثته فيمنع من التصرف في ماله بهبة أو بيع أو شراء حتى يرشد ، فإن تصرف بعد الحجر عليه فتصرفاته باطلة لا ينفذ منها شيء ؛ وما كان قبل الحجر عليه فنافذ لا يرُدُّ منه شيء .

- 3 - المجنون : وهو من احتلَّ عقله فضعف إدراكه فيحجر عليه فلا تنفذ تصرفاته إلى أن يبرأ ويعود إليه كمال عقله ؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن الثائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » (1) .
- 4 - المريض : وهو من مرض مرضاً يخاف منه الهلاك عادةً فإن لورثته المطالبة بالحجر عليه ، فيمنع من التصرف بما يزيد عن قدر حاجته من أكل وشرب وملبس ومسكن ودواء حتى يبرأ أو يهلك .

ب - التفليس :

- 1 - تعريفه : التفليس ، هو أن تستغرق ديون الإنسان جميع ما يملك فلم يصبح له في ماله وفاء لديونه .

2 - أحكامه : للتفليس أحكام هي :

- أ - الحجر عليه (2) إذا طالب بذلك الغرماء ، أي أصحاب الديون .
- ب - بيع جميع ما يملك ما عدا لباسه وما لا بد له منه كطعامه وشرابه ثم قسمة ذلك على الغرماء محاصصةً بحسب ديونهم .
- ج - من وجد من الغرماء متاعه بعينه لم يتغيَّر أخذه دون باقي الغرماء ؛ لقوله ﷺ : « من أدرك متاعه بعينه عند إنسانٍ قد أفلس فهو أحقُّ به » (3) . وهذا مشروط أيضاً بأن لا يكون قد

(1) رواه أبو داود في الحدود (16) . ورواه الترمذي (1423) .

(2) يرى الإمام أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى عدم الحجر على المفلس .

(3) رواه البخاري (3 / 655 ، 656) ، ورواه مسلم في المساقاة (22) .

أخذ من ثمنه شيئاً وإلا فهو أسوأ الغرماء .

د - من ثبت إعساره عند الحاكم بمعنى أنه لم يكن لديه مال أو متاع يباع فيسدّد به دينه فلا تجوز مطالبته ولا ملازمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280] ولقوله ﷺ للغرماء أحد المدينين من الصحابة: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» (1).

هـ - إذا قسّم المأل وظهر غريم لم يكن قد علم بالحجر ويبيع مال المحجور عليه رجع على الغرماء بحقهم من المأل محاصصة لهم .

و - من علم بالحجر على مدين ثم عامله ليس له أن يحاصص الغرماء الذين وقع الحجر لهم ويبقى دينه في ذمة المفلس إلى الميسرة .

3 - كَيْفِيَّةُ كِتَابَةِ الْحَجْرِ عَلَى الْمَفْلِسِ :

بعد البسملة وحمد الله تعالى .. هذا ما أشهد به على نفسه قاضي المحكمة فلان: أنه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً ومنعه من التصرف في ماله الحاصل بيده يومئذ والحادث بعده، منعاً تاماً بحكم ما ثبت عليه من الديون الشرعية والواجبة في ذمته لأربابها الزائدة على قدر ماله، ومبلغ ما عليه من الديون هو كذا... وبيان ذلك هو مال فلان كذا... بمقتضى سند تاريخه كذا... ولفلان كذا، وقد أثبت كل من الغرماء دينه لدى المحكمة بموجب سندات صحيحة معتبرة شرعاً واستحلف كل منهم على ذلك، وكان ذلك بعد أن ثبت عند المحكمة بالبيّنة الشرعية أن المدين المذكور معسر عاجز عن وفاء ما عليه من الديون المذكورة وأن موجوده لا تفي قيمته بما عليه من الديون إلا على المحاصصة، والثبوت الشرعي، وحكم بفلس المذكور وصحة الحجر عليه حكماً شرعياً مسؤولاً فيه. وفرض له في ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم من زوجه وولده وهم فلان وفلان... من أكل وشرب وما لا بد منه في كل يوم كذا... إلى حين الفراغ من بيع أمتعته وأملاكه، وقسم ما يتحصّل بين الغرماء بنسبة ديونهم على الوجه الشرعي. وذلك بتاريخ كذا.

كَيْفِيَّةُ كِتَابَةِ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ الْمُبْدَّرِ :

بعد البسملة وحمد الله تعالى... أشهد عليه قاضي المحكمة أنه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً، ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ، والحادث بعده منعاً شرعياً، وحجراً معتبراً، بعد أن ثبت عنده بالبيّنة الشرعية أن فلان المذكور سفيه مفسد ماله مبذر له

(1) رواه مسلم في المساقاة (4) .

مسرفٌ في إنفاقه وفي بيعه وابتاعه ، مستحقٌ لضرب الحجرِ عليه ، ومنعه من التصرفِ إلى أن يستقيم حاله ، ويثبت رشده ، ويظهر صلاحه ، وأن المصلحة في إيقاع الحجرِ عليه وإبطال تصرفاته . وحكمٌ بذلك وضرب الحجرِ على المذكورِ ومنعه من التصرفِ ، وحكمٌ بسفاهه حكماً شرعياً ونهاه عن المعاملات ، وأبطل فعله في جميع التصرفاتِ إبطالاً شرعياً ، وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته من زوجته فلانة ... وأولاده الصغارِ وهم فلان ... وما لا بدُّ له منه شرعاً في كلِّ يومٍ من تاريخ كذا ... وأوجب لهم ذلك في ماله إيجاباً شرعياً بعد أن ثبت عنده بالبيئة الشرعية أنه تحصل الكفاية له ولمن معه بذلك ، وأنه ليس فيه زيادة على كفايته ، ثبوتاً شرعياً . حرَّر بتاريخ كذا ...

المادة السابعة : في الوصية :

1 - تعريفها : الوصية هي العهد بالنظر في شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة . وهي بهذا التعريف نوعان : الأول وصية إلى من يقوم بتسديد دين ، أو إعطاء حق ، أو النظر في شأن أولاد صغار إلى بلوغهم ، والثاني : وصية بما يصرف إلى الجهة الموصى لها به .

2 - حكمها : الوصية مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : 106] . وقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء : 11] . وقول الرسول ﷺ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَا يُوَصِّي فِيهِ فِي بَيْتِ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » (1) .

وتجب الوصية على من عليه دين ، أو عنده وديعة ، أو عليه حقوق خشية أن يموت فتضيع أموال الناس وحقوقهم فيسأل عنها يوم القيامة . كما تستحب الوصية لمن له مال كثير وورثته أغنياء أن يوصي بشيء من ماله ثلثاً أو أقل لأقربائه من غير الوارثين ، أو لجهة من جهات الخير ، لما روي أنه ﷺ قال : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ تَنَتَانِ لِمَ يَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا : جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا فِي مَالِكَ حِينَ أَحَدُكَ بِكَظْمِكَ (2) لِأَطْهَرَكَ بِهِ وَأَرْكَيَكَ ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجْلِكَ » (3) . ولقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص حينما سأله عن الوصية : « الثُلُثُ .. وَالثُلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » (4) .

3 - شروطها : شروط الوصية ما يلي :

- (1) رواه البخاري (2/4) . ورواه مسلم في الوصية (4، 1) . ورواه النسائي (239/6) . ورواه الإمام أحمد (80/2) .
- (2) الكظم محوً كما : الحلق ، أو مخرج النفس . (3) أخرجه عبد الله بن حميد في مسنده بسند صحيح .
- (4) رواه البخاري (103/2) . ورواه مسلم في الوصية (10، 9، 8، 5) . ورواه الترمذي (2116) . ورواه أبو داود في الوصايا (3) .

أ - يشترط في الموصى له بالنظر إلى شيء أن يكون مسلماً عاقلاً رشيداً؛ إذ غيره لا يؤمن أن يضيّع ما أسند إليه النظر فيه من أداء حقوق أو رعاية صغار .

ب - يشترط في المريض أن يكون عاقلاً مميّزاً مالكاً لما يوصي فيه .

ج - يشترط في الموصى به أن يكون مباحاً فلا تنفد وصيته في محرّم كأن يوصي المرء بِنياحة عليه بعد موته ، أو يوصي بمال إلى كنيسة أو إلى بدعة مكروهة ، أو إلى مجلس لهو أو معصية .

د - يشترط فيمن أوصى له بشيء أن يقبله فإن رفضه بطلت الوصية ولا حق له بعد ذلك فيه .

4 - أحكامها : أحكام الوصية هي :

1 - يجوز لمن أوصى بشيء بعد موته أن يرجع فيه أو يغيّره كما يشاء ؛ لقول عمر رضي الله عنه :

« يغيّر الرجل من وصيته ما يشاء » .

2 - لا يجوز لمن له ورثة أن يوصي بأكثر من ثلث ماله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لسعيد ، وقد سأله قائلاً :

أفأتصدق بثلثي مالي ؟ . قال صلى الله عليه وسلم : « لا » قال : فالتشطر يا رسول الله ؟ . قال : « لا » . قال :

فالثلث ؟ . قال صلى الله عليه وسلم : « الثلث .. والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ⁽¹⁾ يتكفّفون ⁽²⁾ النَّاسَ » ⁽³⁾ .

3 - لا تجوز الوصية للوارث ، وإن قلت حتى يجيزها سائر الورثة بعد وفاة الموصي ؛ وذلك

لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » ⁽⁴⁾ .

4 - إذا لم يف الثلث الموصى به بكافية الوصايا قُسم على الجهات الموصى لها بالسوية

كالخاصة للغرماء .

5 - لا تنفذ الوصية إلا بعد سداد الديون ؛ لقول علي رضي الله عنه : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل

الوصية » ⁽⁵⁾ ؛ وذلك لأن الدين واجب والوصية تبرّع ، والواجب مقدّم على التبرّع .

6 - تصح الوصية بالمجهول أو المعلوم ؛ إذ هي تبرّع وإحسان ، فإن حصلت فيها

ونعمت ، وإن لم تحصل فلا حرج ، وذلك كأن يوصي المرء بما تنتج غنمه أو بما تغله أشجاره .

7 - يصح قبول الإيصاء في حياة الموصي وبعد موته ، كما أن للموصى أن يعزل نفسه طاماً

(1) عالة : فقراء . (2) يتكفّفون : يسألون الناس بأفهم .

(3) رواه البخاري (2 / 103) ، ومسلم باب الوصية (5 ، 8 ، 9 ، 10) .

(4) رواه الترمذي (2120 ، 2121) وصححه .

(5) رواه الترمذي وفي إسناده ضعف وقال فيه : إن العمل عليه عند أهل العلم .

- يخشى ضياع ما وصّي فيه من مالٍ أو حقوقٍ أو يتامى .
- 8 - من أوصى في شيءٍ معينٍ لا يجوزُ له التصرّفُ في غيره لعدم وجود الإذن ؛ إذ لا يصحّ شرعاً التصرّفُ في حقوقِ الناسِ بغيرِ إذنه .
- 9 - إذا ظهرَ على الميتِ دينٌ بعد إخراج الوصيةِ فليسَ على الوصيِّ ضمانٌ ذلكَ الدينِ ؛ لأنّه لم يكن قد علمه وأغفله ، ولا هو قد فرطَ فيما عهدَ إليه .
- 10 - إذا أوصى المرءُ بشيءٍ معينٍ ثمّ تلفَ الموصى به بطلتِ الوصيةُ ولا تلزمه في ماله الآخر .
- 11 - إذا أوصى المرءُ لوارثٍ وصيةً ثمّ لم يجزها بعضُ الورثة وأجازها البعض الآخرُ نفذت في نصيبٍ من أجازها دون من لم يجزها ؛ لقوله ﷺ : « إلا أن يشاء الورثة » .
- 12 - من قال في وصيته : أوصيتُ لأولادِ فلانٍ بكذا وكذا .. كان للموصى لهم بالسوية ذكورا وإناثا ؛ لأنّ لفظَ الولدِ يشملُ الذكْرَ والأُنثى ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُوْصِيكُمُ اللَّهُ فِي ذَوَلْدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : 11] ، كما أنّ من قال : أوصيتُ لبني فلانٍ بكذا .. كان للذكورِ دونَ الإناثِ ، ومن قال : أوصيتُ لبناتِ فلانٍ بكذا .. فهو للإناثِ فقط .
- 13 - من كتب وصيةً ولم يشهدَ عليها جازتْ ، ما لم يعلم أنّه قد رجعَ فيها فتبطلَ حينئذٍ ولا تنفذُ .

كيفية كتابة الوصية :

بعد البسملة وحمده تعالى : هذا ما أوصى به فلانُ ابنُ فلانٍ .. وشهوده به عارفون في صحّة عقله وثبوت فهمه ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وأنّ الجنة حقّ ، وأنّ النار حقّ ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنّ الله يبعث من في القبور . أوصى ولده وأهله وقرابته بتقوى الله ﷻ وطاعته ، والتزام شريعته وإقامة دينه ، والموت على الإسلام ، كما أوصى - عفا الله عنه ولطفَ به - أنّه إذا نزلَ به الموتُ الَّذي كتبه الله على خلقه أن يحتاطَ على تركته المخلفة عنه ، فيبدأ منها بتجهيزه وتكفينه ودفنه ، ثمّ يسدّد ما عليه من الديون الشرعيّة المستقرّة في ذمته والتي أقرّ بها بحضوره شهوده وهي لفلانٍ كذا .. وأنّ يخرجَ عنه من ثلث ماله لفلانٍ كذا .. ثمّ ما بقي يقسمه بين ورثته وهم فلانٌ وفلانٌ ، على الفريضة التي شرعَ الله تعالى ، وأوصاه أن ينظرَ في أولاده الصغارِ وهم فلانٌ وفلانٌ ويحفظَ لهم ما يخصّهم من التركة إلى حين بلوغهم وإيناسِ رشدهم ، أوصى بذلك جميعه إليه ، وعوّل فيما ذكره بعد الله عليه ، لعلمه بدينه وأمانته وعدالته وكفايته ، وجعلَ له أن يسندهم إلى من

يشاء ويوصي بهم إلى من أحب . وقبل الوصي المذكور من ذلك في مجلس الإيصاء وأمام الشهود قبولاً شرعياً ، وأشهد عليهما بذلك ، وجرى توقيعه بعد تحريره وقراءته بتاريخ كذا ...

المادة الثامنة : في الوقف :

1 - تعريفه : الوقف هو تحييس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب ، وتسييل الثمرة لمن وقف عليهم .

2 - حكمه : الوقف مندوب إليه مرعّب فيه بقول الله تعالى : ﴿ إَلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : 6] . وبقول الرسول ﷺ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » ⁽¹⁾ . ومن الصدقة الجارية وقف البيوت والأراضي والمساجد وغيرها .

3 - شروطه : يشترط في صحة الوقف ما يلي :

- 1 - أن يكون الواقف أهلاً للتبرع بأن يكون رشيداً مالكاً .
- 2 - أن يكون الموقوف عليه - إن كان معيناً - ممن يصح تملكه ، فلا يوقف على جنين في البطن ، ولا على عبد مملوك ، وإن كان الوقف على غير معين اشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها ممّا تصحّ القربة معه ، فلا يصحّ الوقف على لهُو أو كنيسة أو محرّم .
- 3 - أن يكون التوقيف بنص صريح كوقف أو حبس أو تصدق .
- 4 - أن يكون الموقوف ممّا يبقى بعد أخذ غلته كالدور والأراضي وما إليها ، أمّا ما يفنى بمجرد الانتفاع به كالمطعمات والزواجر ونحوها فلا يصحّ توقيفه ، ولا يسمى وقفاً بل هو صدقة .
- 4 - أحكامه : أحكام الوقف هي :

أ - يصحّ الوقف على الأولاد ، وإذا قال : أوقف على أولادي شمل اللفظ الذكور والإناث معاً ، كما شمل أولاد الذكور دون أولاد الإناث ، وإن قال : وقف على أولادي وأعقابهم شمل أولاد الذكور وأولاد الإناث معاً ، وإن قال : وقف على بنيّ كان على الذكور دون الإناث ، كما لو قال على بناتي كان للإناث فقط .

كلّ هذا إذا كان يفهم التفرقة بين مدلولات هذه الألفاظ ، وإلا فلا عبرة بالألفاظ .

ب - يلزم العمل بما يشترطه الواقف من وصف ، أو تقديم أو تأخير ، فلو قال : وقف كذا

(1) رواه مسلم (14) كتاب الوصايا .

على عالم محدث ، أو فقيه لم يتناول اللفظ سوى صاحب الصفة من نحوِّي ، أو عروضي أو غيرهما . كما لو قال : وقفت كذا على أولادي ثم أولادهم ، ثم أولادهم . أو قال : الطبقة العليا تحجب السفلى كان على ما قال ، ليس للطبقة الدنيا حق في الوقف حتى تنقرض العليا ، فلو أوقف شيئاً على ثلاثة إخوة فمات أحدهم وترك أولاداً لم يكن لأولاده نصيب أيهم بل يعود على أخويه ما دام الواقف قد اشترط حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى .

ج - يلزم الوقف بمجرد إعلانه ، أو حيازته ، أو تسليمه لمن وقف عليه ، فلا يجوز بعد ذلك فسخه ولا بيعه ولا هبته .

د - إن تعطلت منافع الوقف لخراجه أجاز بعض أهل العلم بيعه وصرف ثمنه في مثله ، وإن فضل شيء صرف في مسجد أو تصدق به على الفقراء والمساكين .

5 - كيفية كتابة الوقف :

بعد البسملة ، وحمد الله تعالى : أشهد فلان أنه وقف وحبس وأيد ما سيأتي ذكره ، الجاري بعد ذلك في يده وملكه وتصرفه وحيازته ، واختصاصه إلى حين صدور هذا الوقف والثابت له بحجة رقمها كذا .. والمنجز إليه بالإرث من والده . وذلك جميع الحدود بكذا .. وفقاً صحيحاً شرعياً وحسباً صريحاً مرعياً ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ، ولا يملك ولا يستبدل إلا بمثله إذا انعدمت منافعه بمحلّه مبتغيًا فيه رضا الله تعالى ، ومتبعًا فيه تعظيم حرمة الله ، لا يبطئه تقادم دهر ، ولا يوهنه اختلاف عصر كلما مر عليه زمان أكده ، وكلما أتى عليه عصر أظهره وأثبتته .

أنشأ الواقف فلان - أجرى الله الخير على يديه - وقفه هذا على كذا .. على أن الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدأ من ريع الوقف بعمارته وترميمه وإصلاحه لإبقاء عينه وتحصيل غرض واقفه ، ونمو غلته ، وما فضل بعد ذلك يصرفه لمصارفه المعينة أعلاه ، وهي كذا .. يبقى ذلك أبد الآبدين ، ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

ومأل هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر جهاته إلى الفقراء والمساكين من أمة نبينا محمد ﷺ .
وشرط الواقف المذكور النظر له في وقفه هذا ، والولاية عليه لنفسه مدة حياته ، يستقل بها وحده لا يشاركه فيها مشارك ، ولا ينازعه فيها منازع ، وله أن يوصي به ويسنده إلى من يشاء ثم من بعد وفاته لولده فلان .. أو للأرشد من أولاده وذريته وعقبه من أهل الوقف المذكور ، فإن انقضوا عن آخرهم ، ولم يبق منهم أحد كان النظر لفلان .

وشرط الواقف المذكور أن لا يؤجّر وقفه هذا ، ولا شيء منه لأكثر من سنة فيما فوقها ، وأن لا يدخل المؤجّر عقداً على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول ، ويعود المأجور إلى يد الناظر وأمره . أخرج الواقف هذا الوقف عن ملكه ، وقطعه من ماله ، وصيره صدقة بتة بتلة مؤبدة جارية في الوقف المذكور على الحكم الشرعي المشروح أعلاه ، حالاً ومالاً ، وتعدراً وإمكاناً ، ورفع عنه ملكه ، ووضع عليه يد ناظره وولايته .

وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ، وأبرم وصار وقفاً من أوقاف المسلمين ، لا يحل لأحد أن ينقض هذا الوقف ، أو يغيره ، أو يفسده ، أو يعطله بأمر ، ولا بفتوى ، ولا مشورة ، ولا حيلة ، وهو يستعدي (1) الله ﷻ على من قصد وقفه هذا يفساد أو اعتداء ، ويحاكمه لديه ويخاصمه بين يديه يوم فقره وفاقته ، وذلته ومسكنته ، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ، ولهم سوء الدار . وقبل الواقف المشار إليه ماله قبوله من ذلك قبولاً شرعياً ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ، وجواز أمره شرعاً .

حرّر ذلك بتاريخ كذا ...

المادة التاسعة : في الهبة ، والعمري ، والرقيبي :

1 - الهبة :

1 - تعريفها : الهبة ، هي تبرع الرشيدي بما يملك من مال أو متاع مباح ، كأن يهب مسلم لآخر داراً أو ثياباً أو طعاماً أو يعطيه دراهم ودنانير .

2 - حكمها : الهبة كالهدية مستحبتان ؛ إذ هما من الخير المرغب في فعله والمسابقة إليه بقوله تعالى : ﴿ لَنْ نَأْتُوا الْقَبْرَ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ ﴾ [آل عمران : 92] . وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : 2] . وقوله سبحانه : ﴿ وَعَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ [البقرة : 177] . وقول الرسول ﷺ : « تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم » (2) . وقوله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قبته » (3) ؛ وقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثب عليها » (4) . وقوله ﷺ : « من سره أن ييسر له في رزقه وأن

(1) يستعدي الله : يستغيثه ويستعينه ويستنصره .

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ (908) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 169) .

(3) رواه البخاري (3 / 15) . ورواه أبو داود (3538) . ورواه النسائي (6 / 266 ، 267) .

(4) رواه البخاري (3 / 206) .

ينسأ⁽¹⁾ له في أثره فليصل رحمته⁽²⁾ .

3 - شروطها : شروط الهبة ، هي :

1 - الإيجاب ، وهو إجابة الواهب من سأله شيئاً ، وإعطاؤه إيّاه برضا نفس .

2 - القبول ، وهو أن يقبل الموهوب له الهبة بأن يقول : قبلت ما وهبتني أو يتناولها بيده ليأخذها ، إذ لو أن مسلماً أعطى عطية أو وهب هبة لأحد ولم يقبضها حتى مات الواهب فإنها تصبح من حقوق الورثة لا حق للموهوب له فيها لفقدان شرطها ، وهو القبول ؛ إذ لو قبلها لقبضها بأي نوع من أنواع القبض .

4 - أحكامها ، أحكام الهبة هي :

1 - إن كانت العطية لأحد الأولاد استُحب إعطاء باقي الأولاد مثلها ؛ لقوله ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم »⁽³⁾ .

2 - يحرم الرجوع في الهبة ؛ لقوله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قبيته »⁽⁴⁾ . إلا أن تكون الهبة من والد لولده ، فإن له الرجوع فيها ؛ إذ الولد وماله لوالده ؛ ولقول الرسول ﷺ : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده »⁽⁵⁾ .

3 - تكره هبة الثواب ، وهي أن يهدي المسلم لآخر هدية ليكافئه عنها بأكثر منها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الزوم : 39] . والمهدى إليه بالخيار في قبولها ورفضها ، وإذا قبلها وجب عليه مكافأة المهدى بما يساويها أو أكثر ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها »⁽⁶⁾ . ولقوله ﷺ : « من صنع إليكم معروفا فكافئوه »⁽⁷⁾ . وقوله ﷺ : « من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء »⁽⁸⁾ .

5 - كيفية كتابة الهبة :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ..

وهب فلان البالغ الرشيد في حال صحته وجواز تصرفاته فلاناً .. جميع المكان المحدود

(1) ينسأ له في أثره : يؤخر له في أجله . (2) رواه البخاري (73 / 3) .

(3) رواه مسلم في الهبات (13) .

(4) رواه البخاري (215 / 3) (2621) ، وأبو داود (3538) والنسائي (266 / 6) .

(5) رواه ابن ماجه (2377) . ورواه الحاكم (46 / 2) .

(6) رواه البخاري (2585) . (7) رواه أبو داود في الزكاة (39) . (8) رواه الترمذي (2035) .

بكذا .. المعلوم عندهما العلم الشرعي هبة شرعيةً بغير عوض ولا هبة ، مشتملةً على الإيجاب والقبول وخلى الواهب بين الوصية ، وللموهوب له التخليّة الشرعية ، فوجب بذلك القبض وصارت الهبة المذكورة ملكاً من أملاكه وحقاً من حقوقه وذلك بتاريخ كذا ...

[تنبيه] : إذا كانت الهبة من والد إلى ولده قيل فيها : قبل الواهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور تسليماً شرعياً ، وصارت الهبة المذكورة أعلاه ملكاً من أملاك ولده الصغير المذكور وحقاً من حقوقه ، واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده فلان ، تم ذلك بتاريخ ..

ب - العمري :

1 - تعريفها : العمري ، هي أن يقول المسلم لأخيه : أعمرتك داري أو بستاني ، أو وهبتك سكني داري ، أو غلة بستاني مدةً عمرك ، أو طول حياتك .

2 - حكمها : العمري جائزة ؛ لقول جابر رضي الله عنه : « إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها » (1) .

3 - أحكامها : أحكام العمري هي :

1 - إن أطلق لفظها بأن قيل : أعمرتك هذه الدار فهي لمن أعمرها ولعقبه من بعده ؛ لقوله

صلى الله عليه وآله : « العمري لمن وهب له » (2) . وكذا إن قيّدت بلفظ : هي لك ولذريّتك من بعدك ، فهي له ولعقبه من بعده ، ولا تعود إلى المعير بحال ؛ لقوله صلى الله عليه وآله : « أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاه ؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » (3) .

2 - إن قيّدت العمري بلفظ : هي لك ما حييت ، وإذا مت رجعت إليّ أو إلى ذريّتي من

بعدي فإنها ترجع بعد موت المعير له إلى المعير ؛ لقول جابر رضي الله عنه : « إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقول : هي لك ولعقبك . فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » (4) .

ج - الرقبي :

1 - تعريفها : الرقبي هي أن يقول المسلم لأخيه : إن مت قبلك فداري لك ، أو بستاني مثلاً ، وإن مت قبلي فدارك لي ، أو يقول : هذا لك مدةً عمرك فإن مت قبلي رجعت إليّ وإن

(1) رواه مسلم في صحيحه . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 172) .

(2) رواه مسلم في الهبات (25) . ورواه أبو داود (3550) . ورواه النسائي (6 / 277) . ورواه الإمام أحمد (302 / 3 ، 304) .

(3) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه . (4) سبق تخريجه .

مَتَّ قَبْلَكَ فَهَوَ لَكَ فَيَكُونُ لِأَخْرَهُمَا مَوْتًا .

- 2 - حكمها : الرقبي مكروهة ؛ لقوله ﷺ : « لا ترقبوا ، من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث »⁽¹⁾ ، ولأن الارتقاب وهو انتظار موت المرقب قد يجرؤ إلى أن يتمنى المرقب له موت أخيه المرقب بل قد يسعى في إهلاكه ، والعياذ بالله ، فلهذا كره جمهور العلماء الرقبي .
- 3 - أحكامها : إن ارتكب المسلم المكروه وأرقب رقبى ، فإن هذه الرقبي تجري على أحكام العمرى ، فما أطلق منها فهو لمن أرقبها ولعقبه من بعده ، وما قيد فهو بحسب القيد ، فإن اشترط رجوعها رجعت ، وإن لم يشترط فلا ترجع .

4 - كيفية كتابة العمرى أو الرقبي :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ ..

لقد أعمرت فلان - أو أرقب - فلاناً جميع الدار أو البستان المحدود بكذا .. إعماراً أو إرقاباً شرعياً صحيحاً بأن قال له : أعمرتك أو أرقبتك كذا .. ما عشت ، فإذا مت عادت إلي ، وإن ذكر العقب قال : ولعقبك من بعدك وسلم المعمر أو المرقب المعمر أو المرقب له جميع الدار المذكورة ، فتسلمها منه تسليماً شرعياً ، وصارت بيد المعمر له المذكور يتصرف فيها بالسكن أو الإسكان والانتفاع به مدة حياته ، وجرى الإشهاد والتوقيع على ذلك بتاريخ كذا .

* * *

الفصل السادس

في النكاح ، والطلاق ، والرَّجعة ، والخلع ، واللعان ، والإيلاء ، والظهار ،

والعدد ، والنِّفقات ، والحضانة

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى : في النكاح :

- 1 - تعريفه : النكاح أو الزواج ، عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه .
- 2 - حكمه : النكاح مشروع بقول الله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَّةً وَرَبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 3] . وقوله ﷺ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى

(1) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وإسناده حسن .

مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴿ [التور : 32] .

بيد أنه يجب على من قدر على مؤونته ، وخاف على نفسه الوقوع في الحرام ، ويسئ لمن قدر عليه ولم يخف العنت ؛ لقوله ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » (1) .

وقوله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » (2) .

3 - حكمته : من حكم الزواج :

- 1 - الإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح .
- 2 - حاجة كل من الزوجين إلى صاحبه ؛ لتحسين فرجه بقضاء شهوة الجماع الفطرية .
- 3 - تعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته .
- 4 - تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر في دائرة المودة والمحبة ، والاحترام والتقدير .

4 - أركان النكاح : يلزم لصحة النكاح توفؤ أربعة أركان هي :

1 - الولي :

وهو أبو الزوجية ، أو الوصي ، أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو ذو الرأي من أهلها ، أو السلطان ؛ لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » (3) . وقول عمر ؓ : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان » (4) .

أحكام الولي : وللولي أحكام تجب مراعاتها وهي :

- 1 - كونه أهلاً للولاية بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً حراً .
- 2 - أن يستأذن وليته في إنكاحها ممن أراد تزويجها منه إن كانت بكراً وكان الولي أباً ، ويستأمرها - أي يطلب أمرها - إن كانت ثيباً ، أو كانت بكراً وكان الولي غير أب ؛ لقوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » (5) .

3 - لا تصح ولاية القريب مع وجود من هو أقرب منه ، فلا تصح ولاية الأخ لأب مع

(1) رواه البخاري (3 / 7) . ورواه مسلم في النكاح (1 ، 2) . ورواه النسائي (4 / 169 ، 171) .

(2) رواه الإمام أحمد (3 / 158 ، 245) .

(3) رواه أبو داود (2085) . ورواه الترمذي (1101 ، 1102) . ورواه الحاكم (2 / 169 ، 170) وصححه .

(4) رواه الإمام مالك في الموطأ (356) بسند صحيح .

(5) رواه مسلم في النكاح (66) . ورواه أبو داود (2098) . ورواه الترمذي (1108) .

وجود الشَّقِيقِ مثلاً ، وَلَا ولايةَ ابنِ الأَخِ مَعَ وجودِ الأَخِ .

4 - إذا أذنتِ المرأةُ لاثنتين من أقرباؤها في تزويجها ، فزَوَّجها كُلَّ منهما من رجلٍ ، فهي للأوَّلِ منهما ، وإن وقع العقدُ في وقتٍ واحدٍ بطلَ نكاحها منهما معاً .

ب - الشَّاهِدانِ :

المرادُ بالشَّاهدين ، أن يحضَرَ العقدَ اثنانِ فأكثرَ مِنَ الرِّجالِ العدولِ المسلمينَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطَّلَاقُ : 2] ⁽¹⁾ . وقولِ الرِّسولِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ وشاهديَّ عدلٍ » ⁽²⁾ .

أحكامُ الشَّاهدينِ : ومن أحكامِ هذا الرُّكنِ :

- 1 - أن يكونَ اثنينِ فأكثرَ .
- 2 - أن يكونا عدلينِ ، والعدالةُ تتحقَّقُ باجتنابِ الكبائرِ وتركِ غالبِ الصِّغائرِ . فالفاسقُ بزناً أو شربِ خمرٍ ، أو بأكلِ ربَّا ، لا تصحُّ شهادتهُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ . وقولِ الرِّسولِ : « ... وشاهديَّ عدلٍ » .
- 3 - يستحسنُ الإكثارُ مِنَ الشُّهودِ ؛ لقلَّةِ العدالةِ في زماننا هذا .

ج - صيغةُ العقدِ :

صيغةُ العقدِ ، هي قولُ الرُّوجِ أو وكيله في العقدِ : زَوَّجني ابتكَ أو وصيتك فلانةً .. وقولُ الوليِّ : لقد زَوَّجتك أو أنكحتك ابنتي فلانةً .. وقولُ الرُّوجِ : قبلتُ زواجها من نفسي .
أحكامها : ولهذا الرُّكنِ أحكامٌ منها :

- 1 - كفاءةُ الرُّوجِ للرُّوجةِ ، بأن يكونَ حرّاً ذا خلقٍ ودينٍ وأمانةٍ ؛ لقوله ﷺ : « كَفَاءَةُ الرُّوجِ للرُّوجةِ مِنَ الرِّجَالِ كَفَاءَةُ الرُّجْمِ مِنَ الرِّجَالِ » ⁽³⁾ .
- 2 - تصحُّ الوكالةِ في العقدِ ، فللرُّوجِ أن يوكلَ من شاءَ ، أمَّا الرُّوجةُ فولَّيُّها هو الَّذي يتولى عقدَ نكاحها .

د - المهرُ :

المهرُ أو الصَّدَاقُ هو ما تعطاهُ المرأةُ لِحليَّةِ الاستمتاعِ بها ، وهو واجبٌ بقولِ اللهِ تعالى :

(1) الآية وإن كانت في الرجعة والطلاق ، غير أن الزواج مقيس عليهما .
(2) البيهقي والدارقطني وهو معلول ، رواه الشافعي من طريق آخر مرسلًا وقال فيه : أكثر أهل العلم يقولون به ، وكذا قال الترمذي .
(3) رواه ابن ماجه (1967) . ورواه الحاكم (169 / 2) . ورواه الترمذي وقال فيه حسن غريب .

﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : 4] . وقول الرسول ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » (1) .

أحكامه : للمهر أحكام هي :

1 - يستحب تخفيفه ؛ لقوله ﷺ : « أعظم النساء بركةً أسرهن مؤونة » (2) ؛ ولأن صداق بنات رسول الله ﷺ كان أربعمائة درهم أو خمسمائة (3) . وكذا كان صداق أزواجه ﷺ .

2 - يسن تسميته في العقد .

3 - يصح بكل ممولٍ مباح تزيد قيمته على ربع دينار ؛ لقوله ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » .

4 - يصح تعجيله مع العقد ، ويصح تأجيله أو بعضه إلى أجل ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : 237] . غير أنه يستحب إعطاؤها شيئاً قبل الدخول ؛ لما روى أبو داود والنسائي : أن النبي ﷺ أمر علياً أن يعطي فاطمة شيئاً قبل الدخول ، فقال : ما عندي شيء ، فقال : « أين درعك ؟ » فأعطاها درعه .

5 - يتعلق الصداق بالذمة ساعة العقد ويجب بالدخول ، فإن طلقها قبل الدخول سقط نصفه وبقي عليه نصفه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : 237] .

6 - إن مات الزوج قبل الدخول بها وبعد العقد ، ثبت لها الميراث والصداق كاملاً ، لقضاء رسول الله ﷺ بذلك (4) إن كان سمي لها صداقاً ، وإن لم يسم فلها مهر المثل وعليها عدة الوفاة .

5 - آداب النكاح وسننه :

1 - الخطبة : وهي أن يقول : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يقرأ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : 102] و ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ إلى : ﴿ رَفِيحًا ﴾ [النساء : 1] . و ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إلى : ﴿ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : 70 ، 71] ؛ لما

(1) رواه البخاري (26، 22/7) . ورواه أبو داود في النكاح (31) . ورواه الترمذي (1114) . ورواه النسائي في النكاح (40، 67) .

(2) رواه الإمام أحمد (145/6) . ورواه الحاكم (178/2) . (3) أصحاب السنن وصححه الترمذي .

(4) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وهو أن النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق لما مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاً بمهر مثلها .

روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل الحمد لله ... إلخ » (1) .

3 - الوليمة : لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج : « أولم ولو بشاة » (2) .
والوليمة : طعام العرس ، ويجب حضور من دُعي إليه ؛ لقوله ﷺ : « من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب » (3) . ويرخص في عدم حضورها إن كان بها لهو (4) أو باطل . ومن دعاه اثنان ، قدم أولهما وجه إليه الدعوة (5) ، ويدعى لها الفقراء كالأغنياء ؛ لقوله ﷺ : « شرُّ الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأبأها » (6) . ومن لا يجيب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله ، ومن دعي وهو صائم أجاب الدعوة ؛ وإن شاء أكل إن كان صومه تطوعاً ، وإن شاء دعا لهم وخرج ؛ لقوله ﷺ : « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل - أي يدع - وإن كان مفطراً فليطعم » (7) .

3 - إعلان النكاح بدف ، وغناء مباح ؛ لقوله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام ، الدف والصوت » (8) .

4 - الدعاء للزوجين : لقول أبي هريرة ؓ : « إن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان - إذا تزوج - قال برك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في الخير » (9) .

5 - أن يدخل بها في سؤال : لقول عائشة ؓ : « تزوجني رسول الله ﷺ في سؤال ، وبني بي في سؤال ، فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني ؟ وكانت تستحب أن يدخل نساؤها في سؤال » (10) .

6 - إذا دخل على زوجته أخذ بناصيتها وقال : « اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه » (11) ؛ إذ روي عنه ﷺ ذلك .

(1) رواه الترمذي وصححه . وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير (2 / 152) .

(2) رواه البخاري (13 / 1) . ورواه مسلم في النكاح (80 ، 79) . ورواه الترمذي (1094) . ورواه مالك في الموطأ (545) .

(3) رواه مسلم في النكاح (101) .

(4) لما روى ابن ماجه بسند صحيح أن علياً ؓ قال : صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاءه فرأى في البيت تصاوير فرجع .

(5) لحديث أحمد وأبي داود : فإذا سبق أحدهما فأجاب الذي سبق .

(6) رواه مسلم في النكاح (108 ، 109 ، 110) .

(7) رواه مسلم في النكاح (106) . ورواه الإمام أحمد (2 / 489) .

(8) رواه الترمذي (1088) . ورواه النسائي (6 / 127) . ورواه ابن ماجه (1896) . ورواه الإمام أحمد (3 / 418) . ورواه

الحاكم (2 / 184) . (9) رواه الترمذي (1091) وصححه .

(11) رواه ابن ماجه (1918) ورواه الترمذي (3449) .

(10) رواه مسلم في صحيحه .

7 - يقول عند إرادة الجماع : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ لَمَّا رَوَى عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ قَالَ .. إلخ فَإِنْ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » (1) .

8 - يكره للزوجين إفشاء ما جرى بينهما من أحاديث الجماع ؛ لقوله عليه السلام : « إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يَفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سُرَّهُمَا » (2) .

6 - الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ :

قَدْ تَشْتَرُطُ الزَّوْجَةُ عَلَى مِنْ خَطْبِهَا شُرُوطًا مَعِيْنَةً لَزَوَاجِهَا بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَا تَشْتَرُطُهُ مِمَّا يَدْعُمُ الْعَقْدَ وَيَقْوِيهِ ، وَذَلِكَ كَأَنْ تَشْتَرُطَ التَّفَقُّةَ لَهَا ، أَوْ الْوَطْءَ ، أَوْ الْقِسْمَ لَهَا إِنْ كَانَ الْخَاطِبُ ذَا زَوْجِيَّةٍ أُخْرَى ، فَهَذَا الشَّرْطُ نَافِذٌ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ مِمَّا يَخْلُ بِالْعَقْدِ كَأَنْ تَشْتَرُطَ أَنْ لَا يَسْتَمْتَعَ بِهَا ، أَوْ لَا تَصْلَحَ لَهُ طَعَامُهُ أَوْ شَرَابُهُ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ تَقُومَ بِهِ الزَّوْجَةُ لَزَوَاجِهَا ، فَهَذَا الشَّرْطُ لَاغٍ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْغَرَضِ مِنَ الزَّوْاجِ بِهَا . وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ خَارِجًا عَنْ دَائِرَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، كَأَنْ تَشْتَرُطَ عَلَيْهِ زِيَارَةَ أَقَارِبِهَا ، أَوْ أَنْ لَا يَخْرُجَهَا مِنْ بَلَدِهَا مَثَلًا . بِمَعْنَى أَنَّهَا اشْتَرَطَتْ شَرْطًا لَمْ يَحِلَّ حَرَامًا ، وَلَمْ يَحْرَمْ حَلَالًا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ ، وَإِلَّا لَهَا الْحَقُّ فِي فَسْخِ نِكَاحِهَا إِنْ شَاءَتْ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عليه السلام : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » (3) .

كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَشْتَرُطَ لَزَوَاجِهَا بِالرَّجُلِ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام : « لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقٍ أُخْرَى » (4) . وَلَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَنَّهُ عليه السلام نَهَى أَنْ تَشْتَرُطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا .

7 - الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ :

يَبْثُ الْخِيَارُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْإِبْقَاءِ عَلَى عَصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ فُسْخِهَا لَوْجُودِ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ :

1 - الْعَيْبُ كَالْجُنُونِ ، أَوْ الْجَذَامِ ، أَوْ الْبَرَصِ ، أَوْ دَاءِ الْفَرْجِ الْمَفُوتِ لِلذَّعَةِ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَكَكُونِ الزَّوْجِ خَصِيصًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ عَتِيْنًا لَا يَقْوَى عَلَى إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ وَغَشْيَانِهَا .

(1) رواه البخاري (4 / 151) . ورواه الإمام أحمد (1 / 243 ، 283 ، 286) .

(2) رواه مسلم في صحيحه (3) رواه الطبراني في المعجم الكبير (17 / 274) .

(4) رواه أحمد في المسند ولم أر من أعله .

وفي حال الرغبة في فسخ النكاح ينظر فإن كان الفسخ قبل الوطء ، فإن للزوج أن يرجع على المرأة فيما أعطاهَا من صداق ، وإن كان بعد الوطء فلا يرجع عليها بشيء ؛ إذ صداقها ثبت لها بما نال منها . وقيل يرجع به على من غررَ به من ذويها ، إن كان من غررَ عالمًا بالعيب . ودليل هذه المسألة أثر عمر في الموطأ وهو قوله : « أئيمًا امرأة غررَ بها رجلٌ بها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غررَهُ » .

2 - الغررُ ، كأن يتزوج مسلمةً فتظهر كتابيَّةً ، أو حرَّةً فتظهر أمةً ، أو صحيحةً فتظهر مريضةً بعورٍ أو عرجٍ ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « أئيمًا امرأة غررَ بها رجلٌ فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غررَهُ » (1) .

3 - الإعسارُ بدفع الصداق الحال ، فمن أعسرَ بدفع صداق امرأته الحال - لا المؤجل - فإن لامرأته الحق في الفسخ قبل الدخول بها ، أما إن كان بعد الدخول فلا حق لها في الفسخ ، بل يمضي العقد ويثبت الصداق في ذمته ، وليس لها منع نفسها منه أبدًا .

4 - الإعسارُ بالنفقة . فمن أعسرَ بنفقة زوجته انتظرتُه ما استطاعت من الوقت ، ثم لها الحق في فسخ نكاحها منه بواسطة القضاء الشرعي . قال بهذا الصحابة كأبي هريرة وعمر وعلي رضي الله عنهم ، والتابعون كالحسن ، وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك ، رحمهم الله أجمعين .

5 - إذا غاب الزوج ولم يعرف مكان غيبته ، ولم يترك لزوجته نفقةً ، ولم يوص أحدًا بالإنفاق عليها ، ولم يقم غيره بنفقتها ، ولم يكن لديها ما تنفقه على نفسها ثم ترجع به على زوجها ، فإن لها الحق في فسخ نكاحها بواسطة القاضي الشرعي ، فترفع أمرها إليه فيعظها ويوصيها بالصبر ، فإن أثبت كتب القاضي محضرًا بواسطة شهود يعرفونها ويعرفون زوجها ، يشهدون على غيبته وإعسارها ثم يجري الفسخ بينهما ويعتبر هذا الفسخ طلاقًا رجعيًا ، فإن عاد الزوج في مدة العدة عادت إليه .

كيفية كتابة المحضر :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
لقد حضر لدينا الشاهدان فلان ... وفلان ... وهما ممن تجوزُ شهادتهما ؛ لعدائتهما وكمالِ رشدتهما ، وشهدا طائعين شهادةً لا يبغيان بها غير وجهه تعالى ، شهدا بأنهما يعرفان كلاً من فلان ... وفلانة معرفةً صحيحةً شرعيةً ، ويشهدان على أنهما فلان ... وفلانة ... زوجان

(1) سبق تخريجه .

متناكحان بنكاح شرعي صحيح ، تمّ معه الدُخولُ والخلوةُ . ثمّ غابَ عنها مدّةً تزيدُ على كذا .. وتركها بلا نفقةٍ ولا كسوةٍ ، ولا تركَ عندها ما تنفقهُ على نفسها في حالِ غيبتهِ ، ولا متبرّعًا بالإفناقِ عليها في حالِ غيبتهِ ، ولا أرسلَ لها شيئًا فوصلَ إليها ، ولا مالَ لها تنفقهُ على نفسها وترجعُ به عليه ، وهي مقيمةٌ على طاعتهِ بالمكانِ الَّذِي تركها فيه ، ومتضرّرةٌ بفسخِ نكاحها منه ، يعلمانِ ذلكَ ويشهدانِ به مسؤولينِ عنه غدًا بينَ يديِ اللهِ تعالى .

ثمّ تقدّمتِ الزّوجَةُ المذكورةُ فلانةٌ ، فحلفتُ باللهِ العظيمِ الَّذِي لا إلهَ غيرهُ ، يمينًا شرعيًّا على أنّ زوجها المذكورَ فلانًا قد غابَ عنها مدّةً كذا وتركها بلا نفقةٍ ولا كسوةٍ .. ولم يتركْ عندها ما تنفقهُ على نفسها في حالِ غيبتهِ ، ولا متبرّعٌ بالإفناقِ عليها ، ولا أرسلَ لها شيئًا فوصلَ إليها ، ولا مالَ لها تنفقهُ على نفسها وترجعُ به عليه ، وأنّ منْ شهدَ لها بذلكَ صادقٌ في شهادتهِ ، وأنّها مقيمةٌ على طاعتهِ ، متضرّرةٌ بفسخِ نكاحها منه .

وبناءً على ذلكَ فقدَ أجبناها إلى سؤالها بفسخِ نكاحها ؛ لما قامَ مِنَ البيّنةِ وجريانِ الحلفِ المشروحِ أعلاه . فقالتُ بصريحِ اللَّفْظِ : فسختُ نكاحي منْ عصمةِ زوجي فلانٍ ، فكانَ ذلكَ بمثابةِ طلاقٍ واحدةٍ رجعيّةٍ انفسخَ بها نكاحها منْ زوجها المذكورِ . وذلكَ بتاريخِ كذا ..

6 - العتقُ بعدَ الرّقِّ ، إذا كانتِ الزّوجَةُ أمةً تحتَ عبدٍ ، ثمّ عتقتُ فإنَّ لها الخيارَ في فسخِ نكاحها منْ زوجها العبدِ بشرطِ أنْ لا تمكّنه منْ نفسها بعدَ علمها بحرّيّةِ نفسها فإنْ مكّنته بعدَ العلمِ فلا حقَّ لها في الفسخِ ؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها في روايةٍ مسلمٍ : « إنَّ بريرةَ أعتقتُ وكانَ زوجها عبدًا فخيرتها رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله ، ولو كانَ حرًّا لم يخيّرْها » .

8 - الحقوقُ الزّوجيّةُ :

أ - حقوقُ الزّوجَةِ على زوجها : يجبُ للزّوجَةِ على زوجها حقوقٌ كثيرةٌ ثبتتْ لها بقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : 228] ، وبقولِ الرّسولِ صلّى الله عليه وآله : « إنَّ لكم منْ نسائكم حقًّا ، ولنسائكم عليكم حقًّا » ⁽¹⁾ . ومنْ هذهِ الحقوقِ :

1 - نفقتها منْ طعامٍ وشرابٍ وكسوةٍ وسكنى بالمعروفِ ؛ لقوله صلّى الله عليه وآله لمنْ سألهُ عنْ حقِّ المرأةِ على الزّوجِ : « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضربِ الوجهَ ولا تقبّحِ ⁽²⁾ ولا تهجزي إلا في البيتِ أيّ : لا يحولها إلى بيتٍ آخرَ يهجرها فيه » ⁽³⁾ .

(2) لا تقبّح : أي لا يقلّ قبح الله وجهها .

(1) رواه ابن ماجه (1851) .

(3) رواه الإمام أحمد (447 / 4) ، (3 / 5) .

2 - الاستمتاع ، فيجب عليه أن يطأها ولو مرة في كل أربعة أشهر إن عجزَ على قدر كفايتها منه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : 226] .

3 - الميئُ عندها في كل أربع ليالٍ ليلة ؛ إذ فُضي به على عهد عمر رضي الله عنه .

4 - القِسْمُ لها بالعدلِ إن كانَ لزوجها نساءٌ غيرها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحدُ شقبي ساقط » (1) .

5 - أن يقيم عندها يوم تزوجه بها سبعا إن كانت بكرًا ، وثلاثًا إن كانت ثيبًا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « للبركِ سبعة أيام ، وللثيب ثلاث ، ثم يعود إلى نسائه » (2) .

6 - استحبابُ إذنه لها في تريض أحدٍ محارمها ، وشهود جنازته إذا مات ، وزيارة أقاربها زيارةً لا تضرُ بمصالح الزوج .

ب - حقوق الزوج : وللزوج على زوجته حقوق ثابتة بقول الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : 228] . فما عليهنَّ هو حقوق الزوج . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إن لكم من نساءكم حقًا » (3) وهذه الحقوق هي :

1 - الطاعة في المعروف ، فتطيعه في غير معصية الله تعالى وبالمعروف ، فلا تطيعه فيما لا تقدر عليه أو يشق عليها لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أظعنكُم فلا تَبغوا عليهنَّ سبيلًا ﴾ [النساء : 34] . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لو كنتُ أمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها » (4) .

2 - حفظُ ماله ، وصونُ عرضه ، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : 34] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « خيرُ النساءِ التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » (5) .

3 - السفرُ معه إذا شاء ذلك ولم تكن قد اشترطت عليه في عقدتها عدم السفر بها ؛ إذ سفرها معه من طاعته الواجبة عليها .

4 - تسليمُ نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها ؛ إذ الاستمتاعُ بها من حقوقه عليها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبانَ عليها ، لعنتها الملائكة حتى ... »

(1) رواه الإمام أحمد (2 / 347) .

(2) رواه بهذا اللفظ الدارقطني (3 / 203 ، 283) . ورواه مسلم في الرضاع (12) بلفظ « للبركِ سبع وللثيب ثلاث ... » .

(3) رواه الترمذي (1159) . ورواه أبو داود في النكاح (41) . ورواه الإمام أحمد (4 / 381) . ورواه الحاكم (2 / 187) .

(4) سبق تخريجه . (5) رواه أبو داود . ورواه بمعناه الحاكم (2 / 161) .

تصبح» (1) .

5 - استئذانه في الصوم إذا كان حاضراً غير مسافر؛ لقوله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » (2) .

9 - نشوز الزوجة :

إذا نشزت الزوجة ، أي عصت زوجها وترفعت عنه ، وامتنعت من أداء حقوقه وعظها فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش ما شاء من مدة - وفي الكلام - ثلاثة أيام لا غير ؛ لقوله ﷺ : « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليل » (3) . فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح ، فإن أطاعت وإلا بعث حكم من أهله وحكم من أهلها فيتصلان بكل منهما على حدة سعياً وراء الإصلاح والتوفيق بينهما ، فإن تعدد ذلك فزقا بينهما بطلاق بائن ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّيِّئَاتُ إِذَا نُشِرْنَ فَعَطُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيمًا ﴾ [النساء : 34 ، 35] .

10 - آداب الفراش :

للفراش آداب تنبغي مراعاتها والتأدب بها :

- 1 - ملاعبة الزوجة ومداعبتها بما يثير داعية الجماع عندها (4) .
- 2 - أن لا ينظر إلى فرجها ؛ لأنه قد يسبب له كراهيتها ، وهو مما ينبغي أن يحذر .
- 3 - أن يقول : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ؛ لترغيب الرسول ﷺ في ذلك بحديث متفق عليه بلفظ : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً » (5) .

4 - يحرم أن يطأها في حيض أو نفاس ، وقبل الغسل منهما بعد الطهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضُوا أَلْسِنَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا قَرَّبُوا حَتَّى يَظْهَرُوا ﴾ [البقرة : 222] .

(1) رواه البخاري (39 / 7) . ورواه مسلم في النكاح (122) . ورواه أبو داود (2141) .

(2) رواه البخاري (39 / 7) . (3) رواه أبو داود (4912) .

(4) الخبر : « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول . وقيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ قال : القبلة والكلام » رواه الديلمي وهو منكر . وأورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (372 / 5) .

(5) رواه البخاري (48 / 1) . ورواه مسلم في النكاح (18) . ورواه أبو داود (2161) . ورواه الترمذي (1092) .

- 5 - يحرمُ عليه أن يطأها في غير القبيل ؛ لما ورد من التشديد في ذلك ، كقول الرسول ﷺ : « من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة » (1) .
- 6 - أن لا ينزع قبل انقضاء شهوتها ؛ لما في ذلك من أذيتها ، وأذية المسلم محرمة .
- 7 - أن لا يعزل كراهية الحمل إلا بإذنها ، وأن لا يعزل إلا لضرورة شديدة ؛ لقوله ﷺ عن العزل : « هو الوأد الخفي » (2) .
- 8 - يستحبُّ له إذا أراد معاودة الجماع أن يتوضأ الوضوء الأصغر ، وكذا إن أراد أن ينام ، أو يأكل قبل الاغتسال .
- 9 - يجوزُ له أن يباشرها وهي حائضٌ أو نفساءٌ في غير ما بين الشرة والركبة ؛ لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » (3) .

11 - الأنكحة الفاسدة :

- من الأنكحة الفاسدة التي نهى عنها النبي ﷺ ما يلي :
- 1 - نكاح المتعة : وهو النكاح إلى أجل مسمى بعيداً كان أو قريباً ، كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة معينة كشهري أو كسنة مثلاً ؛ وذلك للحديث المتفق عليه عن عليٍّ ؓ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير » (4) .
- وحكم هذا النكاح البطلان ، فيجب فسخه متى وقع ، ويثبت فيه المهز إن كان قد دخل بالمرأة ، وإلا فلا .

- 2 - نكاح الشغار : وهو أن يزوج الولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته ، وسواء ذكراً لكل صداقاً أو لم يذكرها ؛ وذلك لقوله ﷺ : « لا شغار في الإسلام » (5) ، وقول أبي هريرة ؓ : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي » (6) . وقول ابن عمر ؓ : « إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما »

(1) رواه الدارمي (260 / 1) وذكره القرطبي في تفسيره ولم يتكلم عليه ، ومثله أحاديث كثيرة في تحريم إتيان النساء في أدبارهن فليراجع ابن كثير في تفسير سورة البقرة .

(2) رواه ابن ماجه (2011) . ورواه الإمام أحمد (361 / 6) . ورواه الحاكم (69 / 4) .

(3) رواه مسلم في الحيض (16) . (4) رواه الإمام أحمد (79 / 1) . ورواه النسائي (202 / 7) .

(5) رواه مسلم في النكاح (7) . ورواه الترمذي (1123) .

(6) رواه الترمذي (1123) . ورواه النسائي (12 / 6) . ورواه أبو داود (2074) . ورواه ابن ماجه (1883 ، 1884) .

صداق» (1).

وحكم هذا النكاح أن يفسخ قبل الدخول ، وإن وقع الدخول فُسخ منه ما كان بدون صداق وما أعطي فيه لكل صداق فلا يفسخ .

3 - نكاح المحلل : هو أن تطلق المرأة ثلاثاً فتحرم على زوجها به ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] . فيتزوجها آخر قصد أن يحلها لزوجها الأول ، فهذا النكاح باطل ؛ لقول ابن مسعود : « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » (2) . وحكم هذا النكاح أن يفسخ ، ولا تحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثاً ، ويثبت المهر للزوجة إن وطئت ، ثم يفرق بينهما .

4 - نكاح الحرم : وهو أن يتزوج الرجل ، وهو مُحرمٌ بحج أو عمرة قبل التحلل منهما . وحكم هذا النكاح البطلان ، ثم إذا أراد التزوج بها جدد عقدها بعد انقضاء حجه أو عمرته ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْحَرَمُ وَلَا يُنْكَحُ » (3) أي لا يُعقد عقد نكاح له ، ولا يُعقد لغيره ، والنهي هنا للتحريم ، وهو مقتضى البطلان .

5 - النكاح في العدة : وهو أن يتزوج (4) الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة ، فهذا النكاح باطل ، وحكمه : أن يفرق بينهما ؛ لبطلان العقد ، ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلا بها ، ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة له (5) ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : 235] .

6 - النكاح بلا ولي : وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها ، فهذا النكاح باطل ؛ لنقصان ركن من الأركان ، وهو الولي ؛ لقوله ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » (6) . فحكمه أن يفرق بينهما ويثبت لها المهر إن مسها ، وبعد الاستبراء له أن يتزوجها بعقد وصادق إن رضي وليها بذلك .

7 - نكاح الكافرة غير الكتابية : لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : 221] . فيحرم على المسلم أن يتزوج كافرة ، مجوسية كانت أو شيعية أو وثنية ، كما

(1) رواه البخاري (29) كتاب النكاح ومسلم (57) .

(2) رواه الترمذي (1119 ، 1120) . ورواه أبو داود في النكاح (16) . ورواه ابن ماجه (1934 ، 1935) . ورواه الإمام أحمد (1 / 450) .

(3) رواه مسلم في النكاح (5) .

(4) يحرم أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتَرَكَ » .

رواه مسلم في النكاح (38) .

(5) أهل العلم على أنه يجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها إذا كان لم يبين بها في عدتها ، أمّا إذا بتى بها فإن مالكا وأحمد ،

رحمهما الله تعالى يريان أنها تحرم عليه تحريمًا مؤبداً . (6) سبق تخريجه .

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ أَنْ تَتَزَوَّجَ كَافِرًا مُطْلَقًا ؛ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتنحة : 10] . وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا يَلِي :

1 - إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرِينَ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ، فَإِنْ أَسْلَمَ الثَّانِي قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ . وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَلَا بَدَّ مِنْ عَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (1) .

2 - إِذَا أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ كَانَتْ مِنْهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَإِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا . وَحُكْمُ ارْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ كَحُكْمِ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا سِوَاءً بِسِوَاءٍ .

3 - مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَدْ أَسْلَمْنَ مَعَهُ ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ ، وَلَوْ لَمْ يَسْلَمْنَ اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارَقَ الْبِوَاقِي ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : « اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » (2) . وَكَذَا مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ فَارَقَ مِنْهُمَا مَنْ شَاءَ ؛ إِذْ لَا يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : 23] . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ : « طَلِّقْ أُبَيْتَهُمَا شَتَّى » (3) .

8 - نِكَاحُ الْحَرَمَاتِ :

أ - الْحَرَمَاتُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا :

1 - الْحَرَمَاتُ بِالنَّسَبِ وَهِنَّ : الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ مُطْلَقًا (4) ، وَمَهْمَا عَلَتْ ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُهَا وَمَهْمَا نَزَلَتْ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَبِنْتُهَا مَهْمَا نَزَلَتْ ، وَالْأَخْتُ مُطْلَقًا وَبِنَاتُهَا وَبِنَاتُ ابْنَتِهَا مَهْمَا نَزَلْنَ ، وَالْعَمَّةُ مُطْلَقًا وَمَهْمَا عَلَتْ ، وَالْحَالَةُ مُطْلَقًا وَمَهْمَا عَلَتْ ، وَبِنْتُ الْأَخِ مُطْلَقًا ، وَبِنْتُ ابْنَتِهِ مَهْمَا نَزَلَتْ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ [النساء : 23] .

2 - الْحَرَمَاتُ بِالمصاهرة وَهِنَّ : زَوْجَةُ الْأَبِ ، وَزَوْجَةُ الْجَدِّ مَهْمَا عَلَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا

(1) لَا يُرَدُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ إِلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ وَقَدْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ عَنْ إِسْلَامِهَا بِمَدَّةٍ ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ لَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ، وَلَمَّا نَزَلَ حُكْمُهُ وَأَمْرَتْ زَيْنَبُ بِالْعِدَّةِ كَانَتْ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا حَتَّى جَاءَ زَوْجُهَا مُسْلِمًا فَزُدَّتْ إِلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ .

(2) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (2/13، 14) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2241) . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (1952) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ . وَبِهِ الْعَمَلُ عِنْدَ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

(3) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (4/232) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2443) . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (1951) .

(4) سِوَاءُ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِ .

نَكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿ [النِّسَاءُ : 22] . وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّتْهَا مَهْمَا عَلَتْ ، وَبِنْتُ الزَّوْجَةِ إِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ ، وَكَذَا بِنْتُ بِنْتِ الزَّوْجَةِ ، أَوْ بِنْتُ ابْنِهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : 23] . وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ أَوْ ابْنُ الْإِبْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : 23] .

3- الْحُرْمَاتُ بِالرِّضَاعِ وَهُنَّ : جَمِيعُ مَنْ حَرَّمَ بِالنِّسَبِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ ، وَبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَالْحَالَاتِ ، وَبَنَاتِ الْأَخِ ، وَبَنَاتِ الْأَخْتِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » (1) .

وَالرِّضَاعُ الْحَرْمُ مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلِينَ ، وَتَحَقَّقَ مَعَهُ وَصُولُ لَبَنِ حَقِيقَةٍ إِلَى جَوْفِ الرِّضِيعِ مِمَّا يَعْتَبَرُ إِرْضَاعًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصْتَانِ » (2) . لِأَنَّ الْمِصَّةَ شَيْءٌ تَافَهُ لَا يَصِلُ مَعَهُ لَبْنٌ إِلَى الْجَوْفِ لِقَلْتِهِ .

[تَنْبِيهَاتٌ] :

● زَوْجُ الْمَرْضِعَةِ يَعْتَبَرُ أَبًا لِلرِّضِيعِ ، فَأَوْلَادُهُ مِنْ غَيْرِ الْمَرْضِعَةِ إِخْوَةٌ لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُ أَبِيهِ ، وَأَخَوَاتُهُ وَعَمَّاتُهُ وَخَالَاتُهُ كَأَقَّةٍ ، كَمَا أَنَّ الْمَرْضِعَةَ جَمِيعُ أَوْلَادِهَا مِنْ أَيِّ زَوْجٍ هُمْ إِخْوَةٌ لِلرِّضِيعِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ : « ائْتِدْنِي لِأَفْلَحِ أَخِي أَبِي الْقَعِيسِ فَإِنَّهُ عَمُّكَ ، وَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ قَدْ أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ رَضْعًا » (3) . فَأَثَبَتْ الْحَدِيثُ الْعُمُومَةَ مِنَ الرِّضَاعِ فَيَتْبَعُهَا إِذَا كُلُّ مَا ذَكَرَ .

● إِخْوَةُ الرِّضِيعِ وَأَخَوَاتُهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِمَّنْ حَرَّمَ عَلَى الرِّضِيعِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْضِعُوا مِثْلَهُ فَيَبَاحُ لِلْأَخِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ أَرْضَعَتْ أَخَاهُ ، أَوْ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا ، كَمَا يَبَاحُ لِلْأَخْتِ أَنْ تَتَزَوَّجَ صَاحِبَ اللَّبَنِ الَّذِي رَضِعَ مِنْهُ أَخُوهَا أَوْ أُخْتَهَا ، أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ مِثْلًا .

● هَلْ تَعْتَبَرُ زَوْجَةُ الْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعِ كَزَوْجَةِ الْإِبْنِ مِنَ الصُّلْبِ فَتَحْرَمُ ؟ الْجَمْهُورُ عَلَى اعْتِبَارِهَا كَحَلِيلَةِ الْإِبْنِ ، وَمَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ اِحْتِجَّ بِأَنَّ حَلِيلَةَ الْإِبْنِ مُحْرَمَةٌ بِالمِصَاهِرَةِ ، وَالرِّضَاعُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا يَحْرُمُ النَّسَبُ فَقَطْ .

4 - المِلاَعنةُ : يَحْرُمُ أَبَدًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْرَاتُهُ الَّتِي لَاعْنَهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْمُتْلَاعِنَانِ

(1) رواه النسائي (4 / 169 / 171) . ورواه ابن ماجه (1845) ورواه الإمام أحمد (1 / 339) .

(2) رواه مسلم في الرضاع (5) .

(3) رواه البخاري (3 / 222) . ورواه مسلم في الرضاع (5) . ورواه النسائي (6 / 103) . ورواه الإمام أحمد (6 / 33 - 37) .

إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمَعَانِ أَبَدًا» (1) .

ب - الْحَرَمَاتُ تَحْرِيمًا مُوقَّتًا وَهِنَّ :

- 1 - أَحْتُ الزَّوْجَةِ إِلَى أَنْ تَطْلُقَ أختها وتنقضي عدتها أو موت ؛ لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات : ﴿ ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : 23] .
- 2 - عَمَةُ الزَّوْجَةِ أَوْ خَالَتِهَا ، فَلَا تَنْكُحُ حَتَّى تَطْلُقَ بِنْتُ أُخِيهَا أَوْ بِنْتُ أُخْتِهَا ، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا أَوْ تُتَوَفَّى ؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا » (2) .

- 3 - الْمُحْصَنَةُ (أَيِ الْمَتْرُوجَةِ) حَتَّى تَطْلُقَ أَوْ تُؤَيَّمَّ وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا ؛ لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : 24] .

- 4 - الْمُعْتَدَةُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وِفَاةٍ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا وَيَحْرُمُ خَطْبَتُهَا كَذَلِكَ ، وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّعْرِيفِ ، كَقَوْلِهِ مَثَلًا : « إِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ » ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : 235] .
- 5 - الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجًا آخَرَ وَتُقَارِفَهُ بِطَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] .
- 6 - الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ مِنَ الزَّانِي وَيَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهَا يَقِينًا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التور : 3] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكُحُ إِلَّا مِثْلَهُ » (3) .

المادة الثانية : فِي الطَّلَاقِ :

- 1 - تَعْرِيفُهُ : الطَّلَاقُ ، هُوَ حُلُّ رَابِطَةِ الزَّوْاجِ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ : كَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ كِنَايَةٍ مَعَ نِيَّتِهِ كَاذِهَبِي إِلَى أَهْلِكَ .
- 2 - حِكْمُهُ : الطَّلَاقُ مَبَاحٌ لِرَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ فَمَا مَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ [البقرة : 229] . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : 1] .

(1) رواه الدارقطني (276 / 3) . وقال مالك في الموطأ (387) : الشُّنَّةُ عِدَّتَانِ أَنْ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَاحِيَانِ أَبَدًا .

(2) رواه الترمذي (1126) . ورواه النسائي (97 / 6) . ورواه الإمام أحمد (372 / 1) .

(3) رواه الإمام أحمد (324 / 2) .

وقد يجب الطلاق إذا كان ما لحق أحد الزوجين من الضرر لا يرفع إلا به ، كما أنه قد يحرم إذا كان يلحق بأحد الزوجين ضرراً ولم يحقق منفعة تفوق ذلك الضرر أو تساويه ، ويشهد للأول قوله ﷺ للذي شكاً إليه بذاء امرأته : « طلقها » (1) ، ويشهد للثاني قوله ﷺ : « أئماً امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها راحة الجنة » (2) .

3 - أركانه : للطلاق ثلاثة أركان وهي :

1 - الزوج المكلف ، فليس لغير الزوج أن يوقع طلاقاً ؛ لقوله ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (3) . كما أن الزوج إذا لم يكن عاقلاً بالغاً مختاراً غير مكره لا يقع منه طلاق ؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » (4) . ولقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » (5) .

2 - الزوجة التي تربطها بالزوج المطلق رابطة الزواج حقيقة : بأن تكون في عصمته لم تخرج عنه بفسخ أو طلاق ، أو حكماً كالمعتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمطلق ، ولا على امرأة بانث منه بالطلاق الثلاث ، أو بالفسخ أو بطلاقها قبل الدخول بها (6) ، إذا لم يصادف الطلاق محلّه فهو لاغ ؛ لقوله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » (7) .

3 - اللفظ الدال على الطلاق صريحاً كان أو كنايةً ، فالتبني وحدثها بدون تلفظ بالطلاق لا تكفي ولا تطلق بها الزوجة ؛ لقوله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » (8) .

4 - أقسامه : للطلاق أقسام ، هي :

1 - الطلاق السنّي : وهو أن يطلق المرأة في طهر لم يمسه فيها ، فإذا أراد المسلم أن يطلق امرأته لضرر لحق بأحدهما ، وكان لا يدفع إلا بالطلاق ، انتظرها حتى تحيض وتطهر ، فإذا

(1) رواه أبو داود (5183 ، 5135) وهو صحيح .

(2) رواه الإمام أحمد (277 / 5) . ورواه ابن ماجه (2055) . ورواه الدارمي (162 / 2) .

(3) رواه ابن ماجه (2082) . ورواه الدارقطني (38 / 4) وهو معلول ، غير أنه يعمل به لكثرة طرقه ولما عاضده من قرآن كريم . والمراد بمن أخذ بالساق الزوج .

(4) رواه أبو داود (4403 ، 4400 ، 4398) .

(5) أورده ابن حجر في تلخيص الحبير (281 / 1) . ورواه الطبراني وهو صحيح .

(6) اختلف فيمن قال : إن تزوجت فلانة - يسمى امرأة بعينها - فهي طالق .

(7) رواه الترمذي (1181) وحسنه .

(8) رواه البخاري (190 / 3) . ورواه مسلم في الإيمان (201 ، 202) . ورواه الترمذي (157 / 6) ورواه ابن ماجه (2040 ، 2047) .

طهرت لم يمسهَا ثم يطلقها طليقة واحدة كأن يقول مثلاً : إنك طالق ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق : 1] .

2 - الطلاق البدعي : وهو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو نفساء أو في طهرٍ قد مسها فيه ، أو يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة ، أو ثلاث كلمات في الحال كأن يقول : هي طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ؛ وذلك لأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد طلق امرأته وهي حائض ، أن يراجعها ثم ينتظرها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمسه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء » (1) ؛ ولقوله رضي الله عنه وقد أخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » وبدا عليه غضب شديد (2) .

والطلاق البدعي ، كالتسني ، عند جمهور العلماء في وقوعه وانحلال رابطة الزواج به .
3 - الطلاق البائن : وهو الذي لا يملك المطلق معه حق الرجعة ، فبمجرد وقوعه يصبح المطلق كخاطب من سائر الخطاب ، وإن شاءت المطلقة قبلته بمهرٍ وعقد ، وإن شاءت رفضته . ويقع الطلاق بائناً في خمس صور وهي :

أ - أن يطلقها طلاقاً رجعيًا ، ثم يتركها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين عنه بمجرد انقضاء عدتها .

ب - أن يطلقها على مال تدفعه مخالعة .

ج - أو يطلقها الحكمان عندما يريان أن الطلاق أصلح من الإبقاء على الزواج .

د - أن يطلقها قبل الدخول بها ؛ إذ المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، فتبين إذن لمجرد وقوع الطلاق عليها .

هـ - أن يبت طلاقها بأن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة أو متفرقات في المجلس أو يطلقها ثلاثاً بعد اثنتين قبلها ، فتبين منه بينونة كبرى ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

4 - الطلاق الرجعي : وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقته ، ولو بدون رضاها ؛

لقوله تعالى : ﴿ وَبَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : 228] . ولقوله رضي الله عنه لابن عمر بعد أن طلق زوجته : « راجعها ... » (3) . والطلاق الرجعي ما كان دون الثلاث في

(1) رواه مسلم في صحيحه (1) كتاب الطلاق . (2) رواه النسائي (6 / 142) . وقال ابن كثير : إسناده جيد .

(3) سبق تخريجه .

المدخول بها وبدون عوض . والمطلقة طلاقاً رجعيًا حكمها كحكم الزوجة في الثقة والشكوى وغيرهما ، حتى تنقضي عدتها ، فإذا انقضت عدتها بانث من زوجها ، وإن أراد الزوج مراجعتها (1) يكفيه أن يقول لها : لقد راجعتك ، ويُسْنُ أن يشهد على مراجعتها شاهدي عدل .

5 - الطلاق الصريح : وهو ما لا يحتاج المطلق معه إلى نية الطلاق ، بل يكفي فيه لفظ الطلاق الصريح ، وذلك كأن يقول : « أنت طالق » أو « مطلقة » أو « طلقك » أو نحو ذلك .

6 - الطلاق الكناية : وهو ما يحتاج فيه إلى نية الطلاق ؛ إذ اللفظ غير صريح في الدلالة عليه ، وذلك كأن يقول : « الحقي بأهلك » أو « اخرجني من الدار » ، أو « لا تكلميني » وما أشبه ذلك مما لم يذكر فيه الطلاق ولا معناه ، مثل هذا لا يكون طلاقاً إلا إذا نوى به الطلاق ، وقد طلق رسول الله ﷺ إحدى نسائه بلفظ : « الحقي بأهلك » (2) . فلا شك أنه نوى به الطلاق وإلا فإن كعب بن مالك لما قيل له : إن الرسول ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : اعتزلها فلا تقربها . فقال لامرأته : الحقي بأهلك ، فالتحقت بهم ولا عد عليه هذا طلاقاً .

هذا في الكناية الخفية ، أما الكناية الظاهرة كقوله : أنت خالية (3) . أو بائن تحلين للرجال ، فهذه الكناية لا تحتاج إلى نية بل يقع الطلاق بمجرد التلفظ بها .

7 - الطلاق المنجز والمعلق : الطلاق المنجز هو ما تطلق به الزوجة في الحال ، كقوله : أنت طالق مثلاً فتطلق في الحال ، وأما المعلق فهو ما علقه على فعل شيء أو تركه ، فلا يقع إلا بعد وقوع ما علقه عليه مثل أن يقول : إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، أو إن ولدت بنتاً فأنت طالق ، فلا تطلق إلا إذا خرجت من المنزل أو ولدت بنتاً .

8 - طلاق التخيير والتملك : وهو أن يقول الرجل لامرأته ، اختاري أو خيرتك في مفارقتي أو البقاء معي ، فإن اختارت الطلاق تطلقت ، وقد خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترن عدم فراقه فلم يطلقن . قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِرُؤُوسِكُمْ لَئِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ ... ﴾ [الأحزاب : 28] . وأما التملك فهو أن يقول : لقد ملكتك أمرك ، وأمرك بيدك ، فإذا قال لها ذلك فقالت :

(1) أي المطلقة رجعيًا ولم تنقض عدتها بعد .

(2) رواه الحاكم (4/34، 35) . ورواه ابن ماجه (2050) . ورواه الدارقطني (4/29) . والمرأة : هي بنت الحواري التي قالت له عندما دخل عليها : أعوذ بالله منك ، فقال لها : « عدت بعظيم الحقي بأهلك » .

(3) اختلف هل يقع طلاق الكناية الجلية بانث أو رجعيًا . وإذا كان بانثا فهل بينونة صغرى أو كبرى ؛ ذهب إلى أنها بينونة كبرى لا تحل إلا بعد نكاح زوج آخر مالك رحمه الله .

إِذَا أَنَا طَالِقٌ ، تَطَلَّقْتُ طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً (1) .

9 - الطَّلَاقُ بِالْوَكَالَةِ أَوْ الْكِتَابَةِ : إِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ مَنْ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ، أَوْ كَتَبَ إِلَيْهَا كِتَابًا يَعلنُ لَهَا فِيهِ طَلَاقَهَا ، ثُمَّ أَنْفَذَهُ إِلَيْهَا تَطَلَّقَتْ . وَلَا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ ؛ إِذِ الوَكَالَةُ جَائِزَةٌ فِي الحَقُوقِ ، وَالكِتَابَةُ تَقُومُ مَقَامَ التُّطْقِ عِنْدَ تَعَدُّرِهِ لَغِيْبَةٍ أَوْ خَرَسٍ مِثْلًا .

10 - الطَّلَاقُ بِالتَّحْرِيمِ (2) : وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لزوجتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ تَحْرِمِينَ أَوْ بِالْحَرَامِ ، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا ، وَإِنْ نَوَى بِهِ ظَهَارًا فَهُوَ ظَهَارٌ ، تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ طَلَاقًا وَلَا ظَهَارًا أَوْ أَرَادَ بِهِ الحَلْفَ ، كَانَ يَقُولُ : أَنْتِ حَرَامٌ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَفَعَلْتَ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ لَا غَيْرَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رِسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه أُسُوءَةٌ (3) » .

11 - الطَّلَاقُ الحَرَامُ : وَهُوَ أَنْ يَطْلُقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ فِي ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فِي المَجْلِسِ ، كَانَ يَقُولُ عِبَارَةً : « أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا » أَوْ يَقُولُ : أَنْتِ طَالِقٌ ، طَالِقٌ ، طَالِقٌ ، فَهَذَا الطَّلَاقُ مُحَرَّمٌ بِالإِجْمَاعِ ؛ لِقَوْلِهِ صلوات الله وسلامه عليه وَقَدْ أُخْبِرَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا جَمْعًا ، فَقَامَ غَضْبَانًا وَقَالَ : « أَتِلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟ » حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ (4) . وَحُكْمُ هَذَا الطَّلَاقِ عِنْدَ جَمْهَورِ العُلَمَاءِ - الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّهُ يَنْفِذُ ثَلَاثًا ، وَأَنَّ المَطْلُوقَةَ بِهِ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَأَمَّا غَيْرُ الجَمْهَورِ مِنَ العُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ يرونُهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً أَوْ رَجْعِيَّةً عَلَى خِلافٍ بَيْنَهُمْ ، وَاخْتَلَفَتْ آراءُ العُلَمَاءِ لِاخْتِلافِ الأدْلَةِ ، وَلَمَّا فَهَمَهُ كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ التَّنْصُوصِ .

وَبِنَاءِ عَلَى خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا فَإِنَّهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - يَحْسُنُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ إِلَى حَالِ المَطْلُوقِ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَرِيدُ مِنْ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ إِلَّا مَجْرَدَ تَخْوِيفِ الزَّوْجَةِ أَوْ كَانَ يَرِيدُ الحَلْفَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَّقَهُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ بَأَنَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ ، إِنْ فَعَلْتَ كَذَا ، فَفَعَلْتَ ، أَوْ كَانَ فِي حَالِهِ غَضَبٍ حَادٍّ ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَرِيدُ طَلَاقَهَا البَتَّةَ ، فِيمُضِي عَلَيْهِ طَلْقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ مِنْ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا حَقِيقَةَ فِرَاقِهَا وَإِبَانَتِهَا مِنْهُ حَتَّى لَا

(1) مالِكٌ وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يرونَ أَنَّ المَمْلُوكَةَ لَوْ قَالَتْ : اخْتَرْتُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا يَمْلِكُ رَجْعَتِهَا وَلَا نِكَاحُهَا ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْكَحَ رَجُلًا آخَرَ .

(2) هَذِهِ المَسْأَلَةُ بَلَغَ فِيهَا الخِلافُ بَيْنَ السَّلَفِ مِبلَغًا حَتَّى بَلَغَتْ فِيهَا الأَقْوَالُ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ قَوْلًا ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ وَجُودِ نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَعْدَلَ الأَقْوَالِ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(3) يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه حَرَّمَ مَارِيَةَ فَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِعِتْقِ رَقِيْبَةٍ . (4) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ .

تعود إليه بحالٍ فيمضي عليه ثلاثًا ، ولا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيره ، جمعًا بين الأدلة ، ورحمةً بالأمة .

[تَنْدِيهَانِ] :

● اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَ زَوْجِهَا نِكَاحًا صَحِيحًا ذَاقَتْ فِيهِ عَسِيلَتَهُ وَذَاقَ عَسِيلَتَهَا ، فَإِنَّهَا لَوْ رَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا تَرَجُّعٌ وَقَدْ انْهَدَمَ الطَّلَاقُ الْأَوَّلُ ، فَتَسْتَقْبَلُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ تَرَوَّجَتْ وَعَادَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، هَلْ هَذَا الزَّوْجُ يَهْدُمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ أَوْ يَبْقَى مُحْسُوبًا عَلَيْهَا ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ نِكَاحَ زَوْجٍ غَيْرِ زَوْجِهَا لَا يَهْدُمُ إِلَّا الثَّلَاثَ ، بَيْنَمَا يَرَى أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَذَا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى يَهْدِمُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

● الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأئِمَّةِ ، عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَّا طَلَقَتَيْنِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

المادة الثالثة : في الخلع :

1 - تعريفه : الخلع هو افتدائه المرأة من زوجها الكارهة له بما لا تدفعه إليه ليتخلى عنها .
2 - حكمه : الخلع جائز إن استوفى شروطه ؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لامرأة ثابت بن قيس وقد جاءتة تقول عن زوجها : يا رسول الله ، ما أعتب عليه في خلقي ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال لها : « أترددين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم . فقال رسول الله لزوجها : « اقبل الحديثة وطلقها تطليقة » ⁽¹⁾ .

3 - شروطه : شروط الخلع هي :

- 1 - أن يكون البغض من الزوجة ، فإن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها ، أو يطلقها إن خاف ضرراً .
- 2 - أن لا تطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الصبر ، تخاف معها أن لا تقيم حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها .
- 3 - أن لا يتعمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالع منه ، فإن فعل فلا يحلُّ له أن يأخذ منها شيئاً

(1) رواه البخاري (60/7) .

أبداً، وهو عاصٍ، والخلع ينفذ طلاقاً بائناً، فلو أراد مراجعتها لا يحلُّ له إلا بعد عقدٍ جديدٍ .

4 - أحكامه، أحكام الخلع هي :

1 - يستحبُّ أن لا يأخذَ منها أكثرَ ممَّا مهرها به ؛ إذ (ثابت) اكتفى من مخالطته بالحديقة التي أمهرها إيَّاهَا ، وذلك بأمرِ (1) رسولِ اللهِ ﷺ .

2 - إن كان الخلع بلفظ الخلع اعتدَّت الخالعةُ بحيضةٍ واحدةٍ كالمستبرئة ؛ لأمره ﷺ امرأةً ثابت أن تعتدَّ بحيضةٍ ، وإن كان بلفظ الطلاقِ ، فإنَّ الجمهورَ على أنَّها تعتدُّ بثلاثةٍ أقرء .

3 - لا يملك الخالِعُ مراجعتها في العدةِ ؛ إذ الخلعُ يبينها منه .

4 - يخالِع الأبُّ عن ابنته الصَّغيرةِ إذا تضرَّرت نيابةً عنها لعدمِ رشدِها .

المادَّة الرَّابِعَةُ : فِي الإيلاءِ :

1 - تعريفه : الإيلاءُ هو حلفُ الرَّجلِ باللهِ تعالى أن لا يطأَ زوجتهَ مدَّةً تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ .

2 - حكمه : الإيلاءُ جائزٌ لتأديبِ الزَّوجةِ إذا كان أقلَّ من أربعةِ أشهرٍ ؛ لقوله تعالى :

﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : 226] . وقد ألى رسولُ اللهِ ﷺ من نسائه شهراً كاملاً ، ويحرمُ إذا كان للإضرارِ بالزَّوجةِ فقط لا لقصدِ تأديبها ؛ لقوله ﷺ : « لا ضررَ ولا ضرارَ » (2) .

3 - أحكامه : أحكام الإيلاءِ هي :

1- إذا مضتْ مدَّةُ الإيلاءِ أي الأربعةِ أشهرٍ ولم يجامعْ وطالبتهُ زوجتهُ لدى الحاكمِ إمَّا أن يفيءَ ؛

أو يطلقَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (3) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة] . ولقولِ ابنِ عمرَ (رضي الله عنهما) : « إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ يُوقَفُ حتَّى يطلقَ » (3) .

2 - إذا أوقفَ الموليُّ ولم يطلقَ ، طلقَ الحاكمُ عليه دفعًا للضررِ اللَّاحِقِ بالزَّوجةِ .

3 - إن طلقَ الموليُّ بعدَ أن أوقفَ فهو بحسبِ تطليقهِ إن كانت واحدةً فهي رجعيةٌ وإن

أبتَّها فهي بائنةٌ لا يملكُ الرجعةَ معها إلا بعقدٍ جديدٍ .

4 - تعتدُّ المطلقةُ بالإيلاءِ عدَّةَ طلاقٍ ولا يكفيها الاستبراءُ بحيضةٍ ؛ إذ العدةُ ليستْ لعلَّةِ

(1) ورد في بعض ألفاظ الحديث : «أتردِّينَ عليه حديقته التي أعطاك ؟ » قالت : نعم وزيادة فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أما الزيادةُ فلا ، ولكنَّ حديقتهُ » .

(2) رواه الإمام أحمد (1 / 313) . ورواه ابن ماجه (2340 ، 2341) بسند حسن .

(3) رواه البخاري في صحيحه .

براءة الرّحم فحسب .

5 - إذا ترك الزوج جماع امرأته مدة الإيلاء بدون حلف يوقف كالمولي ، إمّا أن يجامع أو يطلق إن طالبت الزوجة بذلك .

6 - إذا فاء المولي قبل المدة التي حلف أن لا يطأ فيها وجبت عليه كفارة يمينه ؛ لقوله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خيرٌ وكفر عن يمينك » (1) .

المادة الخامسة : في الظهار :

1 - تعريفه : الظهار هو أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي .

2 - حكمه : يحرم الظهار لتسميته تعالى له بالمنكر والزور ، وكلاهما حرام . قال تعالى في

المظاهرين : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : 2] .

3 - أحكامه : أحكام الظهار هي :

1 - جمهور العلماء على أن الظهار لا يختص بلفظ الأم بل يكون بتشبيه الزوجة بكل محرمة عليه تحريماً مؤبداً كالنبت والجدّة والأخت والعمّة والخالة ؛ إذ الكل في حكم الأم في الحرمة المؤبدة .

2 - تجب على المظاهر كفارة إذا عزم على العودة إلى زوجته المظاهر منها ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ [المجادلة : 3] .

3 - يجب إخراج الكفارة قبل مسيس المظاهر منها بجماع أو مقدماته للآية السابقة .

4 - لو مسها قبل إخراج الكفارة أثم ، فليتب إلى الله تعالى بالتدبم والاستغفار ، وليخرج

الكفارة ولا شيء عليه ؛ لقوله ﷺ لمن قال له : « إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر » ، قال : « ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ » قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر .

قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » (2) . فلم يلزمه بشيء غير الكفارة .

5 - الكفارة واحدة من ثلاث ، لا ينتقل عن الثانية إلا عند العجز عن التي قبلها وهي تحرير

رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ لَوْعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإطعام ستين مسكيناً ﴿ [المجادلة] .

(1) رواه البخاري (159 / 8) . ورواه مسلم في الإيمان (19) . ورواه أبو داود (3277) . ورواه النسائي (10 / 7) .

(2) رواه الترمذي (1199) وصححه .

- 6 - يجب موالاة الصيام ، وسواء صام شهرين قمرين أو ستين يوماً بالعد ، فإن فرَّق الصوم لغير عذر مرض بطل الصوم ووجب إعادته ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ .
- 7 - الواجب في الإطعام مد من بر أو مدين من تمر أو شعير لكل مسكين ولو أعطى الواجب لأقل من ستين مسكيناً لما أجزأه .

المادة السادسة : في اللعان :

1 - تعريفه : اللعان هو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى بأن يقول : رأيتها تزني ، أو ينفي حملها أن يكون منه ، فيرفع الأمر إلى الحاكم ، فيطالب الزوج بالبينة وهي الإتيان بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزنى ، فإن لم يقم البينة لاعتن الحاكم بينهما فيشهد الزوج أربع شهادات قائلاً : أشهد بالله لرأيتها تزني ، أو أن هذا الحمل ليس مني ، ويقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم إن اعترفت الزوجة بالزنى أقيم عليها الحد ، وإن لم تعترف شهدت أربع شهادات قائلة : أشهد بالله ما رأني أزني ، أو أن هذا الحمل منه ، وتقول : غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم يفرق الحاكم بينهما فلا يجتمعان أبداً .

2 - مشروعته : اللعان مشروع بقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ② وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ③ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④ ﴾ [التور : 6-9] .

وبملاعنة الرسول ﷺ بين عويمر العجلاني وامرأته ، وبين هلال بن أمية وامرأته في الصحيح ، وبقوله ﷺ : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » (1) .

3 - حكمته : من الحكمة في مشروعته اللعان ما يلي :

- 1 - صيانة عرض الزوجين والمحافظة على كرامة المسلم .
- 2 - دفع حد القذف عن الزوج ، وحد الزنى عن الزوجة .
- 3 - التمكن من نفي الولد الذي قد يكون لغير صاحب الفراش .
- 4 - أحكامه : أحكام اللعان هي :

أ - أن يكون الزوجان بالغين عاقلين ؛ لعدم تكليف المجنون والصبي بقول الرسول ﷺ :

« رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... » (1) .

ب - أن يدعي الزوج رؤية الزوجة تزني ، وفي نفي الحمل أن يدعي أنه لم يطأها أصلاً ، أو (أنه لم يطأها) لمدة يلحق به الحمل ، كأن يدعي أنها أتت به لأقل من ستة شهور ، وإلا فلا ملاءنة ؛ إذ لا يشرع اللعان لمجرد التهمة ، أو الظن ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِتَّمَّ ﴾ [الحجرات : 12] . وقول الرسول ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ » (2) .
وخير من لعانها في حال اتهامها فقط أن يطلقها ويستريح من عناء الهواجس النفسية ، وآلام تأنيب الضمير .

ج - أن يُجري اللعان الحاكم أمام طائفة من المؤمنين ، وأن يكون بالصيغة الواردة في الآية الكريمة .

د - أن يعظ الحاكم الزوج بمثل قول الرسول ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » (3) . وأن يعظ الزوجة بقول الرسول ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا الْجَنَّةَ » (4) .

هـ - أن يفرق بينهما فلا يجتمعان بعد ؛ لقوله ﷺ : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » (5) .

و - ينتفي الولد باللعان من الزوج الملاحق فلا يتوارثان ، ولا ينفق عليه ، غير أنه يعامل احتياطاً معاملة الابن فلا يدفع إليه الزكاة ، ويثبت المحرمية بينه وبين أولاده ، ولا قصاص بينهما ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر .

ويلحق بأمه وترثه ويرثها ؛ لقضاء رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين ، أنه يرث أمه وترثه (6) .
ز - إذا كذب الزوج نفسه فيما بعد لحق به الولد .

المادة السابعة : في العدد :

1 - تعريفها : العدة هي الأيام التي تترتب فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه البخاري (5 / 4) . ورواه مسلم في البر والصلة (28) . ورواه الترمذي (1988) . ورواه مالك في الموطأ (908) .

(3) رواه النسائي في الطلاق (48) . ورواه الدارمي (153 / 2) . وصححه ابن حبان .

(4) رواه الدارمي (153 / 2) . (5) هو شطر من الحديث الذي قبله .

(6) رواه الإمام أحمد وفي سنده مقال ، والعمل به عند الجمهور .

تعرض للزواج .

2 - حكمها : العدة واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : 228] . وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : 234] . إلا المطلقة قبل الدخول بها فإنها لا عدة عليها ، كما لا صداق لها وإنما لها المتعة ⁽¹⁾ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : 49] .

3 - حكمتها : من الحكمة في مشروعيتها العدة ما يلي :

- أ - إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقته بدون كلفة إن كان الطلاق رجعيًا .
 ب - معرفة براءة الرحم ، محافظة على الأنساب من الاختلاط .
 ج - مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج ، والوفاء للزوج ، إن كانت العدة عدة وفاة .
 4 - أنواعها : العدة أنواع ، وهي :

أ - عدة المطلقة التي تحيض وهي ثلاثة أقراء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : 228] . فإذا طلقت المرأة في طهر ثم حاضت ، ثم طهرت ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، ثم حاضت ، ثم حاضت ، فإذا طهرت انقضت عدتها . وإن قلنا : المراد من الأقراء الأطهار كما هو رأي الجمهور فإنها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة ، مع ملاحظة أنها لو طلقت في حيض لا يعتبر لها حيضة تعدت بها . هذا بالنسبة للحررة ، أما الأمة فعدتها قرآن

(1) اختلف أهل العلم في حكم المتعة ، هل هي لكل مطلقة أو هي لبعض المطلقات دون البعض ، ثم هل هي واجبة ، أو مندوبة ؟ والذي يبدو أنه الأقرب إلى الحق والصواب في هذه المسألة - والله أعلم - أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ؛ إذ لم يسم لها صداق ، لصريح قول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَبِّحِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : 236] ، كما هو صريح قوله ﷺ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : 49] .

وأنها - المتعة - مندوبة لغيرها من المطلقات ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 241] . ووجبت لغير المدخول بها التي لم يسم لها صداق ؛ لأنها ليس لها سوى المتعة ؛ إذ لا صداق لها ، وأما غيرها : فإنه لهن إما الصداق كاملاً كالمدخول بها ، وإما نصفه كغير المدخول بها والتي سمي لها صداق فأخذت نصفه . فتكون المتعة غير واجبة لهن لما نالهن من الصداق بخلاف الأولى ، فإنه لم ينلها شيء سوى المتعة . هذا وقد اختلف أيضًا في مقدار المتعة ، والحقيقة - والله أعلم - أنها كما قال مالك ليس لها حد معروف ، فهي كسوة ونفقة ، فعلى المورس كسوة ونفقة واسعة بحسب يساره ، وهي على المقتر كسوة ونفقة ضيقة بحسب إقتاره ؛ تمثيًا مع قول الله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَبِّحِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : 236] .

فقط؛ لقوله ﷺ: « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيزتان » (1).

ب - عدّة المطلقة التي لا تحيضُ لكبير سنّها ، أو صغره ، هي ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : 4] . هذا للحرة ؛ وللأمة شهران لا غير .

ج - عدّة المطلقة الحامل وهي وضع كامل حملها حرّة أو أمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 4] .

د - عدّة المطلقة التي تحيضُ وانقطع حيزها لسبب معروف أو غير معروف فإن كان انقطاع حيزها لسبب معروف وذلك كرضاع أو مرض ، فإنها تنتظرُ عودة الحيض وتعدُّ به وإن طال الزمّن . وإن كان لسبب غير ظاهر اعتدّت بسنة : تسعة أشهر مدّة الحمل ، وثلاثة أشهر للعدّة ، والأمة تعدُّ بأحد عشر شهراً ، لقضاء عمر بن الخطاب بهذا بين الأنصار والمهاجرين ولم ينكره منكر (2) .

هـ - عدّة المتوفى عنها زوجها وهي للحرة أربعة أشهر وعشرا ، وللأمة شهران وخمسة ليالي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : 234] .

و - عدّة المستحاضة ، وهي التي لا يفارقها الدّم ، فإذا كان دمها يتميّز عن دم الاستحاضة ، أو كانت لها عادة تعرفها ، فإنها تعدُّ بالأقراء . وإن كان دمها غير مميّز ولا عادة لها كابتداء ، اعتدّت بالأشهر ثلاثة أشهر كالأيسة والصغيرة ، وهذا الحكم مقيماً على حكمها في الصلاة .

ز - عدّة من غاب عنها زوجها ، ولم يُعرف مصيره من حياة أو موت فإنها تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبره ، ثمّ تعدُّ عدّة وفاة أربعة أشهر وعشرا (3) .

5 - تداخل العدد : قد تداخل العدد ، وذلك فيما يلي :

أ - مطلقة طلاقاً رجعيّاً ماتَ مطلقها أثناء عدتها فإنها تنتقل من عدّة الطلاق إلى عدّة الوفاة فتعدُّ أربعة أشهر وعشراً من يوم وفاة مطلقها ؛ لأنّ الرجعية لها حكم الزوجة بخلاف البائن فلا

(1) رواه الدارقطني واتفق الجمهور على ضعفه ، وصحّ بعضهم وقفه والجمهور من الأئمة والسلف على العمل به ، وذهب الظاهرية إلى أنّه لا فرق بين الحرة والأمة ، والحرة والعبد في باب الطلاق والعدد .

(2) عزّاً تخريجه صاحب المعنى إلى ابن المنذر .

(3) وإن قدر أنّها تزوجت بعد الرّيب بالعدّة ثمّ جاء الأول فإنها تعود إلى الأول ، إن رغب في ذلك ، غير أنّه إن دخل بها الثاني اعتدّت منه عدّة طلاق ، وإن لم يدخل بها فلا عدّة عليها ، وإن تركها الأول للثاني فلا يحتاج إلى عقد عليها ، وفي حال تركها للثاني يطالب بقدر الصداق الذي أصدقها إيّاه . وللزوج الثاني أن يطالب به الزوجة . قضى بهذا عثمان وعليّ .

تنتقل عدتها؛ إذ الرجعية وارثة والبائنة لا يرث لها .

ب - مطلقة اعتدت بالحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم أيست من الحيض فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر فتعتد ثلاثة أشهر .

ج - مطلقة صغيرة لم تحض بعد ، أو كبيرة آيسة اعتدت بالأشهر فلما مضى شهر أو شهرين من عدتها رأت الدم ، فإنها تنتقل من الاعتداد بالأشهر إلى الاعتداد بالحيض ، هذا فيما إذا لم تتم العدة بالأشهر . أما إذا تمت العدة ، ثم جاءها الحيض فلا عبرة به ؛ إذ عدتها قد انتهت .

د - مطلقة شرعت في العدة بالأشهر أو الأقران وأثناء ذلك ظهر لها حمل فإنها تنتقل إلى الاعتداد بوضع الحمل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 4] .

[تنبيهان] :

● في الاستبراء : يجب على من ملك أمة يوطؤ مثلها بأي وجه من أوجه الملك ألا يطأها حتى يستبرئها إن كانت تحيض فبحيضة ، وإن كانت حاملاً فبوضع حملها . وإن كانت لا تحيض لصغير أو كبير فبمدة يتأكد معها من عدم الحمل ؛ ولقوله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » (1) . كما يجب على من وطئت من الحرائر بشبهة أو غصب أو زنى أن تستبرئ بثلاثة أقران إن كانت تحيض ، أو بثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض ، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً ؛ لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » (2) . وقوله ﷺ : « لا تسقي ماءك زرع غيرك » (3) .

● في الإحداذ : الإحداذ هو اجتناب المعتدة ما يدعو إلى جماعها ، أو يرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين .

فيجب على المتوفى عنها زوجها أن تحد مدة عدتها فلا تلبس جميلاً ، ولا تتخضب بحناء ، ولا تكتحل ، ولا تمس الطيب ، ولا تلبس حلياً ؛ لقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » (4) . ولقول أم عطية رضي الله عنها : « كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » (5) .

(1) رواه أبو داود (2157) بإسناد حسن . وصححه الحاكم .

(2) رواه الترمذي (1131) وصححه ابن حبان . (3) رواه الحاكم (56/2) وأصله في النسائي وإسناده لا بأس به .

(4) رواه البخاري (99/2) . ورواه مسلم في الطلاق (9) . ورواه أبو داود (2299) . ورواه النسائي (6/198 ، 204) .

(5) نوع من برود يمانية مخططة .

كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا ، وَإِنْ خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ لَزِمَهَا أَنْ لَا تَبْتَئَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا الَّذِي تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ بِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَنْ سَأَلْتُهُ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا : « امْكِنِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . قَالَتْ : فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا (1) .

المادَّة الثَّامِنَةُ : فِي النِّفَقَاتِ :

1 - تعريفها : النِّفْقَةُ : هِيَ مَا يَقْدَمُ مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَسَكَنِ لِمَنْ وَجِبَ لَهُ .
2 - مَنْ تَجِبُ لَهُمُ النِّفْقَةُ ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ ؟ تَجِبُ النِّفْقَةُ لِسِتَّةِ أَصْنَافٍ ، وَهِيَ :
أ - الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا ، سِوَاءَ كَانَتْ حَقِيقَةً كَالْبَاقِيَةِ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا ، أَوْ حَكْمًا كَالْمُطَلَّغَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَلَا حَقُّنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسُنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » (2) .

ب - الْمُطَلَّغَةُ طَلَاقًا بَائِثًا عَلَى مُطَلِّقِهَا أَيَّامَ عِدَّتِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطَّلَاقُ : 6] .

ج - الأَبْوَانُ عَلَى وَلَدِهِمَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة : 83] ؛ وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِحَسَنِ الصُّحْبَةِ ، فَقَالَ : « أُمَّكَ (ثَلَاثًا) ثُمَّ أَبُوكَ » (3) .

د - الأَوْلَادُ الصِّغَارُ عَلَى وَالِدِهِمُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء : 5] . وَقَوْلِهِ ﷺ : « وَيَقُولُ الْوَالِدُ : أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعِينِي ؟ » (4) .

هـ - الخَادِمُ عَلَى سَيِّدِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ » (5) .

و - البهائمُ عَلَى مَالِكِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي « هِرَّةٍ » حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » (6) .

3 - مقدارُ النِّفْقَةِ الواجبة : كَوْنُ النِّفْقَةِ مَا يَلْزِمُ لِحَفِظِ الْحَيَاةِ مِنْ طَعَامٍ صَالِحٍ وَشَرَابٍ طَيِّبٍ

(1) رواه الترمذي (1204) . ورواه النسائي (200 / 6) . ورواه أبو داود في الطلاق (44) .

(2) رواه الترمذي وصححه .

(3) رواه البخاري (2/8) . ورواه مسلم في البر والصلة (2,1) . ورواه أبو داود في الطهارة (107) . ورواه النسائي في الطهارة (133) .

(4) رواه الإمام أحمد والدارقطني بسند صحيح من حديث طويل .

(5) رواه البخاري (4 / 157) . ورواه مسلم في البر والصلة (37) . ورواه ابن ماجه (4256) .

(6) رواه البخاري (4 / 157) ومسلم (37) كتاب البر والصلة .

ولباس يقي الحرَّ والبردَ وسكنى للراحة والاستقرارِ لا خلافَ فيه ، وأما الخلافُ في الكثرة والقلَّةِ ، والجودة والرِّداءة ؛ لأنَّ هذا يكونُ بحسبِ يسارِ المنفقِ وإعساره وحالِ المنفقِ عليه حضارةً وبداءةً ؛ ولذا كانَ اللَّائِقُ أن يُتركَ هذا الأمرُ لقضاةِ المسلمين ؛ فهمُ الَّذِينَ يفرضونَ ويقدِّرونَ بحسبِ أحوالِ المسلمينِ المختلفةِ ، وظروفهم وعاداتهم .

4 - متى تسقطُ النَّفَقَةُ ؟ تسقطُ النَّفَقَةُ في الأحوالِ الآتية :

أ - تسقطُ على الزَّوْجَةِ إذا نشرتْ ، أو لم تمكِّنِ الزَّوْجَ مِنَ الدُّخُولِ بِهَا ؛ إذ النَّفَقَةُ في مقابلِ الاستمتاعِ بِهَا ، ولما تعدَّرَ ذلك سقطتِ النَّفَقَةُ .

ب - على المطلقَةِ طلاقاً رجعيّاً إذا انقضتْ عدَّتُها ، إذ بانقضاءِ عدَّتِها بانث منه .

ج - على المطلقةِ الحاملِ إذا وضعتْ حملها ، غيرَ أنَّها إذا أرضعتْ ولدها وجبتَ لها أجرَةُ الرِّضَاعِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ مِنْ أَمْوَالِنَّاهُنَّ وَأَمْوَالِكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : 6] .

د - على الأبوين إذا استغنيا أو افتقرَ ولدهما بحيثُ لم يكنْ له فضلٌ عن قوتِ يومه ؛ إذ لا يكلفُ اللهُ نفساً إلا ما آتاها .

هـ - على الأولادِ إذا بلغَ الذَّكَرُ أو تزوجتِ البنتُ ، ويستثنى من ذلك إذا ما بلغَ الذَّكَرُ زمناً أو مجنوناً فإنَّ نفقةَ الوالدِ عليه تستمرُّ له .

[تنبيهان] :

● يجبُ على المسلم أن يصلَ رحمه وهم قرابته من جهةِ أبيه وأُمِّه ، فمن احتاجَ إلى طعامٍ أو كسوةٍ أو سكنٍ أطمعهُ أو كساهُ أو أسكنه إن كانَ لديه فضلٌ من ماله وليتديءَ بالأقربِ فالأقربِ ؛ لقوله ﷺ : « يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » (1) .

● إن امتنعَ مالكُ الحيوانِ من إطعامِ بهائمِهِ بيعتَ عليه أو ذبحتْ ؛ لئلا تعذبَ بالجوعِ ، وتعذيبها محرَّمٌ ؛ لقوله ﷺ : « دخلتِ امرأةُ النَّارِ في هرةٍ حبستها حتى ماتتْ جوعاً ؛ فلا هي أطمعتها ، ولا هي أرسلتها تأكلُ من خشاشِ الأرضِ » (2) .

المادَّةُ التَّاسِعَةُ : في الحضانة :

1 - تعريفها : الحضانةُ هي إيواءُ الصَّغِيرِ وكفالتُهُ إلى سنِّ البلوغِ .

(1) رواه النسائي (61 / 5) . ورواه الإمام أحمد (226 / 2) . ورواه الحاكم (612 / 2) .

(2) سبق تخريجه .

- 2 - حكمها : الحضانة واجبة للصغار للمحافظة على أبدانهم وعقولهم وأديانهم .
- 3 - على من تجب ؟ تجب حضانة الصغار على الأبوين ، فإن فقدوا فعلى الأقرب فالأقرب من ذوي قراباتهم ، وإن انعدمت القرابة فعلى الحكومة ، أو جماعة المسلمين .
- 4 - من الأولى بحضانة الطفل ؟ إذا حصلت الفرقة بين أبوي الطفل بطلاق أو وفاة كان الأحق بحضانتهم أمه ما لم تتزوج ؛ لقوله ﷺ لمن شكك إليه انتزاع ولدها : « أنت أحق به ما لم تنكحني » (1) . فإن لم تكن فأم الأم (الجدّة) فإن لم تكن فالخاله ؛ لأن الجدّة لأم تعتبر أمًا ، والخاله تعتبر بمنزلة الأم ؛ لقوله ﷺ : « الخالة بمنزلة الأم » (2) . فإن لم تكن فأم الأب (الجدّة) فإن لم تكن فالأخت ، فإن لم تكن فالعمّة ، فإن لم تكن فبنات الأخ ، فإن لم يوجد من المذكورات حاضنة انتقلت حضانة الطفل إلى أبيه ، ثم جدّه ، ثم أخيه ، ثم ابن أخيه ، ثم عمّه ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبية ، والشقيق يقدم على الذي لأب ، كما أن الشقيقة تقدم على التي لأب .

5 - متى يسقط حق الحضانة ؟ : لما كان الغرض من الحضانة هو المحافظة على حياة الطفل وتربيته جسمانيًا وعقليًا وروحيًا ، كان حق الحضانة يسقط عن كل من لم يحقق للطفل أغراض الحضانة وأهدافها ، فيسقط حق الأم إذا تزوجت بغير قريب من الطفل المحضون ؛ لقوله ﷺ : « .. ما لم تنكحني » ؛ إذ زواجها بأجنبي تتعدر معه رعاية الطفل والمحافظة عليه . كما يسقط حق الحضانة عن الحاضنة في الأحوال التالية :

- أ - إذا كانت مجنونة أو معتوهة .
- ب - إذا كانت مريضة مرضًا معديًا كجدام ونحوه .
- ج - إذا كانت صغيرة غير بالغة ولا رشيدة .
- د - إذا كانت عاجزة عن صيانة الطفل والمحافظة على بدنه وعقله ودينه .
- هـ - إذا كانت كافرة ، خشية على دين الطفل وعقائده .
- 6 - مدّة الحضانة : يمتد زمن الحضانة إلى أن يبلغ الغلام ، وتتزوج الجارية ويدخل بها زوجها ، غير أنه في حال انفصال الزوجة عن زوجها ، واستقلال الأم وغيرها بحضانة الولد تكون مدّة الحضانة بالنسبة إلى الجارية سبع سنوات فقط ، ثم تنتقل حضانتها إلى الوالد ؛ إذ هو

(1) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

(2) رواه البخاري (3 / 242) . ورواه أبو داود (2280) . ورواه الترمذي (1904) .

أولى بها بعد السابعة من سائر الحاضنات . كما أن الغلام إذا بلغ السابعة خيّر بين أمه ووالده فأيهما اختار انتقلت حضنته إليه ، وإن لم يختز أحدهما وتشاحا في ذلك أقرع بينهما .

7 - نفقة الولد وأجرة الحاضنة : على الأب المحضون له نفقة ولده وأجرة الحاضنة بحسب حاله ؛ لأن الحاضنة كالمرضعة ، والمرضعة لها أجر الرضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَضْعَنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 6] ، إلا أن تتطوع الحاضنة بخدمتها فلا شيء في ذلك ، وتقدر نفقة الولد وأجرة الحاضنة بحسب يسار المحضون له وإعساره ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ (1) عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا ﴾ [الطلاق : 7] .

8 - تردّد المحضون بين أبيه وأمه : إذا بلغ الطفل سبعا وخيّر بين أمه وأبيه فإن اختار الأم كان عندها بالليل ، وعند أبيه بالنهار ، وإن كان اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ؛ إذ وجوده بالنهار عند أبيه أحفظ له غالبا ؛ إذ يقوم بتربيته وتعليمه ، ولا تقوم به الأم غالبا . كما يجب إذا اختار الأب أن لا يمنع من أمه في أي وقت ممكن ؛ إذ صلة الرحم واجبة ، والعقوق حرام .

9 - السفر بالطفل : إذا أراد أن يسافر أحد الأبوين سفرا يعود بعده إلى البلد كان الولد عند المقيم منهما ، وإن كان المريد السفر لا يعود إلى البلد ، يُنظر في مصلحة الطفل هل هي مع من بقي في البلد من أب أو أم أو مع من انتقل إلى بلد آخر ليقيم به ، فحيث تحققت مصلحة الطفل كان مع من يحققها له ؛ إذ المصلحة هي الهدف من الحضانة المقصود للشارع .

10 - الطفل المحضون أمانة : يجب على الحاضنة أن تعلم أن الطفل المحضون أمانة تلزمها مراعاته والحفاظة عليه ، فإن شعرت أنها عاجزة عن التربية الكافية والرعاية التامة ، وجب عليها أن تضع هذه الأمانة في يد تقوى على رعايتها وصيانتها ، فلا تنبغي أن تكون الأجرة التي تتلقاها من المحضون له هي الغاية من حضنته فتصر على إبقاء الطفل في حضنتها من أجل ذلك .

ومن هنا وجب على ولي الطفل ، كما هو واجب القضاة أن يراعوا دائما في باب الحضانة مصلحة الطفل فقط ، وهي تربيته جسمه وعقله وروحه ، بدون التفات إلى أي اعتبار آخر ؛ إذ صيانة الطفل هي الغاية المقصودة للشارع من الحضانة .

* * *

(1) قدر : بمعنى ضيق .

الفصل السابع : في المواريث وأحكامها

وفيه ثلاث عشرة مادة :

المادة الأولى : في حكم التوارث :

التوارث بين المسلمين واجب بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء : 7] . وقال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء : 11] . وقال رسول الله ﷺ : « ألقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فإولئى رجلٍ ذكر »⁽¹⁾ . وقال : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »⁽²⁾ .

المادة الثانية : في أسباب الإرث ، وموانعه ، وشروطه :

أ - أسباب الإرث :

- لا يثبت لأحد إرث من آخر إلا بسبب من أسباب ثلاثة ، وهي :
- 1 - النسب : أي القرابة ، بأن يكون الوارث من آباء الموروث ، أو أبنائه ، أو حواشيه كالإخوة وأبنائهم ، والأعمام وأبنائهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : 33] .
 - 2 - النكاح : وهو العقد الصحيح على الزوجة ، ولو لم يكن بناءً ولا خلوة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء : 12] . ويتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي ، والبائن إن طلقها في مرضه الذي مات فيه .
 - 3 - الولاء : وهو أن يعتق امرؤ رقيقاً عبداً ، أو جاريةً ، فيكون له بذلك ولاؤه ، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثاً ورثه عن عتقه ؛ لقوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق »⁽³⁾ .

ب - موانع الإرث :

قد يوجد سبب الإرث ، ولكن يمنع منه مانع فلا يرث الشخص لذلك المانع . والموانع هي :

- (1) رواه البخاري (8 / 187 ، 189 ، 190) . ورواه مسلم في الفرائض (2 ، 3) . ورواه الترمذي (2098) . ورواه الإمام أحمد (1 / 292 ، 325) .
- (2) رواه النسائي (6 / 247) . ورواه أبو داود (2870) . ورواه ابن ماجه (2713 ، 2714) . ورواه الترمذي (2120 ، 2121) .
- (3) رواه البخاري (3 / 250 / 200) . ورواه النسائي في الطلاق (30) . ورواه ابن ماجه (2076 ، 2079) . ورواه الإمام أحمد (1 / 281) .

- 1 - الكفر : فلا يرث القريب المسلم الكافر ، ولا الكافر قريبه المسلم ؛ لقوله ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » (1) .
- 2 - القتل : فلا يرث القاتل من قتله ، عقوبة له على جنايته ، إن كان القتل عمداً ؛ وذلك لقوله ﷺ : « ليس للقاتل من تركته المقتول شيء » (2) .
- 3 - الرق : فالرقيق لا يرث ولا يورث ، وسواء كان الرق تاماً ، أو ناقصاً كالمبعض ، والمكاتب وأم الولد ، إذ الجميع ما زال حكم الرق يشملهم ، واستثنى بعض أهل العلم « المبعض » فقالوا : يرث ويورث على قدر ما فيه من الحرية ؛ لخبر ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « في العبد يعتق بعضه : يرث ويورث على قدر ما عتق منه » (3) .
- 4 - الزنا : فابن الزنا لا يرث والده ، ولا يرثه والده ، وإنما يرث أمه وترثه دون أبيه ؛ لقوله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (4) .
- 5 - اللعان : فابن المتلاعنين لا يرث والده الذي نفاه ، ولا يرثه والده ، قياساً على ابن الزنا .
- 6 - عدم الاستهلال : فالملود الذي تضعه أمه ميتاً فلا يستهل صارحاً عند الوضع لا يرث ولا يورث ، لعدم وجود الحياة التي يعقبها موت فيحصل الإرث .

ج - شروط الإرث :

يشترط في صحة الإرث ما يلي :

- 1 - عدم وجود مانع من الموانع السابقة ؛ إذ المانع يبطل الإرث .
- 2 - موت المورث ولو حكماً بأن يحكم القاضي بموت مفقود مثلاً ؛ لأن الحي لا يموت إجماعاً .

3 - كون الوارث حياً يوم موت مورثه ، فلو أن امرأة مات أحد أولادها ، وفي بطنها جنين ، فإن هذا الجنين يستحق الإرث من أخيه إن استهل صارحاً ؛ لأن حياته متحققه يوم موت أخيه ، وإن حملت به بعد موت أخيه لم يكن له حق في الإرث من أخيه الذي مات ، وهو لم يتخلق بعد .

(1) رواه الإمام أحمد (202/5) . ورواه الدارقطني (69/4) . ورواه الحاكم (345/4) . وبلغف « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » رواه البخاري (194/8) . ورواه مسلم في الفرائض (1) . ورواه الترمذي (2107) .
(2) رواه ابن عبد البر وصححه . وبلغف « ليس للقاتل من الميراث شيء » رواه الدارقطني (237/4) . والبيهقي (220/6) .
(3) ذكره صاحب المغني .
(4) رواه البخاري (192/5) . ورواه أبو داود (2273) . ورواه ابن ماجه (2000, 2007) . ورواه الترمذي (1157) .

المادّة الثالِثةُ : فِي بَيَانِ مَنْ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ :

أ - الوارثون من الذكور : وهم ثلاثة أقسام :

1 - الزَّوْجُ ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ زَوْجَتَهُ إِذَا مَاتَتْ ، وَلَوْ كَانَتْ مُطَلَّغَةً إِذَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا ، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا يَرِثُ لَهُ مِنْهَا .

2 - المَعْتَقُ : أَوْ عَصْبَتُهُ الذَّكَورُ عِنْدَ فَقْدِهِ .

3 - الأَقْرَابُ : وَهُمْ أَصُولٌ ، وَفُرُوعٌ ، وَحَوَاشٍ ، فَالأَصُولُ : الأَبُ وَالجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَالفُرُوعُ : الابْنُ وَابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلَ . وَالحَوَاشِي الْقَرِيبَةُ ، وَهُمْ الإِخْوَةُ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا ، وَالإِخْوَةُ لِأُمِّ ، وَالحَوَاشِي البَعِيدَةُ وَهُمْ العَمُّ وَابْنُ العَمِّ وَإِنْ نَزَلُوا أَشْقَاءَ كَانُوا أَوْ لِأَبٍ .

هُؤُلَاءِ الذَّكَورُ الْوَارِثُونَ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ وَجُودَهُمْ وَارِثِينَ فِي تَرْكَةِ وَاحِدَةٍ أَبَدًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَحْجُبُ بَعْضًا ، فَالأَبُ يَحْجُبُ الجَدَّ وَالإِخْوَةَ لِأُمِّ ، وَالابْنُ يَحْجُبُ الأَخَ ، وَالأَخُ يَحْجُبُ العَمَّ وَهَكَذَا . فَلَوْ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ فِي تَرْكَةِ فَلَا يَرِثُ مِنْهُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : الزَّوْجُ ، وَالابْنُ ، وَالأَبُ فَقَطْ .

ب - الوارثات من الإناث :

الوارثات من النساءِ ثلاثة أقسام ، وهي :

1 - الزَّوْجَةُ .

2 - المَعْتَقَةُ .

3 - ذَوَاتُ الْقَرَابَةِ : وَهِنَّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ : أَصُولٌ : وَهِنَّ الأُمُّ وَالجَدَّةُ لِأُمِّ ، أَوْ لِأَبٍ . وَفُرُوعٌ : وَهِنَّ البِنْتُ ، وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَتْ ، وَحَاشِيَةٌ قَرِيبَةٌ وَهِيَ الأَخْتُ مُطَلَّغًا .

[تَنْبِيهُ] : لَا تَرِثُ العَمَّةُ وَلَا الحَالَةُ ، وَلَا بِنْتُ البَنِّ وَلَا وَلَدُهَا وَلَا بِنْتُ الأَخِ ، وَلَا بِنْتُ العَمِّ مُطَلَّغًا .

المادّة الرَّابِعةُ : فِي بَيَانِ الفُرُوضِ :

الفروضُ المَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ سِتَّةٌ وَبَيَانُهَا كالتَّالِي :

أ - النِّصْفُ : وَيَرِثُهُ خَمْسَةُ أَفْرَادٍ وَهُمْ :

1 - الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلِذَلِكَ كَانَ أَوْ أَنْتَى .

2 - البِنْتُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أُخٌ أَوْ أُخْتُ أَوْ أَكْثَرُ ، فَلَا تَرِثُ النِّصْفَ إِلَّا إِذَا انْفَرَدَتْ .

- 3 - بنتُ الابنِ إذا انفردتْ ، ولم يكن معها ولدُ ابنٍ كذلك .
 4 - الأختُ الشَّقِيقةُ إذا انفردتْ بأن لم يكن معها أخٌ ، ولم يكن معها أبٌ ، ولا ابنٌ ، ولا ابنُ ابنٍ .

5 - الأختُ لأبٍ إذا انفردتْ ، ولم يكن معها أخٌ ، ولا أبٌ ولا ابنُ ابنٍ .
 ب - الرُّبْعُ : وراثته نهرانِ فقط ، وهما :

- 1 - الزَّوْجُ إِنْ كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْهَالِكَةِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى .
 2 - الزَّوْجَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لزوجِهَا الْهَالِكِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ذَكَرًا كَانَ أُمُّ أَنْثَى .
 ج - الثَّمَنُ : وراثته نَفْرٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الزَّوْجَةُ ، وَإِنْ كُنَّ زَوْجَاتٍ ⁽¹⁾ اقْتَسَمْنَهُ . وَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ الْهَالِكِ وَلَدٌ ، أَوْ وَلَدٌ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى .
 د - الثَّلَاثَانِ : وراثتهما أربعةُ أصنافٍ :

- 1 - البنتانِ فأكثرَ عند انفردتهما عن الابنِ ، أي أختيهما .
 2 - بنتانِ للابنِ فأكثرَ إِنْ انفردتا عَنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى ، وَعَنِ ابْنِ الْإِبْنِ الَّذِي هُوَ أَخُوهُمَا .

- 3 - الشَّقِيقتانِ فأكثرَ إِنْ انفردتا عَنْ الْأَبِ وَوَلَدِ الصُّلْبِ ذَكَرًا كَانَ أُمُّ أَنْثَى وَعَنِ الشَّقِيقي .
 4 - الأختانِ لأبٍ فأكثرَ إِنْ انفردتا عَمَّنْ ذَكَرَ فِي الشَّقِيقتينِ وَعَنِ الْأَخِ لِأَبٍ .
 هـ - الثَّلَاثُ : وراثته ثلاثةُ أنفاري ، وهم :

1 - الأمُّ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلهَالِكِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى ، وَلَا جَمِيعُ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنانِ فَأكثرَ ، ذَكَورًا أَوْ إِنَاثًا .

2 - الإخوةُ للأمِّ إِنْ تَعَدَّدُوا بِأَنْ كَانُوا اثْنينِ فَأكثرَ وَلَمْ يَكُنْ لِلهَالِكِ أَبٌ وَلَا جَدٌّ وَلَا ابْنٌ وَلَا ابْنُ ابْنٍ وَلَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى .

3 - الجدُّ ، إِنْ كَانَ مَعَ إِخْوَةٍ ، وَكَانَ الثَّلَاثُ أَوْ فَرَلَهُ وَأَحْظُ ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا زَادَ عَدَدُ الْإِخْوَةِ عَنِ اثْنينِ مِنَ الذَّكَورِ أَوْ أَرْبَعِ مِنَ الْإِنَاثِ .

[تَبْيِيهُ : ثَلَاثُ الْبَاقِي]

1 - إِذَا هَلَكَتِ امْرَأَةٌ وَخَلَّفَتْ زَوْجَهَا وَأَبَاهَا وَأُمَّهَا فَقَطْ فَإِنَّ مَسْأَلَتَهَا تَكُونُ مِنْ سِتَّةِ ، لِلزَّوْجِ

(1) والزَّوْجَتانِ كَالزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ فِي ذَلِكَ .

نصفها ثلاثة ، وللأمّ ثلث النّصف الباقي وهو واحد ، وللأب الاثنان الباقيان بالتّعصيب .
 2 - إذا هلك رجل عن امرأته وأمه وأبيه لا غير ، فالمسألة من أربعة ، ربعها للزوجة وهو واحد ، وللأمّ ثلث الباقي وهو واحد ، واثنان للأب بالتّعصيب .
 فالأمّ في هاتين المسألتين لم ترث ثلث التركة ، وإنما ورثت ثلث باقي التركة . بهذا قضى عمر رضي الله عنه حتى عرفت هاتان المسألتان بالعمريتين .

و - السدس : ويرثه سبعة أنفار ، وهم :

1 - الأمّ ، إن كان للهالك ولد أو ولد وولد ، أو كان له جمع من الإخوة اثنان فأكثر ذكورا أو إناثا ، أشقاء أو لأب أو لأمّ ، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين .
 2 - الجدّة إن لم يكن للهالك أمّ ، وترثه وحدها إن انفردت وإن كانت معها جدّة أخرى في ربتها اقتسمته معها أنصافا .

[تنبيه : الجدّة الأصليّة في الإرث هي أمّ الأمّ ، وأمّا أمّ الأب فإنها محمولة على أمّ الأمّ فقط .

3 - الأب ، ويرثه مطلقا سواء كان للهالك ولد ، أو لم يكن .

4 - الجدّ ، ويرثه عند فقد الأب فقط ؛ لأنه بمنزله .

5 - الأخ للأمّ ذكرا أو أنثى ، ويرثه إن لم يكن للهالك أب ، ولا جدّ ، ولا ولد ، ولا ولد ذكرا أو أنثى ، وبشرط أن يكون الأخ للأمّ أو الأخت للأمّ منفردا ليس معه أخ لأمّ ، أو أخت لها .

6 - بنت الابن وترثه إذا كانت مع بنت واحدة ، وليس معها أخوها ، ولا ابن عمّها المساوي لها في الدرّجة ، ولا فرق بين الواحدة والأكثر في إرث السدس لبنت الابن أو بناته .

7 - الأخت للأب إذا كانت مع شقيقة واحدة ، وليس معها أخ لأب ، ولا أمّ ، ولا جدّ ، ولا ولد ، ولا ولد وولد ، ولا ابن .

المادّة الخامسة : في التّعصيب :

أ - تعريف العاصب :

العاصب في الاصطلاح : من يحوز كلّ المال عند انفراده ، أو ما أبقّت الفرائض إن كانت ، ويحرم إن لم تُبقّ الفرائض شيئا من التركة ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وآله في الصّحيح : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلاولّى رجل ذكر » .

ب - اقسام العصبية :

العصبية ثلاثة اقسام :

1 - عاصبت بنفسه : وهو الأب والجد وإن علا ، والابن وابن الابن وإن سفل ، والأخ الشقيق أو لأب ، وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن نزل ، والعم الشقيق أو لأب ، وابن العم الشقيق أو لأب وإن نزل ، والمعيق ذكراً كان أو أنثى ، وعصبته المعتق المعصيون بأنفسهم ، وبيت المال .

2 - عاصبت بغيره : وهو كل أنثى عصبها ذكر فورثت معه بنسبة للذكر مثل حظ الأنثيين . وهن الشقيقة مع أخيها الشقيق ، والأخت لأب مع أخيها للأب ، والبنات مع أخيها ، وبنات الابن مع أخيها أو مع ابن ابن إن لم يكن لها فرض ، فإن كان لها فرض فلا يعصبها ابن الابن التازل عنها ، وذلك كأن يهلك رجل فيترك بنتاً وبنات ابن ، وابن ابن ابن فإن للبنات النصف ، وبنات الابن الشدس تكملة الثلثين ، والباقي لابن ابن الابن بالتعصيب . أو يترك بنت ابن ، وابن ابن ابن ، فإن لبنت الابن النصف بالفرض ، والنصف الباقي لابن الابن بالتعصيب ، أو يترك بنتي ابن ، وابن ابن ابن فإن لبنتي الابن الثلثين فرضاً ، ولابن ابن الابن الباقي بالتعصيب . كل هذا إذا كانت بنت الابن مساوية لابن الابن في الدرجة ، أو كانت أعلى منه . أمّا إن كانت أسفل منه بدرجة فأكثر فإنه يحجبها حجب إسقاط فلا ترث بالمرّة .

3 - وعاصبت مع غيره : وهو كل أنثى تصير عاصبةً باجتماعها مع أخرى ، وتلك الشقيقة فأكثر مع البنات ، أو البنات ، أو مع بنت الابن أو بناته أو بنات الأخت وحدها إن انفردت ، أو مع كلّه ، فالباقي عن البنات أو بنات الابن أو بناته ترثه الأخت وحدها إن انفردت ، أو مع أخواتها بالسوية إن كنّ . مع ملاحظة أن الشقيقة هنا بمنزلة الشقيق فتحجب التي للأب ، والأخت لأب بمنزلة الأخ للأب فتحجب ابن الأخ مطلقاً .

[تنبيه] : المسألة المشتركة :

إذا هلكت امرأة وخلفت زوجاً وأمّاً وإخوةً للأمّ وأخاً شقيقاً أو أكثر ، فإن المسألة من ستّة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأمّ الشدس واحد ، وللإخوة للأمّ الثلث اثنان ، ولم يبق للأخ الشقيق شيء من التركة ؛ إذ هو عاصبت ، والعاصب يحرم إذا استغرقت الفرائض التركة . وهذا هو المفروض في هذه المسألة .

غير أن عمر رضي الله عنه قضى بتشريك الشقيق أو الأشقاء مع الإخوة للأمّ في الثلث فاقسموه بينهم بالسوية ، الشقيق كالذي للأمّ ، والأنثى كالذكر ، ولهذا سميت بالمشتركة ، أو المشتركة ، أو

بالحجرية ؛ لأنَّ الأشقاء قالوا لعمرَ ﷺ لما حرمهم ابتداءً : افرض أن أبانا حجرٌ أليست أمنا واحدة ؟؟ فكيف نحرّم ويرث إخوتنا ؟ فافتنع عمرُ وقضى لهم بمشاركة إخوتهم لأُمهم في الثلث .

المادة السادسة : في الحجب :

ا - تعريفه :

الحجب : المنع من كل الميراث ، أو من بعضه .

ب - قسمًا الحجب :

1 - حجب النقص : والمراد به : نقل الوارث من فرض أكثر إلى فرض أقل ، أو من فرض إلى تعصيب ، أو العكس ، أي من تعصيب إلى فرض .
والذين يحجبون غيرهم حجب نقصان ستة أنفار وهم :

● الابن ، وابن الابن ، وإن نزل فيحجبان الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى الشدس بالفرض .

● البنت ، وتحجب بنت الابن بنقلها من النصف إلى الشدس ، وبنتي الابن بنقلهما من الثلثين إلى الشدس ، والأخت الشقيقة أو لأب ، من النصف إلى الشدس ، والشقيقتين أو لأب ، بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب ، والزوج بنقله من النصف إلى الربع ، والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن ، والأم بنقلها من الثلث إلى الشدس ، والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى الشدس فرضًا ، ولهم الباقي تعصيًا إن كان هناك باقي .

● بنت الابن ، وتحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصّب لهن من أخ أو ابن عم مساو لهن في الدرجة ، فتقل الواحدة من النصف إلى الشدس ، وتنقل الاثنتين فأكثر من الثلثين إلى الشدس ، وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب من النصف إلى التعصيب ، والشقيقتين أو لأب من الثلثين إلى التعصيب ، وتحجب الزوج ، والزوجة ، والأم ، والأب ، والجد على نحو ما حجبتهم البنت .

● الأخوان فأكثر مطلقًا يحجبان الأم ، بنقلها من الثلث إلى الشدس .

● الأخت الشقيقة الواحدة تحجب الأخت لأب ، بنقلها من النصف إلى الشدس إذا لم يكن معها أخ لأب تُعصّب به ، والأختين لأب ، بنقلهما من الثلثين إلى الشدس ، إذا لم يكن معهما أخ

لأب تعصبان به .

2 - حجب الإسقاط : المراد بحجب الإسقاط : حرمان الوارث من كل ما كان يرثه لو لا

الحاجب . والحاجبون لغيرهم حجب إسقاط تسعة عشر نفرًا ، وهم :

1 - الابن ، فلا يرث معه ابن الابن ، ولا بنته ، ولا الإخوة مطلقًا ، ولا الأعمام مطلقًا .

2 - ابن الابن ، فلا يرث معه من تحته من ابن ابن الابن ولا بنته ، ويحجب كل من يحجبه

الابن ، سواء بسواء .

3 - البنت ، فلا يرث معها الأخ للأُم مطلقًا .

4 - بنت الابن ، فلا يرث معها الأخ للأُم مطلقًا .

5 - البنتان فأكثر ، فلا يرث معهما الأخ للأُم مطلقًا ، ولا بنت الابن أو بناته إلا أن يكون

معها من تعصّب به من أخ ، أو ابن عم مساو لها في الدرجة .

6 - بنتا الابن فأكثر ، فلا يرث معهما الأخ للأُم ، ولا بنت أو بنت ابن الابن ، إلا أن

يكون معها من تعصّب به من أخ أو ابن عم مساو لها في الدرجة .

7 - الأخ الشقيق ، فلا يرث معه الأخ للأب مطلقًا ، ولا العم مطلقًا .

8 - ابن الأخ الشقيق ، فلا يرث معه العم مطلقًا ، ولا ابن الأخ للأب ، ولا من تحته من

أبناء الأخ مطلقًا .

9 - الأخ للأب ، فلا يرث معه العم مطلقًا ، ولا ابن الأخ شقيقًا أو لأب .

10 - ابن الأخ لأب ، فلا يرث معه العم مطلقًا ، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ .

11 - العم الشقيق ، فلا يرث معه العم لأب ، ولا من تحته من أبناء العم مطلقًا .

12 - ابن العم الشقيق ، فلا يرث معه ابن العم للأب ، ولا من تحته من أبناء أبناء العم .

13 - العم لأب ، فلا يرث معه ابن العم مطلقًا .

14 - الشقيقة مع البنت ، فلا يرث معها الأخ للأب ؛ لأن الشقيقة مع البنت نزلت منزلة

الشقيق ، والشقيق لا يرث معه الأخ للأب .

15 - الشقيق مع بنت الابن ، فلا يرث معها الأخ للأب .

16 - الشقيقتان ، فلا ترث معهما الأخت للأب ، إلا إذا كان معها أخ تعصّب به .

وبناء على هذا ، فالأخت للأب مع الشقيقتين بمنزلة بنت الابن مع البنتين ، فإنها تسقط إلا

إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخٌ أَوْ ابْنٌ عَمٌّ مَسَاوٍ لَهَا فَإِنَّهَا تَعْصِبُ بِهِ .

17- الأبُّ ، فَلَا يَرِثُ مَعَهُ الْجَدُّ ، وَلَا الْجَدَّةُ لِأَبٍ ، وَلَا الْعَمُّ مطلقًا ، وَلَا الْإِخْوَةُ كَذَلِكَ .

18- الجَدُّ ، فَلَا يَرِثُ مَعَهُ أَبُوهُ ، وَلَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ ، وَلَا الْعَمُّ مطلقًا ، وَلَا أَبْنَاءُ الْأَخِ كَذَلِكَ .

19- الأُمُّ ، فَلَا تَرِثُ مَعَهَا الْجَدَّةُ مطلقًا .

المادَّة السَّابِعَةُ : فِي أَحْوَالِ الْجَدِّ :

1- الجَدُّ وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ ، وَالْأَعْمَامُ ، وَأَبْنَاءُ الْأَعْمَامِ ، وَكَذَا أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ مِنَ الْكِتَابِ فِي تَوْرِيثِهِمْ فَإِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» (1) يَقَرِّرُ إِرْثَهُمْ وَيُثَبِّتُهُ . كَمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ وَبَنْتَهُ يَشْمَلُهُمْ لَفْظُ الْوَلَدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ، وَلِذَا فَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَوْرِيثِ مَنْ ذَكَرَ . غَيْرَ أَنَّ الْجَدَّ لَمَّا كَانَ يَشْمَلُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ [النِّسَاءُ : 11] ، كَانَ كَالأَبِ فِي كَوْنِهِ يَرِثُ الشُّدُسَ عِنْدَ وَجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْوَلَدِ ، وَيَحْوِزُ كُلَّ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ ، وَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ إِنْ كَانَتْ ، وَلَا يَخَالِفُ الأَبُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْإِخْوَةِ ، فَإِنَّ الأَبَ يَسْقِطُهُمْ جَمِيعًا وَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَهُمْ ، لِكَوْنِهِ مَسَاوِيًا لَهُمْ فِي الْقَرَبِ مِنَ الْهَالِكِ ؛ إِذِ الْإِخْوَةُ أَدُلُّوا إِلَى الْهَالِكِ بِأَبِيهِمْ ، وَالْجَدُّ أَدْلَى إِلَيْهِ كَذَلِكَ بِالأَبِ الَّذِي هُوَ ابْنُهُ . وَمَنْ هُنَا كَانَ لِلْجَدِّ خَمْسَةُ أَحْوَالٍ ، وَهِيَ :

1- أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ وَارِثٌ أصْلًا ، فَيَحْوِزُ كُلَّ الْمَالِ تَعْصِييًا .

2- أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ فَقَطْ ، فَيَفْرَضُ لَهُ مَعَهُمُ الشُّدُسُ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ التَّرَكَةِ

شَيْءٌ وَرِثَهُ بِالتَّعْصِيْبِ .

3- أَنْ يَكُونَ مَعَهُ ابْنٌ أَوْ ابْنُ ابْنٍ ، فَيَفْرَضُ لَهُ الشُّدُسُ لَا غَيْرُ .

4- أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِخْوَةٌ فَقَطْ ، فَإِنَّهُ يُعْطَى الْأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ ، أَوْ الْمَقَاسِمَةَ ، وَتَكُونُ

الْمَقَاسِمَةُ أَحْظَ لَهُ إِذَا لَمْ يَزِدْ عِدْدُ الْإِخْوَةِ عَلَى اثْنَيْنِ ، أَوْ مَا يَعَادِلُهُمَا مِنَ الْأَخْوَاتِ .

5- أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَصْحَابُ فُرُوضٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُعْطَى الْأَفْضَلَ مِنْ سُدُسِ كَامِلِ

التَّرَكَةِ ، أَوْ مِنْ ثَلَاثِ الْبَاقِي ، أَوْ مِنْ مَقَاسِمَةِ الْإِخْوَةِ ، وَإِنْ اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرَكَةَ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ

يَسْقِطُونَ ، وَأَمَّا الْجَدُّ فَإِنَّهُ لَا يَسْقِطُ حَيْثُ يَفْرَضُ لَهُ الشُّدُسُ ، وَلَوْ عَالَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَجْلِهِ .

(1) هَذَا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ ، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : «فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» . فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي إِرْثِ الْجَدِّ وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ وَالْأَعْمَامِ

وَأَبْنَائِهِمْ ، وَكَذَا الْإِخْوَةَ وَأَبْنَاؤُهُمْ .

[تنبيهان] : الأول في العادة :

إذا اجتمع جد ، وإخوة أشقاء ، وإخوة لأب فإنَّ الأشقاء يعدُّونَ على الجدِّ إخوةً للأب ، ويقاسمونه على أساسهم ، ثمَّ يحجبونهم ، فيأخذون نصيبهم دون الجدِّ .
مثال ذلك : جدُّ وشقيق وأخ لأب ، فالمسألة من ثلاثة - عدد رؤوسهم - للجدِّ واحد ، وللشقيق واحد ، وللأخ للأب واحد ، غير أنَّ الشقيق بعد ما يعدُّ على الجدِّ الأخ للأب يرجع فيأخذ نصيبه ؛ لأنَّ الشقيق يحجب الذي لأب كما تقدَّم .

الثاني : في الاكدرية :

إذا هلكت امرأة عن زوجها وأمها وأختها شقيقة أو لأب وجدها ، فالمسألة من ستة لوجود الشدس فيها ، نصفها للزوج ثلاثة ، وثلاثها للأم اثنان ، ونصفها للأخت ثلاثة ، وسدسها للجدِّ واحد . فتعول المسألة إلى تسعة ، ثمَّ إنَّ الجدَّ يطالب الأخت بالمقاسمة فيجمع واحدة مع ثلاثتها فتصير أربعة فيقتسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأفردت هذه المسألة بالذكر ؛ لأنَّ المفروض أن لا يفرض للأخوات مع الجدِّ شيء ؛ لأنَّه يعصبن كآخ مع أخت ، إلا في هذه المسألة فإنه يفرض للأخت فيها النصف ، ثمَّ يرجع عليها الجدُّ فيخلط نصيبه مع نصيبها ، ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين ، فتصبح الأخت وارثة للشدس ، والجدُّ للثلث عكس ما فرض تقريباً . وسميت بالأكدرية لتكديرها على الأخت حيث فرض لها الكثير وأخذت القليل .

المادة الثامنة : في تصحيح الفرائض :

أ - أصول الفرائض : وهي سبعة : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون .

فالنصف يكون من الاثنين ، والثلث يكون من الثلاثة ، والرُّبُع يكون من الأربعة ، والشدس يكون من الستة ، والثلث من الثمانية ، وإذا اجتمع في الفريضة الرُّبُع والشدس فمن الاثني عشر ، وإذا اجتمع الثلث والشدس أو الثلث فمن الأربعة والعشرين .

أمثلة :

- 1 - زوج ، وأخ ، فالمسألة من اثنين ، نصف للزوج ، ونصف للأخ .
- 2 - أم ، وأب ، فالمسألة من ثلاثة ، للأم الثلث واحد ، والباقي للأب بالتعصيب .

3 - زوجة وأخ ، فالمسألة من أربعة ، ربعها واحد للزوجة ، والباقي للأخ بالتعصيب .
4 - أم ، وأب ، وابن ، فالمسألة من ستة للأم سدس واحد ، وللأب سدس واحد ، والباقي لابن بالتعصيب .

5 - زوجة وابن ، فالمسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن واحد ، والباقي لابن بالتعصيب .
6 - زوجة ، وأم ، وعم ، فالمسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فيها ، ربعها للزوجة ثلاثة ، وثلثها للأم أربعة ، والباقي للعم تعصيًا .
7 - زوجة ، وأم ، وابن ، فالمسألة من أربعة وعشرين ؛ لاجتماع الثمن والسدس فيها ثمنها للزوجة : ثلاثة ، وسدسها للأم ؛ أربعة ، والباقي لابن تعصيًا .

ب - العول :

1 - تعريفه :

العول في الاصطلاح : الزيادة في السهام ، والنقص من المقادير .
2 - حكمه : أجمع الصحابة رضي الله عنهم - إلا ابن عباس - على العمل به ، وعليه فالعمل به جارٍ بين كافة المسلمين .

3 - ما يدخله العول :

يدخل العول ثلاثة أصول فقط ، وهي الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون .. فالستة تعول إلى العشرة بالفرد والزوج ، والاثنا عشر تعول إلى سبعة عشر بالفرد فقط ، والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين بالفرد .

أمثلة :

1 - عول الستة إلى السبعة : زوج ، وشقيقة ، وجدّة . فالمسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللجدّة السدس واحد ، فعالت إلى سبعة بالفرد .
2 - عول الستة إلى ثمانية : زوج ، وشقيقتان ، وأم ، فالمسألة من ستة ، نصفها للزوج ثلاثة ، وثلثاها للشقيقتين أربعة ، وسدسها للأم واحد ، فعالت إلى ثمانية بالزوج .
3 - عول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر : زوجة ، وأم ، وأختان لأب . فالمسألة من اثني عشر لوجود السدس والربع فيها ، فللزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللأختين الثلثان ثمانية . فعالت إلى ثلاثة عشر .

4 - عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين : في مثل زوجة وجد وأم ، وبنتين ، فالمسألة من أربعة وعشرين لوجود الثمن ، والشُدس فيها . ثمنها ثلاثة للزوجة ، وسدسها أربعة للجد ، وسدسها أربعة أيضًا للأم ، وثلاثها ستة عشر للبنتين ، فعالت إلى سبعة وعشرين .

ج - كَيْفِيَّةُ التَّاصِيلِ :

● أحوال الورثة : الورثة ، إما أن يكونوا عصبه ذكورًا فقط ، أو ذكورًا وإناثًا ، وإما أن يكونوا عصبه معهم ذو فرض . وإما أن يكونوا ذوي فروض فقط . وعليه ، فإن كانوا عصبه فقط فالمسألة تؤصل بحسب رؤوسهم نحو ثلاثة أبناء ، فالمسألة من ثلاثة ، عدد رؤوسهم لكل واحد منهم سهم واحد . وإن كانوا عصبه ذكورًا وإناثًا فكذا ، غير أن للذكر مثل حظ الأنثيين نحو ابن وبنتين ، فالمسألة من أربعة ، عدد رؤوسهم ، لابن اثنان ، ولكل بنت واحد .

4
1
2
1

وإن كان معهم ذو فرض ، فالمسألة من مقام ذلك الفرض نحو زوج وابن وبنين ، فالمسألة من أربعة مقام فرض الزوج ربعها واحد للزوج ، واثنان لابن ، وواحد للبنين ، للذكر مثل حظ الأنثيين . هكذا :

د - الانظار الأربعة :

وإذا كان في المسألة صاحب فرض فأكثر فإنه يتعين النظر بين المقامين ، أو المقامات بالانظار الأربعة التي هي : التماثل والتداخل ، والتوافق ، والتخالف ؛ وذلك من أجل تأصيل المسألة وتصحيحها .

2
1
1

ففي التماثل : كصفين ، أو سدسين ، فإنه يُكتفى بأحد المتماثلين فيجعل أصلًا للمسألة ، ويجري التقسيم . نحو زوج ، وشقيقة : للزوج النصف ، وللشقيقة النصف فيكتفى بأحد المقامين ؛ لأنهما متماثلين ، ويجعل أصلًا للمسألة هكذا :

6
1
2
3

وفي التداخل : كستة ، وثلاثة ، فإنه يُكتفى بأكبر العددين ؛ إذ الأصغر داخل تحت الأكبر ، فيجعل الأكبر مقامًا للفريضة . ويجري التقسيم هكذا : فالمسألة من ستة ؛ سدسها للأم واحد ، وثلاثها للأخوين الأم اثنان والباقي ثلاثة للعاصب . وقد اكتفي فيها بفرض الشدس فجعل مقامًا لها ؛ لأن الثلث داخل في الشدس .

12
3
2
2
2
2
1

أم
أخوان لأم
عم
زوج
أم
ابن

6
3
2
1

زوج
أم
شقيق

وفي التوافق : فإنه يُنظرُ في أقل نسبة بين العددين المتوافقين فيؤخذُ وفق أحدهما ويضربُ في كامل العدد الآخر والحاصلُ يُجعلُ أصلاً للمسألة ، ويجري التقسيمُ نحوَ زوجِ وأم ، وثلاثةِ أبناء ، وبنيت . للزوجِ الرُّبُعُ ومقامه من أربعة ، وللأمِ الشُّدُسُ ومقامه من ستّة . والنسبةُ بينَ المقامين (الرُّبُعُ والشُّدُسُ) التوافقُ بالنصفِ ؛ إذ لكلٍّ من العددين نصفٌ . فيضربُ نصفُ أحدهما في كامل الآخر فيحصلُ اثنا عشر ، فيجعلُ أصلاً للمسألة هكذا : وفي التخالِفِ : وهو أن لا يتفقَ العددانِ في أيّة نسبة كثلاثة وأربعة مثلاً ، فإنه يُكتفى بضربِ كاملِ أحدهما في كامل الآخر والحاصلُ يجعلُ أصلاً للمسألة ، ويجري التقسيمُ هكذا في زوج ، وأم ، وشقيق : للزوجِ النصفُ مقامه من اثنين ، وللأمِ الثلثُ مقامه من ثلاثة ، والنسبةُ بينهما التخالِفُ ، فضربُ الاثنانِ في الثلاثة فيحصلُ ستّة فجعلُ أصلاً للمسألة وجرى التقسيمُ .

هـ - الانكسارُ :

8	4
2	1
2	3
2	
1	
1	

زوج
ابن
ابن
بنت
بنت

الانكسارُ هو أن يكونَ بعضُ السَّهامِ غيرَ منقسمةٍ على ورثتها ، فينظرُ بينَ السَّهامِ وورثتها فإن توافقا أخذَ وفقِ الورثة ، ووضعَ فوقَ أصلِ الفريضة ، وضربَ فيها . والحاصلُ تصحُّ منه الفريضةُ فيجعلُ في جامعةٍ أخرى بعدَ جامعةِ التأصيل ، ثم ي ضربُ ما بيد كلِّ وارثٍ في الوفقِ الموضوعِ فوقَ أصلِ الفريضة والحاصلُ يوضِّحُ أمامه تحتَ جامعةِ التصحيحِ هكذا : في نحوِ زوجِ وابنينِ وابتنتين :

وإن تخالفاً وضعَ عددُ رؤوسِ الورثةِ كاملاً فوقَ الفريضة ، وضربَ فيها والحاصلُ تصحُّ منه الفريضةُ في جامعةٍ أخرى ، ويضربُ ما بيد كلِّ وارثٍ فيما فوقَ الفريضة والحاصلُ يوضعُ ... الخ ما تقدّم ..

مثاله : زوجةً ، وابنٌ ، وبنيت ، فالمسألةُ من ثمانية للزوجةِ ثمنها واحدٌ ، ويبقى سبعة للعصبة وهي غيرُ منقسمةٍ عليهم ؛ لأنَّ رؤوسهم ثلاثة للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين فينظرُ بينَ السَّهامِ وبينَ الرؤوسِ فيوجدُ التخالِفُ ، فيوضعُ كاملُ عددِ رؤوسِ الورثةِ وهو ثلاثة فوقَ الفريضة ويضربُ فيها فيحصلُ أربعة وعشرون فتصحُّ منها الفريضةُ ، ويجرى العملُ كما سبق هكذا :

هذا فيما إذا كان الانكسارُ على فريقٍ واحدٍ من الورثة ،

24	8
3	1
14	7
07	

زوجة
ابن
بنت

أما إذا كان على أكثر من فريق ، فالعمل هو أن ينظر بين كل فريق وسهمه الذي انكسر عليه بالتوافق والتخالف ، وما يتحصّل من النظر يوضع وراءه ، ثم يرجع إلى تلك

الأعداد التي وضعت وراء كل فريق فينظر بينها بالأنظار الأربعة ، ففي التماثل يكتفى بواحد منها ، وفي التداخل يكتفى بالأكبر منها ، لأن الأصغر داخل تحت الأكبر ؛ وفي التوافق يكتفى بحاصل ضرب الوفي في كامل العدد الموافق ، وفي التخالف يكتفى بضرب كامل العدد المخالف في كامل العدد الآخر ، والحاصل يوضع فوق الفريضة ، ثم يضرب فيها وما يحصل يجعل في جامعة أخرى ، ويجرى العمل كما تقدّم .

مثال الانكسار على فريقين : زوجتان وشقيقان ، فالمسألة من أربعة ، للزوجتان واحد وهو منكسر عليهما والباقي ثلاثة للشقيقين بالتعصيب ، وهو منكسر عليهما أيضا ، فينظر بين سهم الزوجتين وعدد رؤوسها فيوجد بينهما تخالف ، فيوضع عدد رؤوسها وهو اثنتان وراءهما . ثم يُنظر بين الشقيقين وسهمهما فيوجد التخالف أيضا ؛ لأن الثلاثة تخالف الاثنتين ،

2

8	4
1	1
1	
3	3
3	

زوجة
زوجة
شقيق
شقيق

فيوضع عدد رؤوس الشقيقين وراءهما أيضا ، ثم يُنظر بين عددي رؤوس الزوجتين ، والشقيقين فيوجد التماثل فيكتفى بأحد العددين فيوضع فوق الفريضة ، ويضرب فيها والحاصل يوضع في جامعة أخرى ويجرى العمل كما سبق ، وهذا مثاله . وهو مثال لما تماثل فيه عدد الرؤوس : ومثال ما تداخل وتخالف أربع زوجات ، وثلاث بنات ،

وشقيقتان هكذا :

12

288	24
9	3
9	
9	
9	
64	16
64	
64	
30	5
30	

زوجة
زوجة
زوجة
زوجة
بنت
بنت
بنت
شقيقة
شقيقة

فالملاحظ أن الانكسار كان على ثلاثة فرقاء ، وأن كل فريق تخالف مع سهمه فوضع عدد رؤوس كل فريق وراءه ، ثم نظر في الرواجع ، أي عدد رؤوس كل فريق فوجد التداخل بين الاثنتين والأربعة فاكتفى بالأكبر وهو الأربعة ، ثم نظر بين الأربعة والثلاثة فكان التخالف ف ضرب كامل أحدهما في الآخر ، أي الثلاثة في الأربعة ، أو العكس ، فحصل اثنا عشر فوضع فوق الفريضة وضرب فيها فحصل

288 فوضع في جامعةٍ أخرى وجرى العمل كما سبق .

المادة التاسعة : في قسمة التركات :

قسمة التركات ، هي الثمرة المرجوة من تعلم الفرائض ، والنتيجة المقصودة منه .
ولقسمة التركات طرق شتى نكتفي منها بطريقتين :

الأولى فيما إذا كانت التركة عرضاً ، والثانية فيما إذا كانت نقداً ، فالأولى تعرف بالتقريب ، وهو عبارة عن تجزئة التركة إلى أربعة وعشرين جزءاً كل جزء يسمى قيراطاً . وكيفية العمل هي أن تضع العدد 24 في جامعةٍ بعد جامعةٍ التصحيح ، ثم تنظر بين القراريط ، وبين العدد الذي

24	24
03	3
04	4
17	17

زوجة
أم
ابن

صحت منه الفريضة فإن كانا متماثلين فالأمر سهل ، فإنك تنقل ما بيد كل وارث وتضعه أمامه تحت جامعة القراريط ، ويكون ذلك نصيبه من القراريط ، وذلك في مثل زوجة ، وأم وابن ، هكذا :

وإن لم يكونا متماثلين ، وكانا متفقين في نسبة ما من النسب ، فإنك تأخذ وفق القراريط فتجعله فوق جامعة الفريضة ، وتأخذ وفق الفريضة فتجعله في جامعة خلف جامعة القراريط ، ثم تضرب ما بيد كل وارث في وفق القراريط الموضوع فوق جامعة الفريضة ، والحاصل تقسمه على وفق الفريضة الموضوع في جامعة خلف جامعة القراريط ، وخارج القسمة إن كان عدداً صحيحاً وضعت تحت جامعة القراريط ، وإن كان عدداً صحيحاً وكسراً وضعت الصحيح منه تحت جامعة القراريط ، والكسر تحت الجامعة الأخيرة التي هي وفق الفريضة ، ويصبح الكسر جزءاً مما فوقه . وعند اختبار العملية تجمع الأعداد الصحيحة أولاً ، ثم تجمع الكسور فتصبح عدداً صحيحاً تصيفه إلى الأعداد الصحيحة ، فإن كان حاصل الجمع أربعة وعشرين على قدر عدد القراريط كان العمل صحيحاً وإلا ففاسد .

3	24	36	12
0	6	09	3
	4	6	2
1	9	14	7
2	4	07	

زوج
أم
ابن
بنت

مثال ذلك كهالك عن زوج ، وأم وابن وبنت⁽¹⁾ هكذا :

(1) التوافق كان بنصف السدس ؛ إذ نصف سدس الأربعة والعشرين اثنان ، ونصف سدس الستة والثلاثين ثلاثة .

الملاحظ هنا أن أصل المسألة من اثني عشر، وصححت من 36 لانكسار سهم الابن والبنيت عليهما. والعمل جرى حسب القاعدة المتقدمة بالضبط.

2

1	24	12
0	06	03
0	08	04
0	10	05

زوجة

أم

شقيق

ومثال آخر: هالك عن زوجة، وأم، وشقيق هكذا:
والملاحظ هنا: أن التوافق حصل بنصف السدس،
فوضع نصف سدس القراريط، وهو اثنان فوق الفريضة
ووضع وفق الفريضة وهو واحد، نصف سدس الاثني
عشر، وجرى العمل كما سبق، غير أن القسمة على واحد
تخرج نفس العدد بلا زيادة ولا نقص فلا يضرب، فبوضع
الخارج أمام صاحبه كما تقدم.

وإن كانا مختلفين فإنك تأخذ كامل القراريط وهو 24، فتضعه فوق الفريضة وتأخذ كامل الفريضة فتضعه في جامعة وراء جامعة القراريط، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة وهو 24، وحاصل الضرب تقسمه على كامل الفريضة الموضوع في جامعة أخيرة، وخارج القسمة إن كان عددًا صحيحًا فقط وضعته أمام وارثه تحت جامعة القراريط، وإن كان معه كسر وضعت الصحيح تحت جامعة القراريط، ووضعت الكسر تحت الجامعة الأخيرة، ويكون الكسر جزءًا من ذلك العدد. فإذا جمعت تلك الكسور كوّنت عددًا صحيحًا، فنضيفه إلى الأعداد الصحيحة فيتم عدد القراريط الأربعة والعشرين.

مثال ذلك، هالك عن زوجة، وأم، وأختين لأب هكذا:

24

13	24	13	12
7	5	3	3
9	3	2	2
5	7	4	4
5	7	4	4

زوجة

أم

أختب

أختب

الملاحظ هنا: 1 - أن بين الفريضة والقراريط تخالفًا، إذ 13 تخالف 24 ولا تتفق معها في أية نسبة؛ ولذا وضعنا كامل القراريط فوق الفريضة، وكامل الفريضة في جامعة وراء جامعة القراريط.

2 - الكسور التي تحت الجامعة الأخيرة بعد جمعها كوّنت عددًا صحيحًا وهو اثنان، وضعناهما تحت جامعة القراريط، وبهما تم عدد القراريط 24. وعرفنا أن العمل صحيح.

والثانية وهي فيما إذا كانت التركة عينًا: دراهم أو دنانير، فإن العمل لا يختلف عن طريقة التقريط الأولى، إلا أنك تضع التركة - أي عدد الدراهم - أو الدنانير - بكاملها في الجامعة التي

كنت تضع فيها عدد القراريط ، ثم تُجرى العمل كما سبق في طريقة التقريط . 10

1	40	4
0	10	1
0	30	3

زوج
ابن

واليك مثلاً : هالكئة عن زوج وابن وترك قدرًا من المال هو أربعون ريالاً ، فتجرى العمل هكذا :

يلاحظ أننا نظرنا بين الفريضة والتركة فوجدنا بينهما توافقًا بالرُّبع ، فأخذنا وفق التركة فوضعناه في جامعةٍ أحيرة لنقسم عليه ، وأخذنا وفق التركة وهو (10) لنضرب فيه ، فوضعناه فوق الفريضة ثم ضربنا ما بيد الزوج وهو واحد فيما فوق الفريضة وهو عشرة فحصل عشرة ، وقسمنا على وفق الفريضة وهو واحد ، فخرج العدد بنفسه وهو عشرة ، فوضعناه أمام وارثه وكذا فعلنا بما بيد الابن ، فناب الزوج عشرة من 40 ، وهو

10

1	60	6
0	30	3
0	20	2
0	10	1

زوج
أم
شقيق

الرُّبع ، وثلاثون نابت الابن ، وهي ثلاثة أرباع الأربعين .

مثال آخر : زوج ، وأم ، وشقيق ، والتركة ستون درهماً :

يلاحظ أن التوافق كان بالسدس .

مثال آخر : لما اختلفت فيه الفريضة مع التركة : زوجة ،

وأم ، وأب ، والتركة (235) درهماً هكذا :

235

12	235	12
9	58	3
4	78	4
11	97	5

زوجة
أم
أب

والملاحظ هنا أنه لم تحصل أية نسبة بين الفريضة والتركة .

كما يلاحظ أن العمل لم يختلف في هذه الطريقة عن طريقة

التقريط أبداً إلا في وضع التركة بدل القراريط ، أمّا العمل

فيجرى على نحو ما سبق تماماً ، فالزوجة أخذت ربعها وهو

ثلاثة ، مضروباً في التركة وهو 235 مقسوماً على أصل

الفريضة 12 فخرج 58 درهماً وضعت أمامها تحت جامعة

التركة ، وبقي كسّر وهو 9 فوضع تحت جامعة أصل الفريضة فينسب منها هكذا : 12 / 9 ،

وهو يساوي ثلاثة أرباع الواحد الصحيح . والأم ضرب ما بيدها فيما فوق الفريضة وقسم

الحاصل على (12) فخرج (58) وكسّر وهو (9) من اثني عشر ، والأب ضرب ما بيده وقسم

فخرج أيضاً (97) وكسّر وهو 11 من اثني عشر ، فجمعت الكسور فكانت (24) أي اثنين

صحيحين ، فوضعت تحت الأعداد أسفل الجدول وجمعت معها فكان حاصل الجمع موافقاً

للتركة ، فعلمنا أن العمل صحيح وهو المطلوب .

المادة العاشرة : في المناسخة :

المراد بالمناسخة : العمل الذي يتوصل به إلى معرفة ما يستحقه ورثته الهالك الثاني من ورثة الهالك الأول قبل قسمة التركة ، والطريقة إلى ذلك أن تصحح فريضة الهالك الأول ، وتضع حرف (ت) علامة على موت الوارث الموضوع الحرف أمامه . ثم من يرث من ورثة الهالك الأول تضعهم بعنوان إرثهم الجديد ، فمن كانت زوجة في التركة الأولى قد تصحح في الثانية أمًا مثلاً ، تضعهم مقابل سهامهم في التركة الأولى ، وإن وجد وارث جديد فأكثر تضعه في جدول أسفل الجدول الأول ، ثم تصحح مسألتهم وتنظر بين ما صححت منه المسألة وبين سهام الهالك ، فإن انقسمت السهام على الفريضة الثانية فإن المسألتين تصحان مما صححت منه الأولى . مثاله : هالكة عن زوج ، وأم ، وابن ، وبنت ، ومات الزوج عن ابنه وبنته المذكورين ، فالمسألة الأولى من (12) وتصح من (36) ، لانكسار سهم الابن والبنت عليهما . والمسألة الثانية من ثلاثة ، وسهم الهالك تسعة وهي منقسمة على الفريضة الثانية وهي ثلاثة . فالمسألان إذا تصحان من ستة وثلاثين ، فتضع جامعة أخيرة تسمى جامعة المناسخة ، تنقل إليها العدد الذي صححت منه الفريضة الأولى وهو (36) ، وتنقل إليها السهام فتضعها تحتها ، فمن لم يكن له في المسألة الثانية شيء وضعت سهمه من المسألة الأولى كما هو بعينه تحت جامعة المناسخة أمامه ،

	3		3	
36	3		36	12
		ت	9	3
6			6	2
20	2	ابن	14	7
10	1	بنت	07	

ومن كان له شيء في المسألة الثانية ضربته فيما فوق من جامعة الفريضة ، والحاصل تضيف إليه ما بيده من المسألة الأولى إن كان له فيها شيء ، وتضعه أمامه تحت جامعة المناسخة هكذا :

وإن لم تنقسم سهام الهالك على الفريضة الثانية فإنك تنظر

بينهما بالموافقة والمخالفة ، فإن وافقتها في أقل نسبة أخذت وفق السهام فوضعت فوق جامعة الفريضة ، وأخذت وفق الفريضة فوضعت فوق الفريضة الأولى وضربته فيها ، والحاصل تجعله في جامعة أخيرة هي جامعة المناسخة ، ثم تضرب ما بيد الوارث فيما فوق الفريضة الأولى أي في الوفق الموضوع فوقها ، والحاصل تضعه أمامه تحت جامعة المناسخة ، وإن كان له شيء في الفريضة الثانية ضربته فيما فوق الفريضة الثانية وحاصل الضرب اجمعه مع ماله في الفريضة الأولى ، وضع الجميع أمامه تحت جامعة المناسخة وذلك هو نصيبه هكذا :

هالك عن زوجة ، وبنت ، وشقيقة ، ثم ماتت البنت وخلفت والدتها والتي هي الزوجة في

التركة الأولى وزوجًا وابتًا ، فالمسألة الأولى من ثمانية ، والمسألة الثانية من (12) . وبين سهام الهالكة وهي أربعة ، وبين ما صححت منه الفريضة الثانية وهو (12) توافقًا بالرُّبع ،

	1		3	
24	12		8	
05	2	أم	1	زوجة
0		ت	4	بنت
09			3	شقيقة
03	3	زوج		
07	7	ابن		

فيوضع وفق السهام وهو واحد فوق الفريضة الثانية ، ويوضع وفق الفريضة الثانية وهو ثلاثة فوق الفريضة الأولى ، ويجزى العمل كما تقدّم ، وهذه صورة ذلك :

وإن اختلفت السهام مع الفريضة الثانية أخذت كل السهام ووضعتها فوق الفريضة الثانية ، وأخذت الفريضة الثانية ووضعتها فوق الفريضة الأولى ، وضربتها فيها والحاصل تضعه جامعةً مناسخةً بعد جامعة الفريضة الثانية ، وتجري العمل كما تقدّم سواءً بسواءً .

	1		7	
56	7		8	
		ت	1	زوجة
16	2	ابن	2	ابن
16	2	ابن	2	ابن
16	2	ابن	2	ابن
08	1	بنت	1	بنت

مثاله : هالك عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت ، ثم ماتت الزوجة عن أبنائها الثلاثة وبناتها :

والملاحظ هنا :

1 - أن الهالكة لم تخلّف وارثًا جديدًا فيوضع في جدول تحت الأول .

2 - أن العمل جرى كما تقدّم سواءً بسواءً .

المادة الحادية عشرة : في الخنثى المشكل :

1 - الخنثى المشكل :

المراد بالخنثى المشكل ، هو المولود الذي لم يتبيّن ذكوره ، ولا أنوثته حال ولادته ، فينتظر به البلوغ ؛ ليكشف عن حاله فإذا أريد قسمة التركة فإن الطريقة التي عليها بعض أهل العلم هي أنه يعطى نصف حظّ ذكر ، ونصف حظّ أنثى .

وطريقة العمل هي أن تصحح له فريضةً على أنه ذكر ، وأخرى على أنه أنثى ، هذا إذا كان الخنثى واحدًا ، أمّا إذا كان اثنين فالفرائض أربعة ، وبعد التصحيح تنظر بين الفرائض بالأنظار الأربعة حتى تصيرها عددًا واحدًا ، ثم تضرب نتيجة النظر في عدد الأحوال ، والحاصل هو ما تصح منه الفريضة فتجعله في جامعةً بعد جامعة الفريضة ، ثم تقسمه على كل فريضة والخارج

تجعله فوقها . ثم تضرب ما بيد كل وارث من كل فريضة فيما فوقها وحاصل الضرب تجمعهُ
والناتج تقسمهُ على عدد الأحوال ، والخارج تضعهُ قبالة الوارث تحت الجامعة الكبرى ، ثم تجمع
ما بيد كل وارث ، فإن ساوى عدده عدد الجامعة فالعمل
صحيح ، وإلا ففاسد . مثال ذلك : هالك عن ابن وخنثى
هكذا :

	4	6	
12	3	2	
07	2	1	ابن
05	1	1	خنثى

ما يلاحظ في هذه المسألة :

- 1 - أننا جعلنا له فريضتين ، الأولى باعتباره ذكراً ، والثانية باعتباره أنثى .
- 2 - أننا نظرنا بين الفريضتين فوجدنا بينهما تخالفاً ، فضربنا كامل إحداهما في كامل الثانية
فحصل ستة ، فضربناه في عدد الأحوال ، وهو اثنان فحصل اثنا عشر ، فجعلناه جامعةً صحيح .
- 3 - أننا قسمنا عدد جامعة التصحيح وهو اثنا عشر على كل فريضة ، فخرج في الأولى
ستة ، فوضعناه فوقها ، وخرج في الثانية أربعة ، فوضعناه فوقها .
- 4 - أننا ضربنا ما بيد كل وارث في الفريضتين فيما فوقهما فحصل للخنثى عشرة فقسمناه
على عدد الأحوال وهو اثنان ، فخرج خمسة فوضعناه قبالة تحت جامعة التصحيح وهو
نصيبه ، وحصل لابن أربعة عشر ، فقسمناهما على عدد الأحوال فخرج سبعة ، فوضعناه قبالة
تحت جامعة التصحيح ، وهو نصيبه المطلوب .

مثال آخر ، هالك عن ابنين وخنثى هكذا :

	6	10	
30	5	3	
11	2	1	ابن
11	2	1	ابن
08	1	1	خنثى

والملاحظ أن العمل لا يختلف عن الطريقة السابقة . هذا
وهناك طريقة أخرى لبعض أهل العلم وهي أن يعطى أقل
النصيبين لكل من الورثة الذين يتأثرون بأنوثة الخنثى ، أو
ذكورته ، ويوقف الباقي إلى أن يتضح حال المشكل أو
يصطلحوا على قسمته .

وطريقة العمل هي أن يقدر الخنثى أنثى في حق نفسه ليكون له الأقل المتيقن ، ويقدر ذكراً في
حق غيره ليكون لغيره الأقل المتيقن كذلك ، ويوقف الباقي . ففي مسألة هالك عن ذكر وخنثى ،
تجعل له فريضتان يقدر في الأولى ذكوره فيكون مقام المسألة من اثنين ، ويقدر في الثانية أنثى
فيكون مقام المسألة من ثلاثة ، ثم ينظر بين المقامين فيوجد تخالف فيضرب أحد المقامين في الثاني
فيحصل ستة ، فيجعل جامعة التصحيح ، ثم يجمع ما بيد كل منهما في كلا الفريضتين ،

ويوضع قبالة تحت جامعة التصحيح فيكون نصيب الذكر ثلاثة ، ونصيب الخنثى اثنين ، ويبقى واحد فيوقف إلى أن يتضح إشكال الخنثى ، فإن ظهر ذكراً أعطيه ، وإن ظهر أنثى أعطيه الذكر وإن بقي الإشكال اصطلمحوا عليه بتراض بينهم . مثاله هكذا :

6	3	2
3	2	1
2	1	1

ابن
خنثى

الملاحظ أنه بقي واحد بدليل أن مقام جامعة التصحيح ستة ، ومجموع الأعداد تحت خمسة ، وهذا الواحد الباقي هو الذي يوقف إلى اتضاح الحال .

المادة الثانية عشرة : في إرث الحمل والمفقود والغرقى ومن إليهم :

1 - الحمل : أما الحمل فإن شاء الورثة تركوا التركة بلا قسمة إلى أن يوضع الحمل ، ثم تجرى القسمة بعد ذلك . وإن شأوا استعملوا القسمة ، غير أن عليهم أن يجزوا على أساس طريقة الخنثى الأخيرة بحيث يعطى الورثة الذين يتضررون بوجود الحمل وبذكورته ، أو أنوثته الأقل المتيقن ، ويوقف الباقي إلى أن يوضع الحمل . مثاله : هالك عن زوجة حامل فإنها ترث بوجود الحمل وانفصاله حينئذ الثمن ، وترث مع عدم الحمل أو بانفصاله ميتا الربع ، فتعطى إذا الثمن ؛ لأنه المتيقن ، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل فإن وضع حينئذ لم يكن لها شيء ، وإن وضع ميتا كمل لها الربع الذي هو فرضها مع عدم الولد .

2 - المفقود : وأما المفقود فإنه إن مات أحد الورثة ، وأراد الباقيون قسمة التركة قبل تحقق موت المفقود أو الحكم بموته ، فإنهم يعاملون معاملة الورثة مع الحمل بحيث يعطون الأقل المتيقن ، ويوقف الباقي إلى الحكم بموت المفقود أو حياته ، مثاله : هالك عن ابنتين أحدهما مفقود ، فإن الابن الموجود يعطى النصف ؛ لأنه المتيقن ويوقف الباقي إلى تحقق موت المفقود أو حياته .

ومثال آخر : هالك عن زوجة وأم وأخوين أحدهما مفقود ، فإن الزوجة تعطى ربعها كاملاً ؛ إذ لا يضرها وجود المفقود ولا عدمه ، وأما الأم فإنها تعطى السدس ؛ لأنه المتيقن ، وأما الأخ فإنه يعطى نصف الباقي ؛ لأنه المتيقن ، ويوقف الباقي ، فإن تبينت حياة المفقود فإن الباقي ؛

	2	1		
24	12	24	12	
6	3	6	3	
4	4	4	2	
7	5	7	7	
0	0	7		

زوجة
أم
أخ
أخ

نصيبه يأخذه كاملاً ، وإن ظهر موته كمل من الباقي للأم الثلث ، وما بقي فلأخ ، فالمسألة من اثني عشر ، وتصح من أربعة وعشرين وصورتها كالتالي :

والملاحظ هنا :

- 1 - أننا جعلنا فريضتين أولاهما باعتبار المفقود حيًا وصحّت من أربعة وعشرين لانكسار حيز الأخوين عليهما . والثانية باعتباره ميتًا وصحّت من اثني عشر .
 - 2 - أننا نظرنا بين مقامي الفريضتين فوجدنا توافقًا بنصف الشدس . فوضعناه وفق الفريضة الأولى وهو اثنان فوق الفريضة الثانية ووفق الفريضة الثانية وهو واحد فوق الفريضة الأولى ، و ضربنا فيه مقام الفريضة فخرج أربعة وعشرون فوضعناها في جامعة أخيرة فكانت جامعة التصحيح .
 - 3 - أننا بناءً على إعطاء الورثة المتضررين بحياة المفقود الأقل المتيقن ، فإننا ضربنا ما بيد الزوجة (6) فيما فوق الفريضة الأولى فحصل ستة فوضعناها قبالتها تحت جامعة التصحيح وضربنا ما بيد الأم وهو أربعة فيما ضربنا فيه ما بيد الزوجة فحصل أربعة ، فوضعناه قبالتها تحت جامعة التصحيح . وضربنا ما بيد الأخ الموجود وهو (7) فيما ضربناه فيه سابقًا فحصل له سبعة ، فوضعناها قبالته تحت جامعة التصحيح .
 - 4 - مجموع السهام تحت الجامعة (17) سهمًا من أربعة وعشرين ، فالباقي إذا (7) فتوقف إلى الحكم بحياة المفقود أو موته ، فإن حكم بحياته أخذها كاملة وهي نصيبه ، وإن حكم بموته كمل منها ثلث الأم فيصير ثمانية ، والباقي يضاف إلى الأخ فيصير نصيبه أحد عشر . هذا هو المطلوب .
 - 3 - العرقى : وأما العرقى ومن إليهم كالهدمي والمحروقين فالحكم عند أهل العلم أنهم لا يتوارثون فيما بينهم ، ويرث كل واحد منهم ورثته من غير هلكى الحادث .
- مثال ذلك : أن يهلك أخوان في حادث ولم يعلم أيهما مات أولاً ، وخلف أحدهما زوجة وبتًا وعمًا له ، وترك الثاني بنتين وعمّ المذكور ، فإن الحكم أن يرث كل واحد منهما ورثته فقط . فيرث الأول زوجته ولها الثمن وابنته ولها النصف والباقي للعم . ويرث الثاني بنتاه ولهما الثلثان ، والباقي وهو الثلث فللعم .

المادة الثالثة عشرة : في توريث ذوي الأرحام :

من هم ذوو الأرحام ..؟

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا من ذوي الفروض ولا من العصباء كالحال والحالة ، والعمّة ، وبنيت العمّ ، وابن الأخت ، وبنيت الأخت ، وكأولاد البنات ، وكل قريب ليس بوارث ؛ لأنه ليس من أصحاب الفروض ولا من العصباء .

حكم توريثهم :

اختلف في توريث ذوي الأرحام فقال بعض من الصحابة والتابعين والأئمة بعدم إرثهم ؛ لأن الله تعالى لم يورثهم في كتابه فقد تولى تعالى قسمة التركات بنفسه في كتابه العزيز فحصرها في أصحاب الفروض والعصبات .. ومن الأئمة القائلين بعدم إرثهم مالك والشافعي رحمهما الله تعالى . وقال بعض بتوريثهم ومنهم أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى ، واستدلوا بآثار دلت على أن النبي ﷺ ورث بعض ذوي الأرحام عند عدم وجود وارث من الورثة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه من ذلك قوله ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » (1) .

الراجح من المذهبين :

الراجح من المذهبين هو مذهب من قال بتوريثهم ؛ ولذا رجع كثير من الفقهاء المالكية والشافعية إلى القول بتوريثهم ؛ وذلك لأن ذوي الأرحام قرابة والقراة تجب صلتهم ؛ ولأنهم تربطهم بالهالك رابطة القرابة ورابطة الإسلام . بخلاف بيت المال فإن الهالك لا تربطه بها إلا الإسلام ، زيادة على ذلك أنهم اشتروا لبيت المال أن يكون منتظماً ، وأن يكون القائم عليه عدلاً ، والمشرف عليه أميناً ، وأن ينفق في مصالح المسلمين عامة ، وقد تخلفت هذه الشروط فتعين أن يورث ذوو الأرحام بدل بيت المال .

كيفية توريث ذوي الأرحام :

يورثون بتزليلهم منزلة من أدلوا به من أصحاب الفروض والعصبات ، فيعطى أحدهم ما يعطاه مورثه الذي أدلى به ونزل منزلته ، فلو هلك هالك عن بنت بنت ، وابن أخت فالتركة بينهما أنصاف فلبنت البنت النصف ؛ لأنه ميراث أمها ، ولابن الأخت النصف ميراث أمه ؛ إذ لو هلك هالك وترك بنتاً وأختاً لكان المال بينهما نصفين ؛ لأن فرض البنت النصف ، وفرض الأخت النصف . ولو فرضنا أن الأخت كانت شقيقة وكان معها بنت أخ لأب لم يكن لبنت الأخ شيء ؛ لأن من أدلت به وهو الأخ لأب محجوب بالشقيقة . وتبقى التركة بين بنت البنت وابن الأخت نصفين هكذا :

2
1
1
0

بنت بنت

بنت أخت شقيقة

بنت أخ لأب

(1) رواه الترمذي (2103) وأبو داود كتاب الفرائض (8) وفي سنده ضعف

6
3
1
1
1

بنتُ أختِ شقيقةٍ
بنتُ أختِ لأبٍ
ابنُ أختِ لأمٍّ
بنتُ عمِّ شقيقٍ

مسألة أخرى: هالكة عن بنتِ أختِ شقيقةٍ ، وبنتِ أختِ لأبٍ ، وابنِ أختِ لأمٍّ ، وبنتِ عمِّ شقيقٍ فإنَّ لبنتِ الأختِ الشقيقةِ النصفَ ميراثَ أمِّها التي نزلت منزلتها ، ولبنتِ الأختِ للأبِ الشدسَ تكملة الثلثين ، وهو ميراثُ أمِّها التي نزلت منزلتها ، ولابنِ الأختِ لأمِّ الشدسَ فرضَ أمِّه ، والباقي لبنتِ العمِّ الشقيقِ نصيبَ مورثها العاصبِ وهو العمُّ هكذا :

فالمسألة من ستة لوجودِ الشدسِ فيها فنصفها ثلاثة لبنتِ الأختِ الشقيقةِ ، وشدسها واحدٌ لبنتِ الأختِ لأبٍ تكملة للثلثين ، وشدسها واحدٌ لابنِ الأختِ لأمٍّ ، والباقي سدسٌ وهو واحدٌ لبنتِ العمِّ الشقيقِ .

مسألة أخرى: هالكٌ عن بنتِ بنتٍ ، وابنِ أختِ شقيقةٍ ، وابنِ أختِ لأمٍّ ، وبنتِ أخٍ لأبٍ ،

2
1
1
0
0

بنتُ بنتٍ
ابنُ أختِ شقيقةٍ
ابنُ أختِ لأمٍّ
بنتُ أخٍ لأبٍ

فلبنتِ البنتِ النصفُ ميراثُ أمِّها التي نزلت منزلتها ، ولابنِ الأختِ الشقيقةِ النصفُ فرضُ أمِّه التي نزلت منزلتها ، وليس لابنِ الأختِ لأمٍّ شيءٌ ؛ لأنَّ أمُّه التي نزلت منزلتها غيرُ وارثةٍ لحجبها ببنتِ الصُّلبِ ، كما أنَّ بنتِ الأخِ لأبٍ ليس لها شيءٌ ؛ لأنَّ من أدلت به فنزلت منزلته وهو الأخ لأبٍ محجوبٌ بالشقيقةِ . هكذا :

فالمسألة من اثنين لوجودِ النصفِ فيها ، فنصفها واحدٌ لبنتِ البنتِ ؛ لأنَّه ميراثُ أمِّها ، ولابنِ الأختِ الشقيقةِ النصفُ واحدٌ ميراثُ أمِّه الأختِ الشقيقةِ ، وليس لابنِ الأختِ لأمٍّ شيءٌ ؛ لأنَّ أمُّه التي ينزل منزلتها محجوبةٌ ببنتِ الصُّلبِ ، وليس لبنتِ الأخِ لأبٍ شيءٌ ؛ لأنَّ أباهما الذي أدلت به ونزلت منزلته محجوبٌ بالشقيقةِ كما تقدَّم .

3
1
2

خالةٌ
عمَّةٌ

مسألة أخرى: هالكٌ عن خالةٍ ، وعمَّةٍ ، فللخالةِ الثلثُ ؛ لأنَّه ميراثُ الأمِّ التي أدلت بها ونزلت منزلتها . وللعمَّةِ الثلثانِ الباقيانِ ؛ لأنَّهما ميراثُ من أدلت به وهو الأبُ ، والأبُ عاصبٌ يرثُ ما أبقت الفروض . هكذا :

فالمسألة من ثلاثة لوجودِ الثلثينِ فيها . فنثلثها وهو واحدٌ للخالةِ ؛ لأنَّها بمنزلةِ الأمِّ التي أدلت بها ونزلت منزلتها ، وثلاثها وهما اثنانِ ؛ لأنَّها بمنزلةِ الأبِ الذي أدلت به وهو عاصبٌ يحوزُ ما أبقت الفرائضُ .

تنبيهات :

أ - لا يورث ذوو الأرحام مع وجود صاحب فرض أو عاصب ؛ لأن الباقي عن الفروض يرد على أصحاب الفروض حتى لا يبقى شيء إلا أن يكون صاحب الفرض أحد الزوجين فحينئذ يورث ذوو الأرحام .

فلو هلك هالك عن أخ لأم أو لأب ، وعن عمّة حاز التركة كلها ، وليس للعمّة شيء ؛ لأنها من ذوي الأرحام ، ولم يبق من التركة ما توارثه . كما لو هلك هالك عن أم وخالة فإن المال للأُم فرضاً ورداً وليس للخالة شيء ، أمّا لو هلك هالك عن زوجة وبنيت أخ فإن للزوجة الربع فرضاً ، والباقي لبنت الأخ ؛ لأنها تنزل منزلة أبيها وهو عاصب يحوز ما تبقى الفروض .

ب - ذوو الأرحام عند اجتماعهم ينظر إليهم وكأنهم الورثة الأصليين من أصحاب الفروض والعصبات فالأعلى يحجب الأدنى ، والشقيق يحجب الذي لأب .

وعند التساوي في الدرجة والقرب يتساوون في الإرث فلا يفضل بعضهم بعضاً . ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ذلك : هالك عن بنت بنت ، وعن بنت بنت بنت ، أو ابن بنت بنت ، فالمال لبنت البنت وحدها ، وليس لبنت بنت البنت شيء ، ولأب لابن بنت البنت ؛ لأن بنت البنت أعلى درجة ، والأعلى يحجب الأدنى .

ومثال آخر : هالك عن بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب فالمال لبنت الأخ الشقيق وليس لبنت الأخ لأب شيء ؛ لحجب الأخ الشقيق لأب . فمن نزل منزلته يكون بمنزلته في الإرث أو الحرمان ، فمن أدلى بوارث ورث ، ومن أدلى بغير وارث لا يرث . كمن هلك عن بنت بنت ابن ، وابن ابن بنت ، فالمال هنا لبنت بنت الابن ، وليس لابن ابن البنت شيء ، فإنهما وإن استويا في الدرجة ؛ إذ كل منهما وصل إلى الهالك بدرجتين غير أن بنت الابن قد أدلت بوارث فورثت ، وأمّا ابن ابن البنت فقد أدلى بغير وارث فلذا لم يرث ، لأن ابن الابن وارث ، وأمّا ابن البنت فليس بوارث .

الفصل الثامن : في اليمين والتذر

وفيه مادّتان :

المادّة الأولى : في اليمين :

1 - تعريفها : اليمين ، هي الحلفُ بأسماءِ الله تعالى ، أو صفاته نحو : والله لأفعلن كذا .. أو : والذي نفسي بيده ، أو ومقلبِ القلوب .

2 - ما يجوزُ منها وما لا يجوزُ : يجوزُ الحلفُ بأسماءِ الله تعالى ؛ إذ كانَ النبي ﷺ يحلفُ بالله الذي لا إلهَ غيره ، ويحلفُ بقوله : « والذي نفسُ محمدٍ بيده » . وحلفُ جبريلَ ﷺ بعزّةِ الله تعالى فقال : « وعزّتكَ لا يسمعُ بها أحدٌ إلّا دخلها » (1) .

ولا يجوزُ الحلفُ بغيرِ أسماءِ الله تعالى وصفاته ، سواءً كانَ المحلوفُ به معظماً شرعاً كالكعبةِ المشرفة - حماها الله - والنبي ﷺ أم لم يكنْ ؛ وذلك لقوله ﷺ : « من كانَ حالماً فليحلفُ بالله أو ليصمتُ » (2) . وقوله ﷺ : « لا تحلفوا إلّا بالله ، ولا تحلفوا إلّا وأنتم صادقون » (3) . وقوله ﷺ : « من حلفَ بغيرِ الله فقد كفر » (5) .

3 - أقسامها : اليمينُ ، ثلاثة أقسام ، وهي :

أ - الغموسُ : وهي أن يحلفَ المرءُ متعمداً الكذب ، كأن يقول : والله لقد اشتريتُ كذا بخمسين مثلاً ، وهو لم يشتري بها ، أو يقول : والله لقد فعلتُ كذا ، وهو لم يفعل . وسميتُ هذه اليمينُ بالغموسِ ؛ لأنّها تغمسُ صاحبها في الإثم ، وهذه اليمينُ هي المعنيّة بقول الرسول ﷺ : « من حلفَ على يمينٍ وهو فيها فاجزٍ ليقطعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لقي الله وهو عليه غضبانٌ » (6) . وحكمُ يمينِ الغموسِ أنّها لا تجزى فيها الكفارة ، وإنما يجبُ فيها التوبةُ والاستغفارُ (7) ؛ وذلك لعظمِ ذنبها ، ولا سيّما إذا كانَ يتوصّلُ بها إلى أخذِ حقِّ امرئٍ مسلمٍ بالباطل .

ب - لغوُ اليمينِ : وهي ما يجري على لسانِ المسلمِ من الحلفِ بدونِ قصدٍ ، كمنْ يكثرُ في كلامه قولاً : لا والله ، وبلى والله ؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : « اللغوُ في اليمينِ كلامُ الرجلِ في بيته لا والله » (8) . ومنها أن يحلفَ المسلمُ على الشيءِ يظنُّه كذا فيتبيّنُ على

(1) رواه الترمذي (2560) وصحّحه . (2) رواه البخاري (235/3) . ورواه مسلم في الإيمان (3) . ورواه الإمام أحمد (520/2) .

(3) رواه أبو داود في الأيمان والتذویر (5) . ورواه النسائي في الأيمان والتذویر (6) .

(4) رواه الإمام أحمد (2/67، 87، 125) . (5) رواه الترمذي (1535) . ورواه الحاكم (18/1) .

(6) رواه البخاري (3/159) . ورواه أبو داود في النذور (2) . ورواه الترمذي (1269) . ورواه ابن ماجه (2323) .

(7) خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه يرى وجوب الكفارة في اليمين الغموس . (8) رواه البخاري في صحيحه .

خلاف ما كان يظن .

وحكم هذه اليمين أنها لا إثم فيها ولا كفارة تجب على قائلها ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : 89] .

ج - اليمين المنعقدة : وهي التي يقصد عقدها على أمرٍ مستقبل كأن يقول المسلم : والله لأفعلن كذا ... أو والله لا أفعل كذا .. فهذه هي اليمين التي يؤاخذ فيها الحانث ؛ لقوله تعالى : ﴿ ... وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ .

وحكمها : أن من حنث فيها آثم . ووجب عليه كفارة لذلك ، فإن فعلها سقط الإثم عنه وزال .

4 - ما تسقط به الكفارة : تسقط الكفارة والإثم على حالف اليمين بأمرين :

أ - أن يفعل المحلوف على فعله ، أو يترك المحلوف على تركه ، أو يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله ولكن ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً ؛ لقوله ﷺ : « رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (1) .

ب - أن يستشي حال حلفه بأن يقول : إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، إذا كان الاستثناء بالمجلس الذي حلف فيه ؛ لقوله ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » (2) . وإذا لم يحنث فلا إثم عليه ولا كفارة .

5 - استحباب الحنث في أمور الخير : يستحب للمسلم إذا حلف على ترك أمرٍ من أمور الخير أن يأتي ما حلف على تركه ، ويكفر عن يمينه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة : 224] . وقول الرسول ﷺ : « إذا حلفت على يمينٍ غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » (3) .

6 - وجوب إبرار القسم : إذا حلف المسلم على أخيه أن يفعل كذا وجب عليه أن يبرر قسمه ، وأن لا يتركه يحنث إذا كان في إمكانه فعل أو ترك ما حلف له عليه ؛ لقوله ﷺ : « للمرأة التي أهدي إليها تمرٌ فأكلت بعضه وتركت بعضاً فحلفت لها المهدية أن تأكل باقيه ، فامتنعت ؛ فقال لها النبي ﷺ : « أبرئها فإن الإثم على المحنث » (4) .

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه الترمذي (1532) . ورواه النسائي (31, 25 / 7) . ورواه الإمام أحمد (309 / 2) . وفيه ضعف ، والجمهور على العمل به لما يشهد له من رواية أبي داود عن ابن عمر مرفوعاً : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى » أبو داود في الثدور (11) .

(3) رواه مسلم في الأيمان (19) . (4) رواه الإمام أحمد (114 / 6) ورجال الصحيح .

7 - الحلف بحسب نيّة الخالف : (1) العبرة في الحنث وعدمه بنيّة الخالف ؛ إذ الأعمال بالنيّات ، ولكلّ امرئ ما نوى ، فمن حلف أن لا ينام على الأرض ، وهو يعني الفراش فهو بحسب نيّته ، فلا يحنث إذا لم ينام على الفراش ، ومن حلف أن لا يلبس هذا الكتان ثوباً فلبسه سروالاً لا يحنث إن نوى كونه ثوباً فقط ، وإلا فإنه يحنث .

8 - كفارة اليمين : كفارة اليمين أربعة أشياء :

أ - إطعام عشرة مساكين بإعطائهم مدّاً مدّاً من برٍّ لكلّ مسكين ، أو جمعهم على طعام غدائٍ أو عشاءٍ يأكلون حتّى يشبعوا ، أو إعطاء كل واحدٍ رغيفاً مع بعض الإدام .

ب - كسوتهم ثوباً يجزئ في الصلّاة ، وإن أعطى أنثى أعطاهما درعاً وخماراً ؛ لأنّه أقل ما يجزئها في الصلّاة .

ج - تحرير رقبة مؤمنة .

د - صيام ثلاثة أيّام متتابعة إن استطاع وإلا صامها متفرقة .

ولا ينتقل إلى الصّوم إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة أو التّحرير ؛ لقوله تعالى : ﴿ كَفَرْتُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : 89] .

المادّة الثّانية : في النّذر :

1 - تعريفه : النّذر الزام المسلم نفسه طاعة لله لم تلزمه بدونه - أي النّذر - كأن يقول : لله عليّ صيام يوم ، أو صلاة ركعتين مثلاً .

2 - حكمه : حكم النّذر ما يلي :

يباح النّذر المطلق الذي يراؤ به وجه الله تعالى كندر صيام أو صلاة أو صدقة ويجب الوفاء به . ويكره النّذر المقيد كأن يقول : إن شفا الله مريضني صمت كذا أو تصدقت بكذا ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النّذر وقال : إنّه لا يرد شيئاً ، إنّما يُستخرج به من مال البخيل » (2) .

(1) هذا في غير الدّعاوى ، أما في الدّعاوى فهي بحسب نيّة المستحلف ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : في رواية مسلم في الأيمان (21) « اليمين على نيّة المستحلف » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » رواه مسلم في الأيمان (20) فلو ادّعى شخص على آخر دأبّه ولا يمينه له فحلف المدّعي عليه وقال : والله ما عندي أو ما هي دأبّه وهو نافي ما عنده شيء آخر فإنّ النيّة لا تنفعه وهو حانث كاذب .

(2) رواه البخاري (155/8) . ورواه مسلم في النذر (6,2) . ورواه الإمام أحمد (61/2) . ورواه النسائي (16/7) .

ويحرمُ إذا كانَ لغيرِ وجهِ اللهِ تعالى كالنَّذرِ لقبورِ الأولياءِ أو أرواحِ الصّالحينَ كأنَ يقولَ : يَا سَيِّدِي فَلانْ إِن شَفَا اللهُ مريضِي ذبحتُ علىَ قبرِكَ كذاً أو تصدّقتُ عليكَ بكذاً ؛ إذْ هذا منَ صرفِ العبادةِ لغيرِ اللهِ تعالى ، وذلكَ الشُّركُ الَّذِي حرّمهُ اللهُ تعالى بقوله : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء : 36] .

3 - أنواعُهُ : للنَّذرِ أنواعٌ ، وهي :

أ - النَّذرُ المطلقُ ، وهو الخارِجُ مخرجِ الخبرِ نحوَ قولِ المسلمِ : لله عليّ صومٌ ثلاثةَ أيّامٍ أو إطعامٌ عشرةَ مساكينَ مثلاً ، يريدُ بذلكَ التَّقَرُّبَ إلى اللهِ تعالى .

وحكمُ هذا النوعِ منَ النَّذرِ وجوبُ الوفاءِ به ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [الحُل : 91] . وقوله سبحانه : ﴿ وَاسْتَوْفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : 29] .

ب - النَّذرُ المطلقُ غيرُ المعينِ ، كقولِ المسلمِ : لله عليّ نذرٌ ولم يذكرِ النَّذرُ . وحكمُهُ أنّه يجبُ عليه في الوفاءِ به كَفَّارَةٌ يمينٍ ؛ لقوله ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يَسْمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ⁽¹⁾ » . وقيلَ يجزئُهُ فيه أقلُّ ما يسمَى نذرًا كصلاةِ ركعتينِ أو صيامِ يومٍ .

ج - النَّذرُ المقيّدُ بفعلِ الخالقِ ﷻ وهو الخارِجُ مخرجِ الشَّرْطِ . كقولِ المسلمِ : إن شَفَا اللهُ مريضِي أو ردَّ غائبي أطعمتُ كذاً مسكينًا ، أو صممتُ كذاً يومًا .

وحكمُهُ معَ أنّه مكروهٌ يجبُ الوفاءُ به ، فإذا ما قضى اللهُ حاجتَهُ وجبَ عليه فعلُ ما سَمَّاهُ مِنَ العبادةِ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطْبَعَ اللَّهُ فليطعهُ ⁽²⁾ » . وإن لم يقضِ اللهُ حاجتَهُ فلا وفاءَ عليه .

د - النَّذرُ المقيّدُ بفعلِ المخلوقِ وهو نذرُ اللّجّاجِ كقوله : أصومُ شهرًا إن فعلتَ كذاً وكذاً ، أو وقعَ كذاً وكذاً ، أو أخرجتُ من مالي كذاً إن فعلتَ كذاً .

وحكمُهُ أنّه يخيّرُ بينَ الوفاءِ به وكفّارةِ يمينٍ إذا هوَ حنثٌ فيما علّقَ النَّذرَ عليه ؛ لقوله ﷺ : « لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ ، وكفّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ⁽³⁾ » . إذْ نذرُ اللّجّاجِ غالبًا لا يكونُ إلّا معَ غضبٍ ، ويرادُ به منعُ المخاطبِ منَ فعلِ شيءٍ ، أو تركِهِ .

هـ - نذرُ المعصيةِ ، وهو أن يندَرَ فعلَ محرّمٍ ، أو تركَ واجبٍ كأن يندَرَ ضربَ مؤمنٍ ، أو تركَ صلاةٍ مثلاً .

(2) رواه البخاري (8 / 177) .

(1) رواه الترمذي (1528) .

(3) رواه أبو داود في الأيمان والنذور (41) . ورواه النسائي (7 / 28 ، 29) . ورواه الإمام أحمد (4 / 433) .

وحكمه أن يحرم الوفاء به ؛ لقوله ﷺ : « من نذر أن يطبخ الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » (1) . غير أن بعض أهل العلم رأوا أن على صاحبه كفارة يمين ؛ لقوله ﷺ : « لا نذر في معصية ، وكفارتها كفارة يمين » (2) .

و - نذر ما لا يملك المسلم ، أو مالا يطيق فعله ، كأن ينذر عتق عبد فلان ، أو التصدق بقنطار من الذهب مثلا ، وحكمه أن فيه كفارة ؛ لحديث : « لا نذر فيما لا يملك » (3) .
 ز - نذر تحريم ما أحل الله تعالى كأن ينذر تحريم طعام أو شراب مباحين ، وحكمه أنه لا يحرم شيئا مما أحل الله سوى الزوجة ، فمن نذر تحريمها وجب عليه كفارة ظهار ؛ وما عدا الزوجة ففيه كفارة يمين .

[تنبيهان] :

● من نذر كل ماله يجزئه الثلث منه إن كان النذر مطلقا ؛ وإن كان النذر لرجل يجزئها فيه كفارة يمين فقط .

● من نذر طاعة ومات وليه بها نيابة عنه ؛ لما صح أن امرأة قالت لابن عمر أن أمها نذرت الصلاة في مسجد قباء ثم ماتت فأمرها أن تصلي عنها بمسجد قباء .

* * *

الفصل التاسع : في الذكاة ، والصيد ، والطعام ، والشراب

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في الذكاة :

- 1 - تعريفها : الذكاة ذبح ما يذبح من الحيوان المباح الأكل ، ونحر ما ينحر منه .
- 2 - بيان ما يذبح وما ينحر : الغنم من ضأن ومعز ، وكذا سائر أنواع الطير من دجاج وغيره تذبح ولا تنحر . قال الله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ - أي كبش - [الصفات : 107] .
 والبقر يذبح ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة : 67] ، ويجوز نحرها (4) ؛ إذ ثبت نحرها عن النبي ﷺ ؛ لأن لها موضعين لتذكيتهما ، موضع ذبح وموضع

(1) رواه الإمام أحمد (6 / 36 ، 41) . ورواه الترمذي (1526) . ورواه أبو داود (3289) . ورواه ابن ماجه (2126) .

(2) رواه أبو داود (3290) بلفظ : « ... ولا فيما لا يملك ابن آدم » وسنده لا بأس به .

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه (9715) . ورواه النسائي (29 / 7) .

(4) أي البقرة فالضمير عائد إلى واحدة البقر .

نجر . وأما الإبلُ فإنها تنحرُ ولا تذبحُ ، وقد نحرَ النَّبِيُّ ﷺ الإبلَ قائمَةً معقولةً اليدِ اليسرى (1)

3 - تعريفُ الذَّبْحِ والنَّحْرِ : الذَّبْحُ هُوَ قَطْعُ الحلقومِ والمرْيِءِ والودجين .

والنَّحْرُ هُوَ طَعْنُ الإبلِ فِي لَبَّتِهَا ، واللَّبَّةُ موضعُ القلادةِ مِنَ العنقِ ، وهُوَ موضعٌ تصلُّ منه آلةُ الذَّبْحِ إِلَى القلبِ فيموتُ الحيوانُ بسرعةٍ .

4 - كَيْفِيَّةُ الذَّبْحِ والنَّحْرِ : أَمَّا الذَّبْحُ فَهُوَ أَنْ تَطْرَحَ الشَّاةُ عَلَى جنبِهَا الأيسرِ مستقبلةً القبلةَ بعدَ إعدادِ آلةِ الذَّبْحِ الحادَّةِ ، ثُمَّ يَقُولُ الذَّابِحُ : بِسْمِ اللّهِ واللّهُ أَكْبَرُ . وَيُجْهَزُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فيقطعُ فِي فورٍ واحدٍ حلقومَهَا ومرْيئَهَا وودجِهَا .

وأما النَّحْرُ فَهُوَ أَنْ يعقلَ البعيرَ مِنْ يَدِهِ اليسرى قائمًا . ثُمَّ يطعنه ناحرهُ فِي لَبَّتِهِ قائلاً : بِسْمِ اللّهِ واللّهُ أَكْبَرُ . ويواصلُ حركةَ الطَّعْنِ حَتَّى ترهقَ روحَهُ ؛ لقولِ ابنِ عمرَ ؓ وَقَدْ مرَّ بِرجلٍ أَنَاخَ ناقتهُ للذَّبْحِ : « ابعثها قيامًا مقيدةً سنةً مُحَمَّدٍ ﷺ » (2) .

5 - شروطُ صحَّةِ الذَّكاةِ : يشترطُ لصحَّةِ الذَّبْحِ مَا يلي :

1 - أَنْ تكونَ آلةُ الذَّبْحِ حادَّةً تنهزُ الدَّمَ ؛ لقوله ﷺ : « مَا أَنهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللّهِ ، فَكُلْ لَيْسَ العِظَمُ وَالظُّفْرُ » (3) .

2 - التَّسْمِيَةُ بِأَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللّهِ ، واللّهُ أَكْبَرُ ، أَوْ بِسْمِ اللّهِ فَقَطْ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : 121] . وقوله ﷺ : « مَا أَنهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ؛ فَكُلُوا » (4) .

3 - قَطْعُ الحلقومِ تحتَ الجوزةِ معَ قطعِ المرْيِءِ والودجينِ فِي فورٍ واحدٍ .

4 - أهليَّةُ المذَكِّي بِأَنْ يكونَ مسلمًا عاقلًا بالغًا ، أَوْ صبيًّا مميّزًا . وَلَا بأسَ أَنْ يكونَ امرأةً ، أَوْ كِتَابِيًّا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة : 5] . وفُسِّرَ طعامُهُم بِذبائِحِهِمْ .

5 - إِنْ تعدَّدَ ذبْحُ أَوْ نَحْرُ الحيوانِ لترديدهِ فِي بئرٍ ، أَوْ لشرودهِ جازَ تذكيتهُ بإصابتهِ فِي أيِّ جزءٍ مِنْ أجزائهِ بما ينهزُ دمهُ ؛ لقوله ﷺ وَقَدْ نَدَّ بَعِيرٌ - أَي شَرَدَ - وَلَمْ يَكُنْ معَ القومِ حَيْلُ فرمائهِ رَجُلٌ بسهمٍ فحبسهُ : « إِنْ لِهذِهِ البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلُوا بِهِ

(1) انظر صحيح البخاري (117، 119) كتاب الحج ، وسنن أبي داود (20) كتاب المناسك .

(2) رواه أبو داود (1768) .

(3) رواه البخاري (3/18) . ورواه الترمذي (1491) . ورواه ابن ماجه (3178) .

(4) سبق تخريجه .

هكذا» (1) . فقام أهل العلم عنه كل ما تعدرت ذكاته من حلقه أو لبتيه .

[تنبيهات] :

- 1 - ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويحسن أكله إذا تم خلقه ونبت شعره . فقد سئل عن ذلك رسول الله ﷺ قال : « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » (2) .
- 2 - ترك التسمية نسياناً لا يضر في الذكاة ؛ لعدم مؤاخذه أمه محمد ﷺ بالنسيان لحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (3) . ولقوله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله ، أو لم يذكر ، إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله » (4) .
- 3 - المبالغة في الذبح حتى قطع رأس الذبيحة إساءة ، وتؤكل الذبيحة معها بلا كراهة .
- 4 - لو خالف المذكي فنحر ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر أكلت مع الكراهية .
- 5 - المريضة ، والمنخقة ، والموقودة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع إذا أدركت فيها الحياة مستقرّة ، بحيث تزهق روحها بفعل الذبح لا بتأثير المرض وذكيت جاز أكلها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : 3] . أي أدركتم فيها الروح وأزهقتموه بواسطة التذكية .
- 6 - إذا رفع الذابح يده قبل إنهاء الذبح ثم أعادها بعد فترة طويلة قال أهل العلم : لا تؤكل ذبيحته إلا إذا كان قد أم ذكاتها في المرة الأولى .

المادة الثانية : في الصيد :

- 1 - تعريفه : الصيد ، ما يصاد من حيوان بري متوحش أو حيوان مائي ملازم للبحر .
- 2 - حكمه : يباح الصيد لغير المحرم بحج أو عمرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : 2] . غير أنه يكره إن كان لمجرد اللهو واللعب .
- 3 - أنواعه : الصيد نوعان : صيد بحر ، وهو كل ما عاش في البحر من سمك وغيره من الحيوانات البحرية .

وحكمه أنه حلال للمحرم وغير المحرم ، ولم يكره منه سوى إنسان الماء وخنزير الماء ؛ لعلّة مشاركتهم في التسمية للإنسان وهو محرّم الأكل ، وخنزير وهو كذلك .

(1) رواه الإمام أحمد (4/ 140) . ورواه الدارمي (2/ 34) .

(2) رواه أبو داود (2827) . ورواه ابن ماجه (3199) . ورواه الإمام أحمد (3/ 31) .

(3) رواه الطبراني بسند صحيح .

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (9/ 240) : ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة إلا إذا كان الترك للتسمية نسياناً .

وصيد برّ ، وهو أجناس ، فيباح منه ما أباحه الشَّرْحُ ، ويمنع منه ما منعه .

4 - ذكاة الصَّيد : ذكاة صيد البحر مجرد موتِه بحيثُ لا يعالجُ أكلُه وهو حيٌّ فقط ؛ لقوله ﷺ : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ ، الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ » (1) . وأما صيد البرِّ فإنه إذا أدركَ حيًّا وجبَ تذكيتهُ ، ولا يجوزُ أكلُه بدونِ تذكيتهُ ؛ لقوله ﷺ : « وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْمَعْلَمِ وَأَدْرَكَتْ ذِكَاةَهُ فَكُلْ » (2) . وإذا أدركته ميتًا جازَ أكلُه إذا توفَّرت فيه الشُّرُوطُ الثَّالِيَةُ :

1 - أن يكونَ الصَّائِدُ مِمَّنْ تجوزُ تذكيتهُ ككونه مسلمًا عاقلًا مميِّزًا .

2 - أن يسمِّيَ اللهَ تعالى عندَ الرَّمْيِ أو إرسالِ الجارِحِ ؛ لقوله ﷺ : « مَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ فَكُلْ . وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْمَعْلَمِ فَأَدْرَكَتْ ذِكَاةَهُ ؛ فَكُلْ » (3) .

3 - أن تكونَ أَلَةُ الصَّيْدِ - إن كانت غيرَ جارِحٍ - محدَّدةً تحرقُ الجلدَ ، فإن كانت غيرَ محدَّدةٍ كالعصا والحجرِ . فلا يصحُّ أكلُ ما صيدَ بها ؛ لأنَّه الملقوذُ ، اللهمَّ إلا إذا أدركَ فيه الرُّوحُ فذكِّي ؛ وذلك لقوله ﷺ وقد سئل عن المعراضِ : « إِذَا أَصَابَ بِالْعَرَضِ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ » (4) . وإن كانت جارحًا من كلبٍ أو بازٍ أو صقيرٍ ، وجبَ أن يكونَ معلَّمًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : 4] . وقوله ﷺ : « وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ كُلْ » (5) .

[تسمية] : علامةُ الجارِحِ المعلَّمِ وخاصَّةً الكلبِ : أن يُدعى فيجيبُ ، وأن يُشلى فينشلي ، وأن يزرَجَ فيزدجرَ ، واغتفرَ الانزجارُ في غيرِ الكلبِ إذا كانَ غيرَ ممكِنِ .

4 - أن لا يشاركَ كلبَ الصَّيْدِ غيره من الكلابِ في إمساكِ الصَّيْدِ ؛ لأنَّه لا يدري من الذي أمسكهُ ، المذكورُ اسمُ الله عليه عندَ إرسالِهِ أم غيره ؟ وذلك لقوله ﷺ : « فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ » (6) .

5 - أن لا يأكلَ الكلبُ منه شيئًا ؛ لقوله ﷺ : « إِلَّا أَنْ يَأْكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » (7) . والله يقولُ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

(1) رواه البيهقي (1 / 254) .

(2) رواه أبو داود (2855) . ورواه الإمام أحمد (4 / 195) .

(3) رواه البخاري (7 / 112) .

(4) رواه البخاري (7 / 111) .

(5) رواه البخاري (7 / 112 ، 114) .

(6) رواه الإمام أحمد (4 / 380) .

(7) رواه البخاري (8) كتاب الذبائح ومسلم (3) كتاب الصيد .

[تنبيهات] :

- 1 - إذا غاب الصيد عن الصائد ثم وجدته وبه أثر سهم ولا أثر آخر معه جازَ أكله ، ما لم يمض عليه أكثر من ثلاث ليالي ؛ لقوله ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : « كل ما لم يبتن » (1) .
- 2 - إذا صيد الحيوان ثم وقع في ماء فمات ، لا يحلُّ أكله ؛ لأنه قد يكون مات بسبب الماء لا بسبب الرمي .
- 3 - إذا انفصل عضو من الصيد بفعل الجراح ، فإن هذا العضو لا يحلُّ أكله ؛ لأنه داخل تحت قوله ﷺ : « وما قطع من حي فهو ميت » (2) .

المادة الثالثة : في الطعام والشراب :

1 - الطعام :

- 1 - تعريفه : المراد من الطعام كل ما يُطعم من حب وتمر ولحم .
- 2 - حكمه : الأصل في سائر الأطعمة الحلية ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29] . فلا يحرم منها إلا ما أخرجه دليل الكتاب أو السنة ، أو القياس الصحيح ، فقد حرّم الشارعُ أطعمة ؛ لأنها مضرّة بالجسم أو مفسدة للعقل ، كما حرّم على غير هذه الأمة المسلمة أطعمة لمجرد الامتحان . قال تعالى : ﴿ فِطْرٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: 160] .
- 3 - أنواع المحظورات :

1 - ما حُظِرَ بدليل الكتاب وهو :

- 1 - طعام غيره الذي لا يملكه بوجه من أوجه الملك التي تبيح له أكله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188] . وقول الرسول ﷺ : « فلا يحلبن أحدًا ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه » (3) .
- 2 - الميتة ، وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه ، ومنها المنخقة ، والموقوذة ، والمرتديّة ، والنطيحة ، وأكيلة السبع .

(1) رواه مسلم في صحيحه .

(2) رواه ابن ماجه (3217) . ورواه الحاكم (124/4) . والترمذي (1480) بلفظ « وما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة » وفي سننه مقال لكأنه صالح للعمل به .

(3) رواه البخاري (165/3) . ورواه مسلم في اللقطة (2) . ورواه أبو داود في الجهاد (94) .

3 - الدَّمُ المسفوحُ وهو السائلُ عند التَّذكِيَةِ ، وكذا دَمُ غيرِ المذَكِّيَّاتِ مسفوحًا كانَ أو غيرَ مسفوحٍ ، قليلاً أو كثيراً .

4 - لحمُ الخنزيرِ ، وكذا سائرُ أجزاءه من دَمٍ وشحمٍ وغيرهما .

5 - ما أهلكَ به غيرُ اللهِ وهو ما ذكرَ عليه غيرُ اسمِ اللهِ تعالى .

6 - ما ذبحَ على التَّنصِبِ وهو شاملٌ لكلِّ ما ذُبِحَ على الأضرحةِ والقبابِ ممَّا ينصبُ أمارَةً ورمزًا لما يُعبدُ دونَ اللهِ ، أو يتوسَّلُ به إليه تعالى ، ودليلُ هذه السُّنَّةِ قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيْتَةٌ وَأَدَمٌ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التَّنصِبِ ﴾ [المائدة : 3] . فهي محرمةٌ بالكتابِ العزيزِ .

ب - ما حُظِرَ بنهيِ النَّبِيِّ ﷺ وهو ما يلي :

1 - الحُمُرُ الأهلِيَّةُ ؛ لقولِ جابرٍ ؓ : « نهى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرٍ عن لحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ ، وأذنَ في لحومِ الخيلِ » (1) .

2 - البغالُ قياسًا لها على الحُمُرِ الأهلِيَّةِ ، فهي في حكمِ ما نهى عنه ؛ ولقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل : 8] . فهو دليلُ خطابٍ يقضي بحظرِ أكلها . وإن قيلَ كيفَ أبيضتِ الخيلُ ، والدليلُ في البغالِ والخيلِ واحدٌ ؟ فالجوابُ أنَّ الخيلَ خرجتْ بالنصِّ الذي هو إذنُ الرسولِ ﷺ في أكلها كما جاء في حديثِ جابرٍ المتقدمِ .

3 و 4 - كلُّ ذي نابٍ من السباعِ كالأسدِ والثَّمَرِ والدَّبِّ والفهدِ والفيلِ والدَّبِّ والكلبِ ، وابنِ آوى ، وابنِ عرسٍ ، والثعلبِ ، والسَّنَجَابِ ، وغيرها ممَّا له نابٌ يفترسُ به . وذي مخلبٍ من الطيورِ كالصَّقرِ والبازيِ والعقابِ والشَّاهينِ والحِدَاةِ والباشقِ والبومةِ وغيرها ممَّا له مخلبٌ يصيدُ به ؛ لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ ؓ : « نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السباعِ ، وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطيورِ » (2) .

5 - الجلالةُ ، وهي ما تأكلُ النَّجاسةَ وتكونُ غالبَةً في عيشها من بهيمةِ الأنعامِ ، ومثلها الدُّجَاجُ ؛ لما روي عن ابنِ عمرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن لحومِ الجلالةِ وألبانها (3) ، فلا تؤكلُ حتَّى تحبسَ عن النَّجاسةِ أيَّامًا يطيبُ فيها لحمها ، ولا يُشربُ لبنها إلا بعدَ

(1) رواه الإمام أحمد (2 / 21 ، 219) . ورواه الدارقطني (3 / 458) .

(2) رواه الترمذي (1477) . ورواه الإمام أحمد (1 / 147) . ورواه الحاكم (2 / 40) .

(3) رواه أبو داود (3785) والترمذي (1824) وغيره وهو حسن .

إبعادها عن النَّجَاسَةِ أَيَّامًا يَطِيبُ فِيهَا لِبْنَهَا .

ج - مَا يُحْظَرُ بِدَلِيلِ مَنَعِ الضَّرْرِ ، وَهُوَ مَا يَلِي :

- 1 - السَّمُومُ عَامَّةٌ لِثَبُوتِ ضَرَرِهَا فِي الْأَجْسَامِ .
- 2 - التُّرَابُ وَالطَّيْنُ وَالْحَجَرُ وَالْفَحْمُ ؛ لِضَرَرِهَا وَعَدَمِ نَفْعِهَا .
- 3 - الْمُسْتَقْدِرَاتُ الَّتِي تَعَافَهَا النَّفْسُ وَتَنْقَبِضُ لَهَا كَالْحَشْرَاتِ وَغَيْرِهَا ؛ إِذِ الْمُسْتَقْدِرُ يَسْبُبُ الْمَرَضَ ، وَيَجْرُ الْأَذَى لِلبَدَنِ .

د - مَا حُظِرَ بِدَلِيلِ التَّنْزِهِ عَنِ النَّجَاسَاتِ ، وَهُوَ مَا يَلِي :

1 - كُلُّ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُّوا الْبَاقِي ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ » (1) .

2 - كُلُّ نَجْسٍ بَطْعُهُ كَالْعَذْرَةِ وَالرُّوثِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾

[الأعراف : 157] .

4 - مَا يَبَاحُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ لِلْمُضْطَّرِّ :

يَبَاحُ لِلْمُضْطَّرِّ ذِي الْخَمِصَةِ - الْجَاعَةِ الشَّدِيدَةِ - إِنْ خَافَ تَلَفَ نَفْسِهِ وَهَلَكَهَا أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ كُلِّ الْمَحْظُورِ - غَيْرِ السَّمِّ - مَا يَحْفَظُ بِهِ حَيَاتَهُ سِوَاءَ كَانَ طَعَامًا غَيْرِهِ أَوْ مَيْتَةً ، أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، عَلَى شَرَطٍ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَحْفَظُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الْهَلَاقِ ، وَأَنْ يَكُونَ كَارَهَا لِذَلِكَ غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ بِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ (2)

[المائدة : 3] .

ثَانِيًا - الشَّرَابُ :

- 1 - تَعْرِيفُهُ : الْمَرَادُ مِنَ الشَّرَابِ كُلُّ مَا يَشْرَبُ مِنْ أَنْوَاعِ السُّوَالِ .
- 2 - حُكْمُهُ : الْأَصْلُ فِي الْأَشْرَبِيَةِ كَالْأَصْلِ فِي الْأَطْعَمَةِ وَهُوَ أَنَّهَا مَبَاحَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ إِلَّا مَا أَخْرَجَ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ :
 - 1 - الْخَمْرُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : 90] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا

(1) رواه أبو داود (3841 ، 3842) بسند صحيح وأصله في البخاري .

(2) متجانف لإثم : مائل إليه ومختار له .

- ومبتاعها ، وعاصرهما ، ومعتصرهما ، وحاملها ، والحمولة إليه ، وأكل ثمنها » (1) .
- 2 - كل مسكرٍ من أنواع السوائل ، والكحوليات (2) ؛ لقوله ﷺ : « كل مسكرٍ خميرٌ ، وكل خميرٍ حرامٌ » (3) .
- 3 - عصيرُ الخليطين وهو جمعُ الزهوي والرطب ، أو الزبيب والرطب في إناءٍ واحدٍ وصبُّ الماءِ عليهما حتى يصيرا شرابًا حلواً . وسواءً أسكر أم لم يسكر ؛ انهيهِ ﷺ عن ذلك بقوله : « لا تتبذوا الزهوي والرطب جميعاً ، ولا تتبذوا الزبيب جميعاً ، ولكن ابتذوا كل واحدٍ منهما على حدته » (4) .
- وذلك لأن الإسكارَ يسرعُ إليه بسببِ الخليط ؛ فسداً للذريعة نهي عنه ﷺ .
- 4 - أبوال محرمات الأكل لنجاستها ، والنجاسة محرمة .
- 5 - ألبان ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ، سوى لبن الأدمية فإنه حلال .
- 6 - ما ثبت ضرره للجسم كالغازات ونحوها .
- 7 - أنواع المشروبات التذخينية كالشبع والحشيشة والشيشة ؛ إذ بعضها مضرٌ للجسم وبعضها مسكرٌ ، وبعضها مفتتٌ وبعضها كريه الریح مؤذ لمن في معية المدخن من بشرٍ أو ملائكة ، وما كان كذلك فهو ممنوعٌ شرعاً .
- 5 - ما يباح منها للمضطر :
 يباح لذي الغصة أن يسيع ما نشب في حلقه من طعام ونحوه بالخمر إن لم يجد غيرها حفاظاً على النفس من الهلاك ، كما يباح لذي العطش الشديد الذي يخاف معه الهلاك أن يشرب ما يدفع به عطشه من المشروبات المحرمة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا أَصْطَرَّتُمْ إِلَيْهِ ﴾ .

* * *

الفصل العاشر : في الجنابات وأحكامها

وفيه أربع مواد :

المادة الأولى : في الجنابة على النفس :

1 - تعريفها : الجنابة على النفس هي التعدّي على الإنسان بإزهاق روحه ، أو إتلاف بعض

(1) رواه أبو داود (3674) . ورواه الإمام أحمد (97/2) .
 (2) الكحوليات كلمة أعجمية أصلها الغوليات إذ الغول ما يغتال العقول من المسكرات . قال تعالى : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ ﴾ (الصفافات : 47) .
 (3) رواه ابن ماجه (3390) . ورواه الإمام أحمد (31, 29/2) . (4) رواه مسلم في الأشربة (5) . ورواه الدارمي (118/2) .

أعضائه ، أو إصابته بجرح في جسمه .

2 - حكمها : يحرم بدون حق إزهاق روح الإنسان ، أو إتلاف عضو من أعضائه ، أو إصابته بأي أذى في جسده ، فليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : 93] . وقوله ﷺ : « أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » (1) . وقوله ﷺ : « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصَبْ دَمًا حَرَامًا » (2) .

3 - أنواع الجناية على النفس : الجناية على النفس ثلاثة أنواع وهي :

1 - العمد : وهو أن يقصد الجاني قتل المؤمن أو أذيته ، فيعمد إليه فيضربه بحديد ، أو عصا ، أو حجر ، أو يلقىه من شاهق ، أو يُعْرِقُهُ فِي مَاءٍ ، أو يحرقه بنار ، أو يخنقه ، أو يطعمه سمًا فيموت بذلك ، أو يصاب بتلف في أعضائه ، أو جرح في بدنه .

وحكم هذه الجناية العمد أنها توجب القود (القصاص) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكَفْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : 45] . وقوله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ ، إِمَّا أَنْ يُوَدَى ، وَإِمَّا أَنْ يَقَادَ » (3) . وقوله ﷺ : « مَنْ أَصِيبَ بَدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - أَي جرح - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ - أَي الدِّيَةَ - أَوْ يَعْفُو ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ » (4) .

2 - شبه العمد : وهو أن يقصد الجناية دون القتل ، أو الجرح كأن يضربه بعضا خفيفة لا تقتل عادة ، أو يلكمه بيده ، أو يضربه برأسه ، أو يرميه في قليل ماء ، أو يصيح في وجهه ، أو يهدده فيموت لذلك .

وحكم هذا النوع من الجناية أن يوجب على الجاني الدية على عاقلته ، والكفارة عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : 92] .

3 - الخطأ : وهو أن يفعل المسلم ما يباح له فعله من رماية أو اصطيد ، أو تقطيع لحم حيوان

(1) رواه البخاري (138/8) . ورواه النسائي (84/7) . ورواه ابن ماجه (2615, 2617) . ورواه الإمام أحمد (388/1) .

(2) رواه الإمام أحمد (94/2) . ورواه الحاكم (351/4) .

(3) رواه البخاري (165/3) . ورواه مسلم في الحج (447, 448) . ورواه الترمذي (1405) .

(4) رواه الإمام أحمد (31/4) . ورواه ابن ماجه (2623) . ورواه الدارمي (188/2) . وفي سنده ضعف ، غير أن العمل به إذ أصله في الصحيحين .

مثلاً فتطيش الآلة فتصيب أحداً فيموت بذلك أو يُجرح .
وحكم هذا النوع من الجناية كحكم النوع الثاني ، غير أن الدية فيه مخففة ، وأن الجاني غير
آثم بخلاف شبه العمد فإن الدية فيه مغلظة ، والجاني آثم .

المادة الثانية : في أحكام الجنايات :

1 - شروط وجوب القصاص :

- لا يجب القصاص في القتل أو في الأطراف أو الجراح إلا بتوفر الشروط التالية :
- 1 - أن يكون المقتول معصوم الدم ، فإن كان زانياً محصناً ، أو مرتدّاً ، أو كافراً فلا
قصاص ؛ إذ هؤلاء دمهم هدراً لجرمتهم .
 - 2 - أن يكون القاتل مكلّفاً ، أي بالغاً عاقلاً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا قصاص ؛ لعدم
التكليف ؛ لقول الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى
يفيق ، والنائم حتى يستيقظ » .
 - 3 - أن يكافئ المقتول القاتل في الدين والحريّة والرّق ؛ إذ لا يقتل مسلم بكافر ، ولا
حرّ بعبد ؛ لقوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » ⁽¹⁾ . ولأن العبد متقوم فيقوم بقيمته ،
ولقول عليّ عليه السلام : « من الشئ أن لا يقتل حرّ بعبد » وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يقتل
حرّ بعبد » ⁽²⁾ .
 - 4 - أن لا يكون القاتل والدًا للمقتول أباً أو أمّاً ، أو جدّاً أو جدّة ؛ لقوله ﷺ : « لا يقتل
والد بولده » ⁽³⁾ .

ب - شروط استيفاء القصاص :

- لا يستوفي صاحب القصاص حقه في القصاص إلا بعد توفر الشروط التالية :
- 1 - أن يكون صاحب الحق مكلّفاً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً حُبس الجاني حتى يبلغ
الصبي ، أو يفيق المجنون ، ثم لهما أن يقتصا أو يأخذا الدية أو يعفوا ، وقد روي هذا عن
الصحابية ، رضوان الله تعالى عليهم .

(1) رواه الإمام أحمد (1/79) . ورواه الترمذي (1412, 1413) وهو حسن .

(2) رواه البيهقي (8/35) بسند حسن . ورواه الدارقطني (3/133) .

(3) رواه الإمام أحمد (1/49) وصححه ابن الجارود . ويزى مالك أن الوالد لا يقتل بولده . إذا كان القتل غير محظ ، أمّا إذا
كان محظاً عمداً عدواناً كأن خنقه بحبل أو ذبحه بموسى فإنه يقتل به .

2 - أن يَتَّقَ أولياءَ الدِّمِ عَلَى القِصَاصِ ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ فَلَا قِصَاصَ ، وَمَنْ لَمْ يَعْفُ فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ .

3 - أَنْ يُؤْمَنَ فِي حَالِ الاستِيفَاءِ التَّعَدِّيِّ بِأَنْ لَا يَتَعَدَّى الجُرْحُ مِثْلَهُ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ غَيْرَ القَاتِلِ ، وَأَنْ لَا تُقْتَلَ امْرَأَةٌ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَتَّى تَضَعَ وَتَنْطَلِمَ وَلِدَهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا قَتَلَتْ امْرَأَةً عَمْدًا : « لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَحَتَّى تَكْفَلَ وَلِدَهَا » (1) .

4 - أَنْ يَكُونَ الاستِيفَاءُ بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ حَتَّى يُؤْمَنَ الحَيْفُ أَوْ التَّعَدِّيِّ .

5 - أَنْ يَكُونَ بِأَلَةٍ حَادَّةٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » (2) .

ج - التَّخْيِيرُ بَيْنَ القَوْدِ وَالدِّيَةِ وَالعَفْوِ : (3) .

إِذَا وَجِبَ لِلْمُسْلِمِ دَمٌ خُيِّرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ : أَنْ يَقَادَ لَهُ ، أَوْ يُوَدَى لَهُ ، أَوْ يَعْفُوَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْحَأْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : 178] . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : 40] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُوَدَى أَوْ أَنْ يَقَادَ » (4) . وَقَوْلِهِ ﷺ : « مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا » (5) .

[تَنْبِيهَاتٌ] :

1 - مِنْ اخْتَارَ الدِّيَةَ سَقَطَ حَقُّهُ فِي القَوْدِ ، فَلَوْ طَلَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ مِنْهُ وَلَوْ انْتَقَمَ فَقَتَلَ قَتِيلًا ، أَمَّا إِذَا اخْتَارَ القِصَاصَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَعْدَلَ عَنْهُ إِلَى الدِّيَةِ .

2 - إِذَا مَاتَ القَاتِلُ لَمْ يَبْقَ لَوْلِيِّ الدِّمِ إِلَّا الدِّيَةُ لِتَعَدُّرِ القِصَاصِ بِمَوْتِ القَاتِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ غَيْرِ القَاتِلِ بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء : 33] . وَفَسَّرَ الإسْرَافُ فِي القَتْلِ بِقَتْلِ غَيْرِ القَاتِلِ .

3 - كَفَّارَةُ القَتْلِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَاتِلٍ خَطِئًا أَوْ شَبِهَ عَمْدًا ، وَسِوَاءَ كَانَ المَقْتُولُ جَنِينًا أَوْ مَسْنَأً ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَافِقًا لِمَا يَفْعَلُونَ » (6) .

(1) سنن ابن ماجه (2694) .

(2) رواه ابن ماجه (2667, 2668) وسكت عنه الشيوطي . وهنا يرى بعض أهل العلم أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به إن كان سفيًا فسيفًا ، وإن كان حجرًا فحجرًا ؛ للحديث المتفق عليه أن الرسول ﷺ أمر بالذي رضى رأس الجارية بحجر أن يرض رأسه .

(3) يرى بعض أهل العلم أن قتل الغيلة لا عفو فيه وإن عفا أولياء الدِّمِ فإنَّ للسلطان أن لا يعفو بل يعزِّر القاتل بجلد مائة وتغريب عام .

(4) صحيح البخاري (165/3) ومسلم كتاب الحج (447، 448) . (5) رواه الإمام أحمد (2 / 438) .

عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ [السُّعَاءُ : 92] .

المادَّةُ الثَّالِثَةُ : فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْأَطْرَافِ :

1 - تعريفها : الجناية في الأطراف أن يتعدى امرؤ على آخر فيفقأ عينه أو يكسر رجله أو يقطع يده مثلاً .

2 - حكمها : إن كان الجاني عامداً ، وليس والدًا للمجنني عليه ، وكان المجني عليه ⁽¹⁾ مكافئاً للجاني في الإسلام والحريّة فإنّه يقاد منه للمجنني عليه بأن يقطع منه ما قطع ، ويجرح بمثل ما جرح ؛ لقوله تعالى : ﴿ ... وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ إلا أن يقبل المجني عليه الدية أو يعفو .

3 - شروطُ القصاصِ في الأطراف : يشترط لاستيفاءِ القصاصِ في الأطراف ما يلي :

1 - أن يؤمن من الحيف ⁽²⁾ في الاستيفاء ، فإن خيف الحيف فلا قصاص .

2 - أن يكون القصاص ممكناً ، فإذا كان غير ممكن ترك إلى الدية .

3 - أن يكون العضو المراد قطعه مماثلاً في الاسم والموضع للعضو المتلف ، فلا تقطع يمين في يسار ، ولا يد في رجل ، ولا إصبع أصلي في زائد مثلاً .

4 - استواء العضوين : المتلف والمراد أخذه ، في الصّحة والكمال ، فلا تؤخذ اليد الشلّاء

في الصّحيحة ، ولا العين العوراء بالسليمة .

5 - إن كان الجرح في الرأس أو الوجه ، وهي الشجّة فلا قصاص فيه إلا إذا كان لا ينتهي

إلى العظم ، وكل جرح لا يمكن فيه الاستيفاء لخطورته فلا يقتص به ، فلا قصاص في كسر عظم ولا في جائفة ، وإنما الواجب فيه الدية .

[تنبيهات] :

● تقتل الجماعة بالواحد ، ويؤخذ أطراف جماعة في طرف واحد إذا اشتركوا في الجناية اشتراكاً مباشراً ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً » ⁽³⁾ . قال ذلك بعد أن قتل سبعة كانوا قد قتلوا رجلاً من أهل صنعاء .

● سراية الجناية مضمونة ، فلو جنى أحد على آخر بقطع إصبعه ثم لم يندمل ⁽⁴⁾ الجرح حتى شلت يده بكاملها أو مات فإن القصاص يكون أو الدية بحسب ذلك .

(1) لو اشترك كبير وصغير في القتل العمد العدوان ، قُتل الكبير وألزم الصغير بنصف الدية . قاله مالك في الموطأ .

(2) الحيف : الاعتداء والجور .

(3) رواه مالك في الموطأ وأصله في البخاري .

(4) اندمل الجرح إذا التأم وبرئ وتماثل للشفاء .

وأما سرية القودِ فهدرٌ ، فلو قطعَ أحدُ يدٍ أحدٍ فاقصص منه بقطع يده ثم لم يلبث أن مات متأثرًا بالجرح فلا شيء له إلا إذا كان هناك حيفٌ حال القصاصِ بأن كان القطع بآلة كالة أو مسمومةً مثلًا فتضمنُ السرية حينئذٍ .

● لا يقتص في جرح أو عضوٍ قبل برئه ؛ لنهي النبي ﷺ عن القودِ في الجرحِ قبل البرء (1) لأنه لا يؤمن أن يسرى الجرح إلى باقي الجسدِ فيتلفه ، فلذا لو خالف أحدٌ واقتص قبل البرء ثم سرى جرحه فأتلف له عضوًا آخر ، فلا حق له في المطالبة في السرية لمخالفته النهي عن القودِ قبل البرء .

المادة الرابعة : في الدية :

1 - تعريفها : الدية هي ما يؤدى من المالِ لمستحقِّ الدَّم .
2 - حكمها : الدية مشروعة ، بقولِ الله تعالى : ﴿ .. وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : 92] . وبقولِ الرسول ﷺ : « من قتل له قتيلاً فهو بخيرِ النظرين : إما أن يودى وإما أن يقاد » (2) .

3 - على من تجب الدية : تجب الدية على كل من قتل إنساناً مباشرة أو بسبب من الأسباب ، فإن كان عامداً فالدية في ماله ، وإن كان القتل شبه عمداً أو خطأ فالدية على عاقلته ؛ لقضاء الرسول ﷺ بذلك ، فقد اقتلت امرأتان فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها (3) .

والعاقله هنا الجماعة الذين يؤدون العقل - أي الدية - والمراد بهم عصبه الرجل من آبائه وإخوانه وأبناء إخوانه وأعمامه وأبناء أعمامه فيوزعون بينهم الدية فيدفع كل بحسب حاله وتقسط عليهم لمدة ثلاث سنوات ، ففي كل سنة يدفعون ثلث الدية إلى أن تستوفى كاملة ، وإن استطاعوا دفعها حالاً فلا مانع .

4 - عمّن تسقط الدية : عن والدي أذّب ولده فمات ، أو سلطانٍ أذّب رعيتَهُ ، أو معلّمٍ أذّب تلميذه فمات ، وذلك إذا لم يسرفوا في الضرب ولم يتجاوزوا الحدَّ المعروف في التأديب .

5 - مقاديرُ الديات :

1 - دية النفس : إذا كان المودى حرًا مسلمًا فديته مائة بعير ، أو ألف منقالٍ ذهبًا أو اثنا

(1) رواه الدارقطني وهو ضعيف بعلّة الإرسال ، قال بعضهم بالاستحباب فقط لا بالوجوب .

(2) سبق تخريجه . (3) رواه ابن ماجه (2633) .

عشر ألف درهم فضة ، أو مائتا بقره ، أو ألفا شاة . وإن كان القتل شبه عميد غلظت بأن تكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها . وإن كان خطأ فلا تغليظ لقوله ﷺ : «ألا وإن قتل خطأ العميد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون من ثنية إلى بازل (1) عامها كلهن خلفه » (2) . وإن كان القتل عمدا فعلى رضا أولياء الدم فإن لهم أن يطلبوا أكثر من الدية ؛ لأنهم يملكون الفصاص فلهم أن يتنازلوا عنه بأكثر من الدية .

ودليل تقدير الدية بما ذكر قول جابر رضي الله عنه : « فرض رسول الله ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقره ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة » (3) . وقول ابن عباس رضي الله عنهما : «إن رجلا قتل فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألف درهم » (4) . وكذا ما جاء في كتاب عمرو ابن حزم الذي تلقته الأمة جمعاء بالقبول . « ... وعلى أهل الذهب ألف دينار » (5) . فأبي هذه المذكورات الخمس أحضر القاتل لزم وليي الدم قبوله .

وإن كان المودى امرأة مسلمة حرة فديتها نصف دية الرجل المسلم ؛ لما أخرج مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه كان يقال : إن المرأة تعاقل الرجل ، ما لم تبلغ ثلث دية الرجل ، فإذا بلغت عوملت المرأة في الدية بنصف دية الرجل .

وإن كان المودى ذميا يهوديا أو نصرانيا أو غيره فديته نصف دية المسلم ، ودية إناثهم على النصف من دية ذكورهم ؛ لقوله ﷺ : « دية عقل الكافر نصف دية عقل الرجل » (6) . وإن كان المودى عبدا فديته قيمته بلغت ما بلغت لعله أنه متقوم فتدفع قيمته .

وإن كان المودى جنينا ذكرا أو أنثى فديته غرة عبد أو أمة ؛ لقضاء رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة ، كما جاء في الصحيح ، إن كان حرا وانفصل ميتا ، أما إذا انفصل من بطن أمه حيا ثم مات فإن فيه القود أو الدية كاملة .

[تبيينه] : قومت الغرة عند بعض أهل العلم بعشر دية أم الجنين ، فقومتها مالك بخمسين دينارا أو ستمائة درهم .

ب - دية الأطراف : تجب الدية كاملة فيما يلي :

- (1) البازل من الإبل ما دخل في التاسعة . ويقال له بعد ذلك بازل عام أو عامين إلخ . والخلفة : هي الحامل .
- (2) رواه الإمام أحمد (3 / 410) . ورواه النسائي (8 / 42) . ورواه الدارقطني (3 / 104) .
- (3) رواه أبو داود ، وفي سنده ضعف ، غير أن العمل به عند جمهور العلماء .
- (4) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي مرفوعا . وروي مرسلا وهو أصح وأشهر .
- (5) رواه الدرامي (2 / 92) . ورواه البيهقي (8 / 79) . (6) الترمذي (1413) وحسنه .

- 1 - في إزالة العقلِ وذهابه .
- 2 - في إزالة السَّمعِ بإزالة الأذنين .
- 3 - في إزالة البصرِ بإتلافِ العينين .
- 4 - في إزالة الصَّوتِ بقطعِ اللِّسانِ ، أو الشَّفَتين .
- 5 - في إزالة الشَّمِّ بقطعِ الأنفِ كلِّه .
- 6 - في إزالة القدرةِ على الجماعِ بقطعِ الذَّكرِ أو رضِّ الأثنيين .
- 7 - في إزالة القدرةِ على القيامِ أو الجلوسِ بكسرِ الظَّهرِ .

وذلك لما جاء في كتابِ عمرو بن حزمِ الَّذي كتبه رسولُ اللهِ ﷺ من أن في الأنفِ إذا أوعبَ جدعًا الدِّيةَ ، وفي اللِّسانِ الدِّيةَ ، وفي الشَّفَتينِ الدِّيةَ ، وفي البيضتينِ الدِّيةَ ، وفي الذَّكرِ الدِّيةَ ، وفي الصُّلبِ الدِّيةَ ، وفي العينينِ الدِّيةَ (1) . ولقضاءِ عمَرَ ﷺ في رجلٍ ضربَ رجلًا فذهبَ سمعهُ وبصرهُ ونكاحهُ وعقلهُ بأربعِ دياتِ ، والرَّجُلُ حيٌّ لم يمِثْ .

والمرأةُ في الأطرافِ على النِّصفِ من ديةِ طرفِ الرَّجُلِ . أمَّا في الجراحِ فإنَّ كانَ الجرحُ ديتَهُ بالغةً ثلثَ ديةِ الرَّجُلِ فهي على النِّصفِ من ديةِ الرَّجُلِ ، وإنَّ كانَ أقلَّ فهي ماثلةٌ للرَّجُلِ في ديةِ جرحها .

ج - يجبُ نصفُ الدِّيةِ فيما يلي :

- 1 - في إحدى العينين .
- 2 - في إحدى الأذنين .
- 3 - في إحدى اليدين .
- 4 - في إحدى الرجلين .
- 5 - في إحدى الشَّفَتين .
- 6 - في إحدى الأليتين .
- 7 - في أحدِ الحَاجَتين .
- 8 - في أحدِ ثديي المرأة .

[تسمية] : يجبُ في قطعِ الإصبعِ الواحدِ عشرٌ من الإبلِ ؛ لقوله ﷺ : « ديةُ أصابعِ اليدينِ أو الرجلينِ سواءً ، عشرٌ من الإبلِ لكلِّ إصبعٍ » (2) . ويجبُ في السنِّ خمسٌ من الإبلِ ؛ لقوله ﷺ في كتابِ عمرو بن حزمِ : « وفي السنِّ خمسٌ من الإبلِ » (3) .

ديةُ الشَّجاجِ والجراحِ :

أولاً - الشَّجاجُ :

تعريفها : الشَّجاجُ هي الجراحُ في الرأسِ أو في الوجهِ ، والمعروفُ منها عندَ السلفِ عشرةٌ : خمسٌ وردَّ للشَّراعِ فيها بيانُ ديتها ، وخمسٌ لم يردَّ للشَّراعِ فيها حدٌّ محدودٌ في دياتها .

(1) رواه الدارمي (1932) . ورواه الدارقطني (209 / 3) . ورواه البيهقي (89 / 8) . (2) رواه الدارقطني (212 / 3) .
 (3) ففي الشَّتينِ إذا عشرٌ من الإبلِ وهكذا ولا فرقَ بينَ الرُّباعيةِ أو الثُّنيةِ أو الضُّرسِ أو النَّابِ .

- حكمتها : حكمُ الخمسِ التي وردَ للشارعِ فيها بيانُ دياتها هو :
- 1 - في الموضحة : وهي التي توضحُ العظمَ وتبرزهُ وديتها خمسٌ من الإبلِ ؛ لقوله ﷺ : « في الموضحِ خمسٌ من الإبلِ » (1) .
 - 2 - في الهاشمة : وهي التي تهشمُ العظمَ ، أي تكسرهُ - عشرٌ من الإبلِ ؛ لقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ : « إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوجبَ في الهاشمةِ عشرةً من الإبلِ » (2) .
 - 3 - في المنقلة : وهي التي تنقلُ العظمَ من مكانه خمسَ عشرةً من الإبلِ ؛ لما جاء في كتابِ عمرو بنِ حزمٍ : « ... وفي المنقلةِ خمسَ عشرةً من الإبلِ » (3) .
 - 4 - في المأمومة : وهي التي تصلُ إلى جلدَةِ الدِّماغِ ثلثَ الدِّيةِ ، كما في كتابِ عمرو بنِ حزمٍ : « .. وفي المأمومةِ ثلثُ الدِّيةِ » (4) .
 - 5 - الدَّامغةُ : وهي التي تخرقُ جلدَةَ الدِّماغِ ، وهي أبلغُ من المأمومةِ وحكمتها حكمُ المأمومةِ ثلثُ الدِّيةِ .

وأما الخمسُ التي لم يردْ للشارعِ فيها بيانُ دياتها فهي :

- 1 - الحارصةُ : وهي التي تحرضُ الجلدَ ، أي تشقه قليلاً ولا تدميه .
 - 2 - الداميةُ : وهي التي تدمي الجلدَ فتسيلُ دمهُ .
 - 3 - الباضعةُ : وهي التي تبضعُ اللحمَ ، أي تشقه .
 - 4 - المتلاحمةُ : وهي أبلغُ من الباضعةِ ؛ إذ تغوصُ في اللحمِ .
 - 5 - السَّمحاقُ : وهي التي لم يبقَ عن وصولها إلى العظمِ إلا قشرةٌ رقيقةٌ .
- وحكمُ هذه الخمسِ عن أهلِ العلمِ أنَّ فيها حكومةً وهي أن يفرضَ أن المجني عليه عبدٌ فيقومَ وهو سليمٌ من أثرِ الجنايةِ ويقومَ وهو معيبٌ بها بعدَ برئها ، والفرقُ بينَ القيمتينِ ينسبُ إلى أصلِ قيمتهِ وهو سليمٌ فإن كانَ سدسًا أعطِيَ سدسَ ديتِهِ ، وإن كانَ عُشرًا أعطِيَ عُشرَ ديتِهِ ، وهكذا ... والأيسرُ من هذا - وخاصةً في عصرنا الحاضرِ - أن تكونَ الموضحةُ هي المقياسُ ؛ إذ هي التي توضحُ العظمَ ولا تكسرهُ ، وفيها خمسٌ من الإبلِ فالشُّجاعُ الخمسُ تقاسُ بها فما كانتَ كخمسها كانتَ ديتها بعيرًا ، وما كانتَ كثلثها كانتَ ثلاثةً أبعرةٍ إلخ .. ويقاسُ عليها بواسطة

(1) رواه أبو داود (4566) . ورواه الترمذي (1390) . ورواه النسائي (57/8) وإسناده حسن .

(2) رواه البيهقي والدارقطني وعبدُ الرزاق بسندٍ صحيحٍ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ .

(3 - 4) رواه الدارمي (193/2) .

الأطباء المختصين سائر الجروح في الجسد .

ثانياً - الجراح :

- 1 - تعريفها : الجراح ما كانت في غير الرأس والوجه من بقية الجسد .
- 2 - حكمها : أن في الجائفة - وهي التي تصل إلى باطن الجوف - ثلث الدية ؛ لما في كتاب عمرو بن حزم : « وفي الجائفة ثلث الدية » .
- وفي الضلع إذا انكسر وانجبر بعير .
- وفي كسر الذراع أو عظم الساق أو الزند إذا جبر بعيران ؛ إذ قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم .
- وما عدا ما ذكر ففيه حكومة أو يقاس على الموضحة وهو أيسر .

6 - بم تثبت الجناية ؟

إن كانت الجناية دون القتل فإنها تثبت بأحد أمرين : إما باعتراف الجاني وإما بشهادة عدلين .

وإن كانت جناية قتل فإنها تثبت باعتراف القاتل ، أو شهادة عدلين أو بالقسامة إن كان هناك لوث ، وهي العداوة الظاهرة بين المقتول ومن نسبت إليهم جريمة القتل .
والقسامة : هي أن يوجد قتلٌ فيدعي أولياؤه على رجل أو جماعة أنهم قتلوه لعداوة ظاهرة معروفة عن الناس بينهم فيعلب على الظن أن القتل ذهب ضحية تلك العداوة .
أو لا يكون عداوة بين القاتل والمتهم وإنما شهد شاهدٌ واحد على القتل ، ولما كانت دعوى الدم لا تثبت إلا بشهادة عدلين كانت شهادة الواحد كاللوث فتعبر القسامة ، فيحلف (1)
أولياء الدم وهم ورثة القاتل من الرجال دون النساء خمسين يمينا مورثة عليهم بحسب إرثهم منه على أن هذا قتله ، فإذا حلفوا استحقت دم الرجل المدعى عليه فيقاد لهم (2) منه ، أو يعطون الدية ، وإن نكل بعض الورثة ولم يحلف سقط الحق ، وحلف لهم المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ .

كما أن من ادعى عليه بقتل ولا لوث يبرأ بحلفه يمينا واحدة ؛ وهذا لما جاء في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم رفع إلى قضيته قتل فشرع فيها القسامة فقال لأولياء الدم : « أتخلفون

(1) وإن لم يرص الورثة بأيمان المدعى عليه ودت الحكومة قتلهم ، وبرئ المدعى عليه .

(2) الجمهور على أنه لا يقاد بالقسامة ، وإنما يودى بها وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وعمر بن عبد العزيز . وأما مذهب مالك وأحمد ، رحم الله الجميع ، أنه لا يقاد بالقسامة .

وتستحقون دَمَ قاتلكم أو صاحبكم؟» (1) فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبرئكم اليهود (أي المتهمون) خمسين يمينا؟» فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده.

* * *

الفصل الحادي عشر: في الحدود

وفيه تسع مواد:

المادة الأولى: في حد الخمر:

1 - تعريف الحد والخمر: الحد هو المنع من فعل ما حرم الله ﷻ بواسطة الضرب أو القتل، وحدود الله تعالى محارمه التي أمر أن تتحامي فلا تقرب.

والخمر: المسكر من كل شراب أيًا كان نوعه؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمز، وكل خمير حرام» (2).

2 - حكم شربها: يحرم شرب الخمر قليلاً كان المشروب أو كثيراً؛ لقوله تعالى في النهي عنها وعن الميسر: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾؟ [المائدة: 91]، وقوله: ﴿فَأَجْتَبُوهُ﴾ [المائدة: 90]. وقول الرسول ﷺ: «لعن الله شارب الخمر وبائعها» (3). وإقامة النبي ﷺ الحد على شاربها «بالضرب في فناء المسجد» في الصحيحين.

3 - الحكمة في تحريمها: الحكمة من تحريم الخمر المحافظة على سلامة دين المسلم وعقله وبدنه وماله.

4 - حكم شاربها: حكم من شرب الخمر وثبت ذلك باعترافه أو بشهادة عدلين: أن يحد بجلده ثمانين جلدة على ظهره إن كان حرًا وإن كان عبدًا فأربعين جلدة؛ لقوله تعالى في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]. فقيس العبد على الأمة في تصفيف العذاب الذي هو الجلد.

5 - شروط وجوب الحد على شاربها: يشترط في إقامة الحد على شارب الخمر أن يكون مسلمًا، عاقلًا، بالغًا، مختارًا، عالمًا بتحريمها، صحيحًا غير مريض، غير أن المريض لا يستقط عنه الحد وإنما يُتَظَرُّ برؤه، فإن برئ من مرضه أقيم عليه الحد.

(1) رواه البخاري (94/9). ورواه الترمذي (1422) ورواه أبو داود (4521).

(2) صحيح مسلم (7) كتاب الأشربة.

(3) رواه أبو داود (3674). ورواه الإمام أحمد (97/2).

6 - عدم تكرار الحد على شاربها : إذا تكرر من المسلم شرب الخمر عدة مرات ، ثم أقيم عليه الحد فإنه يكفي إقامة حد واحد ، ولو تكرر الشرب مرات عديدة ، وإن هو شرب بعد إقامة الحد عليه ، فإنه يقام عليه حد آخر ، وهكذا كلما شرب أقيم عليه الحد .

7 - كيفية إقامة الحد على الشارب : يقام الحد على الشارب بأن يجلس على الأرض ، ويضرب على ظهره بسوط معتدل بين الغلظة والخفة ثمانين جلدة . والمرأة كالرجل غير أنها تكون مستورة بثوب رقيق يسترها ولا يقيها الضرب .

[تبيهة] : لا يقام على الشارب الحد في حال شدة البرد ، أو الحر ، بل ينتظر به ساعات تلطف الجو واعتداله من النهار ، كما لا يقام عليه الحد وهو سكران ، ولا وهو مريض ، بل ينتظر به إفاقته وبرؤه .

المادة الثانية : في حد القذف :

1 - تعريفه : القذف هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ لآخر : يا زان ، أو يقول : إنه رآه يزني ، أو يأتي فاحشة كذا ... من زناً أو لواط .

2 - حكمه : القذف كبيرة من الكبائر ، فسق الله فاعلها وأسقط عدلته ، وأوجب عليه الحد بقوله ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [1] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [التور : 4 ، 5] .

3 - حده : حد القذف ثمانون جلدة بالسوط لقوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ، وقد جلد رسول الله ﷺ أهل الإفك ثمانين جلدة (1) .

4 - الحكمة في حد القذف : هي المحافظة على سلامة عرض المسلم وصيانته كرامته . كما أنها المحافظة على طهارة المجتمع من إشاعة الفواحش فيه ، وانتشار الرذائل بين المسلمين وهمم العدل الطاهرون .

5 - شروط إقامة حد القذف : ويشترط في إقامة الحد على القاذف توفر ما يلي :

- 1 - أن يكون القاذف مسلماً عاقلاً بالغاً .
- 2 - أن يكون المقذوف عفيفاً غير معروف بين الناس بالفاحشة .
- 3 - أن يطالب المقذوف بإقامة الحد عليه ؛ إذ هو حق له إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه .

(1) أورده الهنمفي في مجمع الزوائد (6 / 280) .

4 - أن لا يأتي القاذف بأربعة شهود يشهدون على صحبة ما رمى به المقذوف ؛ فإن سقط شرط من هذه فلا حد .

المادة الثالثة : في حد الزنا (1) :

- 1 - تعريفه : الزنا هو الوطء المحرم في قبل كان أو دبر .
- 2 - حكمه : الزنا من أكبر الذنوب بعد الكفر والشرك وقتل النفس ، ومن أكبر الفواحش على الإطلاق ، حرّمه الله تعالى بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ عَنْهَا سَابِقِينَ ﴾ [الإسراء : 32] . ووضع لفاعله حداً بقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : 2] . وقال فيما أنزله من القرآن ونسخ لفظه دون حكمه : (والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) (2) . وقال فيه الرسول ﷺ : « لا يزني الزَّانِي حين يزني وهو مؤمن » (3) . وقال ﷺ : « لَمَّا سئِلَ عَنْ أَكْثَرِ الذَّنْبِ : « أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » (4) .

3 - حكمه تحريمه : من الحكمة في تحريم الزنا المحافظة على طهارة المجتمع الإسلامي ، وصيانة أعراض المسلمين ، وطهارة نفوسهم ، والإبقاء على كرامتهم ، والحفاظ على شرف أنسابهم وصفاء أرواحهم .

4 - حد الزنا : يختلف باختلاف صاحبه ، فإن كان الزَّانِي غير محصن وهو الذي لم يسبق له أن تزوج زوجاً شرعياً خلا فيه بالزوجة ووطئها فيه ، فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً عن بلده ، والزَّانِيَةُ غير المحصنة مثله إلا أن تغريبها إن كان يسبب مفسدة فلا تغرب ؛ لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : 2] ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : « ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب » (5) . وإن كان عبداً جلد خمسين جلدة ، ولم يغرب ؛ لما يضيع من حقوق سيده من خدمته له .

وإن كان الزَّانِي محصناً أو محصنة رجم بالحجارة حتى يموت ؛ لما كان يتلى ونسخ : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ولأمر رسول الله ﷺ

(1) الزنا بماء ويقصر يقال : زنى يزني زنى وزناً إذا فجر .

(2) رواه الإمام أحمد (5 / 183) . ورواه الحاكم (4 / 360) . ورواه الدارمي (2 / 179) .

(3) رواه البخاري (3 / 178) . ورواه مسلم في الإيمان (24) . ورواه أبو داود (4689) . ورواه الترمذي (2625) .

(4) رواه البخاري (6 / 22) . ورواه الإمام أحمد (1 / 464) .

(5) رواه البخاري في صحيحه .

بالرَّجْمِ وفعله فقد رجم الغامديةَ وماعزًا رضي الله عنه ، ورجم اليهوديين لعنة الله عليهما ⁽¹⁾ .

5 - شروطُ إقامة حدِّ الزَّنى : يشترطُ في إقامة الحدِّ على الزَّناةِ ما يلي :

1 - أن يكونَ الزَّاني مسلمًا عاقلًا ، بالغًا ، مختارًا غيرَ مكرهٍ ؛ لقولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « رفع

القلْمُ عن ثلاثةٍ : عن الصَّبِيِّ حتَّى يحتلمَ ، والنَّائِمِ حتَّى يستيقظَ ، والمجنونِ حتَّى يفيقَ » ⁽²⁾ .
وقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيانُ وما استكرهوا عليه » ⁽³⁾ .

2 - أن يثبتَ الزَّنى ثبوتًا قطعياً ، وذلك بإقراره على نفسه ، وهو في حالته الطَّبِيعِيَّةِ بأنَّه زنى ، أو بشهادة أربعة شهودٍ عدولٍ بأنَّهم رأوه يزني وشاهدوا فرجه في فرجِ الزَّنيِّ بها كالمرودِ في المكحلةِ والرِّشَا ⁽⁴⁾ في البئرِ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَسَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : 15] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم لما عز : « أنكحتها ؟ » قال : نعم ، قال : « كما يغيبُ المرودُ في المكحلةِ والرِّشَا في البئرِ ؟ ... » ⁽⁵⁾ .

أو بظهور الحملِ إن سئلتُ عنه ولم تأتِ بيئنةٌ تدرؤُ عنها الحدَّ ككونها اغتصبتُ ، أو وطئتُ بشبهةٍ ، أو بجهلٍ لتحريمِ الزَّنى . فإن أتتُ بشبهةٍ لم يُقَمَّ عليها الحدُّ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادروا الحدودَ بالشُّبهاتِ » ⁽⁶⁾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لو كنتُ راجمًا أحدًا بغيرِ بيئنةٍ لرجمتها » ⁽⁷⁾ قاله في امرأةِ العجلانيِّ .

3 - أن لا يرجعَ الزَّاني عن إقراره ، فإن رجعَ قبلَ إقامة الحدِّ عليه بأن كذَّبَ نفسه وقال لم أزنِ لم يقمَ عليه الحدُّ ؛ لما صحَّ أن ماعزًا لما ضُربَ بالحجارةِ فرَّ ، ولكنَّ الصحابةَ أدركوه وضربوه حتَّى مات ، فأخبرَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : « فهلاً تركتموه ! » فكانه صلى الله عليه وسلم قد اعتبرَ فراره رجوعًا عن اعترافه . وقد وردَ أنَّه لما كانَ هاربًا كان يقولُ : ردُّوني إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فإنَّ قومي قتلوني وغرَّوني من نفسي ، وأخبروني أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غيرُ قاتلي ⁽⁸⁾ .

(1) رواه مسلم في الحدود (26) . ورواه الإمام أحمد (8/1) . ورواه الحاكم (4/363) .

(2) سبق تخريجه .

(3) رواه ابن ماجه (1/630) بلفظ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ ... » .

(4) الرِّشَا : الحبلُ . (5) رواه أبو داود في الحدود (24) .

(6) أورده ابن حجر في تلخيص الحبير (4/56) . ورواه ابن عدي ، وسكت عنه الشَّيْخُوطِيُّ ، وروي مرفوعًا عن ابن مسعود في الصحيح .

(7) رواه البخاري (8/217) . ورواه مسلم في اللعان (13) . ورواه ابن ماجه (559, 560) ، وهذه المرأةُ ربماها زوجها بالزَّنى

فلاعنها وفوق رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بينهما فولدتُ ولداً أشبه بالرجلِ الذي أتهمتُ به ؛ فلذا قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الذي قال .

(8) رواه أبو داود (4420) . ورواه الإمام أحمد (4/61) .

6 - كَيْفِيَّةُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الرُّنَاةِ : أَنْ يَحْفَرَ لِلزَّنَائِي فِي الْأَرْضِ حَفْرَةً تَبْلُغُ إِلَى صَدْرِهِ فَيُوضَعُ فِيهَا وَيُرْمَى بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ بِمَحْضَرِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَجَمَاعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقْلُ عَدَدُهُمْ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفَارٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَشَهَدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التَّوْرُ : 2] .
وَالرَّأَةُ كَالرَّجُلِ غَيْرِ أَنَّهَا تَشُدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا لئَلَّا تَتَكَشَّفَ .
هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجْمِ . وَأَمَّا الْجِلْدُ لِغَيْرِ الْمُحْصَنِ ، فَعَلَى كَيْفِيَّةِ حَدِّ الْقَذْفِ وَشَرِبِ الْخَمْرِ .

[تنبيهات] :

● حَدُّ اللَّوَاطِ الرَّجْمِ حَتَّى الْمَوْتِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لَوْطٍ لَوْطًا فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » (1) . وَقَدْ اخْتَلَفَتْ كَيْفِيَّةُ قَتْلِهِمَا عَنِ الصُّحَابَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَحْرَقَهُمَا بِالنَّارِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَتَلَهُمَا رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِمَا : يَنْظُرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ وَيُرْمَى بِهِمَا مِنْهُ مِنْكَسِينَ ثُمَّ يَتَبَعَانِ بِالْحِجَارَةِ .

● مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً وَجَبَ تَعْزِيرُهُ بِأَشَدِّ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ مِنْ ضَرْبٍ وَسَجْنٍ لِإِتْيَانِهِ فَاحِشَةً مُحْرَمَةً بِالْإِجْمَاعِ . وَلِيَكُونَ التَّعْزِيرُ الشَّدِيدُ مَقْوِّمًا لِانْحِرَافِ فِطْرَتِهِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ فِي أَنَّهُ يُقْتَلُ وَتَقْتُلُ مَعَهُ الْبَهِيمَةُ الَّتِي أَتَاهَا غَيْرَ أَنَّهَا آثَارٌ لَمْ تَثْبُتْ ثُبُوتًا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، فَيَكْتَفَى بِالتَّعْزِيرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِلْإِمَامِ بِمَا يَكْفُلُ إِصْلَاحَ الْفَسَادِ .

● الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ إِذَا زَنِيَا فَحَدَّهُمَا الْجِلْدُ فَقَطْ ، وَلَوْ كَانَا مُحْصِنِينَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النِّسَاءُ : 25] . وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ لَا يَنْصَفُ تَعَيَّنَ الْجِلْدُ خَمْسِينَ جِلْدَةً دُونَ الرَّجْمِ .

وَلِلنَّبِيِّ أَنْ يَجْلِدَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهُمَا إِلَى الْإِمَامِ ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمَّةٍ سَوْدَاءَ زَنْتٍ لِأَجْلِدَهَا الْحَدَّ فَوَجَدْتَهَا فِي دِمَاحٍ ؛ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نَفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ » (2) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلِيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرِبْ عَلَيْهَا » (3) .

المادة الرابعة : فِي حَدِّ السَّرْقَةِ :

1 - تَعْرِيفُهَا : السَّرْقَةُ أَخْذُ الْمَالِ الْحُرُوزِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ كَأَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ دُكَّانًا أَوْ مَنْزَلًا

(1) رواه أبو داود (4462) . ورواه الترمذي (1456) وهو صحيح .

(2) رواه الإمام أحمد (136/1) . ومعنى تعالت : خرجت من مرضها .

(3) رواه البخاري (123/8) . ورواه الترمذي (1440) . ورواه الدارقطني (160/3) .

فيأخذ منه ثيابًا أو حَبًّا ، أو ذهبًا ونحو ذلك .

2 - حكمها : السرقة كبيرة من الكبائر ، حرمها الله تعالى بقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : 38] . ولعن رسو الله ﷺ مرتكبها فقال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » (1) . ونفى عن صاحبه الإيمان حين فعلها ، فقال ﷺ : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » (2) . وقال ﷺ في بيان أنها حد من حدود الله ، يقام على كل أحد : « والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع يدها » (3) .

3 - بَمَ تَبُتُ السَّرْقَةُ ؟ تَبُتُ السَّرْقَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إمَّا باعترافِ السَّارِقِ الصَّرِيحِ بِأَنَّهُ سَرَا اعترافًا لم يُلجأ إليه إلهاءً بضربٍ أو تهديد ، وإمَّا بشهادة عدلين ، يشهدان أنه سرق . وإن رجع في اعترافه فلا تقطع يده ، وإنما عليه ضمان المسروق فقط ؛ إذ قد يستحب أن يلمَّ الإنكار تلقينًا حفاظًا على يد المسلم ؛ لقوله ﷺ : « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم »

4 - شروط القطع : يشترط في وجوب القطع توفُّر الشروط التالية :

1 - أن يكون السارق مكلفًا ، عاقلًا ، بالغًا ، لحدِيثِ : « رفع القلم عن ثلاثة » . وم بينهم المجنون ، والصبي .

2 - أن لا يكون السارق والدًا لصاحب المال المسروق ، ولا ولدًا له ، ولا زوجًا أو زوجةً لما لكل منهما على الآخر من حقوق في ماله .

3 - أن لا يكون للسارق شبهة ملك في المال المسروق بأيٍّ أوجه الشبه كمن سرق ره من المرتهن عنده ، أو أجرته من المستأجر عنده .

4 - أن يكون المسروق مالا مباحًا لا خمرا ، أو مرامًا مثلًا ، وأن يكون بالغًا ربع دينار في القيمة ؛ لقوله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا » (4) .

5 - أن يكون المال المسروق في حرز كدار ، أو دكان ، أو حظيرة ، أو صندوق ونحو ذلك مما يعتبر حرزًا .

6 - أن لا يؤخذ المال على وجه الخلسة وهي أن يختطف الشيء من بين يدي صاحبه ويه هاربًا .

(1) رواه البخاري (200 ، 199 / 8) . ورواه مسلم في الحدود (1) . ورواه النسائي (65 / 8) . ورواه ابن ماجه (2583)

(2) رواه الترمذي (2625) . ورواه النسائي (65 ، 64 / 8) . ورواه الإمام أحمد (243 / 3) . ورواه الدارمي (115 / 2)

(3) رواه مسلم في الحدود (9) . (4) رواه مسلم في الحدود (1) .

أو العصب وهو الأخذ على وجه الغلبة والقهر ، ولأعلى وجه الانتهاج وهو الأخذ على وجه الغنيمية ؛ لقوله ﷺ : « ليس على خائنين ولا منتهبين ولا مختلسين قطع » (1) .

5 - مَا يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ : يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ إِدَانَتِهِ حَقَّانٍ :

1 - ضَمَانٌ (2) الْمَالِ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ ، أَوْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ لِمَنْ سَرَقَهُ مِنْهُ .

2 - الْقَطْعُ ، كَحَقِّ لِلَّهِ تَعَالَى : إِذِ الْهَدُودُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى . وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ لِعَدَمِ تَوْفُرِ شُرُوطِهِ ، فَضْمَانُ الْمَالِ لِأَزْمِ لِصَاحِبِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَسَوَاءً كَانَ السَّارِقُ مُوسِرًا أَوْ مَعْسِرًا .

6 - كَيْفِيَّةُ الْقَطْعِ : أَنْ تَقْطَعَ كَفَّ السَّارِقِ الْيَمَنِى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ ؛ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا » ثُمَّ تَحْسَمُ بَعْمَسِهَا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ تَسُدُّ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ فَيَنْقَطِعُ الدَّمُ . وَيَسْتَحَبُّ أَنْ تَعْلَقَ فِتْرَةً فِي عُنُقِ السَّارِقِ لِلْعِبْرَةِ (3) .

7 - مَا لَا قَطْعَ فِيهِ : لَا يَجُوزُ الْقَطْعُ فِي سَرَقَةِ مَالٍ غَيْرِ مَحْرُوزٍ ، وَلَا فِي مَالٍ لَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ رِبْعَ دِينَارٍ ، وَلَا فِي ثَمَرٍ فِي شَجَرٍ ، أَوْ فِي تَمْرٍ مِنْ نَخْلٍ ، وَإِنَّمَا يَضَاعَفُ عَلَيْهِ ثَمَنُ الثَّمَرِ إِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ حُبْنَةً (4) وَيُؤَدَّبُ بِالضَّرْبِ .

وَأَمَّا مَا يَأْكُلُهُ فِي بَطْنِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ سَأَلَ عَنِ الْحَرِيْسَةِ (5) الَّتِي تَتَّخِذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا قَالٍ : فِيهَا تَمْنَهَا مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبٌ نِكَالٍ ، وَمَا أَخَذَ مِنْ عَطْنِهِ (6) فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخِذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْحَجْنِ (7) ، وَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْثَّمَارُ وَمَا أَخَذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا ؟ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَا احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبٌ نِكَالٍ ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ (8) فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخِذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْحَجْنِ » (9) .

(1) رواه الترمذي (1448) وابن حبان وصحاحه .

(2) اختلف في السارق تقطع يده ، فهل عليه ضمان المال المسروق ؟ فقال أحمد والشافعي بالضمآن ، وقال مالك : يضمن الموسر دون المعسر وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه ؛ لقول الرسول ﷺ : « أَنَا أَقِيمُ الْحَدَّ عَلَى السَّارِقِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ » . غير أن الحديث ضعيف .

(3) لما روى الترمذي بسند ضعيف : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِيَدِ سَارِقٍ فَقَطَعَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعَلَقَتْ فِي عُنُقِهِ » .

(4) المقصود : جمعه للأذخار والتخزين .

(5) الحريسة : الشاة تؤخذ من موضع الرعي كالغابات والجبال ، وما إليها من أماكن رعي الحيوانات .

(6) العطن : موضع بروك الإبل ، وهو المراح للغنم ، والمراد به : مكان إيواء الإبل والغنم والبقر .

(7) الحجن : الثرس أو ما وقى من السلاح . (8) الجرأ والجمع أجرأ : وهو موضع تجفيف الثمر .

(9) رواه الإمام أحمد والنسائي ورواه ابن ماجه بمعناه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

[تَنْبِيهَاتٌ] :

- إِذَا عَفَا صَاحِبُ الْمَالِ عَنِ السَّارِقِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى الشَّلْطَانِ فَلَا قَطْعَ ، وَإِنْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَجِبَ الْقَطْعُ وَلَمْ تَنْفَعُهُ شَفَاعَةُ أَحَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِ »⁽¹⁾ ، قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ السَّارِقِ بَعْدَ إِدَانَةِ السَّارِقِ وَحُضُورِهِ لَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَكْمِ عَلَيْهِ .
- تَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الشَّلْطَانِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ »⁽²⁾ . وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِأَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ »⁽³⁾ .
- حَكْمُ الرَّجُلِ الَّذِي يَسْطُو عَلَى الْمَنَازِلِ وَيَقْتُلُ أَهْلَهَا وَيَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ حَكْمُ الْمُحَارِبِينَ .

المادَّة الخامسة : فِي حَدِّ الْحَارِبِينَ :

- 1 - تعريفهم : المراد بالمحاربين هنا : نفرٌ من المسلمين يشهرون السلاح في وجوه الناس فيقطعون طريقهم بالسُّطُو على المارَّة وقتلهم وأخذ أموالهم بما لهم من شوكة وقوة .
 - 2 - حكمهم : أحكام المحاربين هي :
 - أ - أن يوعظوا وتطلب منهم التوبة ، فإن تابوا قبلت توبتهم وإن أبوا قوتلوا ، وقتالهم جهادٌ في سبيل الله تعالى ، فمن قتل منهم فدمه هدرٌ ، ومن قُتل من المسلمين فشهيدهٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَذَلِكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَهْدِهِمْ فَلْنَأْتِكُم بِخَبْرٍ عَنهم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الحجرات : 9] .
 - ب - من أخذ من المحاربين قبل توبته أقيم عليه الحدُّ إمَّا بالقتل أو الصلْب أو قطع اليدين أو الرجلين أو النَّفْي ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : 33] . ولما فعله رسول الله ﷺ بالعرنيين الذين أخذوا إبل الصدقة وقتلوا راعيها وفروا⁽⁴⁾ .
- فالإمام مخيَّر في إنزال هذه العقوبات بهم . ويرى بعض أهل العلم أنهم يُقتلون إذا قتلوا ، وتُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا أموالاً ، ويُنفون أو يُسجنون إذا لم يصيبوا دماً ولا مالاً حتَّى يتوبوا .

(1) رواه الإمام أحمد (6 / 466) . ورواه مالك في الموطأ (835) . وصححه الحاكم وابن الجارود .

(2) رواه أبو داود (3597) . ورواه الحاكم (27 / 2) وصححه .

(3) رواه البخاري (4 / 213) . ورواه أبو داود (4373) . ورواه الترمذي (1430) .

(4) رواه البخاري (15) كتاب الحدود ومسلم (9) كتاب القسامة .

ج - إذا تابوا قبل أن يُقدَرَ عليهم بأن تركوا الحراية من أنفسهم وسلّموا أرواحهم للسلطان سقط عنهم حقّ الله تعالى ، وبقي عليهم حقوق العباد فيحاکمون في الدماء والأموال فيضمنون الأموال ويقادون في الأرواح إلا أن تُقبل منهم الدية ، أو يُعفى عنهم ؛ إذ كل ذلك جائز لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : 34] . ولا مانع من أن يدي عنهم الإمام (1) ، أو يغرّم ما أخذوا من أموال إن لم تكن بأيديهم ولا في حوزتهم .

المادة السادسة : في أهل البغي (2) :

تعريفهم : أهل البغي هم الجماعة ذات الشوكة والقوة تخرج عن الإمام بتأويل سائغ معقول كأن يظنوا كفر الإمام ، أو حيفه وظلمه ، فيتعضّبون ويرفضون طاعته ويخرجون عنه .
 أحكامهم : 1 - أن يرأسهم الإمام ويتصل بهم فيسألون عما ينقومون منه ، وعن أسباب خروجهم عنه ، فإن ذكروا مظلمة لهم ، أو لغيرهم أزالها الإمام ، وإن ادّعوا شبهة من الشبه كشفتها الإمام لهم وبين وجه الحقّ منها ، وذكر لهم دليله فيها ، فإن فاؤوا إلى الحقّ قبلت فينتهم وإن أبوا قوتلوا وجوباً من كافة المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحرات : 9] .
 2 - لا ينبغي قتالهم بما من شأنه أن يبدهم كالقصف بالطائرات أو المدافع المدمرة . وإنما يقاتلون بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم فقط .

3 - لا يجوز قتل ذراريهم ولا نساءهم ولا مصادرّة أموالهم .
 4 - لا يجوز الإجهاز على جريحهم ، كما لا يجوز قتل أسيرهم ولا قتل مدير هارب منهم ؛ لقول عليّ عليه السلام : « لا يقتلنّ مدبرٌ ، ولا يجهز على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن » (3) .

5 - إذا انتهت الحرب وانهمزوا فلا يقاد منهم ولا يطالبون بشيء سوى التوبة والرجوع إلى الحقّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحرات : 9] .
 [تنبيه] : إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين لعصبيّة أو مالٍ أو منصبٍ بدون تأويل ، فهما ظالمتان معاً ، وتضمن كل واحدٍ منهما ما أتلّف من نفسٍ ومالٍ للأخرى .

(1) يدي عنهم : يدفع عنهم الدية [لسان العرب] . (2) البغي : هو الظلم والاعتداء .

(3) رواه سعيد بن منصور وروى بمعناه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي .

المادّة السابعة : فِي بَيَانِ مَنْ يَقْتُلُ حَدًّا :

أ - المرتدُّ :

1 - تعريفه: المرتدُّ هو من ترك دين الإسلام إلى دين آخر كالنصرانية أو اليهودية مثلاً أو إلى غير دين ، كالملاحدين والشُّبُوعِيِّينَ وهو عاقلٌ مختارٌ غيرُ مكرهٍ .

2 - حكمه: حكم المرتدُّ أن يدعى إلى العودة إلى الإسلام ثلاثة أيام ، ويشدّد عليه في ذلك ، فإن عاد إلى الإسلام ولأقتل بالسيف حدًّا ؛ لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » (1) . وقوله ﷺ : « لا يحلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاثٍ : الثيبُ الزاني ، والنفسُ بالنفس ، والتَّارِكُ لدينه المفاوِقُ للجماعة » (2) .

3 - حكمه بعد القتل: إذا قُتِلَ المرتدُّ فلا يغسَلُ ولا يصلَّى عليه ولا يدفنُ في مقابر المسلمين ، ولا يورثُ وما ترك من مالٍ يكونُ فينًا للمسلمين يصرفُ في المصالح العامَّةِ للأُمَّةِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقَمُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: 84] ، وقول الرسول ﷺ : « لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ » (3) . وقد أجمع المسلمون على ما ذكرناه من أحكام المرتدِّ هذه .

4 - ما يكفِّرُ من الأقوال والاعتقادات: كلُّ من سبَّ الله تعالى ، أو سبَّ رسولاً من رسله أو ملائكاً من ملائكته عليهم السلام فقد كفر . وكلُّ من أنكرَ ربوبيَّةَ أو الوهيَّةَ لله تعالى أو رسالة رسولٍ من المرسلين ، أو زعم أن نبياً يأتي بعد خاتم النبيين سيِّدنا محمداً ﷺ فقد كفر .

وكلُّ من جحدَ فريضةً من فرائض الشرع الجمع عليها كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو برِّ الوالدين أو الجهاد مثلاً فقد كفر .

وكلُّ من استباح محرماً مجمعاً على تحريمه معلوماً بالضرورة من الشرع ، كالزَّنى أو شرب الخمر أو السَّرقة أو قتل النفس أو السُّحر مثلاً فقد كفر .

وكلُّ من جحدَ سورةً من كتاب الله تعالى أو آيةً منه أو حرفاً فقد كفر .

وكلُّ من جحدَ صفةً من صفات الله تعالى ككونه حيًّا ، عليماً ، سميعاً ، بصيراً ، رحيماً ،

(1) رواه البخاري (75 / 4) .

(2) رواه النسائي (92 / 7) . ورواه ابن ماجه (533) . ورواه أبو داود (4502) .

(3) رواه الإمام أحمد (202 / 5) . ورواه الحاكم (345 / 4) . ورواه الدارقطني (69 / 4) .

فقد كفر .

وكلُّ من أظهر استخفافًا بالدين في فرائضه أو سننه أو تهكّم بذلك أو احتقره أو رمى بالمصحف في قدرٍ أو داسه برجله إهانةً له واحتقارًا فقد كفر .
وكلُّ من اعتقد أن لا بعث أو أن لا عذاب ولا نعيم يوم القيامة ، أو العذاب والنعيم معنويان فقط فقد كفر .

وكلُّ من قال أن الأولياء أفضل من الأنبياء ، أو أن العبادة تسقط عن بعض الأولياء فقد كفر .
وأدلة هذا كله الإجماع العام للمسلمين بعد قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٠﴾ لَا تَعْتَدِرُوا قَدِّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : 65 ، 66] . فإن هذه الآية دالة على أن كلُّ من أظهر استهزاءً بالله أو صفاته أو شريعته أو رسوله فقد كفر .

5 - حكم من كفر بسبب ما ذكر : حكم من كفر بسبب ما تقدم ذكره أنه يستتاب ثلاثًا ، فإن تاب من قوله أو معتقده وإلا قتل حدًا ، وحكمه بعد موته حكم المرتد .

واستثنى أهل العلم من سب الله تعالى أو رسوله ⁽¹⁾ فإنه يقتل في الحال ، ولا تقبل توبته . وبعض أهل العلم يرى أنه يستتاب وتوبته تقبل فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، ويستغفر الله تعالى ويتوب إليه .

[تسمية] : من قال كلمة الكفر مكرهاً تحت ضرب أو تهديد ، وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ... ﴾ [النحل : 106] .

ب - الزنديق :

1 - تعريفه : الزنديق هو من يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر ، كمن يكذب بالبعث أو ينكر نبيًا محمدًا ﷺ ، أو لا يؤمن بالقرآن أنه كلام الله تعالى ، ولا يستطيع أن يجهر بذلك أو يصرخ به خوفاً أو ضعفه .

2 - حكمه : حكم الزنديق أنه متى عُثر عليه وعرفت حاله قُتل حدًا ، وقيل : يستتاب وهو أحسن وأولى ، فإن تاب وإلا قتل ، وحكمه بعد موته حكم المرتد في سائر أحكامه من أنه لا يُغسل ولا يصلّى عليه .

(1) الفقهاء المالكية رحمهم الله تعالى هم الذين يرون أن من سب النبي ﷺ يقتل ولا يستتاب ، ودليلهم ما روى أبو داود والنسائي : من أن رجلاً أعمى كان له أم تشتتم رسول الله ﷺ فقتلها وأخبر الرسول ﷺ فجعل دمها هدراً .

ج - السَّاحِرُ :

- 1 - تعريفه : السَّاحِرُ مَنْ يَتَعَاطَى السَّحْرَ وَيَعْمَلُ بِهِ .
- 2 - حكمه : حكم السَّاحِرِ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي عَمَلِهِ فَإِنْ كَانَ مَا يَأْتِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ مَا يَقُولُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ يَكْفُرُ بِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ؛ لقوله ﷺ : « حُدَّ السَّاحِرُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ »⁽¹⁾ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَفْعَلُهُ أَوْ يَقُولُهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَكْفُرُ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَعَزَّرُ وَيَسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ مَا يَكْفُرُ بِهِ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة : 102] .
وقوله ﷺ : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾ [البقرة : 102] .

د - تَارِكُ الصَّلَاةِ :

- 1 - تعريفه : تَارِكُ الصَّلَاةِ هُوَ مَنْ يَتْرُكُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَهَاوُنًا ، أَوْ جَحُودًا لَهَا .
- 2 - حكمه : حكم تارك الصلاة أن يؤمر بها ويكره عليه الأمر بها ، ويؤخر إلى أن يبقى من الوقت الضروري للصلاة ما يتسع لركعة ، فإن صلى وإلا قتل حدًا لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : 11] . وقول الرسول ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ »⁽²⁾ .

[تنبيهات] :

- تأخير تارك الصلاة إلى أن يبقى من الوقت ما يتسع لصلاة ركعة ، ثم إن امتنع من الصلاة قتل حدًا ، هو مذهب مالك ؛ وتأخيره ثلاثة أيام مذهب أحمد رحمهم الله تعالى .
- من ارتد بسبب جحوده معلومًا من الدين بالضرورة لا تقبل توبته إن تاب إلا بالإقرار بما جحد به زيادة على التطق بالشهادتين والاستغفار من ذنبه .
- المراد بكلمة « حد » في قولنا في المرتد والزنديق والساحر يقتل حدًا : أنه العقوبة الشرعية ، كقوله ﷺ : « حُدَّ السَّاحِرُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ » . فهي بمعنى يقتل شرعًا بجنايته التي هي الردة أو الزندقة أو السحر وهي كلها كفر ، ومن مات كافرًا كما بيئنا ، فلا يورث ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

(1) رواه الترمذي (1460) ورواه الدارقطني (114/3) . مرفوعًا وموقوفًا ، والموقوف صحيح والمرفوع ضعيف ، وبالعمل به قال مالك والثافعي وأحمد ومن قبلهم الكثير من الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى ورضي عنهم أجمعين .
(2) رواه البخاري (13/1) . ورواه مسلم في الإيمان (34 ، 36) . ورواه النسائي (14/5) ورواه الترمذي (2606 ، 2608) .

المادة الثامنة : في التعزير :

- 1 - تعريفه: التعزير: التأديب بالضرب ، أو الشتم ، أو المقاطعة أو النفي .
- 2 - حكمه: التعزير واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حداً ، ولا كفارةً ، وذلك كالسرقه التي لم تبلغ نصاب القطع ، أو كلمس الأجنبية أو قبلتها ؛ أو كسب المسلم بغير لفظ الكذف أو ضربه بغير جرح أو كسر عضوٍ مثلاً .
- 3 - أحكامه: أحكام التعزير هي :
- 1 - إن كان ضرباً أن لا يتجاوز عشر ضربات بالسوط ؛ لقول الرسول ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » (1) .
- 2 - أن يجتهد السلطان في التعزير ويضع لكل حال ما يناسبها ، فإذا كان الشتم كافياً في ردع المخالف أو تأديبه اكتفى بشمه ، وإذا كان حبس يوم وليلة كافياً اكتفى به عن الحبس أكثر ، وإذا كانت الغرامة البسيطة تردع اكتفى بها عن الغرامة الفادحة وهكذا ؛ إذ المقصود من التعزير التريه والتأديب لا التعذيب والانتقام . فقد أدب رسول الله ﷺ أبا ذر بقوله : « إنك امرؤ بك جاهليّة » (2) . وقال : « قولوا لمن باع واشترى في المسجد لا أربح الله تجارتك » (3) . ولمن نشد ضالّة في المسجد : « لا ردّ الله عليك فإن المساجد لم تبّن لهذا » (4) . كما أمر بمقاطعة الثلاثة الذين تخلّفوا عن الجهاد بلا عذر ، واكتفى منهم بذلك (5) . وأمر المختئين أن يعلدوا عن المدينة وحبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة (6) ، وضاعف الغرامة على من اتّخذ خبنة من التمر الذي لم يزل في النخل (7) .. إلى غير ذلك من أنواع التعزير الثابت عنه ﷺ ، والذي كان المقصود منه تأديب المسلم وترتيبه .

* * *

(1) رواه مسلم في الحدود (9) . ورواه أبو داود في الحدود (39) . ورواه الترمذي (1463) . ورواه ابن ماجه (2601) .
(2) رواه مسلم في الإيمان (38 ، 39) . ورواه الترمذي (2871) .
(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (52 / 2) .
(4) ورد في كنز العمال (20821) .
(5) انظر صحيح مسلم (9) كتاب التوبة .
(6) رواه أبو داود (3630) . ورواه الحاكم (102 / 4) .
(7) رواه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه .

الفصل الثاني عشر : في أحكام القضاء ، والشهادات

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في القضاء :

- 1 - تعريفه : القضاء بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها .
- 2 - حكمه : القضاء من فروض الكفاية ، فعلى الإمام أن ينصب في كل بلد من بلاد ولايته قاضيًا ينبو عنه في تبيين الأحكام الشرعية ، وإلزام الرعية بها ؛ لقوله ﷺ : « لا يحلُّ لثلاثة نفرٍ يكونون في فلاةٍ من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » (1) .
- 3 - خطرُ منصب القضاء : منصب القضاء من أخطر المناصب وأعظمها شأنًا ؛ إذ هو نيابة عن الله تعالى ، وخلافة لرسوله ﷺ ، فهذا حدٌّ منه رسول الله ﷺ ، ونبته إلى خطورته ، بقوله : « من جعل قاضيًا بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين » (2) . وقال ﷺ : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » (3) . وقال لعبد الرحمن : « يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » (4) . وقوله ﷺ : « سيحرسون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فعن المرضعة ، وبئس الفاطمة » (5) .
- 4 - لا يولَّى القضاء من يطلبه : لا ينبغي أن يسند منصب القضاء لرجلٍ طلبه ، أو لرجلٍ يحرض على الحصول عليه ؛ لأن القضاء تبعه ثقله ، وأمانة عظيمة لا يطلبها إلا مستخف بشأنها ، مستهين بحققها ، لا يؤمن أن يخونها ، ويعبت بها ، وفي ذلك من فساد الدين والبلاد والعباد ما لا يتحمل ولا يطاق ، ولذا قال رسول الله ﷺ : « إنا والله لا نولِّي هذا العمل أحدًا يسأله أو أحدًا يحرض عليه » (6) . وقال ﷺ : « إنا لن نستعمل على عملنا من أراد » .

(1) رواه الإمام أحمد (1/ 181، 203) . ورواه أبو داود (3589) .

(2) رواه الإمام أحمد (2/ 212) . ورواه ابن ماجه (2313) .

(3) رواه أبو داود في الخراج (10) . ورواه الحاكم (1/ 23) . وفي سنده ضعف ، غير أن له شاهدًا في صحيح مسلم (الإمارة 30) : « من استعملنا منكم على عمل فكنتمنا مخطأ فما فوقه ، كان ذلك غلولا يأتي به يوم القيامة » .

(4) رواه البخاري (8/ 159) . ورواه مسلم في الإمارة (13) . ورواه أبو داود (2929) . ورواه الترمذي (1529) . ورواه الإمام

أحمد (5/ 62) . (5) رواه البخاري (9/ 79) .

(6) رواه البخاري (7) كتاب الأحكام ومسلم (14) كتاب الإمارة .

5 - شروطُ توليةِ القضاءِ : لا يولَّى منصبَ القضاءِ إلا من توفَّرت فيه الصِّفاتُ الآتيةُ : الإسلامُ ، العقلُ ، البلوغُ ، الحرِّيَّةُ ، العلمُ بالكتابِ والسُّنَّةِ ، معرفَةُ ما يقضي به ، العدالةُ⁽¹⁾ ، وأن يكونَ سميحاً بصيراً متكلِّماً⁽²⁾ .

6 - آدابُ القاضي : على من تولَّى القضاءَ أن يلتزمَ الآدابَ التَّاليةَ : أن يكونَ قوياً من غيرِ عنفٍ ، وليِّئاً من غيرِ ضعفٍ ، حتَّى لا يطمعَ فيه ظالمٌ ، ولا يهابه صاحبُ حقٍّ . وأن يكونَ حليماً في غيرِ مهانةٍ حتَّى لا يتجرأَ عليه سفهاءُ الخصومِ ، وأن يكونَ ذا أناةٍ ورويةٍ في غيرِ مباطلةٍ ولا إهمالٍ ، وأن يكونَ فطناً ذا بصيرةٍ في غيرِ إعجابٍ بنفسه ، ولا استخفافٍ بغيره . وأن يكونَ مجلسه في وسطِ البلدِ فسيحاً يسعُ الخصومَ ، ولا يضيقُ عن الشُّهودِ .

يعدلُ بينَ المتخاصمينَ في لحظه ، ونظيره ، ومجلسه ، والدُّخولِ عليه ، فلا يؤثرُ خصماً دونَ آخرٍ في شيءٍ من ذلك . وأن يحضرَ مجلسه الفقهاءُ ، وأهلُ العلمِ بالكتابِ والسُّنَّةِ ، وأن يشاروهم فيما يشكُلُ عليه .

7 - ما يلزمُ القاضيَ تحاشيه : يلزمُ القاضيَ أن يتحاشى أموراً كثيرةً ويبعدَ عنها ، وهي :

1 - أن يحكمَ وهو غضبانٌ ، أو شاعرٌ بتأثيرٍ من مرضٍ ، أو جوعٍ ، أو عطشٍ ، أو حرٍّ ، أو بردٍ ، أو ساميةٍ ، أو كسلٍ ؛ لقوله ﷺ : « لا يقضينَ حاكمٌ بينَ اثنينِ وهو غضبانٌ »⁽³⁾ .

2 - أن يحكمَ بدونِ حضورِ شهودٍ .

3 - أن يحكمَ لنفسه ، أو لمن لا تقبلُ شهادتهُ لهم كالولدِ والوالدِ والزَّوجةِ .

4 - أن يقبلَ رشوةً على حكمٍ ؛ لقوله ﷺ : « لعنَ اللهُ الرِّاشيَ والمرتشيَ في الحكمِ »⁽⁴⁾ .

5 - أن يقبلَ هديَّةً ممن لم يكنْ يهاديه قبلَ توليتهِ القضاءَ ؛ لقوله ﷺ : « من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً فما أخذه بعدَ ذلكَ فهو غلولٌ »⁽⁵⁾ .

8 - ولايةُ القاضي : تتناولُ ولايةُ القاضي ، ويدخلُ تحتَ اختصاصِ منصبه ما يلي :

أ - الفصلُ بينَ المتخاصمينَ في سائرِ الدَّعاوي والقضايا ؛ بأحكامِ نافذةٍ ، أو بصلحٍ يرضي الطرفين عندَ تعارضِ البيِّناتِ أو خفاءِ الحججِ أو ضعفها .

ب - قهرُ الظلمةِ والمبطلينَ ، ونصرةُ أهلِ الحقِّ والمظلومينَ ، وإيصالُ الحقِّ إلى أهله .

ج - إقامةُ الحدودِ ، والحكمُ في الدِّماءِ والجراحاتِ .

(1) أن يكونَ غيرَ فاسقٍ بذنبٍ من الدُّنوبِ . (2) اشتراطُ البصرِ ليس لازماً ؛ لعدمِ إخلاله بوظيفةِ القضاءِ .

(3) رواه الإمامُ أحمد (2 / 177) وله منابغاتٌ وشواهدٌ قاضيةٌ بصحِّه .

(4) رواه أبو داود (3573) . ورواه ابن ماجه (2315) .

(5) مسند الإمامِ أحمد (2 / 387 ، 388) .

- د - النَّظْرُ فِي الْأَنْكِحَةِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالتَّفْقَاتِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ .
هـ - النَّظْرُ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الرَّاشِدِينَ مِنْ يَتَامَى وَمَجَانِينَ وَغَيْبٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِمْ .
و - النَّظْرُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فِي الْبَلَدِ مِنْ طُرُقَاتٍ وَمَرَافِقٍ ، وَغَيْرِهَا .
ز - الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِلْرَامِ النَّاسِ بِفَعْلِهِ ، وَالتَّهْيِئَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَغْيِيرُهُ وَإِزَالَةُ أَثَرِهِ مِنَ الْبِلَادِ .
ح - إِمَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ .
9 - بِمَ يَحْكُمُ الْقَاضِيُ ؟ : أَدَاةُ الْحُكْمِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا الْقَاضِيُ إِلَى إِيْصَالِ الْحَقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا أَرْبَعٌ ، وَهِيَ :

- 1 - الْإِقْرَارُ : وَهُوَ اعْتِرَافُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ حَقِّ لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجَمَهَا » (1) .
2 - الْبَيِّنَةُ : وَهِيَ الشُّهُودُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (2) .
وَقَوْلِهِ ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » (3) . وَأَقْلُ الشُّهُودِ اثْنَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا فَشَاهِدٌ وَيَمِينٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « إِنْ النَّبِيُّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » (4) .

3 - الْيَمِينُ : لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » ، فَإِذَا عَجَزَ الْمُدَّعِيُ عَلَى إِحْضَارِ الْبَيِّنَةِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَأَبْرَأَهُ مِنَ الدَّعْوَى .

- 4 - التَّكْوِيلُ : وَهُوَ أَنْ يَنْكَلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ فَلَمْ يَحْلِفْ ، فَيُعْذِرُ إِلَيْهِ الْقَاضِيُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ : إِنْ حَلَفْتَ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ وَإِلَّا تَحَلَفْتَ قَضَيْتُ عَلَيْكَ ، فَإِنْ أَبَى قَضَى عَلَيْهِ . غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، يَرَى أَنَّهُ فِي حَالِ التَّكْوِيلِ تَرُدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِيِ ، فَإِذَا حَلَفَ قَضَى لَهُ ، وَحُجَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِيِ فِي الْقِسَامَةِ » وَهُوَ أَحْوَجُ لِلْحُكْمِ ، وَأَبْرَأُ لِلدُّمَّةِ .
10 - كَيْفِيَّةُ الْحُكْمِ وَطَرِيقَتُهُ : إِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانِ أَجْلَسَهُمَا (5) ، بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ :

أَيُّكُمَا الْمُدَّعَى ؟ وَإِذَا سَكَتَ حَتَّى ابْتَدَأَ أَحَدُهُمَا فِي عَرْضِ دَعْوَاهُ فَلَا بَأْسَ ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُدَّعَى مِنْ عَرْضِ دَعْوَاهُ مَحْزُورَةً بَيِّنَةً قَالَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ : مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى ؟ . فَإِذَا أَقْرَأَ بِهَا حُكْمَ الْمُدَّعَى بِهَا ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعَى : بَيِّنَتَكَ ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا حُكْمَ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ طَلَبَ مَدَّةً مِنَ الزَّمَنِ يَحْضَرُهَا فِيهَا ، ضَرَبَ لَهُ أَجَلًا يُمْكِنُهُ فِيهِ إِحْضَارُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ بَيِّنَةً ، قَالَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ : يَمِينِكَ ، وَإِنْ حَلَفَ خَلَى سَبِيلَهُ ، وَإِنْ نَكَلَ أَعْذَرَ إِلَيْهِ : بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَحْسِنُ أَنْ يَرُدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى فَإِذَا حَلَفَ قَضَى لَهُ ؛

(1) رواه البخاري (134/3) . ورواه مسلم في الحدود (255) . ورواه النسائي في آداب القضاء . (21) ورواه ابن ماجه (2549) .
(2) رواه البيهقي (123/8) بإسناد صحيح . (3) رواه مسلم في الإيمان (61) . (4) رواه مسلم في صحيحه .
(5) لما روى أبو داود أن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم .

وهذا لما روى مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي، وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه. فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك.

[تنبيهات] :

- 1 - إذا علم القاضي عدالة الشاهد حكم بها - أي الشهادة - .
- 2 - إذا ادعى على امرأة ذات حجاب ولم تكن برزة تقوى على مخاطبة الرجال وحضور المحاكم، لم تكلف بالحضور، ويكفيها أن توكل من ينوب عنها في حضور الدعوى .
- 3 - لا يحكم القاضي بعلمه بل بالبينة، حتى لا يثبتهم في عدالته ونزاهته، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: « لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري » (1) .
- 4 - إن ادعى على حاضر وجب حضوره، ولا يصدر حكم في غيبته إلا أن ينب عنه وكياً . وإن كان غائباً استدعي وطلب حضوره، أو وكل من ينوب عنه .
- 5 - يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في غير الحدود، إذا هو أشهد عليه شهيدين .
- 6 - لا تسمع دعوى لم يحضرها المدعي، كأن يقول: لي على فلان شيء أو يقول: أظن أن لي عليه كذا .. بل حتى يسمي الشيء، ويجزم بما يدعي فيه على المدعى عليه .
- 7 - حكم القاضي في الظاهر لا يحل حراماً في نفس الأمر، ولا يحرم حلالاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار » (2) .
- 8 - إذا تعارضت البيتان ولم يوجد مرجح لإحدهما قسم المدعى به بين المتخاصمين؛ لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك (3) .

(1) رواية أحمد، وفي هذه المسألة خلافت بين أهل العلم فمن قائل بجواز الحكم بعلم الحاكم، ومن مانع، والذي يبدو أنه الأقرب إلى الحق - والله تعالى أعلم - أن الحاكم لا يحكم بعلمه إلا إذا كان علمه قطعياً يقينياً، ولم يخش من تهمة أنه حكم بهواه وعدم البينة .

(2) رواه البخاري (7169) . ورواه أبو داود (3583) . ورواه مالك في الموطأ (719) .

(3) روى أبو داود والبيهقي والحاكم: أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين قسمه الشيء صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .

المادّة الثّانية : فِي الشّهادات :

- 1 - تعريفُ الشّهادةِ : الشّهادةُ أن يخبر المرءُ صادقاً بما رأى ، أو سمع .
- 2 - حكمها : تحمّلُ الشّهادةِ كأدائها فرضُ كفايةٍ على من تعيّنَ عليه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَسَدًا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : 282] . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا أَلْسِنَةً وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ عَاقِبَةُ قَلْبِهِ ﴾ [البقرة : 283] . وقولِ الرّسولِ ﷺ : « ألا أخبركم بخيرِ الشّهداءِ .. الَّذِي يَأْتِي بِشهادتهِ قَبْلَ أَنْ يَسأَلَهَا » (1) .
- 3 - شروطُ الشّاهدِ : يشترطُ فِي الشّاهدِ أن يكونَ مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً ، غيرَ متهمٍ ، ومعنى غيرِ متهمٍ ، أن لا يكونَ ممّن لا تقبلُ شهادتهمُ كعموديّ النّسبِ لبعضهم ، وكأحدِ الرّوجينِ لصاحبه ، وكشهادةِ الَّذِي يجرُّ لنفسه نفعاً ، أو يدفعُ عنها ضرراً ، وكشهادةِ العدوِّ على عدوّه ؛ لقوله ﷺ : « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ، ولا خائنةٍ ، ولا ذِي غِمِرٍ (2) على أخيه ، ولا تجوزُ شهادةُ القانعِ (3) لأهلِ البيتِ » (4) .
- 4 - أحكامُ الشّهادةِ :

- 1 - لا يجوزُ للشّاهدِ أن يشهدَ إلا بما علمه يقيناً بروئيةٍ ، أو سماعٍ ؛ لقوله ﷺ لمن سأله عن الشّهادةِ : « ترى الشّمسَ ؟ » قال : نعم . فقال : « على مثلها فاشهدُ ، أو دَعُ » (5) .
- 2 - تجوزُ الشّهادةُ على شهادةِ شاهدٍ آخرَ إذا تعدّرتُ حضوره لمرضٍ أو غيابٍ أو موتٍ للضرورةِ ، إذا توقّفَ عليه حكمُ الحاكمِ .
- 3 - يزكّي الشّاهدُ بشهادةِ عدلينِ : على أنّه عدلٌ مرضيٌّ ، إذا كانَ الشّاهدُ غيرَ مبرّرٍ العدالةِ ، أمّا مبرّرُ العدالةِ فلا يحتاجُ القاضي إلى تزكيةٍ له .
- 4 - إن زكّي رجلانِ رجلاً ، وجرحَ فيه آخرانِ قدّمَ جانبُ التّجريحِ على جانبِ التّعديلِ ؛ لأنّه الأحوطُ .
- 5 - يجبُ تأديبُ شاهدِ الرّورِ بما يردعه ويكونُ عبرةً لمن تحدّثه نفسه بذلك .

(1) رواه مسلم في الأفضية (19) .

(2) الغمرُ : الإحنة والشّحناء والعداوةُ .

(3) الخادمُ أو الرّجلُ ينفقُ عليه أهلُ البيتِ لوجودِ سببِ المحاباةِ لهم ، بوصفه تابعاً لهم .

(4) رواه الإمام أحمد (1 / 181 ، 203) ، (2 / 204) .

(5) وردَ فِي كشافِ الحفّا للعجلونيّ (2 / 93) . وكذا فِي تنزيهِ الشّريعةِ لابنِ عراقٍ (2 / 94) ورواهُ ابنُ عديّ بسندٍ ضعيفٍ ، وصحّحه الحاكمُ وخطّاهُ فِي تصحيحه له .

5 - أنواع الشَّهادَات :

- 1 - شهادة الرُّبَا ، ويتعيَّن فيها أربعة شهود ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء : 15] . فلا يكفي فيها دون الأربعة .
- 2 - شهادة غير الرُّبَا من جميع الأمور يكفي فيها شاهدا عدل .
- 3 - شهادة الأموال ، ويكفي فيها شهادة رجل وامرأتين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : 282] .
- 4 - شهادة الأحكام ، ويكفي فيها شاهدٌ ويمين ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد ⁽¹⁾ . »
- 5 - شهادة الحمل والحيض ومالا يطلع عليه إلا النساء ، ويكفي فيها شهادة امرأتين .

المادَّةُ الثَّالِثَةُ : فِي الإِقْرَارِ :

- 1 - تعريفه : الإقرار هو أن يعترف المرء بالشئ في ذمته غيره ، كأن يقول : إن لزيد عندي خمسين ألف درهم مثلا ، أو إن المتاع الفلاني هو لفلان .
- 2 - مَنْ يُقْبَلُ الإِقْرَارُ : يُقْبَلُ إقرارُ العاقلِ البالغِ وَلَا يُقْبَلُ إقرارُ المجنونِ ، وَلَا الصَّبِيِّ ، وَلَا المكروه ؛ لعدم تكليفهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة » . الحديث وقد تقدّم ⁽²⁾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ... وما استكرهوا عليه ⁽³⁾ » .
- 3 - حكمه : حكم الإقرار اللزوم ، فمن أقر بشئ لإنسان وكان عاقلا بالغا مختارا لزمه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ... فإن اعترفت فارجمها » فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم اعترافها ملزما لها بإقامة الحد عليها .
- 4 - بعض أحكام الإقرار : للإقرار أحكام منها :

- 1 - اعترافُ المفلِسِ ، أو المحجورِ عليه في الشُّؤنِ المَالِيَّةِ لَا يلزمُ لاثِّمِ المفلِسِ بحسدِ الغرماءِ ، ولأنَّ الثَّانِي - المحجورَ عليه - إذا قَبِلَ إقراره أصبح وكأنه لم يحجز عليه ، ويبقى بذمتهما ما أقرَّ به فيسددانه بعد زوال المانع .
- 2 - اعترافُ المريضِ المشرفِ : لَا يصحُّ للوارثِ إِلَّا ببيِّنَةٍ ؛ لأنَّه يتَّهَمُ بالمحاباة ، فلَوْ قَالَ مريضٌ مشرفٌ : (اعترفُ بأنَّ لولدي فلانٍ عندي كذا ..) لم يقبل منه خشية أن يكون قصد

(1) سبق تخريجه .

(2) يصحُّ إقرارُ الصَّبِيِّ إذا كان مميِّزا ومأذونا له في التصرفِ فإن كان غير مميِّزٍ أو محجورا عليه فلا يصحُّ إقراره .

(3) سبق تخريجه .

محاباته دون سائر أولاده ، ويشهد لهذا قوله ﷺ : « لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » . فقول المريض : إنَّ لولدي فلان كذا دون سائر أولاده أشبه شيء بوصية له ، والرَّسُولُ ﷺ يقول : « لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » إلا أن يجيزها الورثة ، ما لم تقم بينة تُثبت ما أقر به لوارثه ، وعند ذلك يصح إقراره .

* * *

الفصل الثالث عشر : في الرقيق

وفيه مادَّتان :

المادة الأولى : في الرق :

- 1 - تعريفه : الرق هو الملك والعبودية⁽¹⁾ . والرقيق : هو العبد المملوك مأخوذاً من الرقة ضد الغلظة ؛ لأنَّ العبد يرق لسيدهِ ويلين ولا يغلظُ عليه بحكم الملكية التي له عليه .
 - 2 - حكمه : حكم الرق الجواز ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 36] . وقول الرسول ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفَّارته أن يعتقه »⁽²⁾ .
 - 3 - تاريخه ومنشؤه : عرف الرق بين البشر منذ آلاف السنين ، فقد وجد عند أقدم شعوب العالم كالمصريين والصينيين ، والهنود واليونانيين والرومان . وذكر في الكتب السماوية كالتوراة والإنجيل ، وكانت « هاجز » أم إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام جارية أهداها ملك مصر « لسارة » امرأة إبراهيم وهي أهدتها لزوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام فتسراها فولدت له إسماعيل عليهما السلام .
وأما منشأ الرق فإنه يعود للأسباب التالية :
- 1 - الحروب ، فإذا حاربت جماعة من الناس جماعة أخرى وعلتها قهراً استرقت نساءها وأطفالها .
 - 2 - الفقر ، فكثيراً ما كان الفقر يحمل الناس على بيع أولادهم رقيقاً للناس .
 - 3 - الاختطاف بالتلصص والقرصنة ، فقد كان جماعات كبيرة من أوربا تنزل إلى إفريقيا ، وتختطف الزنوج الأفارقة وتبيعهم في أسواق النخاسة بأوربا ، كما كان القراصنة من البحارين الأوربيين يتعرضون للمارّة بعرض البحر ويسطون على ركابها ، فإذا قهروهم باعوهم في أسواق العبيد بأوربا وأكلوا أثمانهم .
- والإسلام وهو دين الله الحق لم يُجز من هذه الأسباب إلا سبباً واحداً فقط وهو الاسترقاق

(1) يعرفه بعضهم : بأنه عجز حكمي يصيب بعض الناس . (2) رواه مسلم في الإيمان (29) .

بواسطة الحرب ، وذلك رحمةً بالبشرية ، فإنَّ الغالبَ المنتصرَ كثيرًا ما يحمله ذلك على الإفساد تحت تأثير غريزة حبِّ الانتقام فيقتل النساء والأطفال تشفيًا من رجالهم ، فأذن الإسلام لأتباعه في استرقاق النساء والأطفال إبقاءً على حياتهم أولًا ، وتمهيدًا لإسعادهم وتحريرهم ثانيًا . وأما المقاتلة من الرجال فقد خير الإمام في المنِّ عليهم مجانًا بدون فداءٍ وبينَ افتدائهم بمالٍ أو سلاح ، أو رجالٍ ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاكُ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ﴾ [سورة محمد : 4] .

4 - معاملته : لم تختلف معاملته الرقيق عند الأمم كبير اختلافٍ إذا نحن استثنينا أمة الإسلام ، فقد كان الرقيق عند تلك الأمم لا يعدون أن يكون آله مسخرةً تستخدم في كلِّ شيءٍ وتستعمل في كلِّ الأغراض ، زيادةً على كونه يُجوع ويُضرب ويُحمل ما لا يطبق بلاء سب ، كما قد يُكوى بالنار وتقطع أطرافه لأنفه الأسباب ، وكانوا يسئونهُ (الآله ذات الروح ، والمتاع القائم به الحياة) .

أما الرقيق في الإسلام فإنه يعامل المعاملة اللائقة بشرف الإنسان وكرامته ، فقد حرم الإسلام ضربه وقتله كما حرم إهانته وسبُّه ، وأمر بالإحسان إليه ، وها هي نصوصه ناطقةً بذلك :

1 - قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 36] .

2 - قول الرسول ﷺ فيهم : « هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » (1) .

وقوله ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » (2) .

وفوق هذا دعوة الإسلام العامة إلى تحرير الرقيق والترغيب في ذلك ، والحث عليه ، ويشهد لهذا الأمور التالية :

أ - جعل تحرير كفارةً لجناية القتل الخطأ ، وكذلك لعدّة مخالفات كالظهار والحنث في اليمين بالله تعالى ، وانتهاك حرمة رمضان بالإفطار فيه .

ب - الأمر بمكاتبة من طلب الكتابة من الأرقاء ومساعدته على ذلك بقسط من المال ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِّنْ مَّالٍ

(2) رواه مسلم (29) كتاب الإيمان .

(1) رواه مسلم في الإيمان (38 ، 39) .

اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴿ [الثُّورُ : 33] .

ج - جعلُ مصرفٍ خاصٍّ من مصارفِ الرِّقَاةِ للمساعدةِ على تحريرِ الأرقَاءِ ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التَّوْبَةُ : 60] .

د - سريانُ العتقِ إلى بقيةِ أجزائه إذا عتقَ منه جزءٌ ، فإنَّ المسلمَ إذا عتقَ نسيبًا له في رقيقٍ أمرَ أنْ يقومَ عليه النَّصيبُ الباقي فيدفعَ ثمنه لأصحابه ويعتقَ العبدَ بكامله ، قال ﷺ : « مَنْ أعتقَ شركًا له في عبدٍ فكانَ له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ قومَ عليه العبدُ قيمةَ عدلٍ فأعطى شركاءَهُ حصصهم وعتقَ عليه العبيدُ » (1) .

هـ - الإذنُ بالتَّسْرِي بالإماءِ ليصبحنَ في يومٍ من الأيامِ أمهاتُ أولادٍ فيعتقنَ بذلك ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُمِّيَا أُمَّةٍ وَلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حَرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » (2) .
و - جعلُ كفارةِ ضربِ العبدِ عتقه ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ ضَرَبَ غَلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطْمُهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَعْتَقَهُ » (3) .

ز - جعلُ العبدِ يعتقُ لمجردِ أنْ يملكهُ ذُو رَحْمٍ لَهُ ، قال الرسولُ ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ » (4) .

[فَنَبِيَّةٌ] :

إنَّ قَالَ قَائِلٌ : لَمْ لَا يَفْرُضُ الْإِسْلَامُ تَحْرِيرَ الْعَبِيدِ فَرَضًا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمُ تَرْكُهُ ؟
قلنا : إنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ وَالْأَرْقَاءُ فِي أَيْدِي النَّاسِ ، فَلَا يَلِيقُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ الْعَادِلَةِ الَّتِي نَزَلَتْ لِتَحْفَظَ لِلإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَعِرْضَهُ وَمَالَهُ ، لَا يَلِيقُ بِهَا أَنْ تَفْرُضَ عَلَى النَّاسِ الْخُرُوجَ مِنْ أُمَّةٍ بِهَا الْجَمَلَةُ . كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَالِحِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَرْقَاءِ التَّحَرُّرُ ؛ إِذْ مِنَ النَّسْلِ وَالْأَطْفَالِ مِنَ الرِّجَالِ أَيْضًا مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْفَلَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ لِعِزِّهِ عَنِ الْكَسْبِ وَجَهْلِهِ بِمَعْرِفَةِ طَرَفِهِ . فَكَانَ بَقَاؤُهُ رَقِيْقًا مَعَ سَيِّدِهِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَطْعَمُهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَيَكْسُوهُ مِمَّا يَكْسُو بِهِ نَفْسَهُ وَلَا يَكْلِفُهُ

(1) رواه البخاري (2522) . ورواه مسلم في الإيمان (17) . ورواه مالك في الموطأ (772 ، 789) . ومعنى قيمة العدل أن لا يغالي

في ثمنه ولا يبخس منه وهو معنى قوله ﷺ في بعض الروايات : ولا وكس ولا شطط .

(2) رواه الدارقطني (4 / 132) . ورواه الطبراني (11 / 209) . والحاكم بسند ضعيف ، والعمل به عند جماهير العلماء ، وقد عتقت مارية بولادتها إبراهيم بن رسول الله ﷺ .

(3) رواه مسلم في الإيمان (30) . ورواه الإمام أحمد (2 / 45) .

(4) رواه الترمذي (1365) . ورواه أبو داود (3949) ورواه الإمام أحمد (5 / 20) . ورواه ابن ماجه (2524 ، 2525) .

مَنْ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ ، خَيْرًا بِآلَافِ الدَّرَجَاتِ مِنْ إِقْصَائِهِ عَنِ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَحْسُنُ إِلَيْهِ وَيَرْحَمُهُ جَحِيمَ الْقَطِيعَةِ وَالْحَرَمَانِ .

المادّة الثّانية : فِي أَحْكَامِ الرَّقِيقِ :

1 - الْعَتَقُ :

- 1 - تعريفه : العتق تحريرُ المملوك ، وتخليصه من رقِّ العبوديّة .
- 2 - حكمه : حكمُ العتقِ النَّدْبُ والاستحبابُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ ... فَكَ رَقَبَةً ﴾ [البلد : 13] .
وقوله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى إِنَّهُ لِيَعْتَقُ الْيَدَ بِالْيَدِ ، وَالرَّجْلَ بِالرَّجْلِ ، وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ » (1) .
- 3 - حكمته : حكمه العتقُ تخليصُ الآدميِّ المعصومِ من ضررِ الرِّقِّ ، حَتَّى يَمْلِكَ نَفْسَهُ وَمَنَافِعَهُ ، وَتَكْمَلُ أَحْكَامُهُ ، وَيَتِمَّكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ .
- 4 - أحكامه : أَحْكَامُ الْعَتَقِ وَهِيَ :
 - أ - يحصلُ العتقُ بلفظِ صريحٍ ، كَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ عَتَيْتُ ، أَوْ حَرَّرْتَكَ ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ ، كَمَا يَحْصُلُ بِكُنَايَةٍ لَكِنْ مَعَ نِيَّةِ الْعَتَقِ ، نَحْوَ : لَقَدْ حَلَيْتُ سَبِيلَكَ ، أَوْ : لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ مِثْلًا .
 - ب - يصحُّ العتقُ مَنْ يَصْحُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بِالْعَا رَشِيدًا . فَلَا يَصْحُ عَتَقُ الْجَنُونِ ، وَلَا الصَّبِيِّ ، وَلَا السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ جَوَازِ تَصَرُّفَاتِهِمُ الْمَالِيَّةِ .
 - ج - إِذَا كَانَ الرَّقِيقُ مَمْلُوكًا لِأَتْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ نَصِيْبَهُ مِنْهُ قَوْمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا (2) وَعَتَقَ الْعَبْدُ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ فَقَطْ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيْمَةً عَدْلٍ ، فَأَعْطِي شَرَكَاؤَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ جَمِيعَ الْعَبِيدِ (3) ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » (4) .
 - د - مَنْ عَلَّقَ عَتَقَ الْعَبْدَ عَلَى شَرْطٍ عَتَقَ مِنْهُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، وَإِلَّا فَلَا . فَمَنْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ وُلِدَتْ امْرَأَتِي وَلَدًا عَتَقَ مِنْهُ سَاعَةً وَلَدَتَهَا .

(1) رواه مسلم في العتق (21) . ورواه الترمذي (1541) . ورواه الإمام أحمد (2 / 420 ، 422) .

(2) العبرة في اليسار : أن يكون له فضل عن قوت يومه وليلته وما يحتاج إليه من حوائجه الأساسية كالكسوة والسكن .

(3) يرى بعض أهل العلم أن العبد إذا عتق عنه بعضه باليسار وبقي البعض الآخر أنه يطلب إليه أن يسعى فإذا جمع ما يفي بعضه أعطاه إلى المالك وعتق . والراجح أن السعي ليس لازماً للعبد وإنما إذا رأى هو ذلك فله ، وإلا فلا .

(4) سبق تخريجه .

هـ - من كان له عبدٌ فأعتق بعضه عتق عليه الباقي ؛ لعموم قوله ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبدٍ ... » الحديث . وقوله ﷺ : « من أعتق شقصاً له في مملوك فيه من ماله ... » (1) .
و - من أعتق عبداً له أو عبداً في مرضه الذي يموت فيه يعتق من العبيد القدر الذي يتسع له الثلث ؛ إذ هذا أشبه بالوصية ، والوصية لا تجوز في أكثر من الثلث .

ب - التَّدْبِيرُ :

1 - تعريفه : التَّدْبِيرُ تعليقُ عتقِ المملوكِ على موتِ مالكه بأن يقول السيدُ لعبده : أنت حرٌّ بعد موتي ، فإذا مات السيدُ عتق العبدُ .

2 - حكمه : حكمُ التَّدْبِيرِ الجوازُ إلا إذا كان السيدُ لا يملكُ غيرَ من أرادَ تدييره ؛ لما روى الشيخان عن جابرٍ رضي الله عنه : أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبرٍ منه فاحتاج ، فقال رسولُ الله ﷺ : « من يشتريه منِّي ؟ » فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعتها إليه ، وقال : « أنت أحوجُّ منه » .
3 - حكمته : حكمته التَّدْبِيرُ الإرفاقُ بالمسلم فقد يكون المسلمُ له العبدُ ، ويرغبُ في تحريره ، ويجدُ نفسه مضطراً إلى خدمته ومؤانسته ، فيدبرُه ، فينالُ أجرَ العتقِ ، ولم يفقدُ منفعتَه زمنَ حياته .

4 - أحكامه : أحكامُ التَّدْبِيرِ هي :

1 - يكونُ التَّدْبِيرُ بلفظٍ : أنت على دُبرٍ منِّي ، أو قد دبرتكَ ، أو إن متُّ فأنت حرٌّ ، ونحو ذلك .
2 - يعتقُ المدبرُ بعد الموتِ من ثلثِ المالِ ، فإن اتسعَ له الثلثُ عتقَ وإلا عتقَ منه بقدره ، هذا مذهبُ الجمهورِ من الصحابةِ والتابعينِ والأئمةِ ؛ لأنه تبرُّعٌ كالوصيةِ ، والوصيةُ لا تجوزُ في أكثرَ من الثلثِ .

3 - إن عُلقَ التَّدْبِيرُ على شرطٍ جازٍ ، فإن وُجدَ الشرطُ دبرٌ وإلا فلا ؛ لقوله ﷺ : « المؤمنون على شروطهم » (2) . فلو قال : إن متُّ من مرضي هذا ، فأنت حرٌّ ، وماتَ تحرَّرتَ ، وإن لم يمتَ فلا يتحرَّرتَ .
4 - يجوزُ بيعُ المدبرِ في الدينِ (3) والحاجةِ ؛ إذ باعَ الرسولُ ﷺ عبداً لرجلٍ كان قد دبره لما رآه في حاجةٍ إلى ثمنه (4) . وباعتُ عائشةُ رضي الله عنها مدبرةً لها لما سحرتها (5) .

(1) رواه البخاري (3 / 182) .

(2) تقدّم بلفظٍ : « المسلمون على شروطهم » وهو صحيح الإسناد ، ورواه أبو داود في الأفضية (12) ورواه الترمذي (1352) . ورواه الحاكم (2 / 49) .

(3) في بيع المدبر خلاف الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ كَدِينٍ وَنَحْوِهِ .

(4) صحيح البخاري (8) كتاب العتق ومسلم (59) كتاب الإيمان . (5) رواه الشافعي والحاكم .

- 5 - إذا دبرت الأمة وهي حامل فولدها بمنزلتها يعتق معها بموت المالك لها ؛ لقول عمر وجابر رضي الله عنهما : « ولد المدبر بمنزلتها » ⁽¹⁾ .
- 6 - للسيد أن يطأ مدبرته ؛ لأنها ما زالت في ملك يمينه ، والله تعالى يقول : ﴿ .. إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ . وقد روي جواز وطئها عن جماهير الصحابة رضي الله عنهم .
- 7 - لو قتل المدبر سيده بطل تديره ، ولم يعتق معامله له بنقيض قصده وحتى لا يصبح المدبرون يستعجلون موت مدبريهم .

ج - المكاتب :

- 1 - تعريفه : المكاتب عبد يعتقه سيده على مال يؤديه له على نجوم - أي أقساط - معينة ، فيكتب له بذلك صكاً ، فمتى أدى أقساطه في مواعيدها كان حراً .
- 2 - حكم المكاتبه : المكاتبه مستحبة لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ [التور : 33] . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أعان غارماً أو غازیاً ، أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله » ⁽²⁾ .
- 3 - أحكامه : للمكاتب أحكام هي :

- 1 - يتحرر المكاتب عند دفع آخر قسط من نجوم كتابه .
- 2 - المكاتب عبد تجري عليه أحكام الرق ما بقي عليه درهم واحد ؛ لقول العديد من الصحابة ولرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم » ⁽³⁾ .
- 3 - يجب على السيد أن يساعد مكاتبه بشيء من المال كربع كتابه أو نحو من ذلك ، مساهمة منه في تحريره ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ . ويجوز له أن يعطيه له نقداً أو يضعه عنه من قيمة مكاتبته .
- 4 - إذا عجل المكاتب المال دفعة واحدة أو دفعتين مثلاً لزم سيده قبوله إلا أن يكون في ذلك ضرر له فلا يلزمه قبوله حينئذ ، وقد روي هذا عن عمر رضي الله عنه ⁽⁴⁾ .

(1) حكاها صاحب المغني .

(2) رواه الإمام أحمد والحاكم بسند صحيح . وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (216/4) .

(3) رواه أبو داود (1) في الفتن . ورواه البيهقي (324 / 10) بسند حسن .

(4) حكاها صاحب المغني .

- 5 - لو مات السيد قبل تسديد العبد نجوم كتابته بقي على كتابته ، وأتم ما بقي عليه لورثة سيده ، وإن عجز عن الوفاء رُد إلى الرق وصار للورثة .
- 6 - لا يمنع السيد مكاتبه من السفر أو الشعي ، وإنما له أن يمنعه من التزويج ؛ لقوله ﷺ : « أئماً عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » (1) .
- 7 - لا يجوز للسيد وطء مكاتبته ؛ لأن الكتابة منعت من استخدامها والانتفاع بها ، والوطء من جملة المنافع التي تنقطع بالكتابة ، وهذا هو رأي الجمهور من الأئمة رحمهم الله تعالى .
- 8 - إذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجوم الكتابة وقد حل موعد نجم آخر وعجز ، جاز للسيد أن يعجزه ويردّه إلى الرق كما كان ؛ لقول عليّ ﷺ : « لا يرُد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان » .
- 9 - ولد المكاتب يعتق معها إذا هي أدت نجومها وعتقت ، وإن عجزت عادت إلى الرق وعاد معها ولدها ، وسواء في ذلك ما كان حملاً في بطنها ساعة مكاتبها أو ما حدث بعد ذلك ، وهذا هو مذهب الجمهور .
- 10 - إذا عجز المكاتب وفي يده مال كان لسيدته تبعاً له إلا أن يكون قد أعطي له من الزكاة فإنه ينبغي أن يعطى للفقراء والمساكين ؛ إذ هم أحق به من السيد الغني .

د - أم الولد :

- 1 - تعريفها : أم الولد هي الجارية يطؤها سيدها تسرياً بها فتلد منه ولداً ذكراً كان أو أنثى .
- 2 - حكم التسري : يجوز للسيد أن يتسرى بأمته ، فإذا ولدت منه صارت أم ولد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٢٠﴾ [المارح] . وقد تسرى رسول الله ﷺ ببارية القبطية فولدت إبراهيم فقال عليه الصلاة والسلام : « أعتقها ولدها » (2) . كما كانت هاجر - أم إسماعيل - سريّة لإبراهيم فولدت له إسماعيل عليهما السلام .

3 - حكمه التسري : من الحكمة في التسري :

- أ - الرحمة بالأمّة بقضاء حاجتها من شهوتها .
- ب - إعدادها لأن تصبح أم ولد فتعتق بموت سيدها .

(1) رواه الإمام أحمد (3 / 301 ، 382) .

(2) رواه ابن ماجه (2516) . ورواه الدارقطني (4 / 131) وهو معلول ، وبه العمل عند الجماهير .

ج - قد يجزئ لها وطؤها مزيدًا من عناية السيد بها فيعتني بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها وما إلى ذلك .

د - الإرفاق بالمسلم؛ إذ قد يعجز المسلم على مؤونة الحرائر من النساء فرخص له في وطء الإمام تخفيفًا عليه ورحمةً به .

4 - أحكام أم الولد : لأم الولد أحكام هي :

أ - أم الولد كالزقيقة في جميع الشؤون من الخدمة والوطء والعتق ، وحد العورة وتزويجها إلا أنها لا يجوز بيعها ؛ لنهاية عليه الصلاة والسلام عن بيع أمهات الأولاد (1) ، ولأن بيعها يتنافى مع حرمتها المنتظرة بموت سيدها .

ب - تعتق أم الولد بمجرد موت سيدها ؛ لقوله ﷺ : « أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن ذب منه » (2) .

ج - تصير الجارية أم ولد ولو كان المولود سقطًا إذا تم خلقه وتميزت صورته ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطًا » (3) .

د - لا فرق في عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة أو كافرة ، غير أن بعض أهل العلم لا يرى عتق الكافرة ، وعموم النص يقتضي أن لا فرق كما هو مذهب الجمهور .

هـ - إذا عتقت أم الولد بموت سيدها فإن المال الذي بيدها يكون لورثة سيدها ؛ إذ أم الولد أمة قبل موت سيدها ، وكسب الأمة لسيدها .

و - إذا مات سيد أم الولد استبرأت منه بحيضة لخروجها من ملكه بالعتق .

هـ - الولاء :

1 - تعريفه : الولاء عصوبة سببها الإنعام بالعتق .

فمن عتق مملوكًا بأي وجه من أوجه العتق كان عاصبًا له ، فإن مات ولم يترك عاصبًا من نسبه كان المعتق وعصبته عصبه لهذا العتق ؛ لقوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » (4) .

2 - حكمه : الولاء مشروع بقوله تعالى : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : 5] .

(1) روى الثهي عن بيع أمهات الإمام مالك في الموطأ ، عن عمر رضي الله عنه .

(2) رواه ابن ماجه (2515) .

(3) حكاة صاحب المعني .

(4) رواه البخاري (123 / 1) . ورواه مسلم في العتق (6 ، 5) . ورواه الترمذي (2114) . ورواه أبو داود في العتق (2) . ورواه

الإمام أحمد (100 / 2) .

وقوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » (1) . وقوله ﷺ : « الولاء لحمة ك لحمة النسب لا يباع ولا يوهب » (2) .

3 - أحكام الولاء :

- 1 - الولاء لمن أعتق بأي وجه من أوجه العتق سواء كان بالمكاتبة أو بالتدبير أو بغيرهما .
- 2 - الولاء لا يباع ولا يوهب ، فلا ينتقل من صاحبه إلى آخر ببيع أو هبة ؛ لأنه كالنسب ، والنسب لا يباع ، ولا يوهب بحال من الأحوال ، قال عليه الصلاة والسلام : « الولاء لحمة ك لحمة النسب لا يباع ولا يوهب » .
- 3 - لا يرث بالولاء إلا المعتق ذكراً كان أو أنثى ، أو عصبته المعتق الذكور دون الإناث ، كما هو مفضل في علم الموارث . والله تعالى أعلم وسبيله أهدى وأقوم وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

* * *

تم شكله والحمد لله . وأرجو متصفحاً ومطالعاً إصلاح ما عنه القلم طغى ، وما الفهم فيه حاز ، فمعدرةً ، فالجواد قد يكتبو ، والكمال لله الواحد القهار .

(1) رواه البخاري (200 / 3) . ورواه النسائي في الطلاق (30) . ورواه ابن ماجه (2076) .

(2) رواه الحاكم (341 / 4) بسند صحيح . رواه البيهقي (240 / 6) .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
3	مقدمة الطبعة الرابعة
4	مقدمة الطبعة الأولى

الباب الأول : في العقيدة

7	الفصل الأول : الإيمان بالله تعالى
10	الفصل الثاني : الإيمان بربوبية الله تعالى لكل شيء
13	الفصل الثالث : الإيمان بالهية الله تعالى للأولين والآخرين
15	الفصل الرابع : الإيمان بأسمائه تعالى وصفاته
17	الفصل الخامس : الإيمان بالملائكة عليهم السلام
20	الفصل السادس : الإيمان بكتب الله تعالى
21	الفصل السابع : الإيمان بالقرآن الكريم
24	الفصل الثامن : الإيمان بالرسول عليهم السلام
26	الفصل التاسع : الإيمان برسالة محمد ﷺ
31	الفصل العاشر : الإيمان باليوم الآخر
36	الفصل الحادي عشر : عذاب القبر ونعيمه
37	الفصل الثاني عشر : الإيمان بالقضاء والقدر
40	الفصل الثالث عشر : توحيد العبادة
41	الفصل الرابع عشر : الوسيلة
44	الفصل الخامس عشر : أولياء الله وكراماتهم وأولياء الشيطان وضلالاتهم
49	الفصل السادس عشر : الإيمان بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
52	الفصل السابع عشر : الإيمان بوجوب محبة أصحاب رسول الله وأفضليتهم وإجلال أئمة الإسلام وطاعة ولاة أمور المسلمين

الباب الثاني : في الآداب

59	الفصل الأول : آداب النية
61	الفصل الثاني : الأدب مع الله عز وجل
63	الفصل الثالث : الأدب مع كلام الله تعالى - القرآن الكريم
65	الفصل الرابع : الأدب مع رسول الله ﷺ
67	الفصل الخامس : الأدب مع النفس : التوبة ، المراقبة ، المحاسبة ، المجاهدة
	الفصل السادس : الأدب مع الخلق : مع الوالدين ، مع الأولاد ، مع الإخوة ، أدب الزوجين ، حقوق الزوجة على الزوج ، حقوق الزوج على الزوجة ، الأدب مع الأقارب ، الأدب مع الجيران ، آداب المسلم ، الأدب مع الكافر ، الأدب مع الحيوان
73	الفصل السابع : آداب الأخوة في الله والحب والبغض فيه سبحانه وتعالى ، وحقوق الأخوة في الله
93	الفصل الثامن : آداب الجلوس والمجلس

99	الفصل التاسع : آداب الأكل والشرب
103	الفصل العاشر : آداب الضيافة
105	الفصل الحادي عشر : آداب السفر
108	الفصل الثاني عشر : آداب اللباس
111	الفصل الثالث عشر : آداب خصال الفطرة
112	الفصل الرابع عشر : آداب النوم

الباب الثالث : في الأخلاق

115	الفصل الأول : حسن الخلق وبيانه
116	الفصل الثاني : خُلق الصبر واحتمال الأذى
119	الفصل الثالث : خُلق التوكل على الله تعالى والاعتماد على النفس
122	الفصل الرابع : الإيثار وحب الخير
124	الفصل الخامس : خُلق العدل والاعتدال
126	الفصل السادس : خلق الرحمة
128	الفصل السابع : خلق الحياء
130	الفصل الثامن : خلق الإحسان
132	الفصل التاسع : خلق الصدق
135	الفصل العاشر : خلق السخاء والكرم
137	الفصل الحادي عشر : خلق التواضع ودم الكبير
139	الفصل الثاني عشر : جملة أخلاق ذميمة : الظلم ، أنواع الظلم ، الحسد ، الغش ، الرياء ، العُجْبُ والغرور ، العجز والكسل

الباب الرابع : في العبادات

147	الفصل الأول : الطهارة : بيانها ، حكمها ، الطهارة الباطنة ، بيان النجاسات
148	الفصل الثاني : آداب قضاء الحاجة
150	الفصل الثالث : الوضوء : مشروعية الوضوء ، فضله ، فرائضه ، سننه ، مكروهاته ، كيفية الوضوء ، نواقض الوضوء ، ما يستحب منه الوضوء
155	الفصل الرابع : الغسل : مشروعيته ، بيان وجوبه ، ما يستحب منه الاغتسال ، فروض الغسل ، سننه ، مكروهاته ، كيفية الغسل
158	الفصل الخامس : التيمم : مشروعيته ، لمن يشرع التيمم ، فروض التيمم وسننه ، نواقض التيمم ، كيفية التيمم
160	الفصل السادس : المسح على الخفين والجباير : مشروعية المسح ، شروط المسح على الخفين ، كيفية المسح
162	الفصل السابع : حكم الحيض والنفاس : تعريف الحيض أحكامه - النفاس ، تعريفه ، أحكامه ، ما يعرف به الطهر ، ما يمنع بالحيض والنفاس ، ما يباح مع الحيض والنفاس
	الفصل الثامن : الصلاة : حكمها ، حكمتها ، فضلها ، تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة ونقل ، شروط الصلاة ، فروض الصلاة ، سننها ، مكروهاتها ، مبطلاتها ، ما يباح للمصلي

- 166 فعله . في سجود السهو ، في كيفية الصلاة
- 179 صلاة الجماعة : حكمها ، فضلها ، أقل الجماعة ، شهود النساء لها ، الخروج ، والمشي إليها . الإمامة : شروطها ، الأولى بالإمامة ، إمامة الصبي ، إمامة المرأة ، إمامة المتيمم ، وقوف المأموم مع الإمام ، سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وجوب متابعة الإمام ، استخلاف الإمام للمأموم لعذر ، تخفيف الصلاة ، كراهية إمامة من تكرهه الجماعة ، قراءة من يلي الإمام ، انحراف الإمام بعد السلام ، تسوية الصفوف ، المسبوق دخوله مع الإمام على أي حال ، ثبوت الركعة بإدراك الركوع ، قضاء المأموم ، ما فات بعد سلام الإمام ، قراءة المأموم خلف الإمام ، النهي عن الدخول في النافلة إذا أقيمت المكتوبة ، من أقيمت عليه صلاة العصر وهو لم يصل الظهر ، لا يصلي خلف الصف وحده ، الصف الأول أفضل
- 181 الأذان : تعريفه ، حكمه ، صيغته ، الإقامة : حكمها ، صيغتها ، الإمام أملك بالإقامة ، استحباب الترسل في الأذان والحذر في الإقامة ، استحباب الدعاء بعد الأذان ، استحباب متابعة المؤذن والمقيم
- 186 القصر : معناه ، حكمه ، المسافة التي يسن فيها القصر ، ابتداء القصر وانتهائه ، النافلة في السفر ، عموم سنة القصر ، لكل مسافر . الجمع : حكمه ، صفته . صلاة المريض .
- 188 صلاة الخوف : مشروعيتها ، صفتها في السفر ، صفتها في الحضر
- 192 صلاة الجمعة : حكمها ، الحكمة في مشروعيتها ، فضل يوم الجمعة ، آداب الجمعة ، ما ينبغي أن يؤتى في يومها من الأعمال ، شروط صحة الجمعة ، من أدرك ركعة من الجمعة ، تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد . كيفية صلاة الجمعة
- 196 سنة الوتر : حكمه . تعريفه . ما يسن قبل الوتر ، وقت الوتر . من نام عن الوتر حتى أصبح . القراءة في الوتر . كراهية تعدد الوتر . رغبة الفجر : حكمها . وقتها . صفتها . الرواتب : التطوع أو النفل المطلق : فضله . حكمته ، وقته . الجلوس في النفل . بيان أنواع التطوع . تحية المسجد . صلاة الضحى . تراويح رمضان . صلاة ركعتين بعد الوضوء . صلاة ركعتين عند القدوم من السفر ، ركعتا التوبة . الركعتان قبل المغرب . ركعتا الاستخارة . صلاة الحاجة . صلاة التيسير . سجدة الشكر . سجود التلاوة
- 201 صلاة العيدين : حكمها . وقتها . ما ينبغي لها من آداب صفتها
- 203 صلاة الكسوف : حكمها ، وقتها ما يستحب فعله في الكسوف . كيفية صلاة الكسوف
- 204 خسوف القمر
- 204 صلاة الاستسقاء : حكمها . وقتها . ما يستحب قبلها ، صفتها . بعض ما ورد من ألفاظ الدعاء فيها .
- الفصل التاسع : أحكام الجنائز** : ما ينبغي من لدن المرض إلى الوفاة . استحباب التداوي . جواز الاسترقاء . تحريم التمايم والعزائم . بعض ما كان يستشفى به ﷺ . جواز استطباب الكافر والمرأة . جواز اتخاذ المحاجر الصحية . وجوب عيادة المريض ، وجوب حسن الظن بالله تعالى . تلقين الميت . توجيه المحتضر إلى القبلة . تغميض عينه . تسخيته . ما ينبغي فعله من وفاته إلى دفنه ، الإعلان عن وفاته . تحريم النياحة وجواز البكاء . تحريم الإحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج . قضاء ديونه . الاسترجاع والدعاء والصبر . وجوب تغسيله . صفة غسله . من عجز عن تغسيله يم . تغسيل أحد الزوجين صاحبه . استحباب بياض الكفن . كفن الحرير . تشييع الجنازة . فضله . ما

- يكره عند التشيع . دفن الميت . تعميق القبر . اللحد أو الشق . ما ينبغي بعد الدفن .
الاستغفار للميت والدعاء له ، تسطيح القبر أو تسويته . تحريم تخصيص القبر ، كراهية
الجلوس على القبر . تحريم بناء المساجد على القبر . تحريم نبش القبر ونقل رفاته .
استحباب التعزية . بدعة المآتم . اصطناع المعروف لأهل الميت . الصدقة على الميت .
206 . قراءة القرآن على الميت . حكم زيارة القبور وما يقوله زائرها . حكم زيارة النساء للقبور .
- الفصل العاشر : الزكاة : حكمها . حكمتها . حكم مانعها . أجناس الأموال المزكاة : النقدان .**
الأنعام . الثمر . الحبوب . الأموال التي لا تزكى : العبيد . الخيل والبغال والحمير . الفواكه .
220 . الخضروات . حلي النساء . الجواهر الكريمة . العروض التي ليست للتجارة
شروط أنصبة الزكاة : عروض التجارة . الديون . الركاز . المعادن . المال المستفاد . الأنعام . من
وجب عليه سن ولم يجدها . البقر . الغنم . اشتراط السوم في الأنعام . الأوقاص . يضم
في الزكاة الضأن إلى المعز . الخ . الخليلطان . صغار الأنعام ذات العيب من الأنعام . الثمر
والحبوب . ما يسقي بألة مرة وبدونها أخرى . تجمع أنواع التمر إلى بعضها . أنواع القطنية .
حكم من استأجر أرضاً فبلغ الحاصل عليه نصيباً . من ملك تمراً أو حباً بعد استوائه . من
223 . كان عليه دين استغرق جميع ماله . لا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية
- مصارف الزكاة : إيضاها . لو دفع زكاته لصنف واحد ، لا تدفع الزكاة إلى من تجب**
نفقته . دفع الزكاة إلى إمام المسلمين . لا تعطى الزكاة لكافر ولا فاسق ، لا يجوز نقل
الزكاة من بلد لآخر إلا لضرورة . من له دين على فقير فجعله من زكاته . لا تجزئ
الزكاة بغير نيتها
- 227
- زكاة الفطر : حكمها . حكمتها . مقدارها . لا تخرج من غير الطعام . وقت وجوبها**
ووقت أدائها . مصرفها . سقوطها عن من لا يملك قوت يومه . من فضل له عن قوت يومه
شيء دفعه وأجزأه . جواز دفع صدقة نفر واحد إلى أنفار وبالعكس
- 230
- الفصل الحادي عشر : الصيام : تعريفه . تاريخ فرضه . فضله . فوائده الروحية ، الاجتماعية ،**
الصحية ، ما يستحب من الصيام : ما يكره من الصيام . الصيام المحرم . وجوب صوم رمضان .
فضل رمضان . فضل البر والإحسان في رمضان . الصدقة . قيام الليل . الاعتكاف .
232
- الاعتمار . بم يثبت شهر رمضان ؟ من رأى الهلال وجب عليه أن يصوم**
شروط الصوم . صوم المسافر . حكم صوم الشيخ الكبير ، والحامل ، والمرضعة . حكم
238 . من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر
- أركان الصوم ، سنن الرواتب ، تعجيل الفطر ، كون الفطر على رطب أو ماء . الدعاء عند**
240 . الفطر ، السحور ، تأخيرها ، حكم من شك في طلوع الفجر ، مكروهات الصوم
- مبطلات الصوم ، ما يوجب القضاء والكفارة ، ما يباح للصائم فعله ، ما يعفى عنه**
242 . للصائم ، الكفارة : الحكمة في الكفارة
- الفصل الثاني عشر : الحج والعمرة : حكمهما ، حكمتها ، بيان الاستطاعة . الترغيب في**
245 . الحج والعمرة ، والترهيب من تركهما
- أركان الحج والعمرة 1- الإحرام : واجبات الإحرام . محظورات الإحرام . حكم المحظورات**
248
- 250 . 2 - الطواف : شروطه ، سنن الطواف ، آداب الطواف
- 252 . 3 - السعي : شروطه ، سننه ، آداب السعي

- 4 - الوقوف بعرفة : واجباته ، سننه ، آداب الوقوف بعرفة . الإحصار ، طواف الوداع ،
 254 كيفية الحج والعمرة
 الفصل الثالث عشر : في زيارة المسجد النبوي الشريف . فضل المدينة وأهلها . فضل المسجد
 النبوي الشريف بزيارة قبر النبي ﷺ . زيارة الأماكن الفاضلة بالمدينة المنورة : الشهداء .
 260 مسجد قباء . البقيع
 الفصل الرابع عشر : الأضحية والعقيقة : 1 - الأضحية : تعريفها . حكمها . فضلها . حكمتها .
 أحكام الأضحية ، سننها . اشتراط سلامتها من العيوب . أفضلها . وقت ذبحها .
 صحة الوكالة فيها . قسمتها المستحبة . أجزاء الشاة الواحدة عن أهل البيت . ما
 264 يتجنب من عزم على الأضحية . تضحية الرسول ﷺ عن جميع الأمة
 2 - العقيقة : حكمها . حكمتها . أحكامها . الأذان والإقامة في أذن المولود . إذا فات
 266 السابع ولم يعق عن المولود
- الباب الخامس : في المعاملات**
- الفصل الأول : الجهاد : حكمه . أنواع الجهاد . فضل الجهاد في الرباط . حكمه . فضله
 269 وجوب الإعداد للجهاد . أركان الجهاد . ما يلزم لحوض المعركة . آداب الجهاد
 271 في عقد الذمة وأحكامها . الهدنة . المعاهدة . قسمة الغنائم . الفداء . الخراج
 275 الجزية . النفل . أسرى الحرب
 279 الفصل الثاني : في السباق والمناضلة والرياضات البدنية والعقلية
 الفصل الثالث : البيوع : حكم البيع . حكمته ، أركانه . ما يصح من الشروط وما لا يصح .
 282 حكم الخيار في البيع
 بيان أنواع من البيوع ممنوعة منها : بيع السلعة قبل قبضها . بيع المسلم على المسلم . بيع
 النجش . بيع المحرم والنجس . بيع الغرر . بيع بيعتين في بيعة . بيع العربون . بيع ما
 ليس عنده . بيع الدين بالدين . بيع العينة . بيع الحاضر للبادي . الشراء من الركبان .
 بيع المصراة . البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة . بيع المزابنة والمحاكلة . بيع الثنيا . في
 285 بيع أصول الثمار
 الربا : تعريفه . حكمه . حكمة تحريمه . أصول الربويات . الربا في جميع الربويات يكون من
 289 ثلاثة أوجه . بيان أجناس الربويات . البنوك . صورة للبنك الإسلامي المقترح . التأمين
 293 الصرف : تعريفه . حكم الصرف . حكمته . شروطه . أحكامه
 294 السلم : تعريفه . حكمه . شروطه . أحكامه . صورة لكتابة البيع . صورة لكتابة السلم
 296 الشفعة : أحكامها . الإقالة : تعريفها . حكمها
 الفصل الرابع : في جملة عقود : الشركة . مشروعيتها . شركة العنان . شروط صحة شركة
 298 العنان . شركة الأبدان . أحكامها . شركة الوجوه . شركة المفاوضة
 300 المضاربة ، مشروعيتها . أحكامها
 301 المساقاة : تعريفها . حكمها . أحكامها . المزارعة : تعريفها . حكمها . أحكامها
 304 الإجارة : تعريفها ، حكمها . شروطها . أحكامها
 305 الجمالة : تعريفها . حكمها . أحكامها
 306 الحوالة : تعريفها . حكمها . شروطها . أحكامها

307	الضمان : تعريفه . حكمه . أحكامه . صورة كتابته
308	الكفالة : حكمها وأحكامها
309	الرهن : حكمه ، أحكامه ، صورة كتابته
311	الوكالة : شروطها . حكمها ، أحكامها . صورة كتابتها
312	الصلح : حكمه . أقسامه . أحكامه . صورة كتابته
314	إحياء الموات . فضل الماء . الإقطاع والحمل
318	الفصل الخامس : في جملة أحكام : القرض : حكمه . شروطه . أحكامه
319	الوديعة : حكمها . أحكامها
320	العارية : حكمها . أحكامها . كيفية كتابتها
322	العصب : حكمه . أحكامه
323	اللُّقْطَةُ : حكمها . أحكامها . كيفية كتابتها . اللقيط : حكمه . أحكامه . كيفية كتابته
325	الحجر : حكمه . أحكام من يحجر عليهم : الصغير . السفیه . المجنون . المريض
326	التفليس : أحكامه . كتابة الحجر على المفلس . كتابة الحجر على السفیه المبذر
328	الوصية : حكمها . شروطها . أحكامها . كيفية كتابتها
331	الوقف : حكمه . شروطه . أحكامه . كيفية كتابته
333	الهبة : حكمها . شروطها . أحكامها . صورة كتابتها
335	العمرى : حكمها . أحكامها . كتابتها
335	الرقبي : حكمها . أحكامها . كتابتها
	الفصل السادس : النكاح : حكمه . الحكمة منه . أركانه وأحكامه . آدابه . الشروط في
	النكاح . الخيار فيه : موجبات الخيار . العيب والغرر . الإعسار . إذا غاب الزوج ولم
336	يعرف مكان غيبته . كتابة المحضر
343	الحقوق الزوجية ، نشوز الزوجة ، آداب الفراش
	الأنكحة الفاسدة : نكاح المتعة ، الشغار ، نكاح المحلل ، نكاح المحرم ، النكاح في العدة ،
	النكاح بلا ولي ، نكاح الكافرة غير الكتابية ، نكاح المحرمات تحريمًا مؤبدًا ، المحرمات
346	بالنسب ، المحرمات بالمصاهرة ، المحرمات بالرضاع ، المحرمات تحريمًا مؤقتًا
	الطلاق : حكمه ، أركانه ، أقسامه ، الطلاق الرجعي ، الطلاق بالكناية ، الطلاق
	الصريح ، الطلاق المنجز والمعلق ، طلاق التخيير والتمليك ، الطلاق بالوكالة والكتابة ،
350	الطلاق بالتحريم ، الطلاق الحرام
355	الخلع : حكمه ، أحكامه
356	الإيلاء
357	الظهار : حكمه ، أحكامه
358	اللعان : تعريفه ، مشروعيته ، حكمته ، أحكامه
	العدد : تعريف العدة ، حكمها ، المتعة (بالهامش) الحكمة في العدة ، أنواع العدد ،
359	تداخل العدد ، الاستبراء ، الإحداد
	النفقات : تعريف النفقة ، من تجب لهم النفقة ، مقدار النفقة ، متى تسقط النفقة ،
363	وجوب صلة الرحم

- الحضانة : حكمها ، على من تجب ؟ من الأولى بها ، متى تسقط ؟ مدتها ، نفقة الولد
 364 وأجرة الحضانة ، تردد المحضون بين والديه ، السفر بالطفل ، الطفل المحضون أمانة في يد الحاضن
- الفصل السابع : الموارث : أحكامها ، حكم التوارث ، أسباب الإرث ، موانع الإرث ، شروط
 367 الإرث ، في بيان من يرث من الرجال والنساء**
- 371 **التعصيب : تعريف العاصب ، أقسام العصبية المسألة المشتركة**
- 373 **الحجب : تعريفه ، قسما الحجب**
- 375 **أحوال الجد : في الأكدرية ،**
- في تصحيح الفرائض العول : تعريفه ، حكمه ، ما يدخله العول كيفية التأصيل .
 الأنظار الأربعة . الانكسار ، في قسمة التركات ، في المناسحة ، في الخنثى المشكل . في
 376 إرث الحمل والمفقود والغرقى ومن إليهم ، في توريث ذوي الأرحام
- الفصل الثامن : اليمين : ما يجوز منها وما لا يجوز ، أقسامها ، حكم كل قسم منها ، ما
 392 تسقط به الكفارة ، استحباب الحنث في أمور الخير ، الحلف بحسب نية الحالف ، كفارة اليمين**
- النذر : حكمه ، أنواعه : النذر المطلق وحكمه ، نذر المعصية ، نذر ما لا يملك ، تحري
 ما لا يملك ، تحريم ما أحل الله تعالى ، من نذر كل ماله قضاء ، نذر من مات
 394 وعليه نذر**
- الفصل التاسع : الزكاة : تعريف الذبيح والنحر ، كيفيتهما ، شروط صحة الزكاة ، ذكاة
 396 الجنين وترك التسمية نسياناً ، قطع رأس الذبيحة**
- 398 **الصيد : حكمه وأنواعه . ذكاة الصيد . ما أدرك من الصيد ميتاً أكل بشرط**
- 400 **الطعام : حكمه . أنواع المحظورات بالسنة . ما حظر بدليل منع الضرر . ما يباح من
 المحظورات للمضطر**
- الشراب : تعريفه . حكمه . الخمر : عصير الخليطين ألبان وأبوال محرّمات الأكل .
 402 ما ثبت ضرره للجسم . أنواع المشروبات التدخينية . ما يباح للمضطر**
- الفصل العاشر : الجنایات : الجنایات على النفس . حكمها . أنواع الجنایات على النفس . الجنایة
 403 العمد . شبه العمد . الخطأ**
- أحكام الجنایات : شروط وجوب القصاص . شروط استيفاء القصاص . التخيير بين القود
 والدية والعفو ، حكم من اختار الدية . إذا مات القاتل . كفارة القتل . الجنایات
 405 على الأطراف . قتل الجماعة بالواحد . سراية الجنایة . لا يقتص في جرح قبل برئه
 الدية : تعريفها . حكمها . عمن تسقط الدية . مقادير الدية . دية النفس . دية
 408 الأطراف . دية الشجاج والجراح ، بم تثبت الجنایة . القسامة**
- الفصل الحادي عشر : الحدود : حد الخمر ، حكم شرب الخمر ، الحكمة في تحريم الخمر ،
 حكم شارب الخمر ، شروط وجوب الحد على شارب الخمر ، عدم تكرار الحد على
 413 شاربها ، كيفية إقامة الحد على الشارب . لا يقام الحد على الشارب وهو سكران أو مريض**
- 414 **حد القذف : تعريف القذف ، حكم القذف ، حده ، شروط إقامة الحد على القاذف**
- 415 **حد الزنا : تعريف الزنا ، حكمه ، حكمة تحريمه ، حد الزنا ، شروط إقامة الحد على
 الزاني ، كيفية إقامة الحد على الزناة**
- 417 **حد اللواط : حكم العبد والأمة إذا زنيا**

	حد السرقة . حكمها ، بم تثبت السرقة ، شروط القطع ، ما يجب على السارق ، كيفية
417	القطع ، مالا قطع فيه ، تحري الشفاعة في الحدود
420	حد المحاربين : تعريف المحاربين ، أحكامهم
421	أهل البغي : تعريفهم . أحكامهم . إذا اقتتل طائفتان من المسلمين لعصية أو مال
422	من يقتل كفرًا : المرتد : تعريفه ، حكمه ، ما يكفر من الأقوال والاعتقادات ، أدلة ذلك ، حكم من كفر بسبب ما ذكر من المكفرات . حكم من قال كلمة الكفر مكرهاً
423	الزنديق : تعريفه ، حكمه
424	الساحر : حكمه
424	تارك الصلاة : حكمه
425	التعزير : حكمه ، أحكامه
	الفصل الثاني عشر : القضاء : تعريفه ، حكمه . خطر منصبه ، لا يولى القضاء من طلبه ، شروط تولية القاضي ، آداب القاضي ، ما يلزم القاضي تحاشيه ، ولاية القاضي ، بما يحكم القاضي . كيفية الحكم وطريقته . تنبيهات هامة في مسائل القضاء
426	الشهادات : تعريف الشهادة ، حكمها . شروط الشاهد . أحكام الشهادة . أنواع الشهادات
430	الإقرار : تعريفه . ممن يقبل الإقرار . حكمه . بعض أحكامه . اعتراف الفلاس أو المحجور عليه
431	الفصل الثالث عشر : الرق : تعريفه . حكمه . تاريخه ومنشؤه . أسبابه . معاملة الرقيق عند المسلمين ومعاملته عند غيرهم من الأمم . الرد على من يقول لم لم يفرض الإسلام تحرير الرقيق فرضًا ؟
432	أحكام الرقيق : العتق . حكمه . حكمته . أحكامه
436	التدبير : حكمه . حكمته . أحكامه
437	المكاتب . تعريفه . حكم المكاتب . أحكام المكاتب
438	أم الولد : تعريفها . حكم التسري . حكمته . أحكام أم الولد
439	الولاء : تعريفه . حكمه . أحكامه
441	محتويات الكتاب

* * *

رقم الإيداع 91/11275

I . S . B . N الترقيم الدولي

977 - 5146 - 40 - 2